کتاب حدائق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه توكلي واليه توسلي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد وآله الطاهرين **كتاب الزكوة** وهي لغة تطلق على معنيين الطهارة والزيادة والنمو
ومن الاول قوله عز وجل قد افلح من تزكى زكاها اي طهرها من الادناس فالتعمية ومن الثاني قوله عز وجل ذالك ازكى لكم واطهر اي انمى
لكم واعظم بركة والحمل على الاول وان امكن لانه اذ تصير عطفا الطهارة من قبيل التاكيد والحمل على التاسيس خير من التاكيد وسميت به
الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الاوساخ المتعلقة به او للنفوس من رذائل البخل وترك مواساة الاخوان المحتاجين من ابناء النوع
ولكونها تنمي الثواب وتربية وكذا تنمي المال وتنميه وان ظن الجاهل البخيل انما تنقصه وقد اختلف الفقهاء في تعريفها عبارات كثيرة لم نسلم
منها من المناقشة وليس في التعرض لها مزيد فائدة والامر في التعريف هين بعد وضوح المعرف في حد ذاته والكلام في هذا الكتاب يقع في مقدمة
وابواب **اما المقدمة** ففيها فصول **الفصل الاول** في وجوبها وهي واجبة بالكتاب والسنة قال الله عز وجل واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة واما السنة فمستفيضة جدا ومنها ما رواه ثقة
الاسلام في في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت
في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليهم من الذهب والفضة
وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذالك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك
قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال
ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق اقول الطسق بالفتح ما يوضع من الخراج على كل جريب من الارض وروى بسند معتبر ومثله في الصحيح عن الفضلاء
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة اقول الظاهر من المعية المقارنة في الرتبة كما يشير به الحديث الآتي وما رواه ايضا
عن معروف بن خربوذ عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة قال واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت
الزكوة فلم يقم الصلوة وما رواه في يب عن عبد الله بن مسكان يرفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان
حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وما رواه في عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس
بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وبهذا المضمون روايات عديدة اعرضنا عن نقلها وما رواه فيه ايضا عن ابي الصباح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكوة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وما رواه
فيه عن ابي بصير ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا **الفصل الثاني** في عقوبة الله من اصحاب الكبائر
في عقاب مانعها روى في في عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تعالى تربة
ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة وفي في ويب عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل
دماغه وذالك قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة اقول القرعاء من الحيات ما سقط شعر رأسها لكثرة سمها وروى في في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله تعالى
ذالك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا
به من الزكوة وروى في في ويب عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط

علي

كتاب جمع شتات القرآن

تاريخ ١٣٠٥ قمري

عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذالك قول الله تعالى
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع الزكوة ماله الا حبسه الله تعالى يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذي ظلف بظلفها
وينهشه كل ذي ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها الا طوقه الله تعالى ربقة ارضها الى سبع ارضين يوم القيمة وقيل القاع
السهلة المطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والقرقر الارض المستوية اللينة وفي بعض النسخ قرق وهو الخالي من الارض والشجاع بالضم والكسر
الحية او الذكر منها او ضرب منها والحية الحيل والقضم بالمعجمة الاكل باطراف الاسنان والفجل بالمهملة الذكر من كل حيوان او من الابل خاصة
هو الحمل هنا والربع بكسر الراء وفتحها تثنية المشاة من تحت ثم المهملة المرتفع من الارض والحية بها وروى في في عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان الله تعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيد انملة معهم ملائكة يعيرونهم
تعبيرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله تعالى فمنعوا حق الله في اموالهم اقول العين
لكسر القاف وروى في في ويب عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام دمان في الاسلام حلال من الله تعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله تعالى
قائمنا اهل البيت فاذا بعثه الله تعالى قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليها بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه
ومنها الصدقة وعقاب الاعمال والبرقي في المحاسن مثله وروى في في مسندا عن اسحق بن عمار سمع ابا عبد الله عليه السلام وفي يب مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما
ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما يضيع تسبيحه وروى في في عن سالم مولى ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ما من طير
يصاد الا بتركه التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة **الفصل الثالث** في عدد الكبائر الذي هو من الواجبات التي يضيع عن تركها القتال وفي كفر منكر وجوبها
قال منه في كره اجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاعصار وهي احد الاركان الخمسة اذا عرفت هذا فمن انكر وجوبها ممن ولد على الفطرة
ونشا بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير ان يستتاب وان لم يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب مع علمه بوجوبها ثلثا فان تاب والا فهو مرتد
وجب قتله وان كان ممن يخفى وجوبها عليه لانه نشا بالبادية او كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره هذا كلامه ره قال في
المدارك بعد نقله وهو جيد وعلى ما ذكره من التفصيل يحمل ما رواه الكليني وابن بابويه رحمه الله عن ابان بن تغلب ثم ساق الرواية المتقدمة الدالة
على ان القائم يضرب عنق مانع الزكوة اقول ظاهر العلامة في المنتهى حمل هذه الرواية على المانع وان لم يكن عن انكار حيث قال
مسألة ويقاتل مانع الزكوة حتى يؤديها وهو قول العلماء كافة ثم ساق رواياتهم ثم قال ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابان
بن تغلب ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال فمع الادلة القتال وان كان مباحا الا انه لا يحكم بكفره الى ان قال واما العلم بكفره او بانكار وجوبها
فانه يكون كافرا الا فالمنهي تلازم بل لا بل فان مجرد المنع لا يوجب القتل ولا اوجب المقاتلة الى ان يؤدي او يؤخذ منه او يدعي
انه مما يدل على كفره متى كان معها منكرا ما تقدم في رواية ابي بصير من انه يموت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ويحتمل الحمل على مجرد المنع ولعل
هذا من باب التاكيد في الزجر عن الترك كما وقع في احاديث الحج ومن ترك الحج كافر ولعله قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر ومن الجملة فان المراد من الكفر هنا كفر الترك كقوله عز وجل لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم الاية ويدل عليه ايضا ما رواه
في الكافي في الصحيح عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما وما رواه
فيه ايضا في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهي الزكوة
بها حقنوا دماءهم وبها سموا المسلمين وروى في يب باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي يا علي

كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة وعدّ منهم مانع الزكوة ثم قال يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة وعدّ منهم مانع الزكوة ثم قال يا علي
من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسئل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء
احدهم الموت قال رب ارجعون الاية وبالجملة فوجوب الزكوة من الضروريات الدينية ولا خلاف ولا اشكال في كفر من انكر شيئا منها وارتداده ان ولد في الاسلام
فحينئذ ان المتقدم من خبيث الزعل على اختصاص هذا الحكم مع الحكم بجريم الثاني المحسن لظهور الفائدة ولا اعرف له وجها الا على القول باختصاص اقامة
الحدود بالامام لان تخصيص هذين بالفردين مما لا وجه له على هذا التقدير **الفصل الرابع** في فضلها وفضل سائر الصدقات روى ثقة الاسلام في
الصحيح عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها
بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق التمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيمة وهو مثل احد واعظم من احد
وروى فيه ايضا في الصحيح عن جرير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الصدقة تدفع ميتة السوء وروى فيه عن ابي بصير عن ابي جعفر قال لان احج
حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت
من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم احب الي من ان احج حجة وحجة وحجة حتى انتهى الى عشرة وعشرة ومثلها ومثلها
حتى انتهى الى سبعين وروى في الكافي عن عبد الله وفي مرسلة قال قال الصادق داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا
الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد
وروى الشيخ عن معلى بن خنيس عن الصادق ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق
بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه وقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة
النهار تثمر المال وتزيد في العمر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في فضلها **الفصل الخامس** في علتها روى في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عتب
وذلك لان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا
من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى في الفقيه عن مبارك العقرقوفي قال قال ابو الحسن ان الله تعالى وضع الزكوة قوتا للفقراء و
توفيرا لاموالهم وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن عبد الله بن مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله قال ان الله تعالى جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم
ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم وروى في الحسن عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا قال قيل لابي عبد الله لاي شيء جعل الله الزكوة
خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله تعالى جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس
زكوة اموالهم ما احتاج احد وروى فيه ايضا عن صالح الحناط عن ... عن ابي عبد الله قال قلت جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من
كل الف خمسة وعشرين لم يكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف
انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم وروى في الفقيه عن معتب مولى الصادق قال قال
الصادق انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس زكوا اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله
تعالى له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله تعالى في ماله واقسم
بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله

اسخاهم

اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله تعالى في ماله وروى في الفقيه مرسلا قال كتب علي بن موسى الرضا الى
محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام
بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين النفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء
شكر نعم الله والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية
الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تعالى
لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا امثالهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع
المعروف الى غير ذلك من الاخبار **الفصل السادس** في انه هل يجب في المال حق سوى الزكوة ام لا المشهور الثاني ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال
يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ واحتج له المرتضى
في الانتصار احتج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والجواب بمنع انعقاد الاجماع على الوجوب بل على الرجحان
المطلق الشامل للندب ايضا وعن الاخبار بمنع دلالتها على الوجوب وعن الاية بوجهين احدهما انه يجوز ان يكون المراد بالحق الزكوة المفروضة
كما ذكره جمع من المفسرين بان يكون المعنى فاعزموا على اداء الحق يوم الحصاد واهتموا به حتى لا تؤخروه عن اول وقت الامكان وايد ذلك بان قوله
وآتوا حقه انما يحسن اذا كان الحق معلوما قبل ورود هذه الاية الثاني ان الامر محمول على الاستحباب ويدل عليه ما رواه الكليني عن معاوية
بن شريح قال سمعت ابا عبد الله يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي اؤخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي
تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث
حتى تفرغ وما نقلنا عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير في الصحيح او الحسن على المشهور عن ابي جعفر في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
فقالوا جميعا قال ابو جعفر هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ الحديث اورده في اول
ووقفت عليه من الاخبار زيادة على ما ذكر ما نقل عن السيد المرتضى في الانتصار انه قال روي عن ابي جعفر في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
فقال ليس ذلك الزكوة الا ترى انه قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال المحقق وهذه نكتة منه مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا
فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره في الصحيح عن شعيب العقرقوفي قال سألنا ابا عبد الله عن قوله
عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال الضغث من السنبل والكف من التمر اذا خرص قال وسألته هل يستقيم اعطاؤه اذا ادخله قال لا هو اسخى
لنفسه قبل ان يدخله بيته وروى فيه في الصحيح ايضا عن سعد بن سعد عن الرضا قال قلت ان لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع قال ليس
عليه شيء فظاهر هذه الاخبار المذكورة هو الاستحباب اما رواية معاوية بن شريح فظاهر في ذلك لانه قابل الحق الذي يعطيه بالذي
يؤخذ به وظاهر انه لا يؤخذ هنا الحق الذي يعطيه والمتبادر من الاخذ به العقاب على تركه وهو هنا كناية عن الوجوب فلا يلزم ...
واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث مال الى الوجوب في هذه المسألة من ان المراد من قوله تؤخذ به يعني الاخذ في الدنيا لان
المراد الامام يأخذ الزكوة من اصحاب الاموال بخلاف حق الحصاد فانه امر بينه وبين الله تعالى فان عصى يؤاخذ بالترك بناء على الوجوب ففيه نظر
لانه لو كان المراد هو الاخذ بتبيينه عاقبة عليه واما صحيحة الفضلاء الثلثة فظاهر الصدقة فيها انما هو بمعنى الصدقة المستحبة واما صحيحة شعيب
فهي ظاهرة في انه متى ادخله بيته سقط الحكم فيه ولو كان واجبا لم يكن كذلك واما صحيحة سعد بن سعد فظاهرها انها دالة على انه لو لم يحضر

احق من المساكين وقت الحصاد فلا شيء عليه والفرض الواجب اخراجه لا يتفاوت من حضور الحقه ولا غيبته حينئذ الا ان يظهر ان ما ذكره الفاضل المتقدم ذكره حيث انه مال الى الوجوب استنادا الى ظاهر الآية ولا ريب ان الآية مخصصة بالاخبار المذكورة كما هو القاعدة الجارية في غير موضع من الاحكام ولا بد من نقل بعض الاخبار المتعلقة بهذه المسألة زيادة على ما تقدم فمنها ما رواه في الكافي عن ابي بصير في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل ذلك لم يأتك القانع والمعتر فقلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي عليه السلام يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل ومما يدخل في سلك هذا النظام ما رواه في الكافي عن اصبغ عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا فانا احب ان اسمعه منك قال فقال نعم كنت آمر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا وكنت آمر في كل يوم ان توضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاءت عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والمريض والصبي والمرأة ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل منها لكل انسان منهم مد فاذا كان الجذاذ اوفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة آلاف دينار

الفصل الرابع الظاهر انه لا يجب في المال حق زيادة على الزكاة والخمس اتفاقا فاما ما تقدم من حق الحصاد على القول به الآن وقال قال الله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ويجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعته ويتأكد من هذه العبارة الوجوب ويؤيده ما رواه في الكافي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها وهي الزكاة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكاة فقال عز وجل وفي اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر الحديث وفي الصحيح او الحسن عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكاة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شيء ظاهر حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاة وان عليكم في اموالكم غير الزكاة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكاة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وعن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبد الله عليه السلام الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤوب قال لا والله قال فالى عقدة تباع قال لا والله فقال ابو عبد الله عليه السلام فانت ممن جعل الله في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن

بين

بين ذلك قواما الحديث الا انه قد روى في [illegible] عن القاسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له اخبرني عن قول الله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عليهما السلام الحق المعلوم الشيء تخرجه من مالك ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين قال اذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به قال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله يعلم حيث يجعل رسالته والخبر كما ترى ظاهر في الاستحباب ويمكن الجمع بينه وبين ما تقدم بحمل الاخبار المتقدمة على تأكيد الاستحباب ويشكل في الاخبار عن بعض الاخبار الدالة على انه اذا ادى العبد زكاة ماله لم يسأله الله تعالى عما سواها ثم انه ينبغي ان يعلم انه لما كانت الزكاة منها ما يتعلق بالمال في جميع الانواع على الشروط الآتية في المقام ومنها ما يتعلق بالفطر من الصيام على الوجوه المذكورة في اخبارهم عليهم السلام فالكلام فيها يقع في البابين

الباب الاول في الزكاة المتعلقة بالمال ثم ان زكاة المال لما كان وجوبها مختصا ببعض المكلفين دون بعض وفي بعض الاموال دون بعض وهي فيها مقصورة على مقادير مخصوصة فالكلام في هذا الباب يقع في مقاصد ثلاثة

المقصد الاول فيمن تجب عليه وهو البالغ العاقل الحر المالك التام المتمكن من التصرف فها هنا شروط خمسة **الاول والثاني** البلوغ والعقل فاما اشتراطهما بالنسبة الى التكليف فالظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه حديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ويعضده جملة من الاخبار الصحيح الصريح انه ليس في مال اليتيم زكاة وفي بعضها ليس في العين والصامت شيء وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج او حسنته في مال المجنون ان كان عمل به فعليه زكاة وان لم يعمل به فلا ونحوهما اخبار اخر واما بالنسبة الى الغلات والمواشي فالمشهور بين المتأخرين عدم الوجوب واوجب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج الزكاة في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الصحيح عندنا انه لا زكاة في مال الصبي من العين والورق واما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام يأخذ منه الصدقة وهو مذهب [illegible] القول بالثبوت المتقدمين ويدل على الاول صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس واجاب الشيخ عن هذا الخبر بالبعيد ويدل على القول الثاني صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة واجاب عنها جملة من المتأخرين بالحمل على الاستحباب واعترض بعضهم بان لفظ الوجوب في الاخبار اعم من المعنى المصطلح فانه كثيرا ما يرد بمعنى الثبوت اما كذلك الاستحباب يحمل هذه الصحيحة على تأكد الاستحباب [illegible] اقول فيه اولا ان ما ذكره من ان لفظ الوجوب في الاخبار اعم من المعنيين المذكورين مسلم الا انه متى كان الامر كذلك فانه يصير لفظ الوجوب في الاخبار من قبيل اللفظ المشترك الذي لا يحمل على احد معنييه الا مع القرينة ومع اختلاف الاخبار ووجود هذه الرواية في مقابلة الصحيحة لا يكون قرينة على الاستحباب في الجملة فان الجمع المذكور غير تام وان اشتهر بينهم الجمع بين الاخبار بذلك في كل موضع والظاهر عندي كلية في جميع ابواب الفقه في مقام اختلاف الاخبار الا انه لا دليل عليه ظاهرا فانه متى قيل بالاستحباب وجواز الترك في مال اليتيم فالقول بالوجوب وقوفا على ظاهر الصحيحة المذكورة احوط واولى كما لا يخفى وثانيا ان الاظهر حمل الصحيحة المذكورة على التقية فان الوجوب مذهب الجمهور كما نقله العلامة في المنتهى قال واختلف علماؤنا في وجوب الزكاة في غلات الاطفال والمجانين فاثبته الشيخان واتباعهما وبه قال فقهاء الجمهور ونقلوه ايضا عن علي عليه السلام والحسن وجابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد واسحق وابي ثور انتهى اقول [illegible] القول الاول الخ

من الاخبار بانه ليس في مال اليتيم زكاة وظاهر قوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وهو كناية عما يوجب محو الذنوب ولا تأثم
وهذا انما يترتب على البالغ وعنده يظهر قوة القول المشهور وانت خبير بان ظاهر الصحيحة التي هي مستند الشيخين واتباعهما انما دلت على الغلة
خاصة واما المواشي فلا دلالة فيه عليها وليس عموم ذلك في البين ومورد النص المذكور انما هو اليتيم واما المجنون فلا نص فيه مع ان المنقول
عنهم هو القول بالوجوب في الموضعين وعنده يظهر ان حكم المتأخرين بالاستحباب في الموضعين المذكورين للنص عن حمله الشيخين على معنى ان
قالوا الاستحباب حكم شرعي كالوجوب والتحريم يتوقف على الدليل ومجرد وجود الحالة ولا سيما اذا لم يكن عن دليل لا يصلح لان يكون مستندا
وكذا حكمهم بالاستحباب في غلات اليتيم ومتى حملنا الصحيحة المذكورة على التقية كما هو الظاهر فلا وجه للاستحباب وينبغي التنبيه لامور الاول
ان ظاهر كلام جملة من المتأخرين بالنسبة الى شرط الكمال الذي هو عبارة عن البلوغ والعقل اشتراط الشرط المذكور طول الحول ليترتب عليه
تعلق الخطاب بوجوب الزكاة بمعنى انه يبتدئ الحول من حين البلوغ وناقش في ذلك بعض افاضل متأخري المتأخرين فانه ان
اثبات ذلك بعد الدليل لا يخلو من اشكال اذ المستفاد من الادلة عدم وجوب الزكاة ما لم يبلغ وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ
الحول السابق بعضه عليه اذ لا يستفاد من ادلة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف اولا قيل اولا ان ظاهر قوله في موثقة ابي بصير المتقدمة
وان بلغ فليس عليه لما مضى زكاة هو انه غير مخاطب بالزكاة بالنسبة الى الاموال التي ملكها قبل البلوغ اعم من ان يكون قد حال عليه الحول
على بعض او مضى عليها حول الا اياما فانه يبدو لفظ ما شامل للجميع وانه يتعلق بما كان ذلك زكاة والظاهر ان هذا هو الذي فهمه بعضهم
وعليه بنى ما ذكروه من الحكم المذكور واما قوله في الخبر ولا عليه لما يستقبل زكاة حتى يبلغ فان جعل معطوفا على الجزاء كما هو الظاهر فلا بد من
حمل الادراك على غير معنى البلوغ ليستقيم الكلام لان الشرط المترتب عليه الكلام اولا هو البلوغ فلا معنى لجعله هنا غاية بل يكون المعنى انه اذا بلغ
فليس عليه زكاة لما يستقبل في تلك الاموال التي ملكها اولا حتى يدرك الحول فاذا ادرك الحول كانت عليه زكاة باعتبار مضي الحول عليه فان جعل
جملة مستقبلة مع بعده يكون المعنى انه ليس عليه من الزمان زكاة متى حال عليه الحول حتى يحول وهو مدرك بالغ فاذا حال وهو كذلك وجبت زكاة
واحدة وثانيا ان ما ذكره من ادلة الحول لا يستفاد منها اشتراط كون الحول في زمن التكليف ان اراد انه لم يصرح بذلك فيها فهو مسلم لكن المفهوم من
جملة منها ذلك فانه يستفاد منها صريحا في بعض وظاهرا في آخر انه لا بد في وجوب الزكاة على المكلف ان يحول الحول على النصاب عنده وفي يده
كما في روايات الدين وروايات المال الغائب والمتبادر من كونه عنده وفي يده هو التصرف فيه كيف شاء وهو المشار اليه في تلك الشروط بامكان
التصرف ولا ريب ان المال بالنسبة الى الطفل محجور عليه ليس عنده ولا في يده وبالجملة فان قضية امكان التصرف المشترط في وجوب الزكاة فانه لا بد
ان يحول عليه الحول متمكنا من التصرف فيه ما ينفي وجوب الزكاة في الصورة المفروضة على الطفل حتى يبلغ ويحول عليه الحول بعده الثاني ٢
ان الذي اشتملت عليه روايات المسألة كما سمعت مما نقلنا منها او كذا ما لم ننقله انما هو التعبير باليتيم وهو لغة وشرعا من لا اب له والاصحاب
هنا كلهم من غير خلاف يعرف انما عبروا بالطفل او الصبي ما لم يبلغ وان كان بين ابويه واكثرهم انما يعبر بالصبي وخصوصية اليتيم غير مرادة في كلامهم
والظاهر ان التعبير بهذه العبارة في الاخبار انما خرج مخرج الغالب من عدم الطفل الا من جهة موت ابيه وبالجملة فانه لا اشكال في ارادة
المعنى الاعم لان المفهوم من الاخبار ان هذه العبارة وقعت في مقابلة البلوغ وقد وقع التعبير في بعض اخبار التجارة بعين هذه العبارة
مما يحمل على المعنى الاعم الثالث قد صرح الاصحاب باستحباب الزكاة في مال اليتيم والمجنون اذا اتجر به الولي لهما وظاهر المفيد في المقنعة الوجوب ٣
الا ان الشيخ في التهذيب حمل كلامه على الاستحباب محتجا بان المال لو كان لبالغ واتجر به لما وجبت فيه الزكاة فالطفل اولى ونقل عن ابن ادريس

في

نفي الوجوب والاستحباب واليه مال السيد السند في المدارك حيث قال القول المشهور على عدم الوجوب الاخبار الآتية في زكاة التجارة المانعة بالاصل وعلى الاستحباب
اخبار عديدة منها حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به وما رواه في الكافي عن سعيد السمان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به وما رواه في الموثق عن يونس بن يعقوب
قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكاة قال اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة قلت فما لم تجب
عليهم الصلاة قال اذا اتجر به فزكه وما رواه في الكافي عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن مال اليتيم فقال لا زكاة عليه الا
ان يعمل به وما رواه عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكاة فقال لا يجب في مالهم
زكاة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاة واما اذا كان موقوفا فلا زكاة عليه ويدل على ذلك بالنسبة الى المجنون ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكاة فقال ان كان عمل به فعليها زكاة وان لم يعمل به فلا وعن موسى بن بكر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها فهل عليه زكاة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاة وانت خبير بان ظاهر هذه الاخبار هو الوجوب
كما نقل عن المفيد ولكن الشيخ ومن تبعه من الاصحاب كما هو المشهور لما اتفقوا على الاستحباب في مال التجارة وهذه المسألة من افراد تلك المسألة حكموا
بالاستحباب هنا وسيأتي في زكاة التجارة ما في المسألة من الاشكال وقال بعض المحققين من متأخري المتأخرين والظاهر ان للولي في الصورة
المذكورة ان لم يتبرع ولد المضاربة ايضا وكل ذلك مع النفع والمصلحة وفيه اشكال في صحة ما ذكره قدس سره ويدل عليه رواية الربعي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان
ناظرا له ونقل عن ابن ادريس انه انكر جواز اخذ الولي من الربح شيئا في هذه الصورة وهو اجتهاد في مقابلة النص لكنه بناء على اصله الغير الاصيل
صحيح واما القول الآخر وهو ما ذهب اليه ابن ادريس من نفي الزكاة وجوبا واستحبابا فاحتج عليه بان الرواية الواردة بالاستحباب ضعيفة شاذة اوردها
الشيخ في كتبه ايرادا لا اعتقادا قال في المدارك وهذا القول جيد على اصله بل لا يبعد المصير اليه لان ما استدل به على الاستحباب غير نقي الاسناد بل ولا واضح
الدلالة وفيه نظر اما ما طعن به من ضعف سند هذه الاخبار فان من جملتها حسنة محمد بن مسلم وحسنها انما هو بابراهيم بن هاشم الذي قد
اتفق الاصحاب هنا على الاصطلاح على قبول رواياته فانها لا تقصر عن الصحيح بل عدها في الصحيح جملة من محققي المتأخرين وهو ايضا قد عدها في الصحيح في
مواضع اشرنا الى جملة منها في كتاب الصلاة ومنها موثقة يونس بن يعقوب التي ذكرها ايضا وقد تقدم في غير موضع من شرحه عمله بالموثقات
المعتضدة بالشهرة بين الاصحاب ومنها ايضا زيادة على ما قدمناه من الاخبار صحيحة زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر وما اشبهه
زكاة وان كثر وليس في نقر الفضة زكاة وليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد
تقدم ايضا ما ورد في مال المجنون من صحيحة عبد الرحمن المتقدمة ورواية موسى بن بكر واما ما طعن به من عدم وضوح الدلالة فهو محل العجب فان
وضوحها في الدلالة على ذلك اوضح من ان ينكر وقصارى ما فيها ان ظاهرها الوجوب لا الاستحباب وبالجملة فان رد هذه الاخبار التي ذكرناها
كملها من غير معارض في المقام مع صراحتها بمجرد اصطلاحه على الملة العلية واهل الذكر عليهم السلام وهذا من مفاسد هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب
منه الى الصلاح ولهذا ان الفاضل الخراساني مع اقتفائه اثر السيد المذكور في جل الاحكام والاصطلاح المذكور في غير مقام نقل عنه هنا حيث قال
بعد نقل هذه الاخبار وهذه الاخبار مع كون اكثرها معتبر الاسناد صالحة للحجية واعتضادها بالشهرة بين الطائفة وعدم ظهور معارض فلا وجه
لتوقف بعض المتأخرين في الحكم المذكور نظرا الى ان ما استدل به على الاستحباب غير نقي الاسناد ولا واضح الدلالة انتهى وبالجملة فان كله

هنا لا يخلو من مجازفة نعم في المسألة اشكال يأتي ان شاء الله تعالى في مسألة زكاة التجارة **الرابع** انهم صرحوا بانه يجوز للناظر وهو من كان وليّاً مليّاً
نقل المال الى نفسه ويتجر به لنفسه فيكون الربح له والزكوة عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال
ليتيم فقال ان كان محتاجاً ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن وما رواه عن اسباط بن سالم عن ابيه قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام قلت
اخي امرني ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم
واستثنى الاصحاب من عدم جواز تصرف الولي الذي يشترط في جواز تصرفه الملائة ما اذا كان اباً او جداً فيجوز لهما الاقتراض من مال الطفل مطلقاً
واستشكله في المدارك بما ذكره الاصحاب من انه يشترط في جواز التصرف المصلحة كما اعتبروه في غير الاب والجد ولو احتمل احد
الشرطين المتقدمين من الولاية او الملائة فقد ذكروا انه يكون ضامناً والربح لليتيم او المجنون ويدل عليه صحيحة ربعي المتقدمة ومثلها رواية منصور
الصيقل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال وانت حينئذ بان ما اشتمل عليه الخبران من الضمان مع عدم الاستحقاق فيه لان التصرف على هذا الوجه
منهي عنه شرعاً فيكون المتصرف غاصباً عاصياً والغصب يستلزم الضمان واما الاشكال فيما دلا عليه من ان الربح لليتيم مطلقاً فانه على اطلاقه
مخالف لما تقرر من القواعد الشرعية والضوابط المرعية بل لا بد في صحة انتقال الربح لليتيم ان يقع الشراء بعين المال او في الذمة لكن انصرف
البيع الى الطفل والربح متبعه ولا يتأتى من تعقيبه بما اذا كان المشتري وليّاً او باجازة الولي كما صرح به الشهيد وغيره والا كان باطلاً
لانه تصرف منهي عنه شرعاً بل لا يبعد كما ذكره في ذلك توقف الشراء وان كان من الولي او باجازته على الاجازة من الطفل بعد البلوغ لان
لم يقع بقصد الطفل ابتداء وانما وقع المتصرف لنفسه فنسبته الى الطفل تتوقف على الاجازة قال بعد ذلك كله على ما نقل عنه ومثل هذا المعقد
وان قلنا بصحة العقد الواقع من الفضولي مع الاجازة لا يقع للطفل ابتداء من غير نية له في حال العقد وانما وقع بقصد المتصرف ابتداء
منه عنه انتهى وظاهر الخبرين المتقدمين كما ترى الحكم بانتقال الربح لليتيم مطلقاً وبالجملة فان الخروج عن مقتضى هذه القواعد الى
باطلة في الخبرين مشكل ومخالفتهما اشكل **الخامس** انه قد اختلف في استحباب الزكوة في الصورة المتقدمة فذهب المحقق ومن الى ٥
نفيه واحتج عليه في المعتبر بان التجارة باطلة وعارضوا بما رواه في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به نفسه قال
نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة واثبته الشهيد والمحقق الشيخ علي لعموم الادلة السابقة فان
بعض فضلاء متأخري المتأخرين يمكن الجمع بين هذه الروايات والعمومات السابقة اما بتخصيص الاخبار السابقة بصورة يكون الربح لليتيم
هنا بعينها او ما يحمل هذه الرواية على نفي الوجوب ان استحباب الزكوة كما انه قوي او حمل على الثاني بعيد جداً قال
حينئذ بعين المتقدمة ومثلها رواية منصور الصيقل يدلنا على ان الربح لليتيم ومن الظاهر ان الربح تابع للاصل **السادس** ما تقدم من ٦
الحكم بسقوط الزكوة عن المجنون تماماً لا اشكال فيه لو كان المجنون مطبقاً اما لو اعتراه ادواراً فهل يكون حكمه كذلك او يتعلق به الوجوب في حال
الافاقة صرح في التذكرة بالاول قال ولو كان الجنون يعتوره ادواراً اشترط الكمال طول الحول فلو جن في اثنائه سقط واستأنف
من حين عوده واستقرب في النهاية تعلق الوجوب في حال الافاقة قال لانه لا مانع من توجه الخطاب اليه في تلك الحال والمسألة محل توقف حتى نعود
واستقرب في ذلك تعلق الوجوب في حال الافاقة واشكال وان كان الاقرب ما ذكره في النهاية لما تقدم من ان الشيخ اعتبر في الزكوة الحول التام
على انه يشترط ان يحول عليه الحول عند ربه في يد مالكه كما يأتي ان شاء الله تعالى في موضعها هو امكان التصرف مدة الحول وفي اي وقت

ثم ان هذا لا يجري في ذوي الادوار لانه في حال الجنون يخرج عن مصداق الاخبار كما لا يخفى على الناظر بعين الفكر والاعتبار **الشرط الثالث**
الحرية وقد حكي بين الاصحاب مع القول بعدم ملك العبد بل الظاهر انه لا وجه لهذا الشرط على هذا التقدير لان اشتراط الملك يقوم مقامه انما
الخلاف على تقدير ملكه كما هو الاصح وقد دل عليه جملة من الاخبار وصرح جملة من الاصحاب رضي الله عنهم بان لكاروش الجناية وفاضل الضريبة فهو هبة
فمن المشهور عدم الزكوة وقيل بالوجوب ونقل عن المعتبر والمنتهى والمعتمد الاول لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء
ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئاً وصحيحته الاخرى عنه عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك عليه زكوة فقال لا ولو كان له
الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وموثقة اسحق بن عمار قال قلت للصادق عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل
او اكثر فيقول حلله بها على ان يزكيها اذا حال الحول قال لا الا ان يعمل له فيها فلا يعطي العبد من الزكوة شيئاً قيل ان عدم الزكوة
عليه في هذه الاخبار انما هو من حيث حجر المولى عليه فلو فرض واذن له المولى او عدم الحجر يجب عليه وهو غير بعيد لما تقدم في ذي الابناء عن ابي عبد الله عليه السلام
بالحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه وحمل في الوسائل هذه الرواية على الاستحباب والظاهر ان الموجب لهذا
الحمل انما هو عدم وجود القائل بمضمونها مع انك قد عرفت ان القول بوجوب الزكوة على العبد مطلقاً وهو مذهب من يرى عدم الملك وكذا هذه الاخبار الواردة
فيما عداه بعموم الاخبار الدالة على وجوب الزكوة على من ملك النصاب وحينئذ فيمكن تخصيص هذه الاخبار الدالة على عدم وجوب الزكوة على العبد فيما
يملكه بهذه الرواية فان ظاهرها الوجوب مع اذن السيد وكيف كان فلا ريب انه الاحوط ثم لا يخفى ان ظاهر الاخبار المذكورة هو سقوط
الزكوة عن المملوك مطلقاً مكاتباً كان او غيره مكاتب نعم يخرج منه المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء وبلغ نصيب جزئه الحر نصاباً لدخوله
تحت العمومات الدالة على ان من ملك النصاب مع شرائط الحرية وبلوغه الاتفاق على الحكم المذكور لامكن المناقشة في دخوله تحت العمومات انما
ينصرف اطلاقها الى الافراد الشائعة المتكثرة وهي من كان رقاً بتمامه لا بان يتبعض بان صار بعضه رقاً وبعضه حراً فانه من الفروض النادرة
وجملة من الاصحاب رضي الله عنهم انما استدلوا على سقوط الزكوة من المكاتب برواية وهب بن وهب القرشي عن جعفر عن ابائه عن علي عليه السلام قال ليس في مال
المكاتب زكوة ورد بضعف السند ولا يظهر الاستدلال بما ذكرنا من الاخبار في المقام قال في ذلك واما المشروط او
المطلق الذي لم يؤد شيئاً فهو المعروف من مذهب الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بانه ممنوع من التصرف فيه الا بما اكتسب فلا يكون ملكه تاماً
وبما رواه الكليني عن ابي البختري ثم اورد الرواية المتقدمة ثم قال الدليل الاول نظر وفي سند الرواية ضعف مع ان مقتضى ما نقلناه
عن المعتبر والمنتهى من وجوب الزكوة على المملوك ان قلنا بملكه الوجوب على المكاتب بل هو اولى بالوجوب انتهى اقول ظاهر كلامه انه باعتبار
بطلان الاستدلال المذكور لما ذكره من المناقشة في الدليلين المذكورين فانه يقوى القول بالوجوب لعدم الدليل على السقوط وانتفاء ذلك الى
ما ذهب اليه في المعتبر والمنتهى من الوجوب على المملوك مطلقاً فالمكاتب اولى وفيه اولاً ان ما نقله عن الكتابين المذكورين في سابق هذه
المقالة مردود بالاخبار المتقدمة فكيف يعتضد به هنا وثانياً ان الاخبار المتقدمة قد دلت على انه ليس في مال المملوك شيء وهو اعم
من المكاتب وغيره وهي صحيحة صريحة شاملة بعمومها للمكاتب فهو الدليل على السقوط عن المكاتب نعم يخرج منه من تحرر منه شيء وبلغ
نصيب الحرية نصاباً لما ذكره من العمومات المشار اليها ويبقى الباقي وثالثاً انه كيف يكون المكاتب اولى بالوجوب واصل القول لا دليل عليه
بل الدليل كما عرفت قائم على خلافه فاي معنى لهذه الاولوية نعم لو كان موجوداً كما في المعتبر والمنتهى خبر شرعي او اشارة على تلك القيد الحرية
بالاولوية وان كانت الاحكام الشرعية عندنا لا تبنى على مجرد الاولوية وبالجملة فان كلامه هنا جار على ما قدمنا في غير موضع من عدم الاستيعاب عند

التأمل والتحقيق في هذا المجال والله العالم **الشرط الرابع** الملك للنصاب وعليه اتفاق العلماء كما نقله في المعتبر [illegible]
الزكوة من صحتها الملك اذ لا يخاطب بزكوة ما لا يملكه ويتفرع على هذا الشرط فروع منها انه لو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وهو
مبني على ان القبض شرط في صحة الهبة كما هو احد القولين او في اللزوم كما هو القول الآخر فعلى القول الثاني لا يعتبر حصول القبض في جريان الحول
فالحول يبتدئ من حين الهبة التي بها حصل الملك نعم يتجه هنا اعتبار التمكن من التصرف ومنها ما لو استقرض مالا وكانت عينه باقية عنده
المقترض فانه يجري في الحول من حين القبض الذي حصل به الملك على المشهور اما على مذهب الشيخ من ان القرض لا يملك الا بالتصرف فلا
فيه شيء وان تواطأ [illegible] فتجب الزكوة في مال القرض على المقترض اذا بقي بعينه بعد القرض كما هو المشهور من ملكه بمجرد القبض
الا ان يتبرع المقرض باداء الزكوة عنه كما دلت عليه صحيحة منصور بن حازم عن الصادق ع في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده
ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض واعتبر الشهيد في الدروس اذن المقترض [illegible]
بعضهم ومنها المبيع بخيار حيث قلنا بثبوت الخيار للبائع او المشتري فالمشهور ان المبيع ينتقل الى المشتري من حين البيع ويجري في
الحول من ذلك الوقت ومذهب الشيخ انه لا ينتقل الا بعد مضي الخيار والحيوان لا ينتقل الا بعد مضي الثلثة وفي الشرط حتى ينقضي الشرط على
ذلك فيه يجري في الحول الا بعد انقضاء الشرط وقال ابن الجنيد ان الخيار اذا اختص بالمشتري ينتقل المبيع عن ملك البائع بالعقد ولا يدخل في
ملك المشتري ويقتضي ذلك سقوط الزكوة عن البائع والمشتري جميعا ويجيء تفصيل هذه المسئلة ان شاء الله تعالى في محلها

الشرط الخامس التمكن من التصرف وهو ايضا مما لا خلاف فيه فيما اعلم فلا تجب الزكوة في المغصوب ولا الغائب الذي ليس في يد وكيله ونحو ذلك
ومما يدل على ذلك ما رواه في الفقيه عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول
ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله
فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه وموثقة اسحق بن عمار عن الصادق ع في رجل
ابوه وهو غائب عنه اهله عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ابزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده وموثقة زرارة عن الصادق ع
انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه
فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في
يدك ويدل على ذلك ايضا الاخبار الدالة على ان كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه وستاتي في محالها ان شاء الله تعالى ولا يخفى انه
وان كان كل واحد من هذه الاخبار اخص من المدعى الا انه يتم بضم بعضها الى بعض مع ما ذكرنا [illegible] الحكم المذكور [illegible]
انما يتحصل من ضم الجزئيات بعض الى بعض مثل القواعد الكلية الحاصلة من تتبع الجزئيات [illegible] في بعض هذه الاخبار بزكوة
المال لسنة واحدة محمول على الاستحباب اما الوجوب فالمشهور [illegible] امكان التصرف فالعبرة بتمام الحول كما تضمنته موثقة
اسحق المتقدمة ويستأنف الحول وظاهر بعض فضلاء متأخري المتأخرين حمل اطلاق الاخبار على مقيدها [illegible] **مسائل الاولى**
اختلف الاصحاب في الدين الذي يقدر صاحبه على اخذه متى شاء اذا لم ياخذه هل يجب عليه فيه الزكوة بعد الحول ام لا قولان اختار اولهما
الشيخ في النهاية والجمل ومن وافقه من المقنعة والمفيد والمرتضى وثانيهما ابن عقيل وابن الجنيد وابن ادريس وهو المشهور بين المتأخرين ومنشأ
الاختلاف اختلاف ظواهر الاخبار ففي الموثق عن الحلبي عن الصادق ع قال قلت له ليس في الدين زكوة قال لا حتى يحول عليه الحول في يده

وموثقة

وموثقة ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين وصحيحة
عبد الله بن سنان المتقدمة قريبا ويؤيدها الاخبار الدالة على ان كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه هذا ما يدل على المشهور واما ما يدل على
القول الآخر فموثقة زرارة المتقدمة وقوله فيها وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وما رواه في التهذيب عن عمر بن يزيد
عن الصادق ع قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وما رواه
في التهذيب عن عبد العزيز قال سألت الصادق ع عن الرجل يكون له الدين قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه
فليس عليه زكوة ومن قال بالمشهور حمل هذه الاخبار على الاستحباب جمعا بين الاخبار ومن قال بالقول الآخر حمل مطلق الاخبار على مقيدها وهو اظهر
فان الجمع بين الاخبار بالحمل على الاستحباب وان اشتهر بين الاصحاب حتى صار هو المعول عليه في جميع ابواب الفقه الا انه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب مع ما في
منافاة التفصيل الذي في الروايتين الاخيرتين لذلك الحمل اما اخبار القول الاول فهي غير منافية [illegible] عن امكان التصرف
سواء كان في يده او يد وكيله او نحو ذلك اتفاقا فلا يخفى انه هو الاوفق بالاحتياط ايضا والظاهر انه لا خلاف في عدم الوجوب في الدين الذي يعجز
صاحبه عن اخذه ويدل عليه صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب
عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي واما ما رواه في الكافي عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين
من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه قال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت لكم يزكيه قال لثلث
سنين [illegible] على الاستحباب [illegible] على ما اذا كان تاخير القبض من جهة المالك [illegible] مال التجارة [illegible]
المال وكذا ما رواه في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا
قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعامه ذلك وان كان يأخذ منه قليلا
قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا وان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم ياخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين
في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يغير ذلك اذا كان حال عليه الحول [illegible] في وجوب الزكوة [illegible] والظاهر هو الحمل
على الوجوب لكن ينبغي حمل القول عليه [illegible] زكوة التجارة وان كان [illegible] **تتمة المقام** يتفرع على
ملكه بعض الاجلة قال السيد في المدارك بعد اختياره القول المشهور بين المتأخرين انما التزمنا بمقتضى الاصل والروايات المتضمنة لسقوط الزكوة
في مال القرض عن المقرض فانه من انواع الدين ثم استدل بصحيحة عبد الله بن سنان وموثقة اسحق بن عمار وموثقة الحلبي ثم نقل احتجاج الشيخ بموثقة
زرارة وعبد العزيز ونحوهما واجاب عنهما بضعف السند ثم نقل [illegible] حملهما على الاستحباب [illegible] اقول اولا ان ما اعتمده
من الاصل فانه يجب الخروج عنه بالدليل وقد عرفته وستعرف [illegible] واما ثانيا فلان ما استدل به من روايات القرض مع [illegible] الروايات المذكورة قد
دلت على تعليل وجوب الزكوة على المقترض بان صاحب القرض [illegible] مال الاجنبي وما احتمل فيها [illegible]
فلا دلالة فيها على ما ادعاه والمفهوم منها ان محل السؤال فيها انما هو [illegible] القرض [illegible]
المستقر في ذمة المستدين [illegible] لا ريب ان احدا من المسلمين [illegible] على من راجع روايات القرض [illegible]
ومنها صحيحة زرارة [illegible] وصحيحة منصور بن حازم [illegible] وهو انما استدل بروايات القرض من جهة كونه من انواع الدين والروايات المذكورة
لا تقتضي سقوط الزكوة من هذه الجهة وانما تضمنت السقوط عن تلك العين المخصوصة من حيث انها ليست ملكا للمقرض [illegible]

القرض وفي هذا المقام نظر لأن ما أجاب به عن حجة الشيخ بالطعن في السند فانه لا يقوم حجة على الشيخ وامثاله من المتقدمين الذين لا اثر لهذا
الاصطلاح عندهم بل يحكمون بصحة الجميع الاخبار على ان التأويل غير مختص في هاتين الروايتين وقد روى الكليني ره في الصحيح عن ابي الصباح الكناني
عن الصادق ع في الرجل ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال و
موثقة زرارة المتقدمة وقال في كتاب الفقه الرضوي وان غاب مالك عنك فليس عليك الزكوة الا ان يرجع اليك ويحول عليه الحول
وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى ما اردت اخذت منه فعليك زكوته ولا يخفى ان اعتماده في المنتهى لما ذهب اليه انما هو على الكافي
صحيحة عبد الله بن سنان حيث ان الموثق عنده من قسم الضعيف ولذا غمض النظر عنه في وقت الاحتجاج اليه كما هنا وان ما عارض قال المصنف
درست وعبد الحميد في حكم العدة عنده لضعفهما ومع منع وجوب صحيحة الكناني المذكورة وموثقة زرارة ضعيف ما بما اليه لمعارضتهم صحيحة عبد الله
بن سنان وصحيحة الكناني وموثقة اسحق بن عمار الحلبي وموثقة زرارة مع بقية الاخبار المذكورة والجمع بين الجميع بتقييد اطلاق تلك الاخبار التي
اعتمدها بهذه الاخبار التي ذكرناها مقتضى القاعدة المطردة في كلامهم من حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص والمجمل على المبين
على ان الحمل على الاستحباب وان اشتهر بين الاصحاب في جميع الابواب الا انه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب بل النظر بعين الانصاف والاعتبار يقتضي
ضعفه فانه ناقض الغبار وذلك لان الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل الواضح كغيره من الوجوب والتحريم ونحوهما واختلاف الاخبار
ليس دليله على ذلك وايضا فان الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز ولعل ان فيه
العلة فلعله فيما نقل عنه واسحق من انه يلزم من تقييد الاطلاق في رواية الحلبي تأخير البيان عن وقت الخطاب ثم ان القدم تأخير البيان
عن وقت الخطاب والا لزم ذلك في جميع الاخبار المطلقة بالنسبة الى الاخبار المقيدة فلا يمكن تقييدها بها وهم لا يلتزمونه ووقت الحاجة غير
معلوم ولا مدلول عليه بصحيح ولا اشارة ثم ذكر بعض الاصحاب ممن اختار القول بعدم الوجوب ان جمهور العامة على القول بالوجوب في الدين ثبت
فلا يبعد حمل هذه الاخبار عليه واقول ان فيه ايضا ان الاخبار المذكورة دلت على التفصيل في الدين بما يمكن اخذه وما لا يمكن اخذه والحكم
المنقول عن العامة كما نقله العلامة في المنتهى ان الدين منهم من قال بالوجوب فيه مطلقا ونقله عن الثوري واليه ذهب اصحاب الرأي وعن
طاوس والنخعي والحسن والزهري وقتادة وحماد والشافعي في احد قوليه ومنهم من قال بعدم الوجوب مطلقا ونقله عن عكرمة وعائشة وابن عمر والشافعي
في القديم واما القول بالتفصيل كما دلت عليه الاخبار فلم ينقل عن احد منهم وبذلك يظهر ضعف الحمل على التقية كما ذكره البعض المشار اليه
وبالجملة فالظاهر هو قوة القول بالوجوب للاخبار المذكورة ويجب حمل مطلقها على مقيدها والله العالم **الثانية** الظاهر انه لا خلاف في ٢
عدم الزكوة في الوقف لعدم تمامية ملكه كما تقدم بالملك والوقف غير مملوك للموقوف عليه على احد القولين او مملوك له ولكنه غير
منتقل بالملك لانه حق البطون اللاحقة وانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاستثمار ثم يجب الزكوة في نمائه اذا كان الوقف على معين او اشخاص
معينين مع بلوغ حصة كل منهم حد النصاب اما لو كان الوقف على جهة عامة كالوقف على الفقراء ونحوهما فهو في الحقيقة وقف على
سائر المسلمين كما صرح به ولا زكوة فيه كما لا زكوة في مال بيت المال من غير خلاف ولا اشكال لان خطاب الزكوة لا عموم فيه بحيث يتعلق
بمثل ذلك **الثالثة** قد صرح ابن حمزة بان من شرائط وجوب الزكوة التمكن من اخذه بل يجب عليه وان لم يتمكن من التصرف فيها [illegible] ٣
ويدل عليه ظاهر جملة من الاخبار مثل قولهم ع انما الزكوة على المال الذي يحول عليه الحول في يده [illegible] فلا [illegible] متفق عليه
ويدل عليه ظاهر جملة من الاخبار الدالة على ان [illegible]

الرابعة

الرابعة قد تقدم ان الاشهر الاظهر ان مال القرض تجب زكوته على المقترض اذا حال عليه الحول عنده ويدل عليه جملة من الاخبار منها صحيحة زرارة
او حسنته على المشهور بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها
ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس
في يده شيء انما المال في يد الآخذ فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله قال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال
لاحد غيره ثم قال يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل
منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه جميعا وبعض هذه الاخبار [illegible] ضعيف قال الشيخ المتقدم ذكره مما يدل على ملك المقترض
الا بالتصرف وعينه ثم زكوته عليه [illegible] نعم لو تبرع المقرض بالزكوة عنه اجزأه كما يأتي في صحيحة منصور بن حازم بقي الكلام هنا في انه لو اشترط
المقرض زكوته على المقترض فهل تسقط عن المقترض وتجب على المقرض ام لا المشهور الثاني ونقل عن الشيخ الاول قال ره في المسألة وزكوته على
المقترض مطلقا اما المستقرض فان ترك المال بعينه حولا وجب عليه الزكوة [illegible] وهو اختيار ابن الجنيد ونقل عن الشيخ ره في باب الزكوة في
المبسوط [illegible] والشيخ علي بن بابويه في الرسالة وابنه الصدوق وقال الشيخ في باب القرض من [illegible] شرط المقرض الزكوة على القابض وجب
عليه دون المستقرض لانه ملك المقترض فالزكوة عليه ولكنه اشترط عليه [illegible] لانه اشتراط العبادة على غير من وجبت عليه وانه باطل كما لو اشترط غيره
الزكوة من العبادات [illegible] يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ما شاء الله
على من الزكوة على المقرض او المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته ثم ساق جملة من الاخبار الدالة على ذلك ومنها
حسنة زرارة المتقدمة ثم قال احتجوا بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق ع في رجل استقرض مالا وحال عليه الحول وهو عنده
فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض والجواب انا نقول بموجبه لان المقرض لو تبرع بالاداء
سقط عن المقترض اما الوجوب مع الشرط فممنوع وليس في الحديث ما يدل عليه قال الشيخ علي بن بابويه ان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت
على المشتري زكوة سنتين او اكثر فان ذلك يلزمه دونك [illegible] هذا الشرط [illegible] على [illegible] في هذه المسألة جملة
من متأخري الاصحاب من المتأخرين ومتأخريهم [illegible] فيه نظر اما اولا فان ما نقله عن [illegible] في صحيحة [illegible] يكلمه
ولا دلالة فيه على المدعى لان غاية كلامهم وجوب الزكوة على المقترض ولم يتعرضوا لحكم الشرط نفيا ولا اثباتا وهو محل النزاع فيه ولا اشكال
والذي يظهر من كلامهم هنا عبارة المقنعة [illegible] قال ولا زكوة على المقرض فيما اقرضه الا ان يتبرع بزكوته على المستقرض
زكوته ما دام في يده ولم يتبرع [illegible] لان له نفعه وعبارة الشيخ في النهاية قال مال القرض ليس فيه زكوة على صاحبه بل يجب على المستقرض الزكوة
ان تركه بحاله حتى يحول عليه الحول والظاهر ان كلام من نقل عنه من هذا القبيل ومثل ذلك الاخبار التي نقلها فان غايتها اطلاق
الزكوة على المقترض ولم يتعرض فيها لحكم الشرط نفيا ولا اثباتا واما ثانيا فان ما ادعاه من ان الشرط غير لازم لانه اشتراط للعبادة على غير
من وجبت عليه وانه باطل ممنوع لانه بعد تعلقها بالمقترض فشرطها عندهم بعد تبرع المقرض بها كما صرح به فلو تبرع بها سقطت عن المقترض
فلم لا يتم ما ذكره كليا من ان اشتراطها من قبيل اشتراط العبادة على غير من وجبت عليه اذ مقتضى تعين الوجوب على المقترض خاصة وعدم
السقوط بفعل الغير تبرعا كان او باشتراط [illegible] ان الزكوة وان كانت من قبيل العبادة من جهة الا انها من قبيل الدين من جهة اخرى ونيابة
[illegible] في [illegible] الاخبار الدالة على صحة شرط زكوة ثمن المبيع على المشتري كما نقله في [illegible] عن الشيخ علي بن بابويه وان [illegible] فيها

على ما يتعقبه في صحته كلّه ومن الأخبار الدالة على ما قلناه ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق عليه السلام يقول باع أبي من
هشام بن عبد الملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو
الوالي ومثلها الصدوق أيضاً في كتاب العلل في الصحيح مثله وروى في التهذيب في الصحيح عن الحسن بن إبراهيم بن هاشم على المشهور عن الحلبي عن الصادق
قال باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال واشترط عليه في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده ست سنين والخبر كما ترى صحيح في
صحة الشرط المذكور ولزومه وبه يظهر ما في كلام ... وكذا كل من تبعه حكم ببطلان الشرط لما ذكره من التعليل من الغفلة عن ملاحظة هذين
الخبرين ومثلهما ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام وإن بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر
من ذلك فإنه يلزمه ذلك دونك انتهى وهذه عين عبارة الشيخ علي بن الحسين التي نقلها عنه في المختلف ومنه يعلم أن مستنده في هذا الحكم هو
الكتاب المذكور وإن كان الخبران المتقدمان يدلان على ذلك ومثل هذه العبارة عبارة الصدوق في الفقيه وهو ظاهر في أن مذهبه ذلك
فمتى ثبت بهذه الأخبار صحة الشرط المذكور ولزومه فلا ريب أن الزكاة تنتقل بها إلى ذمة المشروط عليه فله دين ... وأما اشتراط
بيع أو قرض ونحوهما إنما هو ... بما دل على أن المؤمنين عند شروطهم وأما ثانياً فإنه لا يخفى أن ما نقله عن الشيخ علي بن الحسين أخيراً ... فإنه
لما نقله عنه أولاً لكان النقل صريحاً في صحة الشرط كما ينبغي وإلا فإنه متى كان مطلقاً كما نقلنا من عبارة المقنعة ... فله
وعلى هذا جرى الشيخ في ... كما نقله عنه فصرح في باب الزكاة بأنها على المقترض بقول مطلق وفي باب القرض بأنها مع الشرط تلزم المقرض وتسقط
عن المقترض ... **المقصد الثاني** فيما تجب فيه الزكاة من الأموال وحيث إنه من المجمع عليه نصاً وفتوى هو وجوبها في الأنعام
والنقدين والغلات الأربع وأنها تستحب في بعض الأموال فالكلام في هذا المقصد يقتضي بسطه في مطالب أربعة **المطلب الأول** في الأنعام والكلام
فيه يقع في مقامات ثلاثة **المقام الأول** في نصب زكاة الإبل وهي اثنا عشر نصاباً بالإجماع بين علماء الإسلام على ما نقله جملة من الأعلام وكأنه بنا
منهم على عدم الاعتداد بالمخالف في بعضها وشذوذه وندرته كما سنقف عليه إن شاء الله تعالى من الخلاف في المقام ولا يجب فيما دون خمس من الإبل
فإذا تمت خمساً ففيها شاة ثم إذا تمت عشراً ففيها شاتان ثم خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثم عشرين ففيها أربع شياه ثم خمساً وعشرين
ففيها خمس ثم ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في الثانية ثم ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي دخلت في الثالثة ثم
ستاً وأربعين ففيها حقة وهي التي دخلت في الرابعة ثم إحدى وستين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة ثم ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون
ثم إحدى وتسعين ففيها حقتان ثم مائة وإحدى وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولا خلاف في الحكم الأول وإنما الخلاف
في النصاب السادس فإن ابن أبي عقيل أسقطه وأوجب بنت مخاض في خمس وعشرين إلى ست وثلاثين وهو قول الجمهور كما صرح به جملة من أصحابنا
ونقل هذا القول عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد وهو سهو فإن ابن الجنيد لا يسقطه غاية الأمر أنه وافق ابن أبي عقيل في إخراج بنت
مخاض في خمس وعشرين وما ذكرناه صرح به في المختلف ويدل على القول المشهور الأخبار الكثيرة منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله الصادق
المروية في التهذيب قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس
وفي ست وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس
وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين
ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ومنها صحيحة أبي بصير وهو المرادي ... ورواية زرارة ... عن الصادق قال سألته عن الزكاة قال ليس فيما

دون الخمس

دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم
إلى عشرين فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة
مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت
واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل
خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها وصحيحة زرارة المروية في التهذيب مثل صحيحة أبي بصير المذكورة إلا
أن آخرها هكذا فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون
وما نقله في المعتبر في معنى أبي بصير وعبد الرحمن بن الحجاج وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله قال إذا زادت على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض
فإن لم يكن فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإذا زادت فبنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت فحقة إلى ستين فإن زادت فجذعة إلى خمس وسبعين
فإن زادت فبنتا لبون إلى تسعين فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائة قال وهذا مذهب علماء الإسلام فإن زادت ففي كل خمسين حقة وفي
كل أربعين بنت لبون قال وبه قال علماؤنا ثم نقل أقوال العامة وهذه الرواية لم يتعرض لنقلها أحد من الأصحاب في كتب الاستدلال ولا من المحدثين
في كتب الحديث حتى صاحب الوسائل الذي جمع فيه ما زاد على كتب الحديث الأربعة إلى غير ذلك من الأخبار احتج ابن أبي عقيل على ما نقل عنه
في المختلف عن الباقر والصادق عليهما السلام في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى
تبلغ خمساً وثلاثين فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة
الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها
ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين
ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون
ثم ترجع الإبل على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية قلت ما في البخت
السائمة مثل ما في العربية قال نعم ونقل الشيخ في الوسائل هذا الحديث عن معاني الأخبار بما يوافق القول المشهور وذكر أنه رواه عن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة فإذا بلغت خمساً وعشرين فإن زادت واحدة
ففيها بنت مخاض إلى أن قال فإذا بلغت خمساً وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون ثم قال فإذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها
حقة ثم قال فإذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة ثم قال فإذا بلغت خمساً وسبعين وزادت واحدة ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت تسعين
وزادت واحدة ففيها حقتان وذكر الحديث إلى آخره انتهى وقد اضطرب كلام الأصحاب في الجواب عن صحيحة الفضلاء على الرواية المشهورة فنقل عن المرتضى حملها
على التقية ... واحتمل بعض حملها على الاستحباب والتخيير وأجاب عنه بأن قوله فإن بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض
أن يكون أراد وزادت واحدة وإن لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك وقال ولو لم يحتمل ما ذكرناه لكان لنا أن نحمل هذه الرواية على
ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب العامة واعترضه المحقق في المعتبر فقال بعد نقل كلامه والتأويلان ضعيفان أما الإضمار فبعيد في التأويل
وأما التقية فكيف يحمل على التقية ما اختاره جماعة من محققي أصحابنا ورواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وكيف يذهب على مثل ابن أبي عقيل والبزنطي
وغيرهما مما اختار ذلك مذهب الإمامية من غيرهم والأولى أن يقال فيه روايتان أشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة وأتباعهم انتهى وفيه

ما فيه من الوهن المغني عن التنبيه عليه والتوجيه والمخالفة له الا ما نقل عن اصحابنا الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ ويؤيده الحمل على التقية وهو الذي
اختاره المحدث الكاشاني في الوافي صحيح عبد الرحمن المتقدمة وقد كتبها هنا في تبيانا بين الناس مع ما عرض عنه من انه مذهب الجمهور الا انه
يخدشه ان الاشكال في الصحيحة المذكورة ليس مخصوصا بهذا الموضع بل الاشكال في جملة النصب المتأخرة الى النصاب الاخير فانه لا قائل به الا
من العامة ولا من الخاصة وفي جملة الاخبار الواردة في المسألة ولا من اصحابنا بين شيئين اما رد الرواية المذكورة من هذه الجهة مع ما هي عليه
من الصحة والاسناد الى ما قبلها ما اشتملت عليه بعض الانعام الثلاثة ورد جملة من احكامها كما سيأتي نقل ذلك الاشكال في موضعه وهو مشكل لا يمكن
التزامه واما تقبلها وحملها على ما نقله الشيخ من الاضمار والتقدير في كل نصاب وهو وان بعد الا انه كثير ما وقع في الكلام الا انه في مقام الجمع
لا بد منه واما كله مما العمدة فيه بعبارته وبعضه كما لا يخفى على من تأمل بعين الانصاف ونظر وينبغي التنبيه على امور الاول لا يخفى انه
قد وقع الخلاف في هذا المقام ايضا في مواضع احدها منها ما ذهب اليه ابن الجنيد من ان الواجب في خمس وعشرين بنت مخاض انثى فان لم يكن فابن
لبون فان لم يكن فخمس شياه ولم نقف له في الاخبار على مستند ومنها ما نقل في المختلف عن الشيخ علي بن بابويه من انه قال في رسالته فاذا
بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة
ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثني ثم قال وهو قول ابنه محمد في كتاب الهداية ولم يوجب باقي علمائنا في ذلك
شيئا اصلا عند انصبات وسبعين ثم استدل على القول المشهور بالاخبار المتقدمة اقول ما نقله هنا من عبارة الرسالة هو عين
عبارة الفقه الرضوي كما قدمنا لك الشامل لغالب ذلك في مواضع عديدة من كتاب الصلاة فانه قال بعد ذكره النصب المتقدمة كما في
الاخبار فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت
واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثني ومنه يعلم ان مستند الصدوقين هنا انما هو الكتاب المذكور كما تقدم
في تلك المواضع ايضا ان الحكم غريب لخروجه عن مقتضى الاخبار الكثيرة المتفق عليها بين الطائفة قديما وحديثا ولا يخفى ما في تمسكهما
بالكتاب في مثل هذا المقام من الدلالة على اعتمادهما عليه وكونه حجة وثبوت زيادة على تلك الاخبار فانه لا يمكن يعرضهما الخروج عن
الاخبار الصحاح الصحيحة الصريحة مع قرب العهد الى العمل بهذا الكتاب ومنها النصاب الاخير فقد نقل في المختلف عن المرتضى
في الانتصار كما نقله في المعتبر والمنتهى عنه انه ادعى عليه الاجماع مع مخالفته له في سائر كتبه كما هي عادته في المسائل الخ،
معها حتى الوقوف على ذلك فليرجع الى الكتاب المذكور الثاني قد اشتمل بعض الاخبار المتقدمة على ان الواجب لما زاد في النصاب الثاني عشر
وهو مائة واحدى وعشرين في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ومنها صحيحة زرارة المتقدمة نقلها ومعناها ما يدل عليه في
صحيحة الفضلاء وظاهر هذه الروايات التخيير بين هذين الفرضين بين العددين وصرح الشهيد الثاني في فوائد القواعد على ما نقل
وقبله الظاهر من الاصحاب بعض ظواهر في كتاب المسائل [illegible] ان المراد بالتقدير بما
لاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما
استيعابا مراعاة لحق الفقراء ولو لم يكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقديره اول هذا النصاب وهو المائة وواحد وعشرين بالاربعين
وتقديره المائة وخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما ويتخير في المائتين وفي الاربعمائة بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما انتهى وعليه
ذلك تصريح المحقق الشيخ علي وغيره في المنتهى والظاهر انه هو المشهور كما يفهم من عبارة المنتهى وغيره ان ظاهره العد بالخمسين حتما كما

نعم

نعم في صحيحي عبد الرحمن وابي بصير ما يتفرع ذلك فان ظاهرهما العد بالخمسين مطلقا ولو في نصاب المائة واحدى وعشرين الذي اوجب
فيه العد بالاربعين خاصة ولو كان العد في هذا الموضع متعينا بالاربعين كما ذكروه لما ساغ اطلاق هذه الاخبار بالعد بالخمسين
وانما هو التخيير في صحيحي الفضلاء وزرارة ينطبق على ذكر نصاب المائة واحدى وعشرين الذي اوجب فيه العد بالاربعين حتما ولو تعين
العد بالاربعين لم يحسن ذكر التخيير في صريح الصحيحتين الا اذا احملنا بالجملة فان الروايات كملها لا تتفق الا على القول بالتخيير مطلقا كما هو
ظاهر الاخبار المشتملة على الاربعين او الخمسين نعم ما ذكروه متضمن للاحتياط ولا ريب في اولويته واما تعينه فهو محل نظر
كما عرفت الثالث هل الواحدة الزائدة على المائة وعشرين جزء من النصاب او شرط في الوجوب ولا يتجزى فلا يسقط بتلفها بعد الحول
ويسقط بتلف شيء كما لا يسقط في الثاني بعينها قولان لله اربعين او الخمسين على المشهور بين المتأخرين وفيه وجهان احتمالا واظهرهما الثاني
جملة من المتأخرين وتحقيق في الباب من حيث اعتبارها الواجب الجزئية وزيادة الفريضة في كل خمسين واربعين الرابع
قد صرح الاصحاب بانه اذا ذكره في الابل بنوع ما من البخت والعراب وعلى ذلك دلت صحيحة الفضلاء المتقدمة حيث قال فيها ما ان البخت
كل عنق فان في الابل العربية قال في المصباح المنير البخت نوع من الابل الواحد بختي مثل روم ورومي [illegible] فيه ثقل انتهى
عبيد قلب بالابل الخراسانية وبنت مقابلها في الجنس بالابل العربية الخامس [illegible] في المال الذي فاخرج ما شاء اذا كان نصف
كما اختاره جملة من الاصحاب وقيل انه اذا وقعت الشاة بقرعة حتى يبقى المال الذي يجب فيه نعيم باجمع الوصف ثم يتبع بينها ثم
ما يجب عليه القرعة وهكذا حتى يبقى قدر الواجب نقل ذلك عن الشيخ وجماعة ولم اقف لهم على مستند على الخصوص ويدل على ذلك
صحيحة بريد العجلي قال سمعت الصادق يقول بعث امير المؤمنين مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق الى ان قال
فاذا اتيت ما له فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه ولا عنف به
فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك
حق الله فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله تعالى من ماله الحديث ونحوه في النهج على
الاجمال ولكن ليس بهذا التفصيل وهذا الحكم جار في غير الابل من المواشي الزكوية السادس قال الصدوق في الفقيه قال مصنف هذا الكتاب
اسنان الابل اول ما تطرحها امها الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت واذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون
لان امه قد وضعت وصار لها لبن واذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا
فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد
هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع انتهى ومثل ذلك في الصحيح الكليني الشيخ وقد نقل كلا من هذه الاسنان الا
الجذع وقد تقدم الكل في الشرح بالكلام في تعريف مقدار اي جميع السابع قد صرح الاصحاب بان من وجبت عليه سن من الابل وليس عنده
الا الاعلى منه بسن دفع واستعاد من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده الا الادون بسن دفع ودفع معها شاتين او
عشرين درهما والحكم مجمع عليه بينهم فيما اعلم ويدل عليه ايضا ما رواه في الكافي عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده عن جد
ابيه ان امير المؤمنين كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده
حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانه تقبل

المجزية ويعطي المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطي معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه تقبل منه وليس معه شيء الحديث ورواه في الصحيح عن زرارة
عن الباقر عليه السلام مثله وجمهور المتأخرين ومتأخريهم ومنهم السيد في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما لم يتعرضوا الا للخبر واعتذروا
عن ضعف سنده باتفاق الاصحاب على القول بمضمونه مع ان صحيحة زرارة المشار اليها صريحة في ذلك غنية عن هذا الاعتذار ونقل عن الشيخ علي
بن بابويه في المقنع جعل التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة يأخذها المصدق او يدفعها كما نقل عنهما في المختلف وهذا
مأخوذ من الفقه الرضوي حيث قال في الكتاب المذكور بعد ذكر عشرة وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ومن لم يكن عنده وكانت
عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة انتهى **فروع الاول** نقل عن ... من قطع الشهيد الثاني على ما نقل عنه سبطه في
الاكتفاء في الجبر بشاة وعشرة دراهم وكانه بنى على التخيير بين الشاتين والعشرين درهما في الجبران وهو لا يخلو من وجه من حيث الاعتبار
الا انه خلاف ظاهر النص **الثاني** قد ذكر الاصحاب رضي الله عنهم ان الخيار في دفع الاعلى او الادنى وفي الجبر شاتين او دراهم الى المالك لا الى
الساعي والفقير سواء كانت قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور ام زائدة عليها ام ناقصة عنها لاطلاق النص واستشكله بعضهم
في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من الصدقة لقيمة المدفوع اليه من اطلاق النص وشموله للصورة المذكورة ومن ان المالك كانه لم يؤد شيئا كما
اذا وجبت على المالك ابنة مخاض وليست عنده واعطى عوضها سنا اعلى ابنة لبون فانه يعطيه المصدق عشرين درهما فلو فرضنا كون ابنة لبون
قيمتها السوقية بقدر عشرين درهما فكان المالك لم يعط شيئا بالكلية لانه اعطى ابنة لبون واخذ قيمتها السوقية وقد نقل هنا عن التذكرة
القول بعدم الاجزاء قال وذلك بعيد لما عرفت وهو متجه ... وهو محتمل حمل الرواية على ما هو المتعارف في ذلك
الزمان او الغالب من زيادة قيمة السن الاعلى على الادنى بذلك المقدار فلا تدخل الصورة المفروضة في اطلاق النص وينبغي مراعاة الاحتياط
في مثل ذلك **الثالث** مورد الاخبار المتقدمة التفاوت بدرجة فلو كان التفاوت بدرجتين فما زاد كما اذا كانت عنده ابنة مخاض وكان الواجب
عليه حقة او بالعكس فهل يكون الحكم كالاول ويتضاعف الجبران بتضاعف السن فيعطي في الصورة المفروضة ابنة مخاض مع اربع شياه او
اربعين درهما ام يرجع الى القيمة السوقية قولان والمشهور الثاني قصرا للحكم المخالف للاصل على مورد النص فيجب الاخذ بالقيمة وهو جيد وكذا
يتعين القيمة ايضا فيما عدا اسنان الابل من البقر والغنم فلا يجب الجبران عند فقد نصاب البقر ووجود الاعلى او الادنى او وجبت القيمة فيعطي ما نقص
على الاول ويسترد ما زاد على الثاني اذا اقتضت القيمة السوقية ذلك **المقام الثاني** في نصاب البقر ولها نصابان ثلثون وفيها تبيع او تبيعة
على المشهور وهو الذي دخل في الثانية ثم اربعون وفيها مسنة وهي التي دخلت في الثالثة وكون نصابها ذلك مما عليه الاجماع نصا وفتوى وينبغي ان يعلم ان ليس
المراد ان الثلثين نصب في النصاب الاول والاربعين في الثاني بل ان هذين نصابان بهما دائما كما سيظهر لك من الخبر الآتي وكذا صرح به الاصحاب يعني
ان الاعداد متى تضاعفت وارتفعت فانه يعد النصاب بالثلثين او الاربعين وقد ترجع النصابين الى نصاب واحد على التخيير ويعتبر ما يحصل
به الاستيعاب او يكون اقرب اليه ولما كان المخرج في النصاب الاول تبيع او تبيعة فهو المشهور بل ادعى عليه الاجماع في المنتهى ونقل عن الشيخ علي بن
بابويه وابن ابي عقيل انهما يجعلان تبيع حولي خاصة وبه صرح في بيانه وهذا هو الذي تضمنه صحيح الفضلاء المتقدم صدرها حيث قال فيها

حتى

سيد كما سمعنا نقله منها قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس
فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها
تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فان بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين
ففيها ثلث تبيعات حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء
ولا على العوامل السائمة شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال
عليه الحول وجبت عليه الحديث والعجب من المحدث في ... مع كونه من متصلبي الاخباريين واجلاء المحدثين انه تبع المشهور في هذه المسألة
فقال بالتخيير بين التبيع والتبيعة وترك العمل بالخبر مع صحته وصراحته وتبعه الفاضل ... من متأخري الاصحاب ومثل هذا الخبر ايضا ما صح
في كتاب الفقه الرضوي ... لما ذكر علي بن الحسين حيث قال وفي البقر اذا بلغت ثلثين بقرة ففيها تبيع حولي وليس فيها اذا
كانت دون ثلثين شيء فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى الستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة
الى ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثرت البقر سقط هذا كله ويخرج من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وقال
في ذلك بعين قول المصنف في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة ... الى آخر ما قاله هذا قول العلماء كافة وقد تقدم من العلامة الاجماع عليه
وفيه اولا ان ما ادعاه من اتفاق العلماء على التخيير في هذا النصاب وان سبقه اليه في المنتهى لا اثر له ... بما عرفت من خلاف اولئك
الفضلاء ومن ... ذلك الى المشهور ونقل خلافه ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه وثانيا بان التخيير بين الفردين المذكورين لم نقف له
على دليل في الاخبار والرواية التي اشار اليها قد تقدمت وهي صحيحة الفضلاء انما تضمنت التبيع خاصة كما عرفت الا ان المحقق في المعتبر نقل صحيحة
الفضلاء المذكورة بما يطابق القول المشهور ولعله كان في بعض الاصول التي كانت عنده حيث قال من طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم
وابو بصير والفضيل عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس في اقل من ذلك شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين
ففيها مسنة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين تبيع او تبيعة ومسنة ثم في ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث
تبايع وهذه الرواية ايضا مثل التي نقلناها عنه في نصاب الابل لم يتعرض لها احد من المحدثين في كتب الاخبار ولا الاصحاب في كتب الاستدلال
وهو عجيب في المقام سيما مع خلو ما ذهبوا اليه في المسألة من الدليل ودلالة هذه الرواية عليه فالسبيل نقلها المشهور ان في ثلثين
من البقر تبيع او تبيعة اختاره الشيخان وابن الجنيد والمرتضى وسلار وعامة المتأخرين وقال ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه في ثلثين
تبيع حولي ولم يذكرا التبيعة لنا انا نشهد بين الاصحاب ... ولان التبيعة افضل من التبيع ... العكس فيها ... فيتعين التخيير احتج ابن ابي عقيل بما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل و... عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين تبيع حولي والجواب انه غير مانع من الحاق
الاخر على وجه التخيير انتهى وانت خبير بما في هذا الكلام من الضعف الذي لا يخفى على سائر الانام فضلا عن ذوي الافهام وهل هو
الا محض مجازفة في الاحكام وبالجملة فالاظهر هو ما ذكره الفضلاء المتقدمون لقيام الدليل عليه سيما مع تكرره في الرواية في النصب الاخر
واعتضاده بعبارة الفقه الرضوي واما ما نقله عن المعتبر فهو النقل من شيء من ... لم يتعرض احد لنقل ذلك بالكلية مع تكرر
النقل عن المعتبر في كتب الاصحاب في نقل الاقوال والفتاوى وهذا الموضع اولى بما عرفت **المقام الثالث** في نصب الغنم وهي خمسة على المشهور وقيل
اربعة فالاول اربعون وفيها شاة وذهب ... فيما الى ان النصاب الاول اربعون واحدة حيث قال وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين

شاة فاذا بلغت اربعين ومائتين ففيها شاة وبعض المتأخرين بعد ما جعل التحليل اقول لا يخفى ان ما ذكره المصنف
في هذا المقام من هذا الكلام من قوله الى آخره عين عبارة الفقه الرضوي ومنه يعلم ان المستند فيما ذكره ثم انه ليس فيما زاد على ذلك
شيء حتى يبلغ مائتين واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وهذا هو النصاب الرابع فصل
بانه بعد بلوغ هذا المقدار يلغى ما تقدم ويؤخذ من كل مائة شاة فيكون الواجب هنا ثلث شياه كما تقدم ولا يتغير الفرض الا ببلوغ اربعمائة
والى هذا القول ذهب جملة من الاجلة كالمفيد والمرتضى وابن ابي عقيل وسلار وابن حمزة وابن ادريس وعلى هذا فيكون النصاب الرابع
وذهب جملة منهم الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج والعلامة الى انه كما نظر من المعتبر الى الشيعة ببلوغ ثلثمائة وواحدة يجب فيها اربع
شياه الى ان يبلغ اربعمائة فيلغى ما تقدم ويؤخذ من كل مائة شاة فيكون الواجب هنا اربع شياه ولا يتغير الفرض الا ببلوغ خمسمائة
ويدل على القول الاول صحيحة محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى
عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم
ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها
ويدل على الثاني صحيحة الفضلاء المتقدم ذكرها في المقام المتقدم حيث قالا وفي الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون
الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين
ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة
ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة
ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس
في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه اقول ويعضد الخبر
الاول ما في الفقه الرضوي حيث قال ليس على الغنم شيء حتى يبلغ اربعين شاة فاذا زادت على الاربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم سقط هذا كله ويخرج من كل مائة شاة وفي
الرواية عبرة في شيء كما هو عادة تبنا فيما يغفل به من الكتاب المذكور والظاهر وجه الجمع بين الخبرين المتقدمين هو حمل صحيحة محمد بن قيس
على التقية فان ما تضمنته من اسقاط هذا النصاب مذهب جمهور العامة الا بعض كما ذكره في التذكرة ونقله في المعتبر عن الشافعي وابي حنيفة ومالك

تتمة مهمة قال في كتاب بعد الكلام في المسألة وقبلها الاشكال لان الروايتين معتبرة الاسناد والجمع بينهما مشكل جدا ومن ثم اوردها
المصنف في المعتبر من غير ترجيح واقتصر في عبارة الكتاب على حكاية القولين ونسب القول الثاني الى الشهرة وقال في المنتهى ان طريق الحديث الاول
اوضح من الثاني واعتضد بالاول فيتعين العمل به وهو غير جيد لان الرواية الثانية مخالفة لما عليه الاصحاب في النصاب الثاني وذلك
مما يضعف الحديث ولو كانا متساويين في السند لامكن حمل الرواية الاولى على التقية لموافقتها مذهب العامة الا ان الكثرة الواقعة فيها
على الاربعمائة ويكون حكم الثلثمائة وواحدة مهملا في الرواية والله تعالى اعلم اقول ما ذكره من مخالفة الرواية الثانية لما هو صحيحة الفضلاء لما
عليه الاصحاب فانه صحيح بناء على ما نقله الشيخ فانه نقله هكذا وليس فيما دون الاربعين شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها شاتان او انما
على ما نقلناه هو رواية الكليني في الكافي والشيخ في ... فانه موافق لما عليه الاصحاب على ان الشيخ عمده في الوافي وكذا صاحب الوسائل

الغلط

الغلط في نقل الشيخ كما لا يخفى على من له انس بالتهذيب فما وقع للشيخ فيه من التحريف والزيادة والنقصان في المتون والاسانيد كما
تقدم التنبيه عليه في كتاب الصلاة واما ما ذكره من ان الحمل على التقية فرع تكافؤ السند والمتن فيه واما بالنسبة الى المتن فقد عرفت ما فيه وان
هذا الطعن انما نشأ عن قصور تتبعه لكتب الاخبار وجموده على ما اجمعه التهذيب خاصة مع اعترافه في بعض المواضع من شرحه بان الشيخ
فيه ما ذكرناه واما بالنسبة الى السند فانه ليس في طريق الرواية من يتوقف فيه سوى ابراهيم بن هاشم وحديثه عند اصحاب هذا الاصطلاح معدود في الحسن مقبول
وان عده لم يجز نادرا من اصحاب هذا الاصطلاح سيما في الموضع الذي لا يجد المناقشة فيه والا فانه قد عده في الصحيح في مواضع من كتاب
الصلاة وبالجملة فكلامه فيه مضطرب في هذا الشرح غاية الاضطراب واما ما نقله عن مه في المنتهى ونقل عنه البعض فمبني على تفسير الثابت
بما ذكرنا ما الاصل في مقابلة الخبر الصحيح الصريح غير معول عليه ولا ملتفت اليه مع وجوب تفصيل تعيين التقية كما انه من التكليف الثابت
حاكم عليه ومع ذلك فبالجملة فالعمل بالخبرين المذكورين صحيحا صريحا فيما دل عليه ولا وجه للجمع بينهما الا بحمل صحيحة محمد بن قيس على التقية
كما ذكرنا ثم العجب منهم قدس الله ارواحهم ونور اشباحهم في الغاء العمل بهذه القواعد المقررة عن ائمتهم صلوات الله عليهم مع استفاضة
النصوص بها التي من جملتها عرض الخبرين المختلفين على مذهب العامة والاخذ بخلافه وان لم يكن في مقام الاختلاف بل هو
اللازم من ذلك وهو انه اذا احتاج الى الحكم ولم يكن في البلد من يسأله من فقهاء الشيعة يسأل قاضي البلد ويأخذ بخلافه كما لا يخفى على من احاط
بالاخبار وجاس خلال تلك الديار وهم هنا يقولون ان صحيحة محمد بن قيس موافقة لمذهب ائمة المخالفين الاربعة واتباعهم ومع هذا
على العمل بها ويجعلونها على ما عارضها اعراضا عن تلك القواعد المعتبرة والضوابط المقررة ولعل العذر لهم في ذلك بحصرها في هذا المقابل
عادتهم في جميع ابواب الفقه كما نبهنا عليه في غير موضع من كتابنا هذا لعدم شروعهم في هذه الاخبار عنهم بهذه الضوابط والقواعد
وعدم الخاطيبها والتكلف بها في جميع الموارد اهون الى غير هذه الشريعة ام الى الشيعة اذا اعرضوا عنها في جميع ابواب الفقه كما عرفت
سامحنا الله واياهم بعفوه وغفرانه واما ما ذكره من احتمال حمل الكثرة في رواية محمد بن قيس على بلوغ الاربعمائة ويكون حكم الثلثمائة وواحدة فيها
مهملا فهو بعيد فيه جملة من افاضل متأخري المتأخرين حتى زعم انه لا تنافي بين هذين الخبرين قال في الوسائل بعد ذكر صحيحة محمد بن قيس
ما صورته اقول حكم الثلثمائة وواحدة غير مذكور هنا صريحا فلعله بيانه في الحديث الاول انتهى والظاهر انه بنى على ما ذكره بعض الفضلاء في
المفاتيح قال وتشتطر جمع من متأخري الاصحاب ان بين هذا الحديث وحديث محمد بن قيس تعارضا في حكم زيادة الواحدة وجمعوا بالتقية
الجمع والحق انه لا تعارض بين الخبرين لخلو رواية محمد بن قيس عن التعرض لكيفية زيادة الواحدة على الثلثمائة فان قوله فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة يقتضي كون بلوغ ثلثمائة غاية لفرض الثلاث داخلة في المغيا كما هو الشائع في اكثر الغايات الواقعة في
غير من الاخبار المتضمنة لبيان نصب الابل والغنم والحكم الذي بعده يقتضي اناطة الحكم بوصف الكثرة ومجرد زيادة الواحدة لا يحصل الكثرة
في شيء منها ولا الحكم ليقع التعارض بل يكون خبر الفضلاء مشتملا على حكم لم يتعرض له في الاخرى انتهى وفيه انه لا يخفى انسياق الحديث
الى بيان نصب الغنم وتعيينها كما هو الواقع في سائر اخبار نصب الابل والبقر والغنم حيث ذكرت النصب فيها على سبيل الترتيب وما يجب في
كل نصاب من الفريضة الى ان وصل في هذا الخبر الى الثلثمائة ثم قال فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا ريب ان مبدأ الكثرة التي ترتب
هذا الحكم عليها الثلثمائة مع الواحدة فانه النصاب الرابع الذي هو النصاب الخامس كما توهم ونظير هذه العبارة ما وقع في اخبار نصب الابل
كما تقدم في جملة منها فاذا كثرت الابل كما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة ابي بصير وفي بعض فاذا زادت واحدة كما في صحيحة الفضلاء

والمجع الى واحد وهو الكثرة التى هى من الواحد فصاعدا واما قولنا انه فرض زيادة الواحد ليس من الكثرة فى شىء فغير معقول جدا
بالرواية التى الينا انه لو تم لزم ان لا يكون للكثرة فى شىء من المراتب مبدأ اصلا وهو بطلان بالجملة فعلم ان الحق بين ما لا يعاب كما ذكرناه
ولا وجه للجمع الا بما ذكرناه بقى هنا شىء يجب التنبيه عليه وهو ما وقع للعلامة فى المنتهى من السهو فى هذا المقام حيث انه نقل عن ابن بابويه انه روى
فى الصحيح عن زرارة عن الباقر انه قال فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة
وجعل هذه الرواية دليلا على القول بما دل عليه صحيحة محمد بن قيس وهو غفلة منه وانشتباه وقع لانه ان صح ما فى يده هكذا ورد فى
حينئذ عن زرارة عن ابى جعفر قال قلت له فى الجواميس شىء قال مثل ما فى البقر وليس على الغنم شىء حتى يبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين
شاة وزادت واحدة ففيها شاة الى اخر العبارة والعلامة توهم ان قوله وليس على الغنم شىء الى اخر العبارة من صحيحة زرارة وانما هو
كلام الماخوذ من الفقه الرضوى كما قدمنا ذكره فان العبارة المذكورة بطولها بعينها فى كتاب الفقه كما قدمنا ذكره بعض من تأخر كلامه فى
كتاب الفقه موافق لما دلت عليه صحيحة محمد بن قيس وكل ما يحمل عليه الصحيحة المذكورة يجب ان يحمل عليه كلامه وقد عرفت انه يمكن حمله على التقية
وينبغى البحث فى هذا المقام يتوقف على رسم مسائل **الاولى** اعلم ان هيهنا سؤالا مشهورا نقل ان المحقق اورده فى درسه وهو
تقريره ان يقال اذا كان يجب اربع شياه فى ثلثمائة وواحدة فاى فائدة فى جعلها نصابين ونحو مثله فى المائتين وواحدة والثلثمائة
وواحدة على القول الاخر والجواب ان الفائدة تظهر فى موضعين فى الوجوب والضمان اما الوجوب فلان محله فى الاربعمائة مجموعها وفى الثلثمائة
وواحدة خاصة وما زاد فهو عفو فهذا احد وجهى الفائدة فى كونهما نصابين وكذا الحكم فى نظيره على القول الاخر واما الضمان فانه لو تلف واحدة
من الاربعمائة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كان محل الفريضة ناقصا عن هذا العدد لم يسقط من الفريضة
شىء ما دامت الثلثمائة وواحدة باقية لان ما زاد عفو وهكذا يقال بالنسبة الى القول الاخر واورد فى ذلك على ما افاده بعض الفضلاء
المتاخرين ان فى عدم سقوط شىء فى صورة النقص عن الاربعمائة نظرا لان الزكوة تتعلق بالعين فتكون الفريضة حقا شائعا فى
المجموع ومقتضى ذلك توزيع التالف على المجموع وان كان الزائد على النصاب عفوا ولا منافاة بين الامرين وعندى ان هذا الكلام لا يخلو عن
المناقشة فان قولنا ان الزكوة تتعلق بالعين فتكون حقا شائعا فى المجموع ان اريد به المجموع من النصاب والزائد عليه الذى هو عفو ثم
انما يثبت فيه النصاب فيكون حقا شائعا فى مجموع النصاب فهو مسلم ولكن لا يلزم منه ما ذكره فتحقيقه انا نقول ان الزكوة حق فى النصاب
شائع فى مجموعه لا فى مجموع الغنم مما كان عفوا وحينئذ فلا يقتضى ذلك توزيع التالف على مجموع الغنم من النصاب والعفو وغاية ما يلزم ان يقال
ان النصاب الشائع متميز بالعقل عما هو العفو ولكن هذا لا يستلزم تقسيط التالف على ما كان عفوا وان كان النصاب شائعا اذ الحكم
انما تعلق بالنصاب الذى هو محل الوجوب ونقصان الفريضة انما يتعلق بنقصان النصاب لا نه موجود بكماله وجميع هذا العفو مع كونه خارجا
عن محل الوجوب فحكم العفو واذا عرفت هذا فيتضح لنا ان الثالث فانا نقول متى كانت الغنم اربعمائة الا واحدة وحال عليها الحول فان النصاب
منها هو الثلثمائة وواحدة فتجب اربع شياه فمحل الفرض والوجوب هو النصاب الذى هو الثلثمائة وواحدة وان كان شائعا فى الجملة المذكورة
والفريضة وهى اربع شياه انما تعلقت به وان كانت شائعة فى المجموع ومع ما لو تلفت واحدة من هذه الغنم على الوجه المذكور لم يضمن الفريضة بل
يجب اخراج تلك الاربع شياه لان الواجب الشائع فى النصاب لان النصاب موجود لم ينقص بتلف هذه الشاة ولا اشكال انما تعلق
بما ذكره ولا يستلزم انه متى حال الحول على هذه الغنم المذكورة فانه يجوز للمالك التصرف فى شىء منها قبل اخراج الزكوة لان الحق شائع فيها

فيها

نصيبا الشايع الذى ذكرناه بعين ما صرحوا به فى التصرف فى النصاب بعد حلول الحول وقبل اخراج الزكوة من حيث شيوع حصة الفقراء
فيه وهو باطل قطعا لانه ما دام النصاب باقيا لم يجز التصرف فى الزائد بما اراده ولا يتعلق المنع الا بالنصاب خاصة وبالجملة فانه لو تلف
من الثلثمائة وواحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزءا من شاة لانه يجعل الشاة الواحدة جزءا من الفريضة لكون الواحدة
الزائد عليها فلا بد من سقوط شىء من الفريضة بعد التلف كما ذكرناه اولا بالنسبة الى الاربعمائة لو نقصت وهو ظاهر وكيف كان ففى الاحكام الشرعية
على مثل هذه الفروض الغريبة النادرة مشكل **الثانية** قد صرح الاصحاب بانه لا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار
مثل العيب كان فى الحكم بعدما ذكره جمع عليه واستدل عليه فى المنتهى بقوله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وما عليه صحيحة محمد بن
قيس المتقدمة فى نصاب الغنم وقوله فيها ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ومفهوم الرواية جواز اخذ ذلك متى رضى
المصدق هذا اذا كان فى النصاب ما هو سالم عن هذه الاوصاف ولو كان النصاب كله كذلك لم يكلف شراء الخالى منها اجماعا والممنوع منه بالنسبة
ولا فرق فى هذا الحكم بين الغنم والابل والبقر **الثالثة** المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه فى المنتهى الاجماع ان الواجب فى الشاة التى تؤخذ فى الزكوة
من الغنم والابل يجب ان يكون اقله جذعا من الضان وثنيا من المعز وقيل بانه يجزى ما يسمى شاة وهو الاصح واليه ذهب جملة من افاضل متاخرى
المتاخرين عملا باطلاق الاخبار المتقدمة فى نصب الغنم والابل واستدل على المشهور بما ذكره فى المعتبر عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق
رسول الله وقال نهينا ان ناخذ المراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية وانت خبير بان الخبر المذكور عامى فانه غير موجود فى اصولنا قال الشيخ
ما اسنان الغنم فاول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة ذكرا كان او انثى فى الضان والمعز سواء ثم يقال بعده البهمة ذكرا كان او انثى
فيهما سواء فاذا بلغت اربعة اشهر فهى من المعز جفر للذكر وجفرة للانثى والجمع جفار فاذا جاوزت اربعة اشهر فهى العتود وجمعها عتدان
وعريض وجمعها عراض ومن حين ما تلد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى وللذكر جدى فاذا استكمل سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا
دخلت فى الثانية فهو جذع والانثى جذعة فاذا دخل فى الثالثة فهو الثنى والانثى الثنية فلذا دخل فى الرابعة فرباع ورباعية فاذا دخل
فى الخامسة فهو سديس وسدس فاذا دخل فى السادسة فهو صالغ ثم لا اسم له بعد هذا لكن يقال صالغ عام وصالغ عامين وعلى هذا ابدا فاما
الضان فالسخلة والبهمة مثل ما فى المعز سواء ثم هو حمل للذكر وللانثى رخل الى سبعة اشهر فاذا بلغت سبعة اشهر قال ابن الاعرابى ان كان بين
شابين فهو جذع وان كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل سنة فاذا دخل فى الثانية فهو ثنى وثنية على ما ذكرنا فى المعز سواء الى
اخرها وانما قيل جذع فى الضان اذا بلغ سبعة اشهر واجزأ فى الاضحية لانه اذا بلغ هذا الوقت كان له نزو وضراب والمعز لا ينزو حتى يدخل فى
الثانية فلهذا اقيم الجذع فى الضحايا مقام الثنى من المعز واما الذى يؤخذ فى الصدقات فهو الجذع من الضان ومعنى الثنى كما قال الشيخ زروج
ضبع مره فى المنتهى وكذا مقتضاه ان الجذع من المعز ما دخل فى الثانية والمسنى ما دخل فى الثالثة والجذع من الضان ما بلغ سبعة اشهر
ان كان بين شابين او استكمل ثمانية اشهر ان كان بين هرمين والثنى منها ما دخل فى الثانية وفى الصحاح ان الجذع يقال لولد الشاة
فى السنة الثانية ثم قال وقد قيل فى ولد النعجة انه يجذع فى ستة اشهر او تسعة وذلك جائز فى الاضحية وفى القاموس انه يقال للعلماء
فى السنة الثانية وفى النهاية انه من البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية وقيل البقر فى الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها
ومن الاولين قرق الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر وفى المغرب الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر وفى المصباح
والجذع ولد الشاة فى السنة الثانية ثم نقل عن ابن الاعرابى ان الاجذع من الضان اذا كان من شابين يجذع لستة اشهر الى سبعة

واذا كان من الهرمين اجذع من ثمانية الى عشر وهذا كله متفق على ان الجذع من المعز ما دخل في السنة الثانية ومن الضأن ما له سبعة اشهر
الى عشر والقول بستة نادر واما الثني فقد عرفت من كلام الشيخ انه من المعز ما دخل في الثالثة ومن الضأن ما دخل في الثالثة ونقل عن
الجوهري انه يكون في الظلف والحافر في السنة الثالثة وعن ابن فارس مثله في المصباح المنير وحكى في القاموس وفي النهاية
الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك وهو موافق لما تقدم وقال في المجمل واذا دخل ولد الشاة في السنة الثالثة
ومن ذوات الخف في السنة السادسة وهو بعد الجذع الى ان قال وعلى ما ذكرناه من معرفة الثني للجميع من اهل اللغة وقيل الثني من الخيل ما
دخل في الرابعة ومن المعز لسنة ودخل في الثانية وقد عرفت في الحديث والثني من البقر والمعز هو الذي تم له سنة وفي المجمع الثني من الغنم
ما دخل وكذا من الخيل والبقر والابل في السادسة والذكر ثني والانثى ثنية انتهى الى هنا كلامه صاحب مجمع البحرين وبه يظهر
المخالفة في الثني ايضا فان الظاهر المشهور عند اهل اللغة انه في السنة الثالثة من ذوات الظلف [illegible]
فالمنقول عن [illegible] ومن بعض المتأخرين ان الجذع ما كمل له سبعة اشهر والثني ما كمل له سنة ودخل في الثانية وظاهرهم الاعم من الضأن
والمعز والجمع بين كلامهم وكلام اهل اللغة لا يخلو من اشكال ولا ريب ان الاحتياط يقتضي العمل بما ذكره اهل اللغة الا ان يعلم مستند
من الاخبار فيما ذكروه **الرابعة** اختلف الاصحاب في عد الاكولة وفحل الضراب فالمشهور عدهما وذهب جمع من الاصحاب منهم المحقق في
والشهيد في اللمعة وغيرهما الى عدم عدهما واستدل عليه بظاهر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وقوله فيها ليس في الاكولة ولا في الربى والربى التي تربي
اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وما ذكر في ذلك من قوله تعبيرا بها دالة عن صحيحة في [illegible] احتمال ان يكون المراد نفي الصدقة
اخذها في الصدقة لا عدم تعلق الزكاة بها بعيد غاية البعد لانها وان لم تكن صريحة كما ذكر الا انها ظاهرة في ذلك تمام الظهور ولا يستند
[illegible] بل كما يقع بعض بالظاهر بل الاغلب لا سيما [illegible] بالظاهر ولا يخفى ان المتبادر من قول الشارع ليس في هذا صدقة انه ليس مما يجب
الصدقة بان يكون من الاجناس المذكورة لا بمعنى انه لا يؤخذ في الزكاة والتأويل بارتكاب الخروج عن الظاهر انما يصار اليه في مقام ضرورة
للجمع وليس هنا ما يعارض هذه الصحيحة ان كان الا ما يتخيل من اطلاق الاخبار كقولهم في كل اربعين شاة شاة والقاعدة في مثله حمل
المطلق على المقيد ومن هاهنا على بعد هذا التأويل الفاضل الخراساني في الذخيرة مع اعترافه ان كله السيد المسالك الى عدم الاحتمال في
كثير من المواضع حتى قال بعد نقل كلامه وما ذكره من الاحتمال بعيد جدا انتهى وما التبس هذا الحمل على من قول بعد العبارة المتقدمة
ربما نسب المصالح هذا الحمل لاتفاق الاصحاب على عد شاة اللبن والحوامل نصا وان ما ذكره من الاتفاق غير معلوم ولا تدعي في المسألة مع
مناقشة في الاجماع الذي يدعونه في غيرها ما ان كان دليلا عندهم واتفاقهم في امثال هذا الحكم ومع ذلك دعوى ان مانع من العمل بظاهر
الخبر وتوجيهه على الاجماع المذكور ومع تسليم العمل به وتوجيهه على الخبر فلا مانع من العمل بالخبر المذكور في الباقي اذ لم يتم اجماع ولا دليل على
ما ينافيه وهل هو الا من قبيل العام المخصوص وبالجملة فالظاهر عندي هو القول بعدم اعلى الخبر المذكور في الاكولة وفحل الضراب كما هو القول
الاخر والقول بما دل عليه ظاهر الخبر من عدم عد شاة اللبن والحوامل غير بعيد لولا ان الصحيحة المذكورة عليه من غير معارض ظاهر في البين وذكرنا
نفي كلام المحقق المولى الاردبيلي رحمه قال ولكن بعد في صحيحها عن عبد الرحمن المتقدم عن الصادق انه قال ليس في الاكولة ولا في
الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبون ولا فحل الغنم صدقة والظاهر عدم الخلاف في النصاب والقول بذلك غير بعيد كما نقل القول به في الحمل
على ابي الصلاح انتهى وقد تقدم المحدث الكاشاني في المفاتيح في هذه المسألة من حيث بعد التأويل المذكور عن ظاهر الخبر ومن هنا

صاحب

صاحب الوسائل حمله على القول المشهور وتأويل الخبر المذكور بما ذكره في ذلك هذا بالنسبة الى العد واما الاخذ في الفريضة فظاهرهم انها
على انه لا يؤخذ الربى ولا الاكولة ولا فحل الضراب ويدل على ذلك موثقة سماعة عن الصادق قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة
من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل ويؤيد المنع من اخذ الاكولة وفحل الضراب انهما من كرائم الاموال وقد نهي في الخبر عن
التعرض لكرائم اموالهم ولا الاجماع فقد عللوا المنع في الربى بالاضرار بولدها وجعلوا الحد في المنع من اخذها الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين يوما
ولم نقف بشيء من هذين الحدين على مستند والذي يفهم من كلام اهل اللغة ان الربى هي التي وضعت حديثا كما في الصحاح وفي النهاية بانها التي
العهد بالولادة الا انه قد تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج والربى هي التي تربي اثنين والمستفاد منها تفسير الربى في هذا المقام بما
وهو شكل لما فسره اهل اللغة كما عرفت الا ان الصحيحة المذكورة ما هي في هذه الصورة فلا في الربى التي تربي اثنين وهو
اظهر لانه فيه تخصيص الحكم بالتي تربي اثنين **الخامسة** الظاهر انه لا خلاف في ان النصاب المجتمع من الضأن والمعز وكذا من الابل والعراب والبخاتي
وكذا من الجواميس والبقر تجب فيه الزكاة لان كلا من هذين الصنفين داخلة تحت جنس واحد من هذه الاجناس التي تعلقت بها
الزكاة فالاول يجمعها الغنم والثاني جنس الابل والثالث جنس البقر انما الخلاف في انه هل للمالك الخيار في الاخراج من اي الصنفين شاء
وان تفاوتت القيم او انه يجب التقسيط فالاخذ من كل بقسطه مطلقا او مع تفاوت القيم اقوال ثلاثة اشهرها الثاني واظهرها
الاول واحوطها الثالث ومع ذلكم فلو كان عنده المال النصاب بعضها من الابل العراب وبعضها من البخاتي اخرج من العراب عربية ومن البخاتي
بختية من كل نصاب من صنف وهكذا البقر والغنم ولو كان النصاب مجتمعا من صنفين ضأن ومعز وشاة فان كانت الغنم متحدة القيم فلا
اشكال في جواز الاخراج من اي صنف كان وان تفاوتت القيم جعل التقسيط كان يكون عشرة من البقر وعشرة من الجواميس والتبيع من البقر
وهو الفريضة قيمته اثنا عشر درهما ومن الجواميس قيمته خمسة عشر فاخرج تبيعا قيمته ثلاثة عشر بقرا كان او جاموسا هذا على المشهور واما على
ما اخترناه والرجال جملة من محققي متأخري المتأخرين فانه يكتفي بما يصدق عليه من ذلك الجنس كما يقتضيه ظاهر الادلة وان كان الاحوط
فيما ذكره **السادسة** الظاهر انه لا خلاف في انه يجزي اخراج القيمة في النقدين والغلات ويدل عليه ما رواه في الصحيح عن محمد بن خالد البرقي
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز
الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب ايما تيسر يخرج ورواه الصدوق باسناده الى محمد بن خالد مثله وما في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت
ابا الحسن موسى عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد
ورواه الصدوق باسناده الى علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه واما الخلاف في زكاة الانعام هل يجب الاخراج من العين ما دام متمكنا
او يجوز الانتقال الى القيمة وان امكن الاخراج من العين قولان نقل اولهما عن المفيد في المقنعة حيث قال ولا يجوز اخراج القيمة في زكاة
الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكاة ويفهم من كلام المحقق في المعتبر الميل اليه ونقل ثانيهما عن الشيخ في الخلاف وانه قال يجوز اخراج القيمة
في الزكاة كلها اي شيء كانت القيمة ويكون القيمة على وجه البدل لا على انها اصل والى هذا القول ذهب اكثر المتأخرين واستدل عليه
باجماع الفرقة واخبارهم ورده في المعتبر بمنع الاجماع وعنده لا دلالة الاخبار على موضع النزاع وهو كذلك وسيأتي ان شاء الله تعالى من
تحقيق هذه المسألة في زكاة الغلات **المقام الثاني** في بيان الشروط المتعلقة بالوجوب وهي اربعة النصاب وقد تقدم الكلام فيه والحول ٢
والسوم وان لا يكون عوامل وما يتبع المقصد من بعض المسائل فالكلام في هذا المقام يقع في مواضع اربعة **الاول** في الحول وهو تمام ١

الاتفاق عليه نصا وفتوى ومن الاخبار ما رواه في صحيحة الفضلاء المتقدمة كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه
الحول وجب عليه ونحوها غيرها من الاخبار الكثيرة ولا يخفى ان الحول لغة وعرفا انما هو عبارة عن اثني عشر شهرا وهي تمام السنة الا
انه لما تحصل عندهم اطلاق الحول في الزكوة على احد عشر شهرا صار هذا معنى شرعيا للحول فيجب حمله [illegible] وكلام الاصحاب في هذا الباب وكذا
الاخبار غير [illegible] هنا والظاهر انه [illegible] ما نقله المحدث الكاشاني في الوافي كما سيأتي واستدل الاصحاب على ذلك بحسنة زرارة
بابراهيم بن هاشم التي هي صحيحة عندنا وغيرها قال زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا
من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجب عليه فيها الزكوة الحديث وفي صدر
الخبر المذكور ما يدل على ذلك ايضا كما سيأتي ان شاء الله تعالى ذكره وبالجملة فانه لا اشكال ولا خلاف في ذلك بينهم انما الخلاف في موضعين
احدهما انه هل يحسب هذا الشهر بعد حصول الوجوب فيه من الحول الثاني او الاول قولان اولهما للمحقق الشيخ [illegible] قدس الله سره
وثانيهما للشهيد في الدروس [illegible] القول الاول ان الفاء تقتضي التعقيب فيحصل [illegible] انه حال عليه الحول
ماض [illegible] وان التعقيب انما هو بمعنى الفاء العاطفة واما الفاء الجزائية فانه يحمل [illegible] الا ان الظاهر
ان هذا المعنى [illegible] على الشرط هنا [illegible] الثاني ان الحول لغة عبارة عن تمام الاثني عشر والاصل عدم النقل
قال الشهيد الثاني في الروضة اعلم ان الحول لغة اثنا عشر شهرا ولكن اجمع علماؤنا على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر وقد اطلق على الاحد عشر
اسم الحول ايضا بناء على ذلك [illegible] عن الباقر والصادق ع اذا دخل الثاني عشر فقد حال الحول ووجبت الزكوة فصار الاحد
عشر حولا شرعيا الى ان قال واذا تقرر ذلك فنقول لا شك في حصول اصل الوجوب بتمام الحادي عشر ولكن هل يستقر الوجوب
ام يتوقف على تمام الثاني عشر الذي اقتضاه الاجماع والخبر السالف الاول لان الوجوب دائر مع الحول وجودا مع باقي الشرائط
لقول النبي ص لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقول الصادق ع لا تزكه حتى يحول عليه الحول وقد تقدم في الخبر السالف اذا دخل الثاني
عشر فقد حال الحول ووجبت الزكوة والفاء تقتضي التعقيب بغير مهلة فيصدق الحول باول جزء منه وحال الفعل ماض لا يصدق الا بتمامه
وحيث ثبت حمل الاحد عشر حولا شرعا قدم على المعنى اللغوي لما تقرر من ان الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ويحتمل الثاني
لان الحول لغة والاصل عدم النقل [illegible] في الثاني عشر لا تقتضي عدم كونه من الحول الاول لجواز حمل الوجوب بدخوله على غير المستقر
والحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول عن الاول لكن في طريقه كلام والعمل على الثاني متعين الى ان يثبت [illegible] فيكون الثاني
عشر جزءا من الاول واستقرار الوجوب مشروطا بتمامه انتهى وظاهر هذا الكلام اختيار كون الوجوب غير مستقر بمجرد دخول الثاني عشر
وهو خلاف ما عليه ظاهر الاصحاب من استقرار الوجوب بدخوله وهذا هو الموضع الثاني من موضعي الخلاف المشار اليه آنفا ثم ان السيد في
المدارك اعترض عليه هنا من وجهين احدهما انه قد صرح في مسائل الفرار [illegible] بان هذا الطريق صحيح وان العمل به متعين
فلا معنى للتوقف هنا مع [illegible] وثانيهما ان ما ذكره من توقف استقرار الوجوب على تمام الثاني عشر مخالف للاجماع كما اعترف به في اول
كلامه حيث قال ولكن هل يستقر الوجوب ام يتوقف ثم نقل العبارة كما قدمنا انتهى اقول فيه ان ما طعن به اولا يرجع الى الاضطراب
كله حيث في حديث ابراهيم بن هاشم وقد عرفت مما قدمنا في غير موضع انه قد اشتد اضطرابهم في ذلك حيث انه يعده في الصحيح
تارة وفي الحسن كما هو المشهور اخرى ويطعن فيه ويرده تارة فهو اشد اضطرابا من جده في ذلك واما طعنه عليه بمخالفة ما قدمه من الاجماع

فيكون

فيكون الحول احد عشر بان الاجماع الذي قد حكاه في صدر الكلام فانما هو على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر كما عرفت من صدر عبارته وهو اعم من
من الاستقرار بذلك او توقفه على مضي تمام الشهر الا ان الظاهر هو الاول باعتبار ظهوره في هذا المعنى [illegible] الاجماع فقال الذي اقتضاه
الاجماع الاول يعني ان الاجماع وقع على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر والمتبادر من ذلك والظاهر هو الاستقرار [illegible] اذا احتمل حمله
على خلاف الظاهر كما ذكره في الاحتمال الثاني اعتضادا بان الحول لغة عبارة عن تمام السنة والاصل عدم النقل وبالجملة فالاجماع المدعى
انما هو على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر ونسبة استقرار الوجوب الى الاجماع انما هو بناء على كون الظاهر من تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر هو
استقراره بذلك ولا منافاة فيه لاحتمال حمل تعلق الوجوب على مجرد حصول الوجوب وان كان غير مستقر [illegible] ولا يخفى ما في كلامه [illegible] هذا
هذا واعلم ان ظاهر المحقق الاردبيلي هو اختيار كون الثاني عشر من الحول الاول لكنه حمل الوجوب الذي ذكره الشهيد الثاني من حمل الوجوب
على الوجوب الغير المستقر وانما يستقر بتمام الثاني عشر فيكون الثاني عشر من الحول الاول بل ظاهر المحقق المذكور كون الوجوب يتحقق بمجرد
هلال الثاني عشر لكن الوجوب عند دخول الثاني عشر في الحول الاول انما هو من حيث كون الحول لغة وعرفا وشرعا انما هو عبارة عن تمام
السنة وهي اثنا عشر شهرا وغايته ما دل عليه الخبر الذي هو المستند في هذه المسألة هو انه يكفي في وجوب الزكوة هنا المعنى من دخول
الثاني عشر وهو المراد من العطف بالفاء وصيغة الماضي كما ذكره وحينئذ فمعنى قوله اذا دخل الثاني عشر فقد حال الحول يعني فقد وجبت
الزكوة وحال الحول الموجب لها ولا يشترط تمامه والوصول الى آخره في وجوبها بل يكفي الشروع فيه وان لم يحصل الحول الحقيقي وظاهر
المحدث الكاشاني في الوافي الطعن في دلالة الخبر المذكور وحمله على ما يريده من حكم الفرار حيث قال في الكتاب المذكور لعل المراد بوجوب
الزكوة وحول الحول برؤية الهلال الثاني عشر الوجوب والحول لمريد الفرار يعني انه لا يجوز الفرار لا استقرار الزكوة في المال
كيف والحول معناه معروف والاخبار بالحول مستفيضة ولو حملنا على معنى استقرار الزكوة فلا يجوز تفويتها ثبت بالضرورة من الدين
عمل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه وانما يستقيم بوجه من التكلف انتهى وهو جيد لولا اتفاق الاصحاب قديما وحديثا على العمل
في الزكوة مطلقا لا بخصوص هذا الفرد الذي ذكره اقول ومما يؤيد ما ذكره طاب ثراه صحيحة عبد الله بن سنان قال قال الصادق ع
لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس ان الله
تعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة
والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في رمضان وعفى عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول
من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلواتكم ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق
وهو ظاهر كما ترى في اعتبار حول الاثني عشر شهرا ويمكن الجمع بين هذا الخبر والخبر المتقدم بما ذكره الشهيد الثاني من حصول الوجوب بدخول الثاني
عشر وان كان لا يستقر الا بتمامه وما ذكره المحدث من الاشارة الى ما في الخبر المذكور من الاشكال في مواضع منه متجه فان الخبر طويل مشتمل
على بعض الاحكام العويصة الغير الظاهرة بل الظاهرة المخالفة [illegible] بتكلفات بعيدة كما سيأتي ان شاء الله تعالى نقل الخبر المذكور بتمامه
ثم اذا عرفت ذلك فاعلم انه يتفرع على هذا الموضع مسائل **الاولى** الظاهر انه لو اختل احد شروط الوجوب للزكوة في اثناء
الحول بطل الحول وهو بالنسبة الى النصاب اتفاقي واما بالنسبة الى غيره من الشروط فهو ظاهر [illegible] كما سيأتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى
الثانية لو عاوض النصاب بجنسه كالغنم بالغنم الشامل لصنفي المعز والضأن او بغير جنسه كالغنم بالبقر مثلا سقطت الزكوة [illegible]

هنا في موضعين احدهما في المعاوضة لا بقصد الفرار فقد نقل عن الشيخ رحمه الله انه ذهب الى ان المعاوضة بالجنس لا يقطع الحول لصدق اسم
وهو ضعيف فان ظاهر الاخبار تعلق الحكم بالاعيان فمتى تبدلت سقط الحكم الثاني في المعاوضة بقصد الفرار والمشهور العدم وقال الشيخ
في ط ان بادل بجنسه او بغير جنسه فرارا وجبت الزكوة واليه ذهب الشيخ في موضع من ب وهو منقول عن المرتضى وادعى عليه الاجماع
عليه الاجماع وسيأتي تحقيق المسئلة ان شاء الله تعالى في زكوة النقدين **الثالثة** اذا حال الحول على النصاب فتلف منه شيء بعد تمكنه من الشرايط ثم ٣
تلف منه شيء فان كان عن تفريط او بتأخير الاخراج مع التمكن ضمن المالك والا وزع التالف على النصاب وسقط من الفريضة
بالنسبة ولا مانع بعد الزيادة على النصاب فتتعلق بتمام الحكم فيه في المسئلة الاولى من المقام الثالث **الرابعة** لا خلاف بين ٤
الاصحاب في انه لا تعتبر موضع الامهات بل لكل منها حول بانفراده للاخبار الكثيرة الدالة على ان كل ما لا يحل عليه
الحول عند ربه فلا شيء عليه وقوله في صحيحة زرارة ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج ومثلها غيرها
ومع ذلك فانها كانت الاخيرة المقيدة نصابا مستقلا كما لو ملك خمسا من الابل خمسا فلكل حول بانفراده ولو كانت بعض الغنم اربعين
وجب في الامهات شاة عند تمام حولها ولم يجب في السخال شيء لان الزائد على الاربعين عفو حتى يصل الى النصاب الثاني
وهو مائة واحدى وعشرين واحتمل المحقق في المعتبر وجوب شاة في الثانية عند تمام حولها لقوله في كل اربعين شاة شاة
وفيه ان الظاهر اختصاص الطائفة بالنصاب الاول المبتدا اذ لو ملك ثمانين دفعة لم يجب عليه الا شاة اجماعا فمن سبق الاشكال فيما لو كانت الزائدة
متممة للنصاب الثاني بعد اخراج ما وجب في الاول كما لو ملك ثلثين من البقر احد عشر وثمانين من الغنم اثنين واربعين فهل يسقط
اعتبار الاول ويعتبر الجميع نصابا واحدا من الاقوال الثاني بعد انتهاء ما مضى من حول الامهات ويعتبر النصاب من زمان وجود الزيادة
او يجب زكوة كل منهما عند انتهاء حوله فيخرج عند انتهاء حول الاول في المثال المتقدم تبيع او شاة وعند مضي سنة من تملك الزيادة
شاتان او مسنة او بعد الابنا لكن ثم استئناف حول الجميع او اخذ جملة من الاقوال منها الاخير
الاخير لوجوب اخراج الزكوة في الاول عند تمام حوله لوجود المقتضي وانتفاء المانع ومتى وجب اخراج زكوته منفردا امتنع اعتبار
منضما الجزء في ذلك الحول والا فصل وقولهم لا ثنا في صدقه وقولهم في صحيحة زرارة في ذلك المال ولا يزكى في عام واحد
والمسئلة لا تخلو من اشكال لعدم النص فيها وان كان ما ذكرناه من الوجه هو اقرب الوجوه المذكورة **الخامسة** اذا ارتد المسلم الفطري قبل
تمام الحول استأنف ورثته الحول لانتقال المال اليهم ولا يعتد بما مضى من الحول في ملك المورث كما لو مات واما الملي فانه لا يجب
حتى يتوب فلو قبل عليه احكام الردة ولا يخرج عن ملكه بمجرد الردة وان حجر عليه التصرف فيها حتى يتوب ولو استتيب ثلثا
ولم يتب وجب قتله ويتعلق به الحكم المتقدم **السادسة** في السوم وهو لغة الرعي ولا بد ان يكون طول الحول فلو علفها في اثنائه
والحكم مجمع عليه كما نقله غير واحد ويدل عليه من الاخبار قول الصادق عليه السلام في صحيحة الفضلاء ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما
الصدقات على السائمة الراعية والظاهر ان وصف الراعية كاشف لما عرفت من ان السوم لغة الرعي كما نبه عليه في صحيحة زرارة الاتية
وقوله في صحيحة الفضلاء المشار اليها بعد ذكر نصاب الابل ولا على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وقول الصادق
في صحيحة زرارة الواردة في الخيل حيث قال له الراوي هل على الفرس او على البعير يكون للرجل يركبهما شيء قال لا ليس على ما يعلف شيء
انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي تقتنيها فيه الرجل والمرج بالجيم المرعى فان الاخبار المذكورة وان احتمل

على ذكاة الغنم الا ان عموم الجواب كاف في ثبوت الحكم فان خصوص السبب لا يخصص كما ثبت عندهم في الاصول مضافا الى ما في موثقة زرارة
الاتية وفي الطلب الثالث من قوله في شرايط التسعة التي تجب فيها الزكوة وهي الابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية واتفاق عامة
اهل الاسلام على ان الزكوة لا تجب في غير السائمة وفي تحقيق السوم الذي يتحقق به وجوب الزكوة والعلف الذي ينقطع به السوم في اثناء الحول خلاف فقيل انه يراعى
الاغلب في ذلك وهو منقول عن الشيخ وتعاقب قوم في شرط الزكوة مع السوم وقال ابن الجنيد ليس في زكوة الا اذا كانت ترعى
طول الحول ولا يعتبر الحول بالاغلب في ذلك واعتبر المحقق في المعتبر استمرار السوم طول الحول ولم يعتد بالعلف اليسير وهو يرجع الى قول
ابن الجنيد واختاره في التذكرة اعتبار الاسم فان بقي عليها اسم السوم وجبت الزكوة والا سقطت وظاهره ارجاع ذلك الى العرف
والقول المشهور بين المتأخرين واختاره الشيخ في ب سقوطه بعلف اليوم وصرح بعضهم باعتبار اللحظة في يوم في السنة بل في
الشهر واستقرب بقاء السوم ولا يخفى ما في هذه الاقوال من الاشكال لا سيما القول الاول كما نبهنا عليه في مواضع من الشرح ولا
دليل على المرجع اليه من الاخبار اليه او انضباط المرجع في الاحكام الشرعية عليه وانما يتجه ما ذكر ظاهر الاخبار ولا سيما صحيحة زرارة
وقوله فيها انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل هو اعتبار السوم طول الحول كما هو ظاهر
المحقق وابن الجنيد الا انه ينبغي الاحتياط في عدم اسقاط الزكوة بعلف يوم او يومين في السنة والظاهر انه لا فرق في العلف الموجب لسقوط
السوم بين كونه من المالك او من غيره باذنه او بغير اذنه لا فرق بين المالك او غيره في العلف ولا بين ان يكون
لعذر يمنع من الرعي كالثلج ونحوه ام لا لصدق العلوفة في جميع هذه الصور وما ذكره الشهيد الثاني من احتمال دخول الحكم فيما لو علفها الغير
من مال الغير نظرا الى المعنى المقصود والحكمة المقتضية لسقوط الزكوة معه وهي المؤنة على المالك والموجب للخصم كما اقتصر في العلة
عند سقيها على المرجع بالرعاية ونظر ضعفه لان الاحكام الشرعية لا تبتنى على مثل هذه المناسبات وقيام النص في العلة لما ذكره
الحمل عليها وما يخرج عن اطلاق النصوص الموجب لسقوط الزكوة عن المعلوفة مع صدق كونها معلوفة **فرع** فقد صرح جماعة من
الاصحاب بان السخال انما يبتدئ حولها من حين استغنائها بالرعي كما هو مقتضى اشتراط السوم في الحول
والاعتبار بحلول الحول وهو الاشهر ونقل عن الشيخ وجماعة ان حولها من حين النتاج وهو قول ابن الجنيد والظاهر من ابن
بابويه في من لا يحضره الفقيه ان حولها من حين النتاج وعليه تدل الاخبار كقوله في صحيحة زرارة ما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم
فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج وصحيحة زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها
الحول من يوم تنتج وفي معناها روايات اخر وبعد ذكر الاصناف الثلثة وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه
الحول منذ يوم تنتج واستقرب الشهيد في البيان اعتبار الحول من حين النتاج ان كان اللبن عن سائمة والا فمن حين الاستغناء بالرعي
لانه متى كان اللبن عن سائمة فكانه يحل يحقق اعتبار السوم وان كان عن معلوفة فكانه يحل تحت المعلوفة فلا يحل في السوم الا بعد
استغنائها بالرعي ومقتضى المشهور تعليق اعتبار السوم باعتبار النتاج مع ان اشتراط السوم في الحول مخصوص بما عدا السخال فان حولها من
يوم النتاج وان صدق عليها وكيف كان فالمذهب ما هو القول المشهور وقوفا على ظاهر هذه الاخبار الا انه قد يستدعي الكليني وقال في الموثق
عن اسحق بن عمار قال قلت للصادق عليه السلام السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع وهذا لا يخلو من الاشكال لمخالفته الاخبار وكلام الاصحاب
فان الجذع من الغنم بناء على كلام الاصحاب ما كمل له سبعة اشهر وعلى كلام اهل اللغة في الضأن كذلك وفي المعز ما دخل في السنة الثانية ولم اقف على

من نوع من الحيوان عنه ويحتمل وان بعد الحمل على الاخذ في الصدقة بناء على ما تقدم من احد القولين في المسألة وهو ان اقل اسنان المأخوذ
في زكاة الغنم جذع من الضأن وثني من المعز **الموضع الثالث** يشترط في الانعام ان لا تكون عوامل فانه لا زكوة فيها وان كانت سائمة
والحكم المذكور مما يقع عليه الاتفاق ايضا الا انه قد روى اسحق بن عمار في الموثق قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار
اتجري عليها زكوة كما يجري على السائمة في البرية فقال نعم ونحوها رواية اخرى لا بأس بها في الضعيف عن الصادق ع وفي خبر آخر في الموثق عن ابي
ابراهيم ع قال سألته عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها وقد اجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على الاستحباب [illegible]
تارة وبالحمل على الاستحباب وبعد من تأخر عنه من الاصحاب كما هو قاعدتهم في حمل الاخبار [illegible] والاقرب عندي هو الحمل على
التقية التي هي الاصل في اختلاف الاخبار وان لم يكن بها قائل من العامة بالكلية كما اوضحناه في كتاب الدرر النجفية وفي المقدمة الاولى
من مقدمات هذا الكتاب مع ان الشافعي ذهب الى ذلك ايضا كما نقل عنه في المنتهى وقد صرح الاصحاب بان الجلالة المنفعة
في السوم كما هنا ايضا فان ذلك في الكلية والاعتبار بالاغلب كالكلية في السوم وقد صرح الشيخ في ما نقلنا عنه بان
الاغلب هنا ايضا كما ذكره ثمة والاحتياط لا يخفى **الموضع الرابع** في ما يلحق بهذا المقصد **الاولى** قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف
بانه لا يضم مال انسان الى غيره وان كان في مكان واحد بل يعتبر في النصاب مال كل واحد على حدته ولا يفرق بين مال المالك الواحد وان تباعد
مكانهما بمعنى انه يكون لكل واحد منهما حكم بانفراده بل يضم جميعه وان لم يبلغ النصاب فيجب الزكوة ولا خلطة وهذه الكلمة
مزج في معنى الرد على العامة حيث ذهب جمع منهم الى ان الخلطة تجعل المالين مالا واحدا كما لو خلط اربعين شاة بين
الرجلين على حد كما في صحيحة محمد بن قيس عن الصادق ع قال لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق اي في الملك وفي صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج ان محمد بن خالد سأل الصادق ع عن الصدقة فقال مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع وقيد بعلى
ذلك في الايضاح اه اطلاق الاصحاب كون الزكوة في كل اربعين شاة شاة وبالجملة فانه لا يضم بلوغ كل نصيب نصابا او نقيصه بناء على الصدقة
العلل عن زرارة عن الباقر ع في حديث قال فيه ثم قال ما تقول فيمن كانت له مائتا درهم بين خمسة اناس وعشرة هل عليها الحول هل عليهم فيه الزكوة
زكوتها قال لا هو بمنزلة تلك يعني جوابه في الحديث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قلت وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب
والفضة وجميع الاموال قال نعم **الثانية** لو باع النصاب بعد الحول وقبل اخراج الزكوة فان الزكوة تجب على المشتري ويرجع بها على البائع ٢
الا ان يؤديها البائع ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للصادق ع رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها
ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكوتها البائع وهذا الخبر مما يدل على تعلق الزكوة بالعين وان جاز
الاخراج من غيرها نصا وتحقيقا كما يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى **الثالثة** قد ذكر في صحيحة الفضلاء بعد ذكر نصب الابل ثم بعده ذكر نصب البقر ٣
انها تجري على اسنانها ولم اقف على من تعرض للكلام في معنى ذلك الا على الكلام للسيد العلامة السيد ماجد بن هاشم البحراني على ما نقل عنه تلميذه
المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال المراد جريان الابل على اسنانها استيفاء النصاب الكلي باسقاط اعتبار الاسنان التي كانت اذا اسقط
اعتبار الاسنان واستوفت النصاب الكلي ركبت الابل على اسنانها ولم تعبر كما يقال جرت الشمس على الرأي وكثر على ما الرعلم اعني وهو
وان كان بعيدا بحسب اللفظ الا ان السياق يقتضيه ويقتضيه ذكر اعتبار الابل بقوله وسقط الاداة ولم يتم تعقيبه بشيء لما عقب نصب الابل والبقر
من نفي الوجوب عما ليس ببلغه لا تجعل اسقاط الاعتبار بالاسنان السابقة في الغنم مقابله لرجوع الابل على اسنانها وقد

موقعه وهو يقتضي اتحاد فهما في المؤدى وربما امكن حمله على استيناف النصب السابقة فيما بعد وملكه في اثناء الحول كما قال المرتضى بعد ما
بعده من استيناف الفريضة بعد المائة والخمسين وقد قال الرادّ برجوعها الى اسنانها استيناف الفرائض السابقة بعد بلوغ المائة والعشرين
بان يؤخذ الخمس الرابع بعد المائة والعشرين شاة والعشرين شاة وهكذا الى الخمس والعشرين فيؤخذ بنت مخاض وهكذا كما هو قول ابي حنيفة
ويكون حينئذ محمولا على التقية والرجحان الاول انتهى كلامه علت في الخلد اقدامه وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه **الرابعة** لا خلاف في ما نصا
وفتوى في ان ما بين النصابين لا زكوة فيه وهو المشار اليه في غير خبر من الاخبار المتقدمة بقولهم وليس على النيف شيء ولا على الكسر شيء
والنيف ككيس وقد يخفف وهو الزيادة وكلما زاد على العقد فهو نيف الى ان يبلغ العقد الثاني ويكون بصيغة واحدة للمذكر والمؤنث
ولا يستعمل الا معطوفا على العقود فان كان بعد العشرة فهو لما دونها وان كان بعد المائة فهو للعشرة فما دونها وان كان بعد الالف فهو للعشرة
فما دونها هكذا نقل بينهم وفي بعض كتب اهل اللغة تخفيف النيف لحن عند الفصحاء وحكي عن ابن عباس انه قال الذي حصلنا من اقاويل حذاق
البصريين والكوفيين ان النيف من واحد الى ثلث والبضع من اربعة الى تسعة ولا يقال نيف الا بعد عقد نحو عشرة ونيف ومائة ونيف
والف ونيف ومنه يظهر الموافقة للقول الاول وقد جرت عادة الفقهاء في هذا المقام بتسمية ما بين النصابين في الابل شنقا وفي البقر
وقصا وفي الغنم عفوا والشنق بالتحريك وضبطه بعض بضم الشين والوقص بفتح القاف والسكون من كلام اهل اللغة هو بمعنى الشنق والوقص
بمعنى ما بين الفريضتين وبعضهم خص الاول بالابل والثاني بالبقر كما عليه الفقهاء وهي امور اصطلاحية لا مشاحة فيها **المطلب الثاني** في زكوة
النقدين وهي مشروطة بشروط **الاول** النصاب ولا خلاف فيه بين الاصحاب انما الخلاف في قدره من الذهب والمشهور بين الاصحاب
هو ان النصاب الاول عشرون دينارا والدينار مثقال شرعي وربما عبر بالدينار اخرى والمرجع واحد كما سيأتي بيانه وفيها نصف دينار ثم
اربعة دنانير وفيها عشر دينار قيراطان وهكذا بالغا ما بلغ ونقل عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه وحكاه في المعتبر عن ابن ق وجماعة من اصحاب الحديث
ان النصاب الاول اربعون دينارا ثم اربعة وهكذا وعلى الاظهر الاول للاخبار الكثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن ع عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس عليه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله زكوة عشرين دينارا وما رواه الكليني
عن الحسين بن بشار في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع كم وضع رسول الله ص الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة
فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه وما رواه في الموثق عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي
الصادق ع قال ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين واذا كملت
اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة دنانير وما رواه الشيخ في الموثق عن يحيى بن ابي العلاء
عن الصادق ع قال في عشرين دينارا نصف دينار وما رواه في الموثق عن زرارة عن الباقر ع قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف
دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثين على
المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الى ما زاد على هذا الحساب وما رواه في الموثق عن زرارة وبكير انهما سمعا ابا جعفر ع يقول في الزكوة
اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي
درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما الا خمسة دراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم
فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع

اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء الى غير ذلك من الاخبار التي سيجيء عن ذكرها المتضمنة لما يدل على القول الثاني
موثقة الفضلاء عن ابي جعفر الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس
في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد وقد استدل العلامة بها ايضا
الشيخ في التهذيب في الصحيح عن زرارة قال قلت للصادق عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه
شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده اربعة انيق وتسعة وثلثون شاة وتسعة
وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة ويشكل بان هذه الرواية قد تضمنت ما في
صحيحة زرارة قلت للصادق عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا وليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في
الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال قلت فالى الحول ما تقدم ومن ذلك تضعف الاعتماد على رواية الشيخ للخبر المذكور مع هذا الذي
الحديث الكاشاني في الوافي انما اغفل الخبر برواية ثم نبه على رواية الشيخ وقال انما فيه هو الصواب وقال في الفقيه الرضوي وليس فيما دون
عشرين دينارا زكوة حتى تبلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار وكلما زاد بعد العشرين الى ان تبلغ اربعة دنانير فلا زكوة فيه فاذا بلغ
دنانير ففيه عشر دينار ثم على هذا الحساب الى ان قال بعد كلام حسب ويروى انه ليس على الذهب زكوة حتى تبلغ اربعين مثقالا فاذا
بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وظاهر نقله هذه الرواية بعد فتواه سابقا بما قدمنا نقله
ان هذه الرواية ليس معولا عليها وان لها معنى آخر يجب ان يحمل عليه وليس الا التقية التي هي اصل كل بلية وان كان القائل بذلك من
القدماء قليلا ان حققنا في محل اليق ولا شك انه في غير موضع مما تقدم من انه لا يشترط عندنا في الحمل على التقية وجود القائل بذلك
من العامة واما النصاب في الفضة فان النصاب الاول مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم ليس فيما زاد شيء حتى تبلغ اربعين ففيها درهم وهكذا وهو
مما اجمع عليه نصا وفتوى وقد تقدم في الاخبار السابقة ما يدل عليه ومثلها غيرها من الاخبار الكثيرة **الثاني** الحول وهذا بتمامه شرط
النصاب بغير خلاف بينهم وقد تقدم الكلام في تحقيق الحول وما يدل على هذا الشرط الاخبار الكثيرة ومنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال الزكوة
على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ونحوها صحيحة زرارة وبكير المتقدمة في المقام ونحوهما غيرهما **الثالث** كون الذهب والفضة دنانير و
دراهم منقوشة بسكة المعاملة الحاضرة او القديمة ويدل عليه جملة من الاخبار منها حسنة علي بن يقطين عن ابي ابراهيم بن هاشم التي هي صحيحة عندنا
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش وما نقله الشيخ عن جميل عن الصادق
وابي الحسن عليهما السلام انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وغيرهما من الاخبار واما اشتراط الملك والتمكن من التصرف فقد تقدم الكلام
فيه وحينئذ كما عادته هنا كما ذكره بعضهم **مسائل الاولى** قد صرح جمع من الاصحاب بل بعضهم ايضا ان الدنانير لم يتغير وزنها عما هي عليه الآن في هذا الزمن
ولا اسلام صرح بذلك جملة من علمائنا الطرفين قال العلامة في التذكرة الدنانير لم يختلف المثقال منها في جاهلية ولا اسلام وكذا نقل عن
الرافعي في شرح الوجيز انه قال المثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام والدينار مثقال شرعي فهما متحدان فلذا نعبر في الاخبار الزكوة
تارة بالدينار وتارة بالمثقال واما الدراهم فقد ذكر علماء الاسلام من الفريقين انها كانت في زمن النبي صلى الله عليه وآله كما كان قبل زمنه
بغلية وكان وزن الدرهم منها ثمانية دوانيق وطبرية وزن الدرهم منها اربعة دوانيق وهكذا بقيت الى زمن بني امية فجمعوا الدرهمين
نصفين كل درهم ستة دوانيق واستقر امر الاسلام على ذلك قال في التذكرة نقلا عن ابن دريد ان الدرهم الوافي هو البغلي باسكان الغين

منسوب الى راس البغل ضربه الثاني في خلافته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق قال ان البغلية كانت تسمى قبل الاسلام بالكسروية
فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ
الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق انتهى وقد ذكر علماؤنا في تحقيق كل من الدينار والدرهم ان الاخر الدينار درهم وثلثة اسباع درهم
والدرهم نصف الدينار وخمسه وعلى هذا يكون مقدار عشرة دراهم سبعة دنانير فتكون العشرون مثقالا التي هي اول نصاب الذهب في وزن
ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والمائتا درهم التي هي اول نصاب الفضة في وزن مائة واربعين مثقالا وحيث ان المتعارف نصاب الفضة
بهذا المحمديات الجارية في هذه الازمان المتأخرة حيث ان المحمدية منها بوزن الدينار مثقال شرعي فيكون النصاب الاول مائة محمدية
واربعين محمدية واعلم انهم اتفقوا ايضا على ان كل دانق وزنه ثماني حبات من اوسط حب الشعير كما صرح به علماء الفريقين فالدرهم
ثمان واربعون شعيرة والدينار ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة الا انا قد اعتبرنا ذلك بالشعير الموجود في زماننا فحصل لنا
كثير من الغلط لنقص الحب فوجدنا في ذلك نقصا انا قد اخبرنا عن بعض الاصحاب بالمثاقيل الشرعية وهي الدنانير والظاهر تحقق بالشعير
المعاملة سابقا كان اعظم حجما ما نقل عنهم من الموجود في زماننا **الثانية** اتفق الاصحاب على انه يعتبر اصل النقدين الى الآخر
ويعتبر كون النصاب كاملا منهما الا ان يكمل منهما نصابا المتقدم ويدل عليه ذلك صحيحة زرارة المتقدمة نقلها في مسئلة المشتملة على
عن ملك مائة درهم وتسعة وتسعين درهما وتسعة وثلثين دينارا على انه لا يجب فيها شيء وتسعة عشر دينارا على ما بينه تجب في الزكوة
في ذلك حتى يتم كل من النصابين ومثلها موثقة اسحق بن عمار المتقدمة قريبا في مسئلة الى اربعا فاما ما ورد في رواية اسحق بن عمار عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم
ففيه الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكوة والديات وحسنة ابن مسلم
قال سألت الصادق عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة قال اذا بلغ قيمته مائتي درهم ففيها الزكوة فقد حملها الشيخ في التهذيب على ما يستفيد بالمنافاة ٢
وتحمل ان يكون اذا بلغ كل منهما مائتي درهم ففيه الزكوة ويعين هذا المعنى قول الصادق عليه السلام في الذين بعث الحسنات ثم لم يرد ابا بعتد بشهادة جلبة
ثمانين جلبة والمراد كل واحد منهم ثمانين جلبة الا ان هذه قد ترجع الى ما ذكره اسم من ان قيمة عشرين دينارا كانت في ذلك ٣
الوقت مائتي درهم قال لان الراهم جعلوا الدينار في مقابلة عشرة دراهم في الديات وعلى هذا يحصل في نسبة المال اليسير في قوله فبلغ ذلك مائتي
درهم في صدر الخبر كل واحد من الذهب والفضة باعتبار القيمة في الذهب لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه كل دينار بعشرة
دراهم في الديات ونحوها واحتمل في زمانه على التقية قال لان ذلك مذهب العامة اقول والحمل الاول قريب في حسنة ابن مسلم وفيها
في رواية اسحق لان الاظهر حملها على التقية واحتمل بعض الاصحاب حمل الخبر الاول على زكوة التجارة والظاهر انه مبني على ان التجار في
الذهب للتجارة ليتم الحمل المذكور فان المرجع فيها الى القيمة ويؤيده ان الحديث وهذا الاحتمال يمكن اجراؤه ايضا في الحديث الثاني الا ان ما
ذكرناه من الحمل على التقية **الثالثة** اتفق الاصحاب على انه لا زكوة في المغشوش من النقدين ما لم يبلغ الصافي نصابا للعموم ادلة الوجوب ٣
ما نقله في ذمن بيع الصائغ قال قلت للصادق عليه السلام اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة
وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها فقال لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارأيت ان حال عليها
الحول وهي عندي وفيها ما يجب فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها فبقيت عندي وحال عليها الحول

قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبث قلت وان كنت
لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا انى اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبث ثم تزكى ما خلص من الفضة
لسنة واحدة والظاهر ان قوله لسنة واحدة اشارة الى ان الدراهم المغشوشة فيها دلالة على انها لا تجعل سبائك دفعة مع العدة فالمسئلة بانه
لو كانت معدودا لدراهم مغشوشة ذهب او بالعكس وبلغ كل من الغش والمغشوش النصاب وجبت الزكوة فيهما وهو كذلك لو اشكل وجب الاخراج
من كل جنس بما يتيقن معه البرائة او تصفية بالسبك كما تدل عليه الرواية المتقدمة ولو شك المالك فى بلوغ الخالص نصابا فالاقرب انه لم يؤمر بسبكها
بالاخراج منها ولا من غيرها لان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فالاصل البرائة لهذا ما ليس شيء معه ويحتمل انه يجب فى المخرج ان يكون خالصا
لانه اذا علم اشتماله على ما يجب من الخالص الرابعة قد صرح الاصحاب بانه يضم الجوهران من الجنس الواحد بعضها الى بعض وان اختلفت الرغبة لعموم ما ٤
دل على وجوب الزكوة فى الذهب والفضة الشامل لذلك المتوهم من كل منهما والجيد والمختلفة القيمة وغيرها لكن يخرج الواجب بالنسبة ان
لم يتطوع المالك بالارغب وقيل يجوز ان يخرج من الادون لحصول الامتثال بما يصدق عليه الاسم وهو منقول عن الشيخ ولا يخلو عن قرب وحجتهم
ظاهر التعليل المذكور لانه انسب بما يقع بظاهره وقيل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الآية لانها ما لم تقبض فى بحث العلة ومن
الاصحاب الاول على عدمه حمل الاخراج الادنى من التيمم عن الخبيث منه قبل ولعلها لا تجوز الا خرج الادنى بالقيمة ولا اخرج من الاعلى بقدر
الادنى مثل ان يخرج نصف دينار جيد عن دينار ادنى فالمشهور عند الاصحاب من جهة ان الواجب عليه دينار فلا يجزى ما نقص عنه وعن جملة فى
كونه الاجزاء وعده جملة من افاضل متاخرى المتاخرين بانه ضعيف اقول لا يبان عن الاجزاء فى هذه الصورة كما هو المشهور اشكال
بناء على المشهور من وجوب الاخذ بالنسبة ان لم يتطوع المالك بالارغب ولا على مذهب الشيخ من جواز اخراج الادنى الظاهر انه لا اشكال فى
ذلك لانه متى كان الواجب عليه دينارا وما اخرج نصف الادنى عدا انه دفع قيمته فدفع نصف دينار خالص تقوم ذلك الدينار الادنى فالدفع
قيمته لانه الغرض ان تحقق بالقيمة الواجب دينارا فلم يجز الادنى ولعل الاحتمال المنقول عن العلامة مبنى على هذا الخامسة المشهور ٥
بين الاصحاب بل الظاهر الاتفاق وعليه انه الذى لا يمنع وجوب الزكوة متى ملك النصاب وبه دل عليه اطلاق الاخبار الدالة على وجوب الزكوة
على من ملك النصاب بالشروط المتقدمة وخصوص ما رواه فى الصحيح عن زرارة عن الباقر ع وعن ضريس عن الصادق ع انهما قالا ايما رجل
كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله او اكثر منه فليزك ما فى يده وظاهر الشهيد فى البيان التوقف فى
ذلك حيث نقل عن كتاب الجعفريات عن علي ع انه قال من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فان كان فضل مائتى درهم فليعط
خمسة قال وهذا نص فى منع الدين الزكوة والشيخ فى الخلاف ما عثر على عدم منع الدين الا باطلاق الاخبار الموجبة للزكاة انتهى وفيه اولا
ان الكتاب المذكور مجهول لا يمكن الاعتماد عليه وثانيا انه لا ينهض بمعارضة النصوص المذكورة الموجبة باطلاقه بل باخبار عامة الاصحاب والظ
انه تحمل المذكور على ما حط حال الصحيح المذكورة فيه اما اذا اعتقد ذلك الدليل فى اطلاقه تام قريبها بهذا الخبر والحال انه عرفت السادسة ٦
لو حلف التجل نفقة لعياله لسنة او سنتين وبلغت النصاب فالمشهور انه ان كان حاضرا وجب عليه اخراج الزكوة والا فلا ونقل عن ابن ادريس
انه لم يفرق بين الحضور والغيبة بل اعتبر التمكن من التصرف وعدمه والذى دل عليه الاخبار الاول ما رواه ابو بصير عن بعض اصحابنا عن الصادق
فى رجل يخلف لعياله النفقة فقال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزك ونحوها موثقة اسحق بن عمار وفيها ان كان
شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة ونحوها موثقة اسحق بن عمار المذكورة اقول يمكن حمله على

على ما يرجع الى المشهور بان يكون التقييد بالتمكن من التصرف كناية عن الحضور وعدمه كناية عن الغيبة بناء على ما هو الغالب ومنه فى الغيبة
٧ عن غير نفقته التمهيد فى الحكم المذكور بعنا العلم بزيادتها وهو تقييد للنص من غير دليل السابعة لا خلاف بين الاصحاب فى سقوط الزكوة عن
السبائك والنقار والتبر واما الحلى فما اذا كان عليها كذلك قبل تمام الحول بقصد الفرار من الزكوة فقيل بوجوب الزكوة عليه بعد تمام
الحول والظاهر انه المشهور بين المتقدمين نقله فى الذكرى عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه فى الرسالة حيث قال وليس فى السبائك شيء الا ان تفر بها
من الزكوة فان فررت بها من الزكوة فعليك زكوتها وكذا نقله عن ابنه فى المقنع اقول وبهذه العبارة فى فقه الرضا نقل عنه القول المذكور
فى الفقيه ابن الشيخ فى الجمل وهو مذهب المرتضى فى الجمل وهو نقل فى الاقتصاد عن المقيد القول بعدم الوجوب وهذا القول بالوجوب الحلى الحلية فى الصورة
المذكورة منقول القول بالعدم ايضا عن الشيخ فى بعد ابن ادريس واختاره وهو المشهور بين المتاخرين ومما يدل على القول بعدم الوجوب الحلى
الاخبار الدالة على ان السبائك لا زكوة فيها وما تقدم من الاخبار الدالة على اشتراط النقش ومن بذلك العاملة فى الوجوب وخصوص صحيحة
عمر بن يزيد قال قلت للصادق ع رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا عليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه
وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع حق الله الذى يكون فيه ورواية علي بن يقطين عن ابى ابراهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندى الشيء الكثير
فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول عندك فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا
اردت ذلك فاسبكه فانه ليس فى سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وحسنة هرون بن خارجة عن الصادق ع قال قلت له ان اخى
يوسف ولى لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلى زكوة وما
ادخل على نفسه من النقصان فى وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة وصحيحة علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن ع عن المال
الذى لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة فى كل سنة الا ان يسبك وروى فى العلل عن يونس بن عبد الرحمن عن ابى الحسن علي بن يقطين عن
ابى ابراهيم ع قال لا تجب الزكوة فيما سبك قلت وان سبكه فرارا من الزكوة فقال الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا تجب فيه
الزكوة ويدل على ذلك ما رواه الصدوق فى العلل ايضا مرسلا ويدل على القول الاخر جملة من الاخبار منها موثقة محمد بن مسلم قال سئلت الصادق ع عن الحلى
فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ومنها موثقة اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم ع عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة
فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة الحديث وعن معاوية بن
عمار فى الموثق بل الحسن عن الصادق ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلى من مائة دينار والمائتى دينار قال ليس عليه فيه زكوة قلت انه
فر به من الزكوة قال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة ومثله ابو بصير فى موثقته عن زرارة ومثلها
كتاب معاوية بن عمار مثله فيكون الحديث صحيحا اقول ويدل عليه ايضا ما فى الفقه الرضوى حيث قال وليس فى السبائك زكوة الا
ان يكون فر به من الزكوة فان فررت به من الزكوة فعليك فيه زكوة وبهذه العبارة عبر علي بن بابويه فيما تقدم نقله عن الرسالة
اتباعا للكتاب المذكور والظاهر انهما كانا فى المنع والعجب منه من عدم ثبوته انه بعد ان ذكر هذه العبارة الدالة كما ترى على وجوب الزكوة مع قصد الفرار
نقل بعد تقريبا صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة التى هى كما عرفت من ادلة القول بعدم الوجوب فكيف كان فهذه العبارة يعلم انه مستند
الصدوقين فى هذا الحكم هو الكتاب المذكور كما نبهنا عليه مرارا وان كان من الاخبار الاخر ما يدل على ذلك والظاهر ان ايثارهم التعبير بعبارة
الكتاب لانه يرى الاعتماد عليه زيادة على غيره من كتب الاخبار كما يدل عليه ايضا عدولهم الى العمل بما فيه مع مخالفته لكثير من الاخبار احيانا

يجوز تلك الاموال الى الشدة وقد كما قد حصينا في اثنا الله تعالى اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ في كتابي الاخبار قد حمل هذه الاخبار التي
تدل على الاستحباب تارة وعلى الفرار بعد حال الحول واستدل على الثاني بما رواه عن زرارة في الموثق قال قلت للصادق عليه السلام ان اباك قال لي
من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارأيت لو ان رجلا
اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض
في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول وجماعة من المتاخرين حيث جنحوا الى
عدم وجوب الزكاة مع الفرار تبعوا الشيخ في حمل هذه الاخبار فبعضهم اختار الحمل على الاستحباب وبعضهم الحمل على ما اذا كان الفرار بعد الحول
وعندي في كلا الحملين نظر اما الحمل على الاستحباب فلما اشرنا اليه في غير موضع من ان هذا وان اشتهر الحمل به بين الاصحاب في الجمع بين الاخبار
الا انه مع كونه لا دليل عليه من نص الاخبار وليس من القواعد المروية عن الائمة الاطهار في الجمع بين الاخبار مردود بان الحمل على الاستحباب
مع ظهور الاخبار في الوجوب مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز وان كان قد جرت عادتهم في ابواب
الفقه بما قلناه الى اخر [illegible] في مقام الجمع على الاستحباب والنهي على الكراهة الا انه من قبيل [illegible] الاصل [illegible]
واما الحمل على الفرار بعد الوجوب ففيه ان ظاهر تلك الاخبار تاباه فلا تنضح [illegible] انما ظاهرها كون الفرار قبل وقت الوجوب كما هو
المدعى منها والمستدل بها عليه مثل رواية [illegible] فان ظاهرها ان كان فر بها من الزكاة فعليه زكاة وان كان انما فعله للتجمل فليس
عليه زكاة فانه متى جعل محل النقيض بعد تمام الحول ووجوب الزكاة اقتضى سقوط الزكاة عن فعل التجمل به مع انه لا قائل به ...
على الوجوب فجاز ان يحمل الفرار على ما بعد الحول ويخص التجمل على ما قبله لانه تخصيص الكلمة بها اما ... الزمام ... النظام ...
عن كلام الامام الذي هو امام الكلام كما هو ... ظاهر ... ونحو ... منها ... مع عموم ... وفي ...
بن عمار ... فيها الزكاة ... من الزكاة فعليه الزكاة ومثل عبارة مفهوم الفقه الرضوي فان مفهومها الشرعي الذي هو المحرر عند
المحققين انه ان لم يقصد الفرار فليس عليه زكاة وهو باطل قطعا لما عرفت من ان النقص في النصاب بعد الحول بالتغيير والتبديل
او السبك او نحو ذلك لا يسقط الزكاة وهكذا موثقة محمد بن مسلم فان نفيه الزكاة عن الحلي محمول على ما قبل الحول وقبل وجوب
الزكاة فيكون هو محل الاستثناء وبالجملة فظهور هذه في وجوب الزكاة بعد الحول مع قصد الفرار قبل تمام الحول تمام الحول لا يكاد
ينكر كما لا يخفى على من تأمل بعين الانصاف ونظر وما تقدم دليله على هذا الحمل ليس فيه دلالة كما ادعوه وانما غاية ما يدل على
ما دلت عليه الاخبار الاولة وان كان بصريحه وحيث كان غاية ما ينقلها الراوي عن ابيه مجملة لا تفصيل فيها مثل الاخبار التي
ذكرناها وفيها دلالة على الوجوب الاولة وهو حسن ... على العمل بظاهر تلك الاخبار ولعلم ان الموثقة التي رواها الشيخ هنا
قد رواها الكليني في الصحيح او الحسن على المشهور في جملة حديث طويل يشتمل على جملة من الاشكال وانا اذكر الرواية من اولها الى اخرها
ما يحصل به الغرض المقصود فهو الفائدة وهو ما رواه في عن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكاتها
قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كان مائة وخمسين فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول
قلت له فان كان عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليه ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكاة

قوله

فقال الغنم وان يمضي عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال قال زرارة ومحمد بن مسلم قال الصادق عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول
فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان
يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى هلال الثاني عشر وجبت
عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه الحول فاما ما لم يحل فله منعه
وله نقل لو منع ماله غيره فلما تحول حال عليه قال زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكاة
فعل ذلك قبل حلها بشهر قال اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة قلت فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك
له قلت انه فر بها من الزكاة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها فقلت انه يقدر عليها فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت
من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة قلت وكيف يسقط الشرط وتمضي
الهبة ويضمن الزكاة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا
او ارضا او متاعا قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما
لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا
ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا
ما حال عليه الحول انتهى اقول قوله ثم اصاب درهما بعد ذلك جواب السؤال عمن كانت له مائتا درهم غير درهم فمضى عليه ايام فاصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم
حول فعليه الزكاة مما يدل بظاهره على ان المعتبر في الحول هو الحول الاحد عشر شهرا من غير اعتبار الايام فمتى اجتمع النصاب حول احد عشر شهرا وان نقص
وان كان في ايام متفرقة عند ذلك شهر الثاني عشر من غير اعتبار الايام ومع ملاحظتها فالنقصان في التمام والظاهر انه لم يكن عند الاصحاب ما لم
لهم على ذلك في هذا الباب الا انه يستفاد منه القول بالتلفيق من الشهر بعد قوله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه
كما استظهره الوافي انه يستفاد من هذه العبارة ثم وهبه قبل حله قوله فانه يزكيه كما في البر ويقال الراوي بعد هذا الكلام فان وهبه قبل حله
ولعله قيل في تفسيره ان المقام من المنا بعد على ذلك وكيف كان فلا بد من تقديره قوله انما هذا بمنزلة رجل افطر الخ اشارة هنا
جمع الفعلين انما جعله بمنزلة ... حاصل تشبيه الفار من الزكاة بعد ان حال عليه الحول بمن افطر شهر رمضان متعمدا فوجب عليه الكفارة ثم
في نهار ذلك الى اسقاط الكفارة بعد ما تعلق وجوبها به فانه غير نافع في سقوطها ما لحال الكل فيمن حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة
ثم وهبه فرارا من الزكاة فان ذلك لا يسقط الزكاة بعد وجوبها كما ان هذه الحيلة في الصيام لا تنفعه في سقوط الكفارة كذلك في الزكاة
مثله فمن وهب ماله قبل تعجيله لا يخلط بالكفارة قوله عليه السلام انما لا يمنع ما حال عليه اي الظاهر ان معناه ان المال الذي لا يمنع
ما اخراج الزكاة منه هو المال الذي حال عليه الحول بل يجب عليه الزكاة الثابتة عليه لا يمنع ماله غيره ويحتمل ان الزكاة يجب في
ما لم يحل عليه الحول قوله قال زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه الخ هذا هو مستند الاصحاب في جعل الحول
الشرعي احد عشر شهرا وعليه قوله سابقا فقال انه حين راى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة وقد عرفت سابقا ما فيه وكذا تمام
معارضته بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة قوله ذلك قوله انه فر بها من الزكاة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع صحيح الدلالة فيما ذهب
من جواز الفرار قبل الحول وانه غير موجب الزكاة كما ذهب اليه اهل القول الاخر وهو من جملة ادلة القول المشار اليه قوله قلت انه يقدر عليها

على شرط ان لا ينفي ما فيه من الغرض وهذا الاشكال الذي يحتمل تفسيره في قوله مشكل الرجال وقال لك فان هذا الشرط المذكور غير معلوم باقي
معنى هو وعما ذكره ايضا من ضمان الزكوة على تقدير الهبة والقال ان الهبة انما وقعت قبل الحول كما هو مقتضى سياق الكلام مناف لما
تقدم من التصريح بانه تذكرة في هذه الحال فيصير لزوم الزكوة هنا عقوبة بان ابيه من حيث قصد الفرار فهو مناف لما تقدم من الجواز
وعدم الزكوة ولا دلالة تعلم هذه العقوبة بسبب الفرق في ذلك بين الهبة وشراء الدار والارض والمتاع مع قصد الفرار في الجميع على ما
ظاهر واما حمل الكلام على ما اذا كانت الهبة بعد الحول كما ذكره البعض محقق متاخري المتاخرين فهو بعيد عن سياق الكلام ولا يلايمه
ايضا كون الزكوة عقوبة لانها واجبة باصل الشرع ولا يلايمه ما ابهم الفرق بين الهبة وشراء الدار ونحوها ويمكن ان يقال والله سبحانه
وقائله اعلم بحقيقة الحال ان المعنى انه لما اخبر بانه متى وهب قبل الحول فرارا من الزكوة فلا شيء عليه قال له الراوي انه يقدر على اخذها
بعد حلول الحول اجابه بانه كيف يقدر عليها وقد خرجت عن ملكه بالهبة قال له الراوي انه وهبها بشرط يقتضي رجوعه بها متى اراد فاجاب
متى كان كذلك فالهبة صحيحة وهذا الشرط فاسد لمنافاته الهبة ويجب عليه الزكوة حينئذ عقوبة لهذا الشرط ثم انه فرق بين هذه الهبة
بهذه الكيفية وبين شراء الدار ونحوها باعتبار انه في الهبة شرط رجوعها فهذا الشرط اوجب عليه العقوبة بوجوب الزكوة واما شراء الدار
ونحوها فانه من الامور السائغة الجائزة وللقائل ان [illegible] ونحو قبل الحول كما هو المفروض في [illegible]
انه يرجع الى الكلام الاول ولا تعلق له بهذه الجملة المتوسطة التي هي محل الاشكال [illegible] مقتضى الكلام الاول ان الفرار قبل الحول
غير موجب للزكوة [illegible] ان ما ذكرته من عدم الزكوة على من قصد الفرار قبل الحول مناف لما [illegible] من [illegible] بها من الزكوة
فعليه ان يؤديها فانه يجاب بان كلام ابي ابراهيم عليه السلام انما هو [illegible] من قصد الفرار بعد الحول والوجوب فعليه ان يؤدي ما وجب عليه من جملة
من المتاخرين حملوا الروايات الاخيرة الدالة على وجوب الزكوة متى قصد الفرار على هذه الرواية يعني الوجوب بعد الحول [illegible]
الفرار ظواهر الروايات في المعنى الذي ذهب اليه من استدل بها فانها ظاهرة في كون الفرار قبل الحول وهو الذي فهم جملة القائلين
بمضمونها وكذا القائلين بحملها على الاستحباب [illegible] ذلك لما كان هذا الاستحباب [illegible] وبالجملة فالمسألة لا تخلو من الاشكال
لظهور اخبار الطرفين في كل من القولين والظاهر ان اخبار احد الطرفين انما خرج مخرج التقية وان كانت [illegible] في ذلك [illegible] ايضا
قد ذهب مالك واحمد الى الوجوب والشافعي وابو حنيفة الى عدم الوجوب الا انه غير معلوم عندي كون التقية في اي الطرفين [illegible]
[illegible] القول بالوجوب كما تقدم في [illegible] لبعض الافاضل بعض حمل اخبار عدم الوجوب على التقية الا ان [illegible] ايضا
يحمل اخبار الوجوب على ذلك ايضا ويمكن ترجيح ما ذكره بان مذهب ابي حنيفة في زمانه كان مشهورا [illegible] عليه من خلفاء الجور وقضاة
ذلك الوقت [illegible] المرجع لمذهب ابي يوسف ونحوه [illegible] احمد ومالك فانهما في ذلك الوقت ليسا [illegible]
[illegible] مذهب [illegible] في الاعصار الاخيرة [illegible] من السنة
كما ذكره على الفريقين وبيناه في كتاب [illegible] وبالجملة فالقول بالوجوب [illegible] احوط والله
العالم **المطلب الثالث** في زكوة الغلات والكلام في هذا المطلب يقع في مقامات **المقام الاول** لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الزكوة في الغلات
الاربع المشهورة الحنطة والشعير والتمر والزبيب انما الخلاف فيما زاد على هذه الاربع مما دخله الكيل او الوزن كالارز والدخن والحمص ونحوها
فالاشهر الاظهر انه لا زكوة فيها ونقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب [illegible] الكليني والشيخ عن يونس بن عبد الرحمن من قدماء اصحابنا

المطلب ٣

ومما يدل على المشهور صحيحة الفضلاء والحسنة على المشهور عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا فرض الله تعالى الزكوة مع الصلاة في الاموال وسنها
رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله
عما سوى ذلك وفي الموثق عن زرارة قال سألت الباقر عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية الحديث وفي الموثق عن زرارة وبكير ابني اعين عن الباقر
قال ليس في شيء مما انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه شيء غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر
ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم
ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت الصادق عما يجب فيه الزكوة
فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله عما سوى ذلك فقلت
اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت فيه الزكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك
ان رسول الله عفى عما سوى ذلك وتقول اصلحك الله ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عنها
المقام واما ما يدل على القول الثاني فاخبار عديدة منها صحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن جعلت فداك
روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله الزكوة على تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
وعفى رسول الله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله اقول
لك ان رسول الله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول
الله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال
السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله في الحبوب كلها زكوة وروى ايضا عن ابي عبد الله انه قال كل ما دخل القفيز
فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقع
صدقوا الزكوة في كل شيء كيل وما رواه في الكافي عن ابي مريم عن الصادق قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز
والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما رواه في الصحيح او الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه
وما رواه في الصحيح عن زرارة مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة قال جعل رسول الله الصدقة في كل شيء
انبتت الارض الا ما كان من الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وما رواه في التهذيب في الموثق عن ابي بصير قال قلت للصادق هل في الارز شيء
فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه وغير ذلك من
الاخبار اقول والعمل عندنا من الطرفين [illegible] قد جمعوا بين الاخبار بحمل هذه الاخبار الاخيرة على الاستحباب كما هي قاعدتهم وعادتهم في جميع الابواب
وقد عرفت ما فيه في غير مقام والاظهر عندي حمل هذه الاخبار الاخيرة على التقية التي هي في الاحكام الشرعية اصل كل بلية فان القول بوجوب
الزكوة في هذه الاشياء مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك وابي يوسف ومحمد كما نقله في المنتهى ويدل على ذلك ما نقله الصدوق في معاني
الاخبار باسناده عن ابي سعيد القماط عمن ذكره عن ابي عبد الله انه سئل عن الزكوة فقال وضع رسول الله الزكوة على تسعة وعفى عما سوى ذلك

الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل والذرة فغضب عليه السلام ثم قال كان والله على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما وضع على تسعة
لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب ثم قال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء كان ولا والله لا اعرف شيئا عليه الزكاة غير هذا فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر وهو كما ترى صريح الدلالة في رد القائلين بعدم وجوب الزكاة في هذه الاشياء فيجب حمل ما دل على ذلك على التقية
ومما يدل على ذلك صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة حيث ان السائل على ما نقل عن الصادق عليه السلام نص الخبر من تخصيص الوجوب بالتسعة
المذكورة والعفو عما سواها وانكاره على السائل لما اتى في الارز ونحوه فقال ان الزكاة في كل ما كيل بالصاع فلو لم يحمل كلامه على
التقية للزم التناقض بين كلاميه عليه السلام وهو ممن يجل عنه وهذا بحمد الله ظاهر لكل ناظر ولكن غاية ما يتوهم من ان اخبار الوجوب انما خرجت
عنهم عليهم السلام مرادا بها الاستحباب وانه لا تناقض ولا تدافع بين الاخبار في هذا الباب كما خفي هذا المعنى على اصحاب الائمة المعاصرين لهم عليهم السلام واخفى
العرض هذه الاخبار المنقولة عن المتقدمين على المتأخرين عنهم ومع تسليم خفائه فالعالم عليه السلام لا ظاهر في الجواب انما عرض السائل عليه
اختلاف الاخبار ان يبين ان هذه الاخبار المختلفة كما توهمت بل انما ظاهرها الوجوب فيما عدا التسعة انما هو للاستحباب وانه
يرد السائل على المحصر في التسعة كما عرفت مع هذا يوجب عليه اخراج الزكوة فيما زاد على التسعة ويترتب على ما نقل من الاخبار الدالة
على الوجوب بقوله صدقوا الزكوة في كل شيء كيل وجميع هذا بحمد الله ظاهر لمن نظر بعين الانصاف وجانب التعصب والاعتساف
واما ما نقل عن يونس بن عبد الرحمن في الجمع بين الاخبار من حمل اخبار التسعة على صدر الاسلام وما زاد عليها على بعد ذلك فنعم ما ذكره الشيخ
حيث قال بعد حمل الاخبار على الاستحباب ولا يمكن حمل هذه الاخبار بما دل على التسعة على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن من ان هذه
التسعة كانت الزكاة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان كما ذكره لما قال الصادق عليه السلام
عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا هذه التسعة اشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان
انتهى وهو جيد وبالجملة فالحمل على التقية في هذا المقام مما لا يعتريه نقص ولا يرام **المقام الثاني** لا خلاف بين الاصحاب في اشتراط النصاب
في زكوة الغلة وانه خمسة اوسق والوسق ستون صاعا ويدل عليه جملة من الاخبار منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان فيها دون الثلثمائة صاع فليس فيه شيء وليس
فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وفي صحيحة سعد بن سعد قال سألته عليه السلام عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر
والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت وهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا
قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا الى غير ذلك من الاخبار
المستفيضة ولا نصاب اخر بعد هذا اجماعا بل كلما زاد على هذا النصاب قليله كان او كثيرا ففيه الزكوة وربما استدل على ذلك بصحيحة اسحق
بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما قال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالدوالي فقلت
ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل
عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم ويمكن حمل الخبر المذكور على ان المراد بالقليل والكثير بعد بلوغ خمسة اوسق ولا بأس به واما
ما دل في شواذ الاخبار من ان النصاب وسق كما في بعض الاخبار او وسقان كما في اخر فقد حمله الشيخ ومن تأخر عنه على الاستحباب والاظهر الحمل على

التقية

التقية وان لم يكن صرح بذلك بعضهم من ان العامة مع ان ابا حنيفة لا يعتبر النصاب بل يوجب الزكوة في كل ما خرج قليله كان او كثيرا ومنه
يعلم ايضا قرب حمل موثقة اسحق بن عمار المتقدمة وان كان الشيخ واتباعه حملوها على ما قدمناه واحتملوا حملها ايضا على الاستحباب اذا عرفت
هذا فاعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الصاع اربعة امداد ويدل عليه جملة من الاخبار ومنها صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في الفطرة حيث
قال فيها صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد ونحوها صحيحة الحلبي وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد
ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال ومقتضاها ان الصاع اربعة امداد وقد ذكروا ايضا تقدير الصاع بالارطال
وانه ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي ويدل عليه رواية جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني الواردة في زكوة الفطرة عن ابي الحسن عليه السلام وفيها
الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ورواية علي بن بلال قال كتبت الى الرجل
اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب الي ستة ارطال من تمر بالمدني وتسعة بالبغدادي ومن ذلك يعلم ان المد رطلان وربع بالعراقي
ورطل ونصف بالمدني وقد قدر ايضا بالدراهم وهو الف ومائة وسبعون درهما كما تضمنته رواية الهمداني المتقدمة وان عبر عن الدراهم
بالوزنة وقد روى هذا الخبر في كتاب عيون الاخبار وذكر الدرهم عوض الوزنة واما الرطل فالمدني منه ما كان وزنه مائة وخمسة وتسعين
درهما واما العراقي فالمشهور ان وزنه مائة وثلثون درهما وذكر في التحرير وموضع من المنتهى ان وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم والظاهر انه سهو من قلمه او انه تبع فيه بعض العامة كما احتمله بعض اصحابنا ويدل على المشهور رواية ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت
الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك الى ان قال تدفعه وزنا
ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما والتقريب ان الرطل العراقي ثلثا
الرطل المدني ويعضدها رواية جعفر بن ابراهيم المتقدمة الدالة على ان الصاع الف ومائة وسبعون درهما وهذا انما يتم على ما ذكرنا
من القول المشهور دون ما ذهب اليه العلامة في بعض كتبه والله العالم وتدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في ... عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام
في ... قال ابو الحسن موسى بن جعفر الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين
درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وهذا الخبر من
مشكلات الاخبار ومعضلات الاثار لاشتماله على مخالفات عديدة لما عليه اهل الاعصار وما تقدم من الاخبار عن الائمة الاطهار ومنها ان
الصاع وانه كما عرفت من الاخبار وبه صرح جملة من العلماء اربعة امداد وكل هذا الخبر دال على انه خمسة امداد ومثله في هذه المخالفة
موثقة سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد
وكان المد قدر رطل وثلث اواق وفي هذه الرواية ايضا مخالفة اخرى في المد فانه كما عرفت رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف
بالمدني ومنها في المد فان المشهور انه مائتا درهم واثنان وتسعون درهما ونصف درهم لانك قد عرفت من الاخبار المتقدمة ان الصاع
الف درهم ومائة وسبعون درهما والصاع اربعة امداد فيكون المد بقدر ربع هذا المذكور وهو ما ذكرناه وعلى تقدير ما ذكره من ان الصاع خمسة
امداد فالمد خمس هذا المذكور وهو مائتان واربعة وثلثون درهما وهو لا ينطبق على ما ذكره ايضا ومنها في الدانق وقد عرفت مما مضى في
نصاب النقدين ان الدانق ثماني حبات من اوساط حب الشعير ونقل على ذلك الاتفاق فتوى ونصا وعلى تقديره فالدرهم ثمان واربعون
شعيرة وهذه الرواية قد تضمنت انه اثنا عشر حبة من اوساط الشعير وعليه يكون الدرهم اثنين وسبعين حبة من الشعير وبالجملة فظاهر

الاصحاب بل ادعى الاتفاق على طرح هذا الخبر وكذا خبر سماعة لما عرفت من مخالفة الاخبار وكلام علماء الطرفين وكذا كلام اهل اللغة والشيخ
في التهذيب جمع بينهما بالنسبة الى الصاع وتغيير بخمسة امداد بان يجيء بهما او بهما لو ان كان لا يخفى من بعد ايضا حمل الخمسة امداد فيها على ما اذا اشارك
بعض ازواجه في الغسل ثم استدل بالاخبار الدالة على انه اغتسل بالصاع مع زوجته بخمسة امداد من اناء واحد ولا يخفى ما فيه والجواب انه لم يذهب
اليه سوى الصدوق من الاصحاب وهو ما يظهر منه قدس سره في كتاب معاني الاخبار من الفرق بين صاع الغسل وصاع الفطرة حيث قال
باب معنى الصاع والمد والفرق بين صاع الماء ومده وبين صاع الطعام ومده ثم ذكر رواية المروزي ورواية الهمداني المتقدمة وهي الاولى
الدالة على ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي المتقدم من حيث ذلك يكون الصاع اربعة امداد لان المد رطل ونصف بالمدني
ورطلان وربع بالعراقي وظاهره حمل رواية المروزي على صاع الماء ورواية الهمداني على صاع الطعام وبذلك يندفع ما اورده عليه في [illegible]
ايراده رواية المروزي في باب الغسل الدالة على ان الصاع خمسة امداد وايراده في زكوة الفطرة من الكتاب رواية الهمداني المتقدمة الدالة على ان
الصاع اربعة امداد مع ما يظهر من كلامه في تلك الكتاب من الاحتجاج بما يرويه فيه ويوضح الوجه المذكور على ما ذكره بعض فضلاء [illegible] ان المد
والصاع كانت يومئذ مكاييل معينة فقدرت بوزن الدراهم ونحوها صونا عن تطرق التغيير الذي كثيرا ما يتطرق الى المكاييل ومن المعلوم ان
الاجسام المختلفة تختلف قدرها بالنسبة الى مكيال معين فلا يمكن ان يكون الصاع من الماء موافقا للصاع من الحنطة والشعير وشبههما فلعل
الصاع في زمنه كان لاجل الوضوء والغسل وامثالهما اثقل مما ورد في الفطرة ونصاب الزكوة ونحوهما لكون الماء اثقل من الحبوب مع تساوي
الحجم كما هو معلوم فظهر ان هذا الوجه اوجه الوجوه في الجمع بين الاخبار اولى مما ذكرنا في الجواب عن هذا الاشكال ثم تبعا لشيخنا المجلسي في البحار
حيث قال بعد ذكر الخبر المذكور وما خالفه من الاخبار الدالة على ان الصاع اربعة امداد ما صورته ويمكن الجمع بينهما بوجوه الاول ما اختاره
الصدوق ره كما يظهر من ان يحمل خبر المروزي على صاع الغسل وخبر الهمداني على صاع الفطرة وقد تعقل الاصحاب عن هذا ولم ينسب هذا
القول اليه مع انه قد صرح بذلك في كتاب معاني الاخبار ثم ذكر نحوا مما قدمنا ذكره واوضحه وجهه بما قدمنا نقله عنه وهو جيد بالنسبة الى
الخالية الحاصلة من روايتي المروزي ومما لا يتم الا انه يمكن لنفي صحيحة زرارة المتقدمة في المقام الدالة على انه كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع
ثم قسم المد بالرطل ونصف والصاع ستة ارطال فانها ظاهرة في كون الصاع فيها انما هو صاع الماء مع انه قسم بما يرجع الى الاربعة امداد
لان الارطال فيه محمولة على الارطال المدنية والصاع تسعة ارطال بها اما المد رطل ونصف وهو ظاهر في الاربعة امداد لا الخمسة ونحو هذه الصحيحة
غيرها ايضا ومع ثبوته يتم ما ذكره من حمل صاع الماء على ما يبلغ خمسة امداد ولا ما ذكره من التوجيه لكله مع لا شك في الصحيح المذكور ونحوها
المقام الثالث
واما باقي الاشكالات في الخبر فلا اعرف الجواب عنها ولا اتفق على من تعرض الجواب عنها بل ولا من تعرض لذكرها وهي مرجوعة الى قائلها
اختلف الاصحاب رض في الوقت الذي تتعلق به الزكوة في الغلات مع الاتفاق على ان وجوب الاخراج انما هو بعد التصفية فالمشهور كما ذكره
في المنتهى انه حينئذ عند بدو الصلاح في النخل بالاحمرار او الاصفرار واشتداد الحب وغيره وقيل انه عبارة عما يصدق عليه التسمية بكونه تمرا او زبيبا او
حنطة او شعيرا وهو منقول عن ابن الجنيد واختاره المحقق في كتبه الثلثة ره وحكى العلامة في المنتهى عن ابيه انه كان يذهب اليه ايضا
كذا ذكره في الذخيرة قالوا وتظهر الفائدة فيما لو تصرف المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحب وقبل البلوغ الى حد التسمية بتلك الاسماء المذكورة
فانه على المشهور لا يجوز الا بعد الخرص وضمان الزكوة لتحقق الوجوب حينئذ وعلى القول الاخر يجوز التصرف ما لم يبلغ الحد المذكور وكذا تظهر الفائدة
فيما لو نقلها الى غيره في تلك الحال ايضا فعلى المشهور لا يجوز الا بعد الخرص وضمان الزكوة لتحقق الوجوب يومئذ وعلى القول الاخر يجوز التصرف

ما لم يبلغ

ما لم يبلغ الحد المذكور وكذا تظهر الفائدة فيما لو نقلها الى غيره في تلك الحال ايضا فعلى المشهور تجب الزكوة على الناقل لتحقق الوجوب في ملكه وعلى
القول الاخر انما تتعلق بمن بلغت ذلك الحد في ملكه وظاهر الاخبار المتقدمة في حصر ما تجب فيه الزكوة في الاصناف التسعة التي من جملتها
الحنطة والشعير والتمر والزبيب انما هو القول الثاني اذ من الظاهر انه لا يصدق شيء من هذه الاسماء بمجرد الاحمرار والاصفرار ولا بمجرد انعقاد الحب
واستدل بعض الاصحاب لهذا القول ايضا بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئل عن البستان لا يبلغ غلته ولو بلغت غلته مالا فهل يجب فيه صدقة
فقال لا اذا كان يؤكل ولابن ايضا بصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت الصادق ع عن التمر والزبيب ما اول وقت يجب فيه الزكوة قال اذا خرص وبقيت
فانه لم يجب به لا يكيل وان كثر قال والمستفاد منها ان الزكوة تجب في هذين النوعين وبقيتها قال فيه نعاه اكل هذين النوعين قبل
صيرورتهما تمرا فيكون مخرجه موافقا لما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح ولعدها الرواية المتقدمة ثم قال ويصلح حجة لمن يعتبر في تسمية
الزكوة صدق اسم التمر انتهى اقول فيه ان الظاهر من صحيحة علي بن جعفر المذكورة ان المراد من غلة البستان انما هو ما عدا الاجناس الزكوية من الفواكه
مما يؤكل عادة ويفسد بعد نضجه وبلوغه لو لم يؤكل عاجلا واليه الاشارة بقوله لا اذا كان يؤكل اي لا يجب فيه الزكوة ان كان مما يعتاد اكله
بعد نضجه وبلوغه الى حده وهكذا في قال صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر والصادق ع في البستان فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه الصدقة
قال لا فان المراد به ما ذكرنا قطعا من ثمار الفواكه التي لا تتعلق بها الزكوة وان لم يكن ما ذكرناه متعينا بقرينة الرواية الثانية
الاخرى فلا اقل ان يكون مساويا لما ذكره فلا يتم الاستدلال واما حمل صحيحة محمد بن مسلم التي ذكرها على ما ذكره من ان مع وجوب الزكوة
فيها تعارف اكلها قبل بلوغها الحد المذكور فالظاهر انه ليس كذلك بل الظاهر من جملة من الاخبار انما هو الامر بعدم خرصها فمعنى تركها في النخل
انما هو عدم خرصها على ارباب النخيل وسيأتي الاخبار الصريحة الدالة على ما قلنا ان شاء الله تعالى في بعض المقامات الاتية اذا عرفت
ذلك فاعلم انا لم نقف على حجة للمشهور يعتد بها وغاية ما استدل به العلامة في المنتهى دعوى تسمية الحب اذا اشتد حنطة وشعيرا وتسمية
البسر تمرا فان اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر والرطب نوع من التمر ولم اقف على ما يدعيه من كلام اهل اللغة الا على ما ذكره
في القاموس في مادة بسر حيث قال البسر التمر قبل ارطابه والواحدة بسرة ولكن كلام اهل اللغة على خلافه فلا يبعد احتمال التجوز في كلامه
كما لا يخفى على من تامل كتابه قال في الصحاح في ثمر النخل اوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر وقال في المغرب البسر
خرما وقال في مجمع البحرين وقد تكرر في الحديث ذكر التمر هو بالفتح والسكون اليابس من ثمر النخل وقال في مصباح المنير التمر ثمر النخل
كالزبيب من العنب وهو اليابس باجماع اهل اللغات لانه يترك على النخل بعد ارطابه حتى يجف او يقارب ثم يقطع او يترك في الشمس
حتى ييبس قال ابو حاتم ربما جذت النخلة وهي باسرة بعد ما اخلت ليخفف عنها او لخوف السرقة فيترك حتى يكون تمرا انتهى وكلام
صريح في ان التمر عبارة عن اليابس بعد الترطيب وظاهر عبارة صاحب المصباح دعوى الاجماع من اللغويين على ذلك وبذلك يعلم
ما في كلامه قدس سره من عدم تمامية دليله فانه يجب حمل عبارة صاحب القاموس على ما ذكرنا ثم ان هنا روايتين ربما يستدل بهما في المقام للقول
المشهور احديهما صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال سئلته عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب
على صاحبها قال اذا ما صرم واذا خرص وصحيحة الاخرى وقد تقدمت في المقام الثاني وفيها قلت فهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره
زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته والتقريب فيهما ان وجوب الزكوة بالخرص الذي انما يكون في حال كون الثمرة بسرا او عنبا مثلا يعطي
الوجوب في تلك الوقت وقبل ان تصير تمرا او زبيبا اذ الظاهر من الخرص كما ذكره الاصحاب انما هو لجواز تصرف المالك مع ضمان حصة ارباب

الزكوة وهو لا يتم الا على القول المشهور الا ان هؤلاء المصرحين نعم ان القول المشهور واما على القول الاخر فانه يجوز التصرف بكل وجه ما لم يبلغ
الحد المتقدم ذكره وعلى الحد لا يظهر الخرص عليه وهكذا القول في الحنطة والشعير على تقدير جواز خرصهما الا انه يمكن المناقشة في الرواية الاولى
بانه من خص الخرص بالوقت المذكور مع انه وقت الوجوب فلا معنى لقوله في الخبر اذا احرم لانه يجني ما يبيع وقت الصرام والخرص بالنخل المذكور من
ذالك المدعا ان الخرص كما هو المعروض في حال البسر والعنب والصرام انما يكون بعد صيرورته تمرا فكيف يستقيم تعليق الوجوب بكل منها بل انما يستقيم
بحمل الخرص في الخبر على وقت كونه تمرا وزبيبا وحنطة وشعيرا فانه في ذلك الوقت يتعلق به الوجوب سواء خرص على رؤس النخل ام لا
والنخيل والزرع واما الرواية الثانية فهي مع الاغماض عن المناقشة في دلالتها اخص من المدعى فيثبت بها الحكم في العنب خاصة فتعلق
به الزكوة من وقت العنبية واما غيره من الافراد المذكورة فيحتاج الى الدليل والى هذا يميل كلام السيد في المدارك نعم يبقى الكلام في الروايات
الانية الدالة على ان النبي كان يامر بالخرص على اهل النخيل وان حمله على ما بعد صيرورته تمرا بعيد ومع ذلك تكون المسئلة محل اشكال وكيف
كان فالاحتياط في العمل بقول المشهور مما لا ينبغي تركه المقام الرابع لا خلاف في انه يشترط في كل صنف من اصناف الغلات المذكورة نصابا
فلا يتم بعضها الى البعض لتكميل النصاب من صنفين او اصناف بل الحكم هنا كما تقدم ايضا في النقدين من عدم ضم احدهما الى الاخر ولا تعلق على عدم
ضم صنف الى الاخر وهو مما لا اشكال فيه وعليه تدل الاخبار منها صحيحة سليمان وهو ابن خالد عن الصادق قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ
خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق وفي صحيحة زرارة وبكير عن الباقر قال وليس في شيء من هذه الاربعة الاشياء
شيء حتى يبلغ خمسة اوساق الى ان قال فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء الحديث وصحيحة زرارة قال قلت للباقر
او لابيه الرجل تكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة قال لا انما تجب عليه
اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة
اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة المقام الخامس قد صرح جملة من الاصحاب بان الزكوة انما تجب في الغلات اذا ملكت بالزراعة لا
بابتياع ونحوه كالارث والهبة وهو على اطلاقه مشكل فانهم قد صرحوا بانه متى حصل ذلك يعرف بوجوب الزكوة فيما ينتقل الى الملك
قبل تعلق الوجوب وذكر الشهيد قدس سره في مقام الاعتذار عن ذلك بان مرادهم بالزراعة في اصطلاحهم انعقاد الثمرة في الملك
او احمرارها واصفرارها اذا توقف الوجوب عليه قال فلا ابتياع ونحوه لو وقع بعد تحقق الوجوب فحصول الاحكام المذكورة قبل وقوع
البيع وفيه مع الاغماض عن المناقشة بما فيه من البعد وانه من قبيل الالغاز والمعميات انما ذكر انما يتم على تقدير تعلق الوجوب بالانعقاد
وبدو الصلاح ولا يجري على القول الاخر مع انه قد صرح بذلك المحقق في الشرائع مع تصريحه فيه بالقول المشار اليه وجملة المحقق في المعتبر ومن
وهو في جملة من كتبه الشرط هو النمو في الملك وفيه ايضا ان الزرع اذا انتقل بعد بدو الصلاح كانت الزكوة على الناقل وان حصل النمو
في ملك المنتقل اليه على القول المشهور وكذا اذا انتقل قبل صدق اسم التمر والزبيب والحنطة والشعير كان الزكوة على المنتقل اليه على القول
المشهور وكذا اذا انتقل قبل صدق اسم التمر والزبيب والحنطة والشعير كانت الزكوة على المنتقل اليه على القول الاخر وان حصل النمو في ملك
الناقل مع ان هذا الشرط لا وجه له على كل من القولين والتحقيق ان يجعل الشرط حصولها في ملكه في الوقت الذي يتعلق الزكوة فيه بمعنى انه يدخل
هذا الوقت وهي في ملكه وهذا الشرط جار على كل من القولين كما لا يخفى ولا دلالة على ظاهره والله العالم المقام السادس قد صرح الاصحاب
من غير خلاف يعرف بان ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر والمراد بالسيح الجاري قال

الجوهري السيح الماء الجاري وظاهره انه اعم من ان يكون على وجه الارض او في الانهار وهو كذلك كما صرح به الاصحاب واما البعل فقال في الصحاح
انه النخل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي واما العذي بالتسكين فقال هو الزرع لا يسقيه الا ماء المطر والدوالي جمع دالية قال الدالية
المنجنون يديرها البقر والناعورة يديرها الماء وقال ان المنجنون هو الدولاب التي يستقى عليها ويدل على الحكم المذكور مضافا الى الاجماع الاخبار
المستفيضة ومنها صحيحة زرارة وبكير عن الباقر قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير
علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا ونحوها غيرها والحكم موضع اتفاق نصا وفتوى ثم انه متى اجتمع الامران كان الحكم للاكثر
فيما غلب بمعنى الحكم من العشر او نصف العشر ومع التساوي يؤخذ من نصفه العشر ومن النصف الاخر نصف العشر وهو يرجع الى ثلثة ارباع
العشر وهو مما لا خلاف فيه ايضا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن معوية بن شريح عن الصادق قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر واما
ما سقت السواني والدوالي ففيه نصف العشر قلت فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك
قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر قلت فالارض تسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان
قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر وهل الاعتبار في الكثرة بالاكثر
عددا او زمانا او نفعا ونموا اوجه ثلثة اقربها الى ظاهر النص الاول المقام السابع لا خلاف بين الاصحاب في استثناء حصة السلطان والمراد بها
ما يجعله على الارض الخراجية من الدراهم ويسمى خراجا او حصة من الحاصل ويسمى مقاسمة وانما اختلفوا في غيرها من المؤن هل يجب استثناؤها
كالخراج ام لا وانما يختص بالمالك قولان فذهب الشيخ في ... الى ان المؤن كلها على رب المال دون الفقراء ونسبه الى جميع
الفقهاء ونقل جمع من الاصحاب عنه في دعوى الاجماع عليه الا من عطاء ونقل عن الفاضل يحيى بن سعيد صاحب الجامع المنقول القول بذلك
ايضا واختاره الشهيد الثاني في فوائد القواعد على ما نقل عنه سبطه في المدارك وانه ذكر انه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة وقال
ان اثبات الحكم بمجرد الشهرة مجازفة والى هذا القول مال جملة من متاخري المتاخرين وقال الشيخ في النهاية باستثناء المؤن كلها وهو قول
المفيد والمحقق وابن ادريس وغيرهم وذهب في المنتهى الى انه اكثر الاصحاب ونقله الى المشهور واستدل على الاول بعموم الاخبار الدالة على العشر ونصف العشر
في الغلات الاربع من غير استثناء وبما اشتمل على استثناء حصة السلطان بجعل الاقتصار عليها كما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن ... على المشهور
عن ابي بصير ومحمد عن الباقر انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك
فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما حصل بعد مقاسمته لك اولها
ويعضد هذا الخبر ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي بن شجاع النيسابوري وهو مجهول انه سأل ابا الحسن الثالث عن رجل اصاب من ضيعته
مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذالك
فوقع لي منه الخمس مما يفضل عن مؤنته وهو كما ترى صحيح في اخذ العشر من جميع ما حصل من الارض وان المؤنة انما اخرجت بعد ذالك
وهو وان كان في كلام السائل الا ان الامام قرره على ذالك ولم ينكره وتقريره حجة كما اتفقوا عليه وما رواه صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا
ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان
بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر الى ان قال وعلى
مثل سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم الحديث واستدل العلامة في المنتهى وقبله المحقق في المعتبر على القول المشهور بان النصاب

بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيرهم من الاموال المشتركة وبان المؤنة سبب للزيادة فتكون على الجميع وبان الزام المالك
بالمؤنة كلها حيف عليه واضرار به وهو منفي وبان الزكاة في الغلات تجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤنة ولا يخفى ضعف هذه
التعليلات فانها بمجردها لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية وان عدوها ادلة عقلية مقدمة على النصوص كما هو قاعدتهم الكلية هنا ولهذا ان جملة من
فضلاء متأخري المتأخرين منهم السيد في المدارك بينوا ضعف هذه الوجوه وشرحوها فليرجع اليه من احب الوقوف عليه نعم يدل على هذا القول ما في
الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام وليس في الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان و
ثمانون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان بعلا وان كان
سقي بالدلاء ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير انتهى وبهذه العبارة بعينها عبر ابن بابويه في المقنع ومنه يظهر ان مستنده
في الحكم المذكور انما هو هذا الكتاب وايضا انه هو المستند لغيره من القائلين بهذا القول من متقدمي الاصحاب ويمكن تخصيص اطلاق تلك
الاخبار بهذه الرواية وبالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الاشكال وان كان القول الاول الاظهر لقوة مستنده واوفقيته بالاحتياط وفي
هذا المقام فوائد الاول قد عرفت ان المراد بخراج السلطان وحصته هو ما يأخذه من الارض الخراجية من نقد او حصة من الحاصل
وان سمي الاخير مقاسمة وح فيكون هذا الحكم مخصوصا بما اذا كانت الارض خراجية وهي المفتوحة عنوة فلا يأخذه الا الامام او امام عدل كان او
امام جور كالخلفاء الاموية والعباسية ومن يحذو حذوهم الى يومنا هذا كما هو الظاهر من الاخبار وكلام اكثر الاصحاب وان خالف فيه شذوذ
من اصحابنا بقي الكلام فيما لو لم تكن الارض خراجية او كانت مقاسمة وكان الاخذ ليس ممن يدعي الامامة كسلاطين الشيعة في بلاد العجم فهل يكون
ما يأخذونه على الاراضي والحال هذه مستثنى ويكون على الجميع كحصة السلطان المتقدمة او يختص بالمالك اشكال ينشأ من ان هذا ليس من
الخراج المستثنى لما عرفت من شرطه ولا تظاهر الاخبار على وجوب العشر ونصف العشر على ما اخرجت الارض مطلقا خرج منه حصة
السلطان بالدليل المتقدم وبقي ما عداه ومن ان هذا ظلم لحق المالك في هذه الزراعة فيصير من قبيل السرقة ونحوها من اسباب التلف من
غير تفريط فلا يكون مضمونا عليه بل يقسط على الجميع ويكون اخراج النصاب بعد ان وقع ذلك قبل استقرار الوجوب ولا ضرار في الزكاة على المالك
والفقراء وهو الاقرب ويؤيده ظاهر رواية سعيد الكندي قال قلت للصادق عليه السلام اني آجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال
اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم زادوا على ارضك فانه يستفاد من هذا الخبر انه لا ضمان على من جبره الحاكم
واخذ مال الغير من يده ظلما ويعضد ذلك ما صرح به الشهيد الثاني قدس سره في المسالك في صورة ما اذا اخذ الجائر زيادة على الخراج المعتاد
ظلما حيث قال فلا يستثنى الزائد الا ان يأخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه سرا او جهرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد انتهى
الثانية قد اجمع الاصحاب رضي الله عنهم وهو المشهور بين الجمهور ايضا انه بعد اخذ السلطان الخراج من الارض الخراجية فانه يجب على المالك اخراج
الزكاة مما بقي في يده وعليه تدل الاخبار التي قدمناها هنا ولم ينقل الخلاف هنا الا عن ابي حنيفة فانه ذهب الى انه لا زكاة فيها بعد اخراج
الخراج منها ورده في المعتبر والمنتهى بوجوه اقواها اعتبارا انه قد ورد في اخبارنا ما يدل على ذلك ومنها رواية ابي كهمش عن الصادق عليه السلام قال من
اخذ منه حصة السلطان الخراج فلا زكاة عليه وحملها الشيخ على الارضين الخراجية فيفهم منه ان مذهبه القول بعدم وجوب الزكاة فيها كما هو المنقول
عن ابي حنيفة مع ان العلامة في المنتهى ادعى الاجماع على ما قدمنا نقله عنهم ومنها صحيحة سليمان بن خالد قال سمعت الصادق عليه السلام يقول ان
اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه يعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت

يا ابت

يا ابتاه ان سمعوا ذلك لم يزك احد فقال يا بني حق اراد الله ان يظهره ومنها رواية رفاعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يرث الارض
او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا ورواية ابي قتادة عن سهل بن اليسع انه حيث انشأ سهل سأل ابا الحسن عليه السلام عما يخرج منها
ما عليه فقال ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها وصحيحة رفاعة
ايضا قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا والمنقول عن الشيخ حمل هذه الاخبار على نفي الزكاة في
الحصة التي يأخذها السلطان بعنوان الخراج فيصير حاصل المعنى ان العشر يثبت في غلة الضيعة بكمالها قال الشيخ حسن في المنتقى بعد نقل
صحيحة رفاعة الاخيرة ونقل تأويل الشيخ المذكور ولا بأس بهذا الحمل وهو خير من الاطراح وفي اتيان الحمل وان امكن في هذه الرواية على بعد الا
انه لا يجري في رواية ابي قتادة لانه حكم بانه مع اخذ الخراج ليس عليه شيء وفي معناها رواية ابي كهمش حيث قال لا زكاة عليه وتأويلها بانه ليس عليه شيء
بين في خراج السلطان تعسف محض وبالجملة فان هذا الاحتمال بعيد غاية البعد واحتمل بعض الاصحاب حمل الخراج في هذه الاخبار على
الزكاة وانه متى اخذها الجائر فقد اجزأت عن المالك [illegible] استنادا الى ما ورد من الاخبار على الاحتساب بها لذلك كصحيحة يعقوب بن
شعيب قال سألت الصادق عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل ايحتسب بها من زكاته قال نعم ان شاء وصحيحة عيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام
في الزكاة قال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكى مرتين ونحوها صحيحة الحلبي
وغيرها فان دلت هذه الروايات على جواز الاحتساب بما يأخذونه بعنوان الزكاة عن الزكاة الواجبة عليه لكن اطلاق الخراج في تلك الاخبار على
الزكاة بعيد جدا نعم صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة لم يصرح فيها بلفظ الخراج [illegible] التأويل بل ظاهرها انما هو الزكاة مثل هذه الاخبار الا
ان فيه ما يعارض من هذه الاخبار الاخيرة ايضا كصحيحة ابي اسامة قال قلت للصادق عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون
منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا قال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها وحملها الشيخ على الاستحباب والاعادة او
على حالة ما اذا تمكن من عدم الاعطاء بالكلية ومع ذلك فاطلاقها كما هو ظاهر سياق الخبر بان يكون في ما يأخذونه من الصدقة تدريجا
مطلقين لها منا فنعطيهم مع انه يمكن ان ينكر الصدقة على مثله وكيف كان ففي كانت الاخبار المتقدمة اعرض عن العمل بها كافة الاصحاب فان
او حتى مع معارضتها الاخبار المتقدمة في المقام الثاني وكثرتها على خلاف الاخبار فلا يبعد تأويلها او طرحها وارجاعها الى قائلها والاظهر
حملها على التقية فان مذهب ابي حنيفة ومذهبه في وقته لصيت وانتشار زيادة على غيره من اصحاب المذاهب فيها انما اعتبر في الازمان
المتأخرة الثالثة لو قلنا باستثناء المؤنة كما هو المشهور فهل تعتبر بعد النصاب فيزكى الباقي بعد اخراج المؤنة وان قل ام قبله فان لم يبلغ الباقي
بعدها نصابا فلا زكاة ام يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث قبله وما تأخر كالحصاد والجذاذ بعده احتمالات ذهب الى كل منها قائل فقطع
باولها العلامة في التذكرة حيث قال الاقرب ان المؤنة لا تؤثر في نقصان النصاب وان اثرت في نقصان الفريضة فلو بلغ الزرع خمسة اوسق مع المؤنة
واذا اسقطنا المؤنة قصر عن النصاب وجبت الزكاة لكن لا في المؤنة بل في الباقي واختار هذا الوجه السيد في المدارك ومثله في الذخيرة وجزم
في المنتهى بالثاني فقال المؤنة تخرج وسطا ما بين المالك والفقراء فاذا فضل وبلغ نصابا اخذ منه العشر او نصف العشر وهو ظاهر المحقق في
الشرائع وانت خبير بان هذا هو الذي دل عليه كلامه في الفقه الرضوي فيكون اظهر الاحتمالات لذلك بناء على القول المذكور واستوجه الشهيد الثاني في
المسالك الثالث وجعل الاول احوط الرابعة المشهور بين الاصحاب وجوب الزكاة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع اجتماع الشرائط وكذا
حصة المالك لحصول ذلك في ملكه قبل بلوغ حد الوجوب وهو مناط تعلق الزكاة كما تقدم ويدل عليه ما تقدم في صحيحة ابي بصير و

محمد بن مسلم وقوله فيها انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وكذا رواية صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر لقوله فيها وعلى المتقبلين
سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ونقل العلامة في المنتهى عن السيد بن زهرة انه قال لا زكوة على العامل في المزارعة والمساقاة
لان الحصة التي اخذها كالاجرة من عمله وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكوة على رب الارض لان الحصة التي ياخذها كاجرة ارضه قال
وانكر ابن ادريس ذلك كل الانكار وصغره كل التصغير واوجب الزكوة عليه اذا بلغ نصيبه النصاب وهو لا ريب انه [illegible] بالنماء تجب
عليه الزكوة فاحتج بانه اجرة ولا زكوة في الاجرة اجماعا والجواب بالمنع عن الصغرى انتهى اقول ما يدل على ما ذكره ابن زهرة ما رواه الشيخ في الموثق
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه وليس على
المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة على المتقبل وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على
من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث او النصف هل عليه
في حصته زكوة قال لا وحمله الشيخ في التهذيب على نفي الزكوة عن المتقبل على نفيها عن جميع ما اخرجت الارض وان كان لا بد من زكوة ما يحصل
في يده بعد المقاسمة [illegible] فلا زكوة عليها يعني على النبي صلى الله عليه وآله او الامام لا يجب ان يحمل على الحصة التي اخذها لانها مال
المسلمين كافة فهي من مال بيت المال وقد تقدم ان مال بيت المال ونحوه من الجهات العامة ليس فيه زكوة فلم يبق الا حصة المتقبل وفيها
ان زكوتها على النبي صلى الله عليه وآله او الامام فكيف يتم ما ذكره من انه يلزمه زكوة ما يحصل في يده وبالجملة فما ذكره من التاويل لا يقبله الخبر المذكور اما
صحيحة محمد بن مسلم فالظاهر جعلها في عداد الروايات المتقدمة الدالة على ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان ما اخذه السلطان الخراج فلا زكوة عليه
المراد بالخراج ما هو اعم من الدراهم والدنانير التي ياخذها على الارض او الحصة من الحاصل المسماة بالمقاسمة كما اشرنا اليه فيما سبق وهذا
دال على انه اذا اخذ السلطان عن حصته فلا زكوة عليه ومع حمل على ما حملت عليه تلك الروايات [illegible] فلم يبق الا الرواية الاولى ولا تبلغ
قوة في معارضة الروايات المتقدمة في المقام السابع ومثلها ايضا ما نقله الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا
الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها
وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين الى ان قال وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها
ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر
ونصف العشر واحتمال الاشتراط في هذه الاخبار جمعا بينها وبين الموثقة المذكورة الظاهر بعده والمسالة لا تخلو عن نوع توقف لانه يمكن
الآن حمل تلك الموثقة المذكورة على ان قوله في الموثقة المشار اليها وليس على اهل الارض اليوم زكوة [illegible] من قبيل ما تقدم من
الاخبار الدالة على سقوطها عما ياخذه الجائر منهم بعنوان الزكوة او الخراج ولعل استثناء من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله من حيث
ان تلك القطائع انما هي في ايدي الطلقاء الذين لا يؤخذ منهم شيء فيجب سقوط الزكوة عنهم **المقام الثامن** المشهور من كلام الاصحاب [illegible]
في العنب [illegible] وغيرهما [illegible] جواز الخرص في النخل والكرم وتضمينهم حصة الفقراء ونقل عليه في المعتبر الاجماع
[illegible] واستدل عليه في المعتبر بما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم نخيلهم وكرومهم ولان ارباب الثمار يحتاجون
الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر وانما اختلفوا في جواز الخرص في الزرع فاثبته الشيخ [illegible]
[illegible] والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير [illegible] نوع تخمين ولا يثبت الا في موضع [illegible]

ولان

ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده بخلاف النخل والكرم فان ثمرتهما ظاهرة فيتمكن الخارص من ادراكها والاحاطة بها ولان الحاجة
في النخل والكرم ماسة الى الخرص لاحتياج اربابها الى تناولها غالبا رطبا قبل الجذاذ ولا كذلك في الزرع فان الحاجة الى تناوله قليلة
جدا اقول [illegible] يدل على جواز الخرص في الزرع ما تقدم في المقام الثالث من صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا قال سألته عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص ثم ان المحقق في المعتبر ذكر في هذه المسألة فروعا منها ان وقت الخرص حين بدو صلاح الثمرة قال لانه
وقت الامن على الثمرة من الجائحة غالبا ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا على يهود خيبر حين يطيب ومنها صفة الخرص ان يقدر الثمرة لو
صارت تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغت الاوساق وجبت الزكوة ثم يخيرهم بين تركه امانة في ايديهم وبين تضمينهم حصة الفقراء او يضمن لهم حصتهم فان اختاروا الضمان
كان لهم التصرف كيف شاؤوا وان ابوا جعله امانة لم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان فيه حق المساكين الى غير ذلك من الفروع ثم قال في آخر
بعض جملة تلك الفروع ان في كثير من هذه الاحكام نظرا اذ القدر المحقق من ذلك جواز الخرص [illegible] عند عدم العلم بالقدر وجواز التصرف
في الثمرة بعد الضمان لان ذلك فائدة الخرص وللاجماع عليه المنقول عليه من جماعة منهم العلامة في المنتهى قال [illegible] ذلك بعد
الخرص والتضمين جائز اجماعا لان فائدة الخرص اباحة التناول وان كان بعد الخرص وقبل التضمين بان خرص عليهم الخارص ولم يضمنهم [illegible]
الفقراء وكذا لو كان قبل الخرص [illegible] انتهى ثم قال والعلم انا لم نقف له على التصريح بمعنى الضمان [illegible]
الغرم على الزكوة [illegible] اقول [illegible] فاعرف ذلك فاعلم ان في المقام اشكالا لم اقف على من تنبه له ولا نبه عليه وذلك انه لا ريب في صحة
هذا الكلام وما فرعوا عليه من الفروع الداخلة في سلك هذا النظام بناء على ما هو المشهور من ان الوقت الذي تتعلق به الزكوة في الغلات عبارة عن
بدو الصلاح وانعقاد الحب واشتداده واما على القول الآخر من ان الوقت الذي تتعلق به الزكوة في الغلات انما هو اذا صارت تمرا او زبيبا و
شعيرا [illegible] وجه صحة هذا الكلام كيف وقد جعلوا من فروع القولين هو صحة جواز تصرف المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحب قبل الخرص
والتضمين بناء على القول المشهور وجوازه مطلقا على القول الآخر والمحقق المذكور ممن ذهب في كتبه الثلاثة الى القول بعدم تعلق الوجوب الا بعد التسمية
بتلك الاسماء المذكورة في المعتبر بعد ان صرح بذلك نقل عن الشيخ القول المشهور وفرع الفرع المذكور على القولين ثم انه [illegible] ذكر مسألة
الخرص بالنحو الذي نقلناه عنه وهو مما يجب التعجب منه من ذوي الالباب ومثله صاحب المدارك فانه خالف في تلك المسألة اختيارا قول المحقق وفي هذه المسألة
جرى على ما جرى عليه المحقق واتبعه [illegible] التصرف [illegible] الا ان هذا يتفق على تقدير القول المشهور [illegible] لو كان الامر كما ذكروه
اليه ونبهوا عليه وكلامهم هنا كلا انما جرى على سبيل الغفلة في المسألة كغيرها من المسائل كما لا يخفى على من راجع كلامهم وما فيه من زيادة التأكيد في الحكم
المذكور هذا واما ما ذكروه من ان حد الخرص [illegible] خبر ارسال عبد الله بن رواحة خارصا على اليهود [illegible] فان ذلك ليس من المسألة
في شيء فان الخبر الوارد بذلك فيه ان خيبر الذين عاملهم النبي صلى الله عليه وآله ارضها ونخلها بالنصف فهم شركاء [illegible] ما قبل بدو الصلاح وانما الخرص
[illegible] ما قدمناه من صحيحة سعد بن سعد والروايات الاخر قريبا ان شاء الله تعالى **المقام التاسع** قد صرح العلامة في كتبه بانه لو كانت الثمرة
جنسا واحدا اخذ منه جيدا كان او رديا كالبرني وهو اجود نخل الحجاز او رديا كالجعرور وعذق ابن الحبيق [illegible] ولو تعددت الانواع اخذ
من كل نوع بحصته ولا يجوز اخراج الردي لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولا يجوز اخذ الجيد عن الردي لقوله صلى الله عليه وآله اياك وكرائم اموالهم فان
تطوع المالك جاز انتهى وهو تفصيل حسن ويدل على ما ذكره من عدم جواز اعطاء الردي عن الجيد روايات عديدة منها ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه عن زكاتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة
النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء وفي ذلك قال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان تأخذ هاتين التمرتين [illegible] عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صالح بن رزين
عن شهاب عن الصادق عليه السلام مثله وروى العياشي في تفسيره عن رفاعة عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل الا ان تغمضوا فيه فقال ان رسول الله
بعث عبد الله بن رواحة فقال لا تخرصوا ام جعرور ولا معافارة وكان الناس يجيئون بتمر سوء فانزل الله تعالى ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه
وذكر ان عبد الله بن رواحة خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عبد الله لا تخرص جعرورا ولا معافارة وعن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد قال كان
اهل المدينة يأتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق يسمى الجعرور وعذق يسمى معافارة كان عظيم نواهما رقيق لحاهما في طعمهما
مرارة فقال للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله
تنفقون وهذه الروايات هي التي اشرنا اليها سابقا بانها دالة على الخرص المقام الحادي عشر المشهور بين الاصحاب من الاجتزاء بالقيمة في الغلات والانعام
والنقدين وهو بالنسبة الى الانعام لا يخلو من اشكال لما قدمنا سابقا في المسألة السادسة من المسائل الملحقة بالمقام الثالث في زكاة الغنم من ان
الدليل انما دل على ذلك في الغلات والنقدين خاصة واما الانعام فلم يقم على اجزاء القيمة فيها دليل وقد تقدم ان ذلك مذهب المفيد في المقنعة
ويميل اليه المحقق في المعتبر والعجب من الشيخ الحر في الوسائل انه ترجم الباب هكذا باب جواز اخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدراهم وغيرهما ولم
يورد من الاخبار الدالة على ذلك الا صحيحتي علي بن جعفر والبرقي المتقدمتين المشتملة احديهما على الغلات والثانية على النقدين وهذا
من بعض غفلاته [illegible] ما ذهب اليه المفيد هنا [illegible] فان مقتضى الادلة وجوب اخراج الفرائض المخصوصة فلا يجوز العدول
عنها الا بدليل ويؤيده ايضا ظواهر جملة من الاخبار مثل خبر محمد بن مقرن وصحيحة زرارة المتقدمتين في المقام الاول من المقصد الثاني في الاول
في زكاة الابل حيث دلا على ان من ليس عنده الفريضة اعطى سنا ادنى منه وجبر بعشرين درهما او اعلى منه واعطى واسترجع من المصدق
عشرين درهما ولو كانت القيمة جائزة بالمعنى الذي ذكروه [illegible] على [illegible] التكليف المبني عليه في هذه
تلك الملة المصطفوية وبالجملة فالقول به يحتاج الى الدليل وليس [illegible] قول المفيد [illegible] الشيخ المشار اليه مع كونه
اخباريا بالقول المشهور هنا مع ما هو عليه من القصور لا يخفى عن غفلته فانه من ارباب النصوص [illegible] على العموم والخصوص
ومما [illegible] استدل به لهذا القول المشهور [illegible] ان المقصود بالزكاة دفع الخلة وسد الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين
فان الزكاة انما شرعت جبرا للفقراء ومعونة لهم وربما كانت القيمة انفع في بعض الاوقات فاقتضت الحكمة التشريع ولا يخفى ما في هذا التعليل
من الضعف [illegible] الصلاة [illegible] الحكمة [illegible] كله
فان ظاهر كلام الاصحاب بل صريحهم في مواضع [illegible] ان المراد بالقيمة هنا ما هو اعم من الدراهم والدنانير من اي جنس اذا
اخرجها بالدراهم والدنانير قال [illegible] يجوز اخراج القيمة في الزكاة كلها باي شيء كانت القيمة وتكون القيمة على وجه البدل لا على انها
اصل انتهى والذي تضمنه الخبران المشار اليهما انفا اللذان هما المستند في المسألة ظاهرهما خصوص النقدين ففي صحيحة علي بن جعفر قال
سألته عن الرجل يعطي من زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك قال لا بأس وصحيحة البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام هل يجوز
ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب ايما تيسر يخرج والظ

ان

ان المراد من قوله ايما تيسر يعني الامرين المذكورين ويؤيده ايضا ما رواه في [illegible] عن سعيد بن عمرو عن الصادق عليه السلام قال قلت يشتري الرجل من
الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تعالى قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد
نقل هذا الخبر على اثر الخبرين الاولين ما صورته هذا الحديث لا ينافي ما قبله لان البدل انما يجوز بالدراهم والدنانير دون غيرهما انتهى الا
انه نقل الشيخ الحر في الوسائل عن كتاب قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر الحميري انه روى فيه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قلت
للصادق عليه السلام عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال فقال لا بأس وقد جمع بين هذا
الخبر وما قبله بحمل الاول على استحباب الاخراج من العين وان جاز بالقيمة كما دل عليه هذا الخبر وفيه بعد فان الزكاة في الخبر لا يتعين كونها
من الدراهم بخصوصها حتى يصح الامر بالدراهم من العين بل ظاهرها العموم وان المخرج اذا اعطى على جهة القيمة فالواجب ان يكون دراهم وذكر الدنانير
دراهم هنا خرج مخرج التمثيل [illegible] في الدنانير وبالجملة فالروايتان ظاهرتان في انه لا يجوز الا النقدان اصالة او قيمة والمسألة لا تخلو من اشكال لا
سيما في الوقوف على ظواهر تلك الاخبار ويؤيده ايضا ما يأتي ان شاء الله تعالى في مسألة اقل ما يعطى الفقير من الزكاة ثم لا يخفى انه على
تقدير القول بالقيمة كائنا ما كان فهل يكون الاعتبار بوقت الاخراج مطلقا او وقت الانتقال اليها او [illegible] ذلك بما اذا لم يقوم
الزكاة على نفسه فلو قومها على نفسه وضمن القيمة فالواجب هو ما ضمنه ان زاد السوق قبل الاخراج او نقص وجوه [illegible] اختار اولها في [illegible]
الخلاف في الذخيرة وثانيها العلامة في [illegible] والمسألة لا تخلو من توقف فان ما ذكره العلامة مراده به انه متى كان التقويم جائزا والضمان
صحيحا فان المستقر في ذمته هو القيمة [illegible] وقت الاخراج هو الانتقال الى القيمة في هذه الصورة بل الانتقال من حين التقويم
والضمان المقام الثاني عشر لا ريب ان ما زاد من هذه الغلات على مؤنة السنة فانه يجب فيه الخمس كما صرح به جملة من الاصحاب كما يجيء تحقيقه ان شاء الله ١٢
تعالى في كتاب الخمس ويدل على ذلك ما قدمنا من رواية محمد بن علي بن شجاع المتقدمة في المقام السابع من [illegible] هنا المطلب بقي هنا شيء
وهو ان المحدث الشيخ الحر في الوسائل قال باب استحباب اخراج العشر من الغلات على وجه الزكاة ووجوب اخراج خمسها الفاضل عن مؤنة
السنة ثم استدل على الحكم الثاني برواية ابن شجاع المشار اليها واورد على الحكم الاول ما رواه في [illegible] عن سماعة قال سألته عن
الزكاة في الزبيب والتمر فقال في كل عشرة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء
واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر وتبع في ذلك الشيخ [illegible] فانه بعد ان نقل هذه الرواية عن [illegible] بلا اشعار
[illegible] بالاضطراب من حيث الاشعار تارة والاظهار اخرى ثم حمله على الاستحباب تارة وعلى الخراج اخرى ما لفظه والزكاة
عليه جارية [illegible] الخبر المذكور ما ذكره المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال بعد [illegible] الشيخ بالاضطراب ان ذلك
يوجب اضطرابا ما صورته ويحتمل ان يكون لفظة وسق بعد عشرة [illegible] من النساخ [illegible] في بعض نسخ [illegible] في كل
عشرة اوساق وليس الطعام [illegible] الحنطة بل ما يطعم [illegible] الطعام المتقي منها
فالعشر ونصف العشر على التقديرين [illegible] انما هو فيما يخرج من الزبيب والتمر من غير تعرض للحنطة والشعير [illegible] تعرض في السؤال وعلى
هذا فلا اشكال انتهى وهو وان كان لا يخلو عن بعد الا انه جيد في مقام التأويل المقام الثالث عشر قد صرح جملة من الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم بان ١٣
تضم الثمار المتباعدة في البلاد بعضها الى بعض وان تفاوتت في الادراك فان حكمها في ذلك حكم البلد الواحد فان بلغ بعضها الحد الذي يتعلق
به الوجوب فان كان نصابا اخذ منه الزكاة ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر بعد ان يتعلق به الوجوب وان كان الذي ادرك اولا اقل من النصاب

فيتعين برجحه بين الاخوين تعلق بها الوجوب فيكمل عمر النصاب الاول ثم يوخذ من الثاني الباقي كاملا ما كان وتفصيله في كره اجماع المسلمين عليه
قال في المنتهى لو كان له نخل يتفاوت ادراكه بالسرعة والبطؤ بان يكون في بلدين مزاج احدهما اسخن من الاخر فيدرك الثمر في احدهما
قبل ادراكها في الاخر فانه يضم الثمر ان اذا كانا لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر لان اشتراط ادراك الثمار في الوقت
الواحد يقتضي اسقاط الزكوة غالبا لانه لا يتفق في بلد وانه فانه يعتبر اول وقت وقال في الدروس ولو تباعد من الطيار ويتفق
الطيار ليبقى سائر النخيل في بعد الصلاح بما يؤدي من شهر ونحوه نحوه عصرين ثلاثة الى اخر الوقت يكون ما بين ادراك الاول الى
ثقبه من شهرين وبالجملة فالظاهر ان الحكم لا اشكال فيه لدخولها تحت عموم الادلة واطلاقها **خاتمة** المشهور بين الاصحاب تعلق الزكوة
بالعين ونقل عن شذوذ من اصحابنا تعلقها بالذمة والاظهر الاول ويدل عليه ظاهر النصوص كقولهم في كل اربعين شاة شاة وفي
كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال ونحو ذلك وفيما سقت السماء العشر ونحو ذلك من الالفاظ التي من هذا الباب وحمل
جعل في على السببية مثل الظرفية وقولهم في خمس من الابل شاة فانه يجعل هنا لاجل الظرفية واستدل على ذلك ايضا بانها لو وجبت
في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم يلزم ان يتقدم على الدين مع بقاء عين النصاب ان قصرت التركة ولم يلزم ان لا تسقط
بتلف النصاب من غير تفريط ولم يلزم ان لا يجوز للساعي تتبع العين لو باعها المالك بعد الحول قبل ان يؤدي زكوتها واللوازم كلها باطلة
فالملزوم مثله ولا يخفى انه وان كان للمناقشة فيما ذكره مجال الا انه يحصل من المجموع ما يغلب به الظن على الحكم المذكور وكذا يدل عليه ما يجوع في
ذلك الى الروايات ومنها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للصادق عليه السلام رجل لم يزك ابله وشاءه عامين فباعها على من اشتراها
ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ زكوتها ويتبع البايع او يؤدي زكوتها البايع وما نقله ابن بابويه عن ابي المعزا عن الصادق عليه السلام قال ان
الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال ان الله فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم الحديث وحسنة عبد الله بن مسكان
وغير واحد عن الصادق عليه السلام قال ان الله تعالى جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وفي حسنة الوشاء عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف فقال ان الله جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال
الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء الحديث وفي رواية قثم عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف
خمسة وعشرين مسكينا وفي رواية يونس الطاق عن الصادق عليه السلام ان الله تعالى حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين
درهما فهذه الاخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة لتكثيرها المقالة في ان الزكوة حصة متعلقة بالاموال وعوض حصة فيها وعشرها منها
ومن الظاهر انه ليس المراد مطلق الاموال بل الاموال الزكوية بالشرائط المقررة في غير هذه الاخبار واحتج من قال بتعلق الزكوة بالذمة
بانها لو وجبت في العين لكان للمستحق الزام المالك بالاداء من العين ولمنع من التصرف في النصاب الا مع اخراج الزكوة واجاب المحقق في
المعتبر عن الاول بالمنع من الملازمة فان الزكوة وجبت جبرا للفقراء جاز ان يكون العدول عن العين تخفيفا على المالك ليسهل عليه
قال وكذا الجواب عن جواز التصرف اذا ضمن الزكوة وهو جيد في الظاهر من ضم الاخبار بعضها الى بعض ما ذكرناه هنا وما تقدم دال على جواز
اخراج القيمة في النقدين والغلات وهو انها وان وجبت في العين الا ان الشارع رخص للمالك ووسع عليه كما هو المعهود من بناء
الشريعة السمحة على السهولة ورفع الحرج ان يدفع من غير النصاب سواء كان من مال اخر عين الفريضة او قيمة فلا منافاة وبذلك يظهر ان

ماذكره

ما ذكره جملة من المتأخرين في هذا المقام من انه على تعلقها بالعين فهل هو بطريق الاستحقاق فالفقير شريك او بطريق الاستيثاق
فيحتمل انه كالرهن ويحتمل كتعلق ارش الجناية بالعبد قالوا وتضعف الشركة بالاجماع على جواز اداءها من مال اخر وهو مرجح التعلق
بالذمة وعورض بالاجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المالك ولو تمحض التعلق بالذمة امتنع وفرعوا على ذلك ما لو بيع النصاب
بعد الحول وقبل اخراج الزكوة فانه يتعين فيه ذلك في نصيب قدر واحد منها فيقدر الفرض يبنى على الخلاف فعلى الشركة يبطل البيع وتخير
المشتري الجاهل لتبعيض الصفقة وعلى القول بالذمة يصح البيع قطعا فان ادى المالك لزم وان لم يؤد فللساعي تتبع العين فيتجدد البطلان
وتخير المشتري للتبعيض وعلى الرهن يبطل البيع الا ان يتقدم الضمان او يخرج من غيره وعلى الضمان يكون البيع التزاما بالزكوة فان
ادّاها نفذ وان امتنع تتبع الساعي العين فلا حاجة تلجئ اليه ولا حكم يتوقف عليه بل الظاهر انه تطويل بغير طائل وحكمه لا يرجع الى حاصل
حسبما ذكرناه مكشوفا القناع وهو الاحرى بالاقتداء والاتباع والله العالم **المطلب الرابع** فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف **الاول** مال التجارة
وعرفوه بانه الذي يملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب فيخرج منه ما ملك لا بعقد كالميراث وحيازة المباحات ونحو ذلك وان قصد به
الاكتساب وكذا خرج ما ملك لا على جهة المعاوضة كالهبة والصدقة والوقف ونحو ذلك والمراد بالمعاوضة ما كانت معاوضة محضة وهو ما يقوم طرفاها
بالمال كالبيع والصلح ونحوها ويخرج الصداق والخلع فان احد العوضين ليس مالا وكذا يخرج ما لم يقصد به الاكتساب كان يقصد القنية
وعلى جميع ذلك تدل ظواهر الاخبار ففي صحيحة محمد بن مسلم الحسنة في المشهور قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد
زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه
الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها وصحيحة اسماعيل بن
عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل
عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك فيه
زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها ورواية ابي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا
فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل على راس المال فعليه الزكوة
ورواية محمد بن مسلم وفيها قال كل ما عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول وفي الفقه الرضوي وان كان مالك في تجارة وطلب منك
المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك براس مالك فليس عليك
الزكوة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الظاهرة فيما ذكرنا والمشهور اشتراط مقارنة قصد الاكتساب للتملك فلو قصد القنية ثم نوى
الاكتساب لم يتعلق به الزكوة والاخبار مطلقة لا يفهم منها هذا التقييد ولهذا ذهب جمع من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والشهيد في بعض تحقيقاته
والشهيد الثاني في جملة من كتبه الى ان مال القنية اذا قصد به التجارة تعلق به الزكوة نظرا الى انه مال تجارة فيدخل تحت اطلاق
الاخبار وهو جيد ولا يبعد استمرار النية الى الكساد طول الحول فلو نوى القنية في اثناء الحول انتفى الاستحباب وهو مما لا خلاف فيه ويدل عليه ظاهر
الاخبار المتقدمة وغيرها ثم ان استحباب الزكوة هنا مشروط عند الاصحاب بشروط اخرها بلوغ النصاب وهو نصاب النقدين بان يبلغ قيمة
مال التجارة احد نصابي الذهب او الفضة وهو مجمع عليه بين الخاصة والعامة ولم اقف على دليل على وجوب اعتبار النصاب هنا فضلا عن
كونه نصاب احد النقدين سوى الاجماع المدعى في المقام وما يشعر به ظاهر هذه الروايات ان هذه الزكوة بعينها زكوة النقدين فيعتبر فيها

ضابطهما متباينان في قدر المخرج والمسألة لا تخلو من اشكال لان ظاهر الروايات الاطلاقات وظاهرهم ايضا بناء على ذلك اعتبار
النصاب الثاني كما في النقدين فاذا بلغت القيمة عشرين دينارا او مائتي درهم تثبت الزكوة وهي ربع العشر ثم الزائد ان بلغ النصاب الثاني ففيه
وهو العشر فنانيا ما يعود درهما تثبت فيه الزكوة والا فلا ولا يخفى ذلك من الاخبار تأمل ولهذا ان شيخنا الشهيد الثاني قال انه لم نقف
على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني هنا فان العامة صرحوا بالاول خاصة واعترضه سبطه في ... بان الدليل على اعتبار الاول هو
بعينه الدليل على اعتبار الثاني والجمهور انما لم يعتبروا النصاب الثاني هنا لعدم اعتبارهم له في زكوة النقدين كما ذكره في كره وعبارة المنتهى تؤذن
بالتعليل على النصاب الاول هو ما ذكره من كون هذه الزكوة تتبعها زكوة النقدين فيحصل المساواة في الحكم مطلقا وشرع في ... وظاهرهم
ايضا تفريعا على ما تقدم من الاتفاق على وجود النصاب في الحول فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب فاذا بلغ الحول فله بل
من وجوده لما يعتبر في الزكوة من ان قال الحول الى اخره وعليه يدل ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم وهو الاول من اخبار المتقدمة من قوله ع سئل
عن الرجل توضع عنده الاموال الحديث وعليه يدل الاخير ايضا فالثالث ان يطلب برأس المال او الزيادة طول الحول فلو طلب بما هو انقص من
رأس المال سقط الاستحباب وعليه يدل الاخبار المتقدمة وغيرها وهل يشترط في زكوة التجارة بقاء عين السلعة طول الحول كما في
المالية ام لا فتثبت الزكوة وان تبدلت الاعيان بالمعاوضة مع بلوغ القيمة النصاب قولان اشهرهما بين المتأخرين الثاني بل ادعى عليه الاجماع
واظهرهما الاول وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة والصدوق في ... وهو ظاهر المحقق في ... وجزم في المعتبر وعليه يدل ظواهر الاخبار
كقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله وقوله فان كان حبسه بعدما يجد رأس ماله وقوله في رواية ابي
الربيع المتقدمة ايضا ان كان امسكه ليلتمس الفضل الخ ونحوها صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق المتقدمة ايضا فانها كلها ظاهرة بل صريحة
في بقاء العين طول الحول **تنبيهات** يتوقف عليها تحقيق الكلام في المقام **الاول** ما ذكرناه من استحباب الزكوة في مال التجارة هو المشهور بين ١
الاصحاب رض ونقل المحقق عن بعض علمائنا قولا بالوجوب وبذلك صرح الشيخ في بعض كلامه كما يظهر الظاهر من كلام ابن بابويه ونقله
في ... عن ابني بابويه ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال اختلفت الشيعة في زكوة التجارة فقال طائفة منهم بالوجوب وقال اخرون
بعدمه قال وهو الحق عندي اقول ويدل على القول بالوجوب ظاهر كثير من الاخبار كالاخبار المتقدمة من حيث التعبير فيها بقوله عليه
فيه الزكوة او فعليه مما هو ظاهر في الوجوب ومثل الاخبار المذكورة كثير في الاخبار ايضا تركنا نقلها اختصارا استدل على القول
بالاستحباب كما هو المشهور بما دل عليه من الاخبار على عدم الوجوب مضافا الى الاخبار المتقدمة الدالة على ثبوت الزكوة في التسعة المعدودة
خاصة ومنها ما رواه الشيخ في ... عن زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر ع وليس عنده غير ابنه جعفر ع فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان
تنازعا على عهد رسول الله ص فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما
ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى
رسول الله ص فقال القول ما قال ابو ذر فقال الصادق ع لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه
اليك عني لا اجد منها بدا ومنها ما رواه ايضا في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد
بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده ورواه في ... ايضا عنه
في ... ومنها ما رواه في الموثق عن ابن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال الصادق ع ليس في المال المضطرب زكوة فقال له اسماعيل ابنه يا ابه

جعلت

جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج ومنها ما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سئل الصادق ع
عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى رأس مالي وافضل منه هل فيه صدقة
وهو متاع قال لا حتى تبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى ان كان شاء قال لا انتهى اجيب بان ظواهر الاخبار المتقدمة على الاستحباب
وتبعهم على ذلك الاصحاب كما هي عادتهم وقاعدتهم في جميع الابواب وعندي فيه توقف لما عرفته في غير موضع مما تقدم نعم لو كان في اخبار احد
الطرفين ما يدل على الاستحباب صريحا او ظاهرا لزال الاشكال واما ان الاستحباب يثبت بمجرد اختلاف الاخبار وجمعها عليه فهو مما لا دليل
عليه يوجب الركون اليه وكيف لا والاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل الواضح ومجرد الاختلاف في الاخبار ليس بدليل يوجب ذلك كما
لا يخفى على المنصف ومع ذلك فانه لا يحصل الجمع بين الاخبار بما ذكروه بل ولا يبعد حمل الروايات المتقدمة على التقية حيث ان الوجوب
مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد على ما نقله في المعتبر ففي صحيحة زرارة وموثقة ابن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا ما يشير الى ذلك وبالجملة
لذلك لا تخلو من الاشكال ولم ار من تنبه لما ذكرنا سوى المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال بعد ان نقل الاخبار الاخيرة ونعم
ما قال في هذه الاخبار ما يشعر بان الاخبار الاولة انما وردت للتقية الا ان صاحب التهذيبين وجماعة من الاصحاب حملوها على الاستحباب انتهى
اقول والتقريب فيما ذكرناه من الحمل على التقية هو انه لما كان ظاهر امرائهم في تلك الاخبار الدالة على ثبوت الزكوة في مال التجارة هو الوجوب
المترتب على تركه العقاب تأخر الصادق ع اباه واسماعيل اباه في نفي الزكوة عن مال التجارة بان الناس متى سمعوا بذلك لم يزكوا ولو كانت تلك
الاخبار انما اريد بها الاستحباب كما اتفق عليه الاصحاب لم يكن للمراجعة في هذين الخبرين معنى اذ لا منافاة بين الاستحباب وعدم الوجوب وقول
الصادق ع لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم وقول اسماعيل اهلكت فقراء اصحابك ظاهر الدلالة في ان
الناس في تلك الاوقات يخرجون زكوة التجارة وجوبا وانهم متى سمعوا انها غير واجبة كفوا عن الاعطاء وهلكت الفقراء وقول الباقر ع اليك عني
لا اجد منها بدا وكذا قول الصادق ع حق اراد الله ان يخرجه فخرج ظاهر في كون الحكم الشرعي كان مخفيا بالتقية تلك المدة المديدة وان الاخبار
هي التي استفاضت بالوجوب انما كانت للتقية وعلى خلاف الحكم الشرعي الواقعي وانهم ع ارادوا اظهاره في هذا الوقت لمصلحة اقتضت ولعل
الحكم في المسألة على الاستحباب كما عليه الاصحاب رض كما لم يكن للواجب فلا ما يقع من الجواهر فيما ادى اليه النظر القاصر من الاخبار ولا كان الا
٢ احتياطا فيما ذكروه رضوان الله عليهم والله العالم **الثاني** اختلف الاصحاب رض في انه هل تتعلق الزكوة بعين مال التجارة ام بالقيمة قولان
اختار ثانيهما الشيخ والعلامة والاكثر انه هو المشهور قال في المنتهى مال الشيخ تتعلق بالقيمة وتجب فيها ونقل المحدث عن بعض العلماء وهو شيء بعيد
... عندنا والله سبحانه على اعتبار نصاب النقدين ... واصل جواز التصرف بالبيع وغيره في اموال التجارة ولو تعلق
بالعين لمنع عن ذلك الا مع التخمين والضمان كما في الزكوة انتهى ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى اختيار الاول واستحسنه في ... والمسألة
محل تردد لعدم الوقوف فيها على نص يتضمن الحل لاحد القولين واستشكل بهذا القول مع عدم قيام دليل عليه لا اعرف له وجها
وتظهر فائدة الخلاف في جواز بيع العين على تقدير القول بالوجوب بعد الحول وقبل اخراج الزكوة او ضمانها فيجوز على القول بتعلقها بالقيمة ويتبع
على تقدير تعلقها بالعين وفيما لو زادت القيمة بعد الحول فيخرج ربع عشر الزيادة على تقدير التعلق بالعين وربع عشر القيمة قبل تمام
٣ الحول على تقدير التعلق بالقيمة **الثالث** لا خلاف في ان مقدار الزكوة في مال التجارة هي كالنقدين كما تقدم سواء اشترى بها او بعين من
المعروض وعلى كل تقدير فهو يقوم بالدراهم والدنانير وهو ظاهر فيما اذا اشترى بها لانه نصاب العرض مبني على ما اشترى به ورأس المال

انما يعلم بعد التقويم به ولو كان الثمن عوضا قوم بالنقد الغالب واعتبر بلوغ النصاب ووجود رأس المال به ولو تساوى النقدان تخير في
بالتقويم بايهما شاء **الرابع** لو اشترى نصابا للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة ثم حال الحول عليها فالمشهور بل ادعى عليه الاجماع
عن واحد هو وجوب الزكوة المالية وسقوط زكوة التجارة لقول الصادق ع في صحيحة زرارة او حسنة على المشهور بابراهيم بن هاشم لا يزكى
المال من وجهين في عام واحتمل بعض في سقوط زكوة التجارة على القول باستحبابها ونقل المحقق في نفي قولا باجتماع الزكوتين هذه وجوبا
وهذه استحبابا ثم قال ويشكل ذلك على القول بوجوب الزكوة مع انه في المعتبر ادعى الاتفاق على عدم اجتماعهما فقال لا تجتمع زكوة العين
والتجارة في مال واحد اتفاقا وفي قال العلامة في كره والمنتهى اقول لا ريب في ضعف هذا القول المذكور لما عرفت من دلالة
الاخبار المتقدمة الخبر الصحيح الصريح على نفي ذلك واما ما ذكره من الاشكال فيتوجه على المحقق في هذا المجال على تقدير القول بوجوب زكوة
التجارة فانه طائل تحته ولا ثمرة فيه لما عرفت من اتفاقهم على الاستحباب وعدم لهذا القول ولا عبرة بالموجب لبطلانه وحمل الاخبار كلها
على ما ادعوه واما على ما ذكرناه من دلالة الاخبار المتقدمة عليه فلا ريب في تحقق الاشكال لما عرفت من امكان حمل الاخبار المذكورة على التقية
ومن شهرة القول باستحباب الزكوة المذكورة قديما وحديثا بل قيل بوجوبها وحمل الاخبار المذكورة على التقية تقتضي سقوطها اصلا والله العالم
الثاني من الاصناف المتقدمة الخيل الاناث السائمة والبراذين يخرج عن كل عتيق ديناران وعن كل برذون دينار والمراد بالعتيق كريم
الاصل وهو ما كان ابواه عربيين والبرذون بكسر الباء خلافه ومقتضى اطلاق جملة منهم اشتراط السوم والحول خلافا لشيخنا المتقدم في
ذلك ما رواه في الصحيح او الحسن على المشهور عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما ع قالا وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل
فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وحسنة زرارة قال قلت للصادق ع هل في البغال شيء قال لا قلت كيف صار على
الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال فما في الحمير فقال ليس فيها شيء
قال قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة والمرسلة في مرجها عامها
الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء اقول المرج بالجيم المرعى والمتجه هنا ان الروايتين على الاستحباب مع
ان ظاهرهما الوجوب لما تقدم من انتفاء الوجوب عما سوى الاصناف التسعة واحتمل بعضهم ان هذه الزكوة انما هي في اموال الجوس او من هو
او عوضا عن اشتغالهم براعي المسلمين ونظمه الخبر التالي فيه **الثالث** كل ما انبتت الارض مما يدخله المكيال والميزان عدا الاربعة المشهورة
التي اتفقوا على وجوب الزكوة فيها ووجه استحباب عندهم هو الجمع بين الاخبار الدالة على الوجوب في هذه الاشياء وبين الاخبار الدالة على حصر الوجوب
في التسعة المتقدمة وقد قدمنا ان الاظهر حمل ما دل على الوجوب في هذه الاشياء على التقية **الرابع** غلات الاطفال والمجانين
ومواشيهم تقصيا من خلاف الشيخ ومن تبعه ومن الاخبار الدالة على ذلك وفيه ما تقدم سابقا من ان ما ورد في الاخبار من غلات الاطفال
فهو محمول على التقية وما لم يرد فيه خبر فلا وجه فيه للاستحباب لان الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل بحمله بعض الاصحاب مع كونه عاريا عن الدليل
لا يوجب الحكم بالاستحباب **الخامس** الحلي المحرم كالخلخال للرجل فذكر الشيخ وتبعه الجماعة ولم نقف له على دليل مع ورود الاخبار بانه ليس في
الحلي زكوة وهي مطلقة شاملة للمحلل والمحرم وقد عرفت انه زكوته اعارته **السادس** المال الغائب والمدفون الذي لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه اذا مضى
عليه حول ثم رجع فيزكيه فانه يستحب ان يزكيه لسنة وقد تقدم ما يدل عليه من الاخبار في الشرط الخامس من شروط وجوب الزكوة من **المقصد الاول** **السابع**
العقار المتخذ للنماء كالحمامات والخانات والدكاكين والمساكن على ما صرحوا به واستحباب الزكوة في حاصلها مقطوع به في كلامهم ولم يوردوا الذات

ولا

دليله ولم نقف له على دليل ولا على مخالف فيه وكانه مسلم الثبوت بينهم ثم انه على تقدير الاستحباب صرحوا بانه لا يشترط فيها الحول ولا
النصاب للعموم قال العلامة في كره ولا ادعى اتفاق عموما ادعوا مع عدم الدليل كما عرفت واستقرب الشهيد في البيان اعتبارهما ولا يخفى انه لو كان
الثاني المتخذ من هذه العقارات من اموال الزكوية تعلق به حكم الزكوة المالية بلا خلاف والاشكال فيه محله الاستحباب وكلامهم مخصوص بالعين
الغير الزكوية **الثامن** ما ذكره جملة منهم فيما اذا فر بها من الزكوة قبل الحول بناء على القول بعدم وجوب الزكوة بقصد الفرار كما تقدم ثم بناء على القول
المذكور حملوا الاخبار الدالة على وجوب الزكوة مع قصد الفرار بجعلها الدراهم والدنانير او ابدال الجنس بغيره على الاستحباب تارة وحملوا على كل
من فعل ذلك قبل حلول الحول باستحباب الزكوة عليه بعد الحول وتارة على حصول الفرار بعد حصول الحول وقد تقدم الكلام في هذين المحملين
فبنا ما فيهما والله العالم **المقصد الثالث** في مصرف الزكوة وما يتعلق بذلك من الاحكام وتفصيل ذلك يقع في **ابحاث الاول** في اصناف المستحقين لها
وهي ثمانية اصناف كما دلت عليه الاية الشريفة **الاول والثاني** الفقراء والمساكين وقد اختلف الاصحاب في ترادف هذين اللفظين وتغايرهما والا
شهر الاظهر الثاني وعليه فيكون الاصناف ثمانية كما ذكرنا وقيل بالاول وهو الذي ذهب اليه المحقق في يع وعليه فيكون الاصناف سبعة ثم انه على تقدير
التغاير فقد اختلفوا فيما به يتحقق ذلك ويتميز به احدهما عن الآخر على اقوال متعددة كما اختلف كلام اهل اللغة وليس في تطويل الكلام بنقل ذلك
مزيد فائدة والظاهر في بيان معنى الفقير والمسكين ما دل عليه صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين
الذي هو اجهد منه الذي يسأل وحسنة ابي بصير قال قلت للصادق ع قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين فقال الفقير الذي لا يسأل الناس
والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث وقال الشيخ في التهذيب بعد ذكر علي بن ابراهيم في كتاب التفسير بتفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال
العالم ع فالفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات الحديث والجميع في المغايرة كما ترى
ويدل الخبران الاولان على ان المساكين اسوء حالا من الفقراء ولا يخفى ان ثمرة هذا الخلاف لا تظهر في هذا الباب للاجماع على جواز اعطاء كل
منهما وانما تظهر فيما لو نذر او وقف او اوصى لاسوئهما حالا وظاهر الاصحاب انه متى ذكر احدهما دخل فيه الآخر بغير خلاف كما في اية الكفارة
فيدخل فيه الفقير وانما الخلاف فيما لو جمعا كما في اية الزكوة لا غير ولا يخلو من اشكال لانه متى ثبت التغاير كما ذكرناه فالمشهور عندهم فدخول احدهما
تحت الآخر مع انفراده يحتاج الى دليل الا ان يجعل الاجماع قرينة على ذلك ومن ثم بقي الكلام في الحد المسوغ لتناول هذين الصنفين
للزكوة فان الحد الشامل لهما عدم الغنى فانه الشامل لهما فاذا تحقق ذلك استحق صاحب الزكوة وانما الكلام فيما به يتحقق الغنى الذي
لا يستحق الزكوة معه فنقل عن الشيخ في ف انه قال الغني من ملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته وقال في ط الغني الذي يحرم معه اخذ الصدقة
ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من تلزمه كفايته على الدوام فان كان مكتفيا بضيعة او كان صنعة او له تجارة يكتسب منها كفايته وكفاية من تلزمه نفقته
عليه حرمت عليه وان كانت لا تزيد له ذلك وهكذا حكم العقار وان كان من اهل الصنائع احتاج ان يكون معه بضاعة ترد عليه قدر كفايته
فان نقصت عن ذلك حلت له الصدقة ويختلف ذلك على حسب حاله حتى ان كان الرجل بزازا او جوهريا يحتاج الى بضاعة قدرها الف دينار او
الفا دينار فنقص عن ذلك قليلا حل له اخذ الصدقة هذا عند الشافعي والذي رواه اصحابنا انها تحل لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين
وذلك على قدر حاجته الى ما يتعيش به ولم يرد اكثر من ذلك وفي اصحاب من قال ان من ملك نصابا تجب عليه فيه الزكوة كان غنيا وتحرم عليه
الصدقة وذلك قول ابي حنيفة انتهى والظاهر كما استظهره بعض الاصحاب ان المراد به على الدوام ان يكون له ما يحصل الكفاية عادة من غير

او ضيعة او مال يتجر به بحيث لا ينقص فاضلها عن حاجته واما حمله على ان المدار على مؤنة السنة كما ذكره العلامة في المنتهى فالظاهر بعده وقال [illegible]
اذا عرفت هذا فقد اختلف اصحابنا فيمن يكون معه مقدار من المال ويحرم عليه بملك ذلك المال اخذ الزكاة فقال بعضهم اذا ملك نصابا من الذهب
وهو عشرون دينارا فانه يحرم عليه اخذ الزكاة وقال بعضهم لا يحرم على من ملك سبعين دينارا وقال بعضهم لا اقدر بقدر بل اذا ملك من
الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول السنة على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكاة سواء كان نصابا او اقل او اكثر فان لم يكن بقدر كفايته
سنته فلا يحرم عليه اخذ الزكاة وهذا هو الصحيح وذهب اليه ابو جعفر الطوسي في مبسوطه والخلاف انتهى والى هذا القول ذهب المحقق في المعتبر وعامة
المتأخرين الا انه على اطلاقه مشكل بل صرح جماعة منهم كالشيخ والمحقق في المعتبر وغيرهم من جماعتنا ان الزكاة لمن كان له مال يتعيش به او ضيعة
او دار يستغلها اذا كانت الغلة والنماء يعجز عن كفايته وان كان بحيث يكفيه رأس المال وثمن الضيعة او الدار لكفاية سنته فانه لا يكلف
بالانفاق من رأس ماله ولا بيع ضيعته بل ياخذ القدر من الزكاة والقول الفصل والمذهب الجزل في ذلك انه متى كان كان [illegible]
دراهم وحبسها لاجل انفاقها وتشغل عقاره لذلك فان الحكم فيه ما ذكروه حتى لم تكن كذلك الا ما اعتبر فيه قصور النماء عن مؤنة السنة كما ذكرنا
الا فيدل على الحكم الاول جملة من الاخبار منها ما رواه في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت الصادق ع عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم
او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكبها فيأكلها او ياخذ الزكاة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن
وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها وما رواه الشيخ عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت للصادق ع
يروى عن النبي ص انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال
فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وما رواه
في [illegible] في الموثق عن سماعة عن الصادق ع قال سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج
من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة
فان كانت غلتها تكفيهم فلا وما رواه في [illegible] عن ابي بصير قال سألت الصادق ع عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف
وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكاة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري
قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكاة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة قلت فعليه في ماله
زكاة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم وان بقي منها شيء يناوله غيرهم وما اخذ من الزكاة
فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس اقول قوله ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت محمول على الظاهر انه متى حصل هذا المقدار فانه
يجزي للعيال بكسوتهم وسائر ضروراتهم فلا يجوز له تناول الزكاة اذا كانوا اقل من ذلك فانه لا يقوم بمؤنة السنة فيجوز له اخذ الزكاة
ولا يخفى ما في هذا الخبر من الدلالة الظاهرة على وجوب زكوة التجارة كما تقدم في كلام بعض الاخبار التي قدمناها في اول المطلب [illegible]
الا انه يجعل مصرفها هنا في التوسعة على نفسه وعياله اذا احتاج [illegible] الى الغير لذلك [illegible] باعطائها
من ماله في هذا الخبر وغيره محمول على الاستحباب ويدل على الثاني ما رواه [illegible] عن يونس بن عمار قال سمعت الصادق ع يقول تحرم الزكاة
على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة [illegible] من كتاب [illegible] عن ابي
ايوب عن سماعة قال سألت الصادق ع عن الرجل يكون عنده الشيء [illegible] وهو محتاج [illegible] ينفقها على عياله ايأخذ الصدقة قال

قال

قال يبيعها وينفقها على عياله وهو محمول على ما اذا كانت قيمتها لا تكفيه لمؤنته سنته ويدل عليه ما في الصحيح الى ابي بصير قال سمعت الصادق ع يقول
ياخذ الزكاة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة قال زكاته صدقة على عياله ولا ياخذها الا ان
يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكاة الا ان ياخذ
حاصل معنى الخبر انه متى كان عليه سبعمائة درهم فهي موضوعة عنه الا انه متى اقبل عليها وانفق منها لم تكفه لمؤنة سنته فانه يجوز له اخذ الزكاة
وكذا يجوز له ان ينفق زكاتها متى حال عليه الحول على نفسه وعياله ونحوه ما رواه الصدوق في الموثق عن محمد بن مسلم عن [illegible] عن الصادق ع قال تحل
الزكاة لمن له سبعمائة درهم اذا لم يكن له حرفة ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتا لعياله ويعطي البقية اصحابه ولا تحل الزكاة لمن له
خمسون درهما وله حرفة يقوت بها عياله وما رواه في [illegible] في الموثق عن سماعة عن الصادق ع قال قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب
الخمسين درهما فقلت له وكيف هذا قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب
الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] فيما لو قامت مؤنة سنته لم يجز له اخذ الزكاة كما دل عليه الخبران الاولان واما القول بحصول الغنى بملك النصاب فنقل [illegible] عليه
عن الشيخ انه قال [illegible] اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فجعل الغني من تجب عليه الزكاة ومقتضاه ان من لا تجب عليه
ليس بغني فيكون فقيرا [illegible] ان مالك النصاب تجب عليه دفع الزكاة فلا يحل له اخذها للتنافي [illegible] ورد بان الرواية عامية ولا تقوم حجة مع
المنافاة لما [illegible] والثاني بالمنع من التنافي فانه يجوز [illegible] الدليل عليه **فروع الاول** لا خلاف بين الاصحاب ره في ان من قصر كسبه عن مؤنة
سنته او قصر ماله فانه ياخذ من الزكاة وانما اختلفوا في المأخوذ بانه هل يتقيد بقدر التمام [illegible] المشهور الثاني وقيل بالاول وهو انه ياخذ
ما يتم مؤنة سنته وظاهر جماعة من الاصحاب [illegible] المنتهى [illegible] في غير [illegible] المال ايضا
حيث قال ولو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولا جاز له اخذ الزكاة لانه محتاج وقيل لا ياخذ زائدا عن تتمة المؤنة حولا وليس [illegible]
الوجه لانه قال في موضع آخر من الكتاب المذكور يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع وكيف كان فالظاهر
الاخبار وهي التي عليها المدار في الحكم [illegible] هو المشهور ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سعيد بن غزوان عن الصادق ع قال تعطيه
من الزكاة حتى تغنيه وما رواه الكليني في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهما قال نعم
وزده قال اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه وفي معناها موثقة عمار بن موسى ورواية زياد بن مروان ورواية اسحق بن عمار
عنها واما القول الاخر فلم اقف له على حجة وقال الشهيد في [illegible] وهو ممن اختار هذا القول بالنسبة الى من قصر كسبه عن مؤنة سنته وما ورد في
الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب [illegible] هذا القول [illegible] على وجه المعارض [illegible]
المتقدمة [illegible] باخذ البقية من الزكاة [illegible] كما تقدم من كان له مال يتجر به وعجز عن استنماء الكفاية [illegible] في المنع من [illegible]
الثاني الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب ره في ان دار السكنى والخادم وفرس الركوب لا يمنع من اخذ الزكاة مع الحاجة اليها وعلى ذلك
تدل جملة من الاخبار منها ما رواه الكليني والشيخ عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن الباقر والصادق ع انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او
عبد يقبل الزكاة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال [illegible]
الذي يكون به غنيا ويحرم عليه الزكاة [illegible] الاصحاب [illegible] وفرس الركوب وكتب العلم اذا كان من اهله [illegible]

على فرس اركوب بخصوصها ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الزكوة ايعطاها من له الدابة قال نعم ومن له الدار والعبد
فان الدار ليس يعدهما بمال وروى الشيخ عن سعيد بن يسار قال سمعت الصادق يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله لم يكن
يرى الدار والخادم شيئا قوله لان ابا عبد الله لم يكن يرى الدار والخادم شيئا قوله لان ابا عبد الله الظاهر انه من كلام الراوي وما رواه الشيخ عن اسماعيل
بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على الصادق فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال
من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك له دار
تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان ياخذ
من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتأمرني ان آمره ان يبيع داره وهي عزه ومسقط رأسه او يبيع خادمه التي
تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره
ولا غلامه ولا جمله الى غير ذلك من الاخبار والظاهر من فتاوى هذه الاخبار ان الحكم في ذلك مترتب على احوال الناس والظاهر من
والضعة فمن كان من اهل الشرف والعزة الذين جرت عادتهم بالبيوت الواسعة والخدم والخيل ونحو ذلك من ثياب التجمل بين الناس
والفروش والاسباب فان ذلك لا يمنع من اخذ الزكوة من جهة هذه الاسباب ولا يكلف بيعها والاقتصار على اقل المجزي من ذلك واما
من لم يكن كذلك بل المناسب لحاله ما هو اقل من ذلك مع حصول هذه الاسباب عنده فلا يبعد القول بالاقتصار على ما يناسب حاله وجرت
عادة ابنائه من المسكن والمركوب والخدم وبيع الزائد اذا امكن بيعه والله العالم **الثالث** قد صرح الاصحاب بان من ادعى الفقر ٣
ان عرف صدقه او كذبه عومل به وهو مما لا اشكال فيه وان جهل حاله فالمشهور بل ظاهرهم الاتفاق على انه يصدق في دعواه ولا يكلف يمينا
ولا بينة كما يظهر من المعتبر والمنتهى وغيرهما واستدلوا على بعضهم قبول قوله في الصورة المذكورة بانه مسلم ادعى امرا ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه
فكان قوله مقبولا كما في المعتبر واستدل بانه ادعى ما يوافق الاصل وهو عدم المال والاصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا كما في المنتهى ولم
اقف على من توقف او ناقش في هذا الحكم سوى السيد في المدارك وزاد عليه الفاضل الخراساني في الذخيرة ولا يظهر عنده الوجه
للمشهور ويدل عليه وجوه **احدها** ما رواه في الكافي عن عبد الرحمن العرزمي عن الصادق قال جاء رجل الى الحسن والحسين وهما جالسان على الصفا ١
فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مقطع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل
عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما بالكما لم تسألاني عما سألني الحسن والحسين واخبرهما
بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء وما اعترض به الفاضل المشار اليه على هذه الرواية من ضعف السند اولا وعدم موافقة الحصر المذكور
لما ثبت بالادلة ثانيا مردود اما الاول فبانه مبني على عدم تمامية العمل بهذا الاصطلاح المحدث اذ لم يدل عليه دليل بل الادلة واضحة
واضحة السبيل مع انه يمكن الجواب على قاعدتهم بان ضعفه مجبور بالشهرة بل الاتفاق على الحكم المذكور كما اعتذروا عن ضعف الاخبار
متى اضطروا الى العمل بها واما الثاني فلان الحصر بالنسبة الى ذلك السائل لا مطلقا كانه قيل الامر موجب لحل ذلك هل هو لين موجع
او غرم مقطع او فقر مدقع لانه ليس من العاملين ولا من ابناء السبيل ولا من المؤلفة ولا نحو ذلك من الاصناف وانما هذا سؤال عن وجه الفقر الموجب ٢
لسؤاله **الثاني** اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور من غير ظهور مخالف فيه ولا نقل خلاف في المسألة **الثالث** موافقته للاصل بان الاصل عدم المال ٣
والاصل الآخر وهو عدم البينة واليمين **الرابع** استلزام التكليف بالبينة واليمين الحرج والعسر في كثير من المواضع سيما اذا كان من ذوي الهيئات

الطهارة

الطهارة فان ذلك كما في اكثر المتجملين **الخامس** انه لو كان شرطا لخرج عنهم قيد دال على ذلك ولنقل ولم ينقل فليس وهذا الوجه يرجع الى الاستدلال
بالبراءة الاصلية على الوجه الذي حققنا بيانه في غير موضع من كتاب الصلوة مفصلا لان الحديث المأثور انما يتبع الاخبار الواردة حتى
التتبع في مثله لو كان فيها حكم مخالف للاصل لاشتهر لعموم البلوى بها ولم يظهر ذلك في الاخبار فيحصل له العلم او الظن المتاخم له بعدم ذلك
الحكم ولا ريب في ان ذلك كله يوضحها ويظهرها اوجهها واظهرها انه لا يخفى على من تأمل الاخبار الواردة بالبينة واليمين في ابواب القضاء انه **السادس**
فيها فصل الخصومة على وجه تسمع الدعوى فيه فان مورده انما هو ما اذا كانت الدعوى من اثنين مدع ومنكر ولا يمكن الدعوى على من ادعى شيئا
وليس له من يقابله وينكر دعواه بانه يكلف البينة واليمين وفي الاخبار الكثيرة البينة على المدعي واليمين على من انكر بل وجملة من الاخبار فيه
على ان الاخبار ان من ادعى شيئا ولا منازع له فيه في دعواه يقبل قوله من غير بينة ولا يمين يحتج باحتمال الصدق ومن ذلك ما رواه في الكافي عن منصور
بن حازم عن الصادق قال قلت عشرة كانوا جلوسا وفي وسطهم كيس فيه الف دينار فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا
وقال واحد هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وحيث افاد من هذا الخبر ان كل من ادعى ما لا يد عليه فهو له ومن ثم صرح الاصحاب من غير خلاف
يعلم قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد نقل الرواية المذكورة دليله الحكم المذكور ولانه مع عدم المنازع لا وجه لمنع المدعي ولا مطالبته
بالبينة ولا احلافه اذ لا خصم له حتى يترتب عليه ذلك وفيه اشارة الى ما قدمناه من ان البينة واليمين انما هي في مقام الخصومة ومع عدم خصم يقابله
بانكار تلك الدعوى فلا يقوم مقام البينة ولا اليمين ومن ذلك روايات في تصديق المرأة في العدة ونحوها كقول الصادق في المرأة التي في العدة انها
اصدق قولها الا انها لا تنزوج فتقول لا قال تزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها وفي رواية ابان بن تغلب عنه ليس هذا عليك انما نصدقها
في نفسها وفي رواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا الرجل يتزوج المرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا قال وما عليه ارأيت لو سألها البينة
كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج وفي هذا الخبر اشارة الى ما قدمناه في الوجه الرابع من لزوم العسر والحرج بطلب البينة في امثال هذه
المواضع مما يكون بين المكلف وبين الله تعالى وفي بعض الاخبار الصحاح عن الصادق في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فاراد ان
يراجعها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدقها ويراجعها
وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها قال بعض مشايخنا المحدثين انما الثقة في المرأة التي يوثق باخبارها غير متهمة ثم
بالمعنى المصطلح عليه وهو كذلك والظاهر ان قبول قول المدعي في جملة هذه وامثالها بلا يمين ولا بينة انما هو من حيث عدم المنافي له
في دعواه لا من حيث خصوص هذه المواضع ويتحد الحكم في كل موضع كذلك ولهذا صرح الاصحاب بذلك في مواضع عديدة منها ما لو ادعى
عليه بخصوصه دليل بعينها ما لم يدل عليه دليل وانما استندوا الى ما ذكرناه من قبول من عليه زكوة انه دفعها في اخراجه ومنها ما لو ادعى
صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول فرارا من الزكوة وما لو ادعى عليه وادعى الانقضاء عن بلوغ النصاب ولو ادعى اليتيم علم بلوغه بالكتابة
او الكتابة علم بكتابته او ادعى ما له خارجا بعد ان كان غنيا وقد نقل شيخنا الشهيد الثاني جملة منها تزيد على عشرين موضعا
ثم قال وضبطها بعضهم بان كل ما كان بين العبد وبين الله ولا يعلم الا منه ولا ضرر فيه على الغير او ما تعلق به الحد والتعزير انتهى
ان هذه الوجوه التي ذكرناها وان امكن المناقشة في بعضها الا انه بالنظر الى مجموعها ولا سيما النقل عن الحسنين فيها فانه لا يبقى للتوقف
مجال واما ما توهمه من ان في مقابلة ذلك لاعمر ان الشرط اتصاف المدفوع اليه بالفقر خاصة والتعاسر فلا بد من تحقق الشرط كما في نظائره
فجوابه ان الفقر الشرط في الآية ليس عبارة عن الفقر بحسب الواقع ونفس الامر فان الاحكام الشرعية لم تبن على الواقع ونفس الامر بل في

هذا الموضع وكلام غير المقنع الصحيح وتكليفه بالاحتياط اذ ذلك غير ممكن لاحد غير شاذ وانما يجري التكليف على الظاهر ح فالظاهر من الفقير
في الاية ما يظهر من حال الفقير ويكفي في جواز الاخذ الظاهر ويكفي عدم استنادا الى ما ذكرنا من الوجه ويؤيد كما ذكرنا ما صرح به من انه لو دفع له الزكوة
بناء على ظاهر الفقر ثم ظهر غناه وانه ليس بمستحق الزكوة فانه لا يجزي عنه استنادا الى رواية الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن الصادق (ع)
في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وما في كتاب الحلبي الظاهر انه كتب يجزي الغنى الفقير الحاجة
ما استفاض في الاخبار من استحباب العطاء لمن يسأل وعدم رده كما في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال اعط السائل ولو كان على ظهر فرس
وعن الكاظم ان شئت ... الاستحباب انما تثبت على وجه ... السؤال الحق ولو كان ظاهره ... في الفقر لذلك من كونه على ظهر فرس او متجملا وهو
بتصديقه في دعوى الفقر ولا لما ثبت الاستحباب بحجة فالذي ... ذكرناه من هذا التحقيق الرشيق يظهر لك ما في كلام الفاضل الخراساني
من التشكيك في المقام كما هي عادته في جملة الاحكام حيث قال بعد ... الاصحاب ... في هذا الباب ما اعطوه بالجملة جواز اعطاء الفقير
مع البينة او الحلف محل اشكال نظرا الى عدم دليل دال عليه وتحصيل اليقين بالبراءة مما لم يعهد عنهم شيء من ذلك مع ان الظاهر انه
لكن لنقل الحال ما قاله المحقق من ان تحصيل العلم بالفقر غير ممكن ... لم يرجحوا اكثر الفقراء واستفادته ... معلوم من حال الائمة
السلف وهل يكفي الظن الحاصل من الاعمال او من دعوى مطلقا او اذا كان ثابتا مطلقا او عند تعذر البينة ام لا بل يحتاج الى
البينة مطلقا او في بعض صور المسئلة او يحتاج الى الحلف كل ذلك لم يتضح الى ان يفتح الله على طريق معرفته انتهى ولا ... ريب
بعدما حققناه في ضعف هذا الكلام ... والله المستعان **الرابع** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
فانه لو دفع الزكوة الى الفقير ثم ظهر عدم فقره فانه يجب ارتجاعها مع الامكان ... لو كان القابض عالما فهو غاصب يجب عليه ارجاعها الى المالك
بقي الكلام هنا في موضعين احدهما انه لم يقبضها بانها زكوة ... انها صدقة واطلق
العلامة ... قال في المنتهى ليس للمالك الرجوع لان دفعه محتمل الوجوب والتطوع واستقرب في التذكرة جواز الارتجاع ...
وكلامه ... بعد نقل كلامه وهو حسن مع بقاء العين ... على تقدير المدفوع صدقة او ... كما تم
... المحقق ان يقال انه ... دفع ... بنية الزكوة ولم يعلم المدفوع اليه كونها زكوة ولا اعلم المالك فانه ما دام العين
باقية يجب عليه ارجاعها ... لانه ما لم يدفع صحيحا ... تلف العين قبل العلم فالظاهر انه يجب عليه عوضها قيمتها
لظهور حال ... يحتاج الى دليل ... انما اقبضها بعنوان الزكوة ويعتقد عدم الارتجاع ... ان كان
الدافع ... في المنتهى انه ... المالك ... بالدفع ...
والدافع ... بالدفع ... الفقر ... التكليف ... عن ...
في المسئلة ... واما لو كان الدافع المالك ... الاصحاب ... الاجزاء ونقل عن الشيخ ...
من الاصحاب ... الاجزاء ونقل عن المفيد وابي الصلاح ... الضمان ... المحقق
في المعتبر ... المنتهى ... المحقق ... الاولى ... الفقر ...
الامتثال ... التفصيل ... الشيخ ... صحيحة الحسين بن عثمان عمن ذكره
عن الصادق (ع) في رجل اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ... الاول كما

اشار اليه ايضا احتج المفصلون بان المالك امين على الزكوة فيجب عليه الاجتهاد ... في دفعها الى مستحقها فعند عدمه يجب الاعادة وبما رواه
الكليني والشيخ في الصحيح عندي والحسن على المشهور بابراهيم بن هاشم عن عبيد بن زرارة عن الصادق (ع) قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير
اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك
قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان
يؤديها مرة اخرى ... بعد نقل هذه الرواية وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد
في الطلب فلا ... بالاجتهاد القدر المسوغ لجواز الدفع ولو بقول الفقير ... ذلك ... اجتهادا
مع ذلك فيخرج هذا التفصيل بهذا الاعتبار الى ما اطلقه الشيخ ... اسقاط الضمان مطلقا ... البحث عن حال المستحق زيادة على
ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب اجماعا على ما نقله جماعة وعلى الروايتين ... خارج عن محل النزاع لكن يمكن ان
... الضمان بلا اجتهاد ... المحقق في المعتبر ان ليس في المسئلة الا رواية الحسين بن عثمان المتقدمة والوقوف على ظاهرها
متعين واما من قال بالتفصيل ... على عدم الاجتهاد جمعا بينها وبين صحيحة عبيد بن زرارة ... الصحيحة المذكورة
على ما ادعوه ... الى اهلها انما هو الدفع الى المخالف ... بغير اهلها ... الاسناد ... ايضا فان
ظاهرها انه يجزي الدفع الى المخالف مع الاجتهاد في تحصيل اهلها من الشيعة فلم يعلم به احد من الاصحاب ... كما يأتي
بيانه ان شاء الله تعالى ... الشيعة ... الاخبار
... في المسئلة ونقل الاقوال ... وكيف كان فينبغي القطع بسقوط الضمان مع الاجتهاد المحقق
للامتثال ... الروايتين ... مع استثناء الدفع ... بعد كون الدفع ...
... صحيحة الحسين بن عثمان ... مع انه ...
للقول الثاني ... الضعيف باصالة ...
الوقوف على ظاهرها او العمل بها ... بالاحتياط والخروج عن عهدة التكليف الثابت في الذمة بيقين والله العالم
الخامس قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بانه لو كان الفقير ممن يستحيي من قبول الزكوة جاز دفعها اليه على وجه الصلة ويدل عليه ما رواه ابو
بصير ... قال قلت للباقر (ع) الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه
ولا تسم له ولا تذل المؤمن وطعن في هذه الرواية ... بانها ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ...
... عاصم بن حميد ... اصحاب هذا الاصطلاح ... الثقة الجليل ... ابن مسكان ...
وحسن هذه الرواية كما ذكرنا انما هو بابراهيم بن هاشم الذي حديثه في الصحيح عند جملة من محققي هذا الفن ويؤيد الرواية المذكورة ايضا
ما رواه الشيخ الطبرسي في المجالس ... عن اسحق بن عمار عن الصادق (ع) قال يا اسحق كيف تصنع بزكوة مالك اذا حضرت قال يأتوني الى المنزل
فاعطيهم فقال لي ما اراك يا اسحق الا قد اذللت المؤمنين واياك ان الله تعالى يقول ...
هذا الخبر ما يدل على استحباب ... المالك بالزكوة الى الفقراء ... وكراهة تكليفهم ... ما رواه الكليني في الصحيح بابراهيم بن هاشم
الحسن على المشهور عن محمد بن مسلم قال قلت للباقر (ع) الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ياخذه من ذلك ذمام

واستحياءً وانقباضاً افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا
تعطها اياه ولا ينبغي لنا ان نستحيي مما فرض الله انما هي فريضة الله فلا نستحيي منها والخبر غير معمول به على ظاهره ولا قائل به بل الاخبار وكلام الاصحاب
على خلافه فلا يلتفت اليه في مقابلة ما ذكرنا فما ذكره في ذلك من المعاذير لحمله او بعيد بعد يطعنه زيادة فيما يتعلق باعتبار حسن صنيعه
تلك نوع ليس مما يعول عليه هنا والاصح سنداً ها فضله ان يكون حسنا مع كون مضمونها مخالفاً للاخبار وكلام الاصحاب بل اتفاقهم وان الصحيحة
الصحيحة مجازية كما نبهنا عليه في غير موضع مما سبق والحصر في الصحيح انما هي باعتبار السند ومطابقتها للقواعد الشرعية والاخبار المروية واتفاق
الاصحاب وعرفت الاخبار كما علم حاله من متقدمي اصحابنا وكيف كان فلابد من ارتكاب جادة التأويل في الخبر المذكور والاظهر عندي في تأويله هو ان
الجواب على الاضطراب عن الكلمة السابقة على انه اعطاها اياه على غير ذلك الوجه كما وقع في سؤال السائل ويكون ما تعلق بها هو الاولى في
هذا المقام فيها انها اذا كانت زكوة فله ان يقبلها ولا ينبغي ان يستحيي من قبولها وهو حق فرضه الله تعالى ثم قال فان لم يقبلها على هذا الوجه
بها فلا تعطها اياه على وجه الزكوة ويفهم منه نفي الاعطاء الا على الوجه المذكور بحمل السؤال كما علم من المفهوم والاخفوطة في الخبر انما سبق في الكلمة
على ذلك السابق وانه ينبغي له كذا ولا ينبغي له كذا وحمل الرواية المذكورة في ذلك على الكراهة بناء على جوع النهي بقوله الى ما ذكره السائل
افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وغير بعيد لما عرفت مما ذكرنا والابعد منه حملها ايضا الرسائل الخبر المذكور على احتمال كون الامتناع لعدم صلاح
والتقاء الاستحقاق مع مراعاة الراوي ذكر العلة في الامتناع وانه ذكر الاستحياء والانقباض فكيف يتم ما ذكره وقال في الوافي بعد
نقل الخبر الاول اولا والثاني ثانيا لعل الفرق بين هذا وما في الخبر السابق ان ذالك كان قد علم من حاله الاستحياء منها والتنزه عنها ولكنه
بحيث اذا بعثت اليه قبلها اذا كان مضطرا اليها بخلافه في هذا فانه قد بعثت اليه واستنكف منها وانما نهى عن اعطائها اياه لانه ان كان
مضطرا اليها فقد وجب عليه اخذها فان لم ياخذها فهو عاص وهو كمانع الزكوة فقد وجب عليه وان لم يضطر اليها لم يقبلها فلا وجه لاعطائها
اياه انتهى وانت خبير بما فيه كما لا يخفى على الفطن النبيه **الثالث** من اصناف المستحقين العاملون عليها والمراد بهم السعاة في تحصيلها وتحصينها
باخذ وكتابة ونحو ذلك قال الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره نقله عن العالم والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها
وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها وقضية كلام الاصحاب كما ذكره العلامة انه لهو حصة من الزكوة كما يدل عليه ظاهر الاية وما رواه في
الصحيح او الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا للصادق ع ارايت قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين و
العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف
فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة الحديث قالوا ولا يجوز ان يكون العامل هاشميا لتحريم الزكوة عليه وهو
ان كان المدفوع اليه من الزكوة اما لو استوجر على العمل ودفع اليه الاجرة من بيت المال فالظاهر انه لا مانع منه ومما يدل على اصل الحكم ما رواه الشيخ
في الصحيح عن العيص بن القاسم عن الصادق ع قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون
لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة
ثم قال ابو عبد الله ع اشهد لقد وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم والظاهر ان
الاختيار الى الحاكم ما بين ان يجعل لهم اجرة معينة او يعطيهم ما يراه ويدل على الثاني صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما
يرى الامام ولا يقدر له شيء والظاهر ان المراد من الخبر انه ليس سهم مقدر مفروض لا يحتمل الزيادة والنقصان ثم انه قد ذكر جمع من

الاصحاب

الاصحاب منهم الشهيد في ن والمحقق الشيخ علي في حاشية الشرائع انه لو عمل لا اجرة فقط السهم عملا جوابه اعطاه الامام من بيت المال او من باقي السهام
ولو اراد نصيبه عما جوابه فهو لنا في المعقول ولا يخفى ما فيه فان هذا انما يتم على القول بوجوب البسط على الاصناف بالسوية وهو غير معمول عليه عندنا كما
يأتي بيانه ان شاء الله تعالى **الرابع** من الاصناف المذكورة المؤلفة قلوبهم وقد اضطرب كلام اصحابنا في معنى المؤلفة اشد الاضطراب وكذلك تحاملهم الا
ذلك ان الاقوال في هذا الباب مما بين مخصص لهم بالكفار الذين يستمالون للجهاد او للاسلام وبين مخصص لهم بغيرهم والظاهر المشهور وخص بعضهم بالمنافقين
وادخل بعضهم بعض المسلمين وكلامهم في ذلك واسع الذيل كما لا يخفى على من راجع مطولاتهم وليس في التطويل بنقله مزيد فائدة مع عدم اعتمادهم
على دليل غير مجرد الاعتبارات والمناسبات التي ليس عليها اعتماد في تعويل الحكم الشرعي في هذا الحكم والاضطراب والاخبار اهل البيت بذلك كثيرة
النقاب مع عدم الحجاب فيما اهمانا في نقل ما بايدينا علينا بما اعلى ذلك فقال باب المؤلفة قلوبهم وها انا اسوق جملة اخبار وردت منها ما رواه في الصحيح
او الحسن عن زرارة عن الباقر ع قال سألته عن قول الله عز وجل والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد
من دون الله وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله فامر الله نبيه ان يتألفهم بالمال
والعطاء لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقروا به ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر منهم
ابو سفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري واشباههم من الناس فغضبت الانصار واجتمعت الى سعد بن عبادة فانطلق بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله
بجعرانة فقال يا رسول الله اتأذن لي بالكلام فقال نعم فقال ان كان هذا الامر من هذه الاموال التي قسمت بين قومك شيئا انزله الله رضينا
وان كان غير ذلك لم نرض قال زرارة وسمعت الباقر ع يقول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار اكلكم على قول سيدكم سعد فقالوا
سيدنا الله ورسوله ثم قالوا في الثالثة نحن على مثل قوله ورأيه قال زرارة وسمعت الباقر ع يقول فحط الله نورهم وفرض للمؤلفة قلوبهم سهما في
القرآن وما رواه عن زرارة عن الباقر ع قال المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعرفهم ويعلمهم وما رواه عن زرارة ايضا عن الباقر ع قال المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط اكثر منهم اليوم وما
رواه عن اسحق بن غالب قال قال الصادق ع يا اسحق كم ترى اهل هذه الاية انما اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون قال ثم قال
هم اكثر من ثلثي الناس وما رواه عن موسى بن بكر عن رجل قال قال الباقر ع ما كانت المؤلفة قلوبهم قط اكثر منهم اليوم وهم قوم وحدوا الله وخرجوا
من الشرك ولم تدخل معرفة محمد صلى الله عليه وآله قلوبهم وقال الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره نقله عن الصادق ع والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله
وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعرفهم ويعلمهم كيما يعرفوا فجعل لهم
نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا انتهى وهذه الاخبار كما ترى كلها ظاهرة في ان المؤلفة قوم مسلمون قد اقروا بالاسلام ودخلوا فيه لكنه
لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت ثبوتا راسخا فامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله بتألفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتد قلوبهم على البقاء على هذا الدين فالتأليف
انما هو لاجل البقاء على الدين والثبات عليه لا لاجل ما ذكروه من الجهاد كفارا كانوا او مسلمين وانهم يتألفون بهذا السهم لاجل الجهاد كما هو ظاهر الكلام في قول
في رواية زرارة الثالثة المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط اكثر منهم اليوم ونحوها رواية موسى بن بكر ولعل معناه والله سبحانه وقائله اعلم ان الصنف
المحتاجين الى التأليف لاجل البقاء عليه ورسوخه في قلوبهم اليوم لضعفهم بوفور المخالفين في هذه الاوقات ولعل ذلك باعتبار عدم الاقرار
بالمهم الاعتقاد بالاسلام التي هي اعظمها جانب الدين كما قد تقرر في امامتهم وهم القسم الثالث المتوسط بين النصاب والخلص من المؤمنين في
في الاخبار تارة بالشكاك وتارة باهل الضلال وتارة بالمستضعفين اكثر الناس في زمانهم كما دلت عليه الاخبار وقد دلت الاخبار

على ان حكمهم في الدنيا حكم اهل الاسلام وانتم في الاخرة من المرجئين لامر الله واما قوله في رواية اسحق كم ترى اهل هذه الاية ان اعطوا منها
رضوا الخ فالظاهر ان المعنى منها ما افاده المحدث الكاشاني في معنى حديث زرارة المتقدم وهو بعينه الخبر الذي قال فيه ذلك لانا كنا نعطيهم
في الكفار الاعراب والبلهاء دينهم مبني على دنياهم ان اعطوا من الدنيا رضوا بالدين وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون انتهى ولعل المراد بالمرجئين
في قوله وهذا الوهم المرسول في خبر موسى بن بكر بعض الائمة ع لكن المراد بالتالف للاسلام الى السبيل الحق والاستمرار عليه بالهداية والتعليم
حضا لهم بالطريق الاحسن لا بالمال فانهم لم يكن لهم نصيب في حقي التاليف بالزكوة ثم ان اصحابنا رح اختلفوا في سقوط
هذا السهم بعد النبي صلعم وعدمه فبالاول قطع المحقق في الشرايع حيث قال وسهم المؤلفة قلوبهم سقط بعد رسول الله صلعم والى الثاني يميل
كلام المحقق في المعتبر حيث قال ان الظاهر بقاؤه لان النبي صلعم كان يعطي التاليف للوحي وفائدة لا نسخ بعده وقال الشيخ رح انه يسقط
في زمن غيبة الامام خاصة مرة لان الذي يتالفهم انما يتالفهم للجهاد وامر الجهاد موكول الى الامام وهو غائب واعترض في المنتهى بانه قد يجب
الجهاد في حال غيبة الامام بان يدهم المسلمين العدو والعياذ بالله فتعين عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الاذى لا للدعاء الى الاسلام فاذا
احتيج الى التاليف جاز جعلهم من السهم الذي اباحه من المؤلفة انتهى قال في المدارك بعد نقله ولا ريب في قوة هذا القول تمسكا بظاهر التنزيل
السالم من المعارض اقول لا يخفى عليك بعد الوقوف على ما قدمناه من الاخبار ان هذه الحكاية والبحث في هذا المقام ... في غرض
فان كلامهم اقوالا واحدا كله مبني على ان المراد بالمؤلفة في الاية الشريفة هم الكفار الذين يحمل الجهاد انهم لم يشغلوا بالاسلام ويجوز ولا انذر
عليه دليله والاخبار الواردة في تفسيرها كلها كما عرفت قد اتفقت على ان التاليف انما هو لاجل البقاء على الدين والثبات عليه ودخول
دخول من تزلزل لاعتقاده ... رسوله يبلغ هذا السهم لهؤلاء لكيلا يرجعوا في الدين ويثبت في قلوبهم مع الجهاد ... ومن العجب
العجاب من الاصحاب رض ... في ذلك على تفسير المعنى الذي ذكره هنا ... ثم ... في باب المؤلفة
هل يسقط هذا السهم بعده ام لا الظاهر من الاخبار المتقدمة بالتقريب الذي شرحنا انه لا ريب في سقوطه في زمن الغيبة كزماننا
هذا في وقت الائمة ع فالاخبار وان دلت على وجود من يحتاج الى التاليف في زمانهم كما قدمنا الاشارة اليه الا ان التاليف لما كان
مخصوصا بهم ع وايديهم ... عن اقامة الحدود الشرعية وتنفيذ الاحكام على الغلبة التقية الا ان يكون التاليف بعد الاقوال كما اشرنا
انفا ... ولو ... ما ذكرنا ما صرح به في جميع الباب فتامل ثم اختلف في هذا السهم هل هو ثابت بعد النبي
ام لا فقيل هو ثابت في كل زمان عن الشافعي ... والجبائي وهو المروي عن ابي جعفر ع الا انه قال بشرط ان يكون هناك امام
عادل يتالفهم ... نقل القول بالاختصاص وفاته بالتوبة التي نقله في ... عن بعض العامة واسنده الى الحسن والشعبي وابي
حنيفة واصحابه ولعل الحمل قريبا ان اسقاط ابن بابويه سهم المؤلفة بعده انما هو لما ذكرنا فانه ليس ... المؤلفة ولم
عبارة عما ... في الصحيح ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع ارايت قول الله انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل
هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال
يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه واما اليوم فلا تعطها انت
واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا به فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص

قال

قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم يسعهم الصدقات فقال ان الله تعالى فرض للفقراء في مال الاغنياء
ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا
عايشين بخير اقول لعل المراد بالخبر ... انه لما سأله زرارة اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف اجاب بان الامام القائم باعباء الامامة والمتمكن
على ... المحتاجين ... بامامته ... بالطاعة ... لو كان لا
يعطي الا ... بامامته وان اقر له بالطاعة لما كان ... الاعطاء بالعارفين المصدقين يعني لم يوجد لها جميع اصنافها موضع لتخلف ذلك في
صنف المؤلفة كما ... وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين ويحتمل ان المراد ان الرسول في حضرته كان يعطي من الاسلام على الايمان ويعطي
المنافقين ويعطي الشكاك الذين تضمنتهم تلك الاخبار لاجل ان يرغبوا في الدين ويثبتوا عليه واما اليوم اي وقتهم فحيث تكشف الغطاء وظهر الحق
سقط التاليف فلا تعطها الا المؤمن العارف ... زرارة على السؤال عن عدم المؤلفة بالمعنى الذي في صدر الخبر ... هذه الاية جميعها تدفعنا
عنها في صدر الخبر فكيف ... عنها ... فلا بد من حمل المؤلفة هنا على المؤلفة الحقيقية التي هي عبارة عن الصنفين ثم قال سهم المؤلفة والرقاب
عام للعارف وغيره والباقي من الفقراء والمساكين والعاملين والغارمين وابن السبيل خاص بالعارف لما سيأتي انشاء الله تع قريبا من تحريم الدفع من
الزكوة الى غير المؤمنين والله يعلم الخامسة من الاصناف الثمانية الرقاب والمراد بهم على ما ذكره الاصحاب رض المكاتبون والعبيد تحت الشدة او غير شدة
لكن مع عدم المستحق اما ما يدل على المكاتب فمنها ما نقله الشيخ في التهذيب مسندا عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق ع ونقله ابن بابويه في
وسئله عن ... عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب ...
... عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها وظاهر الاصحاب المكاتب مطلقا واما ما يدل على شراء العبد تحت الشدة فما رواه ... عن ابي بصير عن الصادق ع
قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة ويعتقها قال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا
ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وهذه الرواية نقلها الشيخ في التهذيب عن الكافي عن عمرو بن ابي نصر والظاهر ... في الصحيح وهو ...
منه ... في عبارته وانما هو عن عمرو عن ابي بصير ... بنقل صاحب ... هذه الكيفية فنقلها في الصحيح واستدل به
واما ما يدل على الثالث فهو ما نقله في التهذيب في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت الصادق ع عن رجل اخرج زكوة الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع
ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق
وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم هذا
ما استدل به الاصحاب في المسألة على الاقسام الثلاثة وقال المحقق الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره في تتمة الخبر المتقدم نقله عن العالم ع وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات
في قتل الخطا وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم وانت خبير
بان غاية ما يدل عليه رواية ابي بصير وكذا موثقة عبيد بن زرارة هو شراء العبد من مال الزكوة وليس فيها تصريح ولا اشارة الى كونه من سهم الرقاب كما ادعوه
ومما يؤيد ما قلناه ما نقله في العلل في الصحيح عن ايوب بن الحر اخي اديم بن الحر قال قلت للصادق ع مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من مال الزكوة
واعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم قال وفي حديث اخر بمالهم ...
عن ابي محمد الوابشي عن الصادق ع قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك والقول بجواز الاعتاق
من الزكوة منقول عن ... [illegible] ... وقواه ... في ... هذه الاخبار ... وليس من اخبار ...

لما عرفت دع ق تكون هذه الاخبار خارجة عن وجه الحصر في العتق من الزكوة لعدم دخول ذلك تحت شيء من الاصناف الثمانية المعدودة
في الاية واما ما نظر من السيد في شرحه من ظاهر الاجماع ايضا من الاستدلال على شراء العبد تحت الشدة او مع عدم وجود المستحق بخبر ابي بصير وعبيد بن زرارة
والاستدلال بخبر ايوب بن الحر الدال على جواز الشراء من مال الزكوة فله الحق لرجحانه جهات فان مورد الجميع انما هو الاشتراء من مال الزكوة مطلقا
كما عرفت دع ق اما ان يجعل الجميع دليلا على الشراء من سهم الرقاب او دليلا على القول بجواز الشراء من الزكوة وليس بين الاخبار الاربعة فرق الا ان
ان خبر ابي بصير قد دل بظاهره على المنع من شراء العبد الا ان يكون تحت الشدة وباقي الروايات مطلقة سيما رواية العلل ورواية الواسطي
اشتملت عليها رواية عبيد بن زرارة حالة لعبيدها مع ضمها لا يصلح للتخصيص لشاء اه دع في ... بل ... الجمع بينهما ممكن
بابقاء تلك الاخبار على اطلاقها وحمل رواية ابي بصير على الكراهة ... وتخصيص المنع بما اذا اشترى بالزكوة كلها
كما هو ظاهر ابي بصير ... فاذا ... حمل ... على ما اذا ... ما اشتمل عليه خبر عبيد بن زرارة وخبر العلل من اشتغال
العبد للفقراء مع ... بانه اشترى من مالهم من الظلم ان سهم الرقاب ليس من مالهم ... لاصناف الثمانية ووجوب البسط عند ...
حتى انه مع الاشتراء بجميع مال الزكوة فللفقراء حصتهم ... فيشكل بان اشترى العبد من سهم سبيل الله ... على انه يجمع القرب والطاعات كما
سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه وانه لا وجه ايضا للرجوع ميراثه الى الفقراء لانه شيء من مالهم فان سهم السبيل ... الوجه في
عن هذا الاشكال هو الرجوع الى الصنف المشترى حيث ... ان شاء ... من مال سبيل الله تعالى فالوجه فيما ذكرنا ان ميراثه يرجع الى الامام
وان اشتراه من الزكوة لا بهذا القصد ... الحكم فيما تضمنته الاخبار ولا استبعاد في ذلك ... الا ... التعليل ...
... ولا يخفى ان ظاهر تلك الاخبار ... كما ذكرنا انه لا تدل على الاشتراء من الزكوة
... مطلق ... بسهم خاص ... واما ادخال ذلك في سهم الرقاب ... ظاهر كلام الاصحاب ... فان قيل ...
... ذكروه هو ان ... دال على ان اصناف الزكوة ... الرقاب ... وهذه الاخبار قد دلت على جواز
الرقاب من الزكوة ... على سهم الرقاب الذي هو احد اصناف الزكوة ... انه يلزم على هذا خلو القول بجواز الشراء من الزكوة مطلقا
من المستند لوجوب حمل هذه الاخبار الاربعة بمقتضى ما ذكر على سهم الرقاب لما عرفت من ان هذه الاخبار كلها تدل على غلط وهذا يلزم بطلانه
القول المذكور مع ان السيد ذكره ... واستدل عليه بالخبرين المتقدمين والحق كما ... الاخبار الاربعة عليه واستدلال
عليه باطلاقه ... ان كان ... الرقاب ... ان يكون من سهم الرقاب ... الشراء من الزكوة مطلقا وان كان من سهم سبيل الله
نعم بناء على كونه يجمع القرب والطاعات فله ... لكونه من الزكوة مطلقا وبالجملة فان ... الزكوة ... على مصارف معينة ... في ... هنا
... من الظاهر ان هذا القائل انما ... الشراء من اصل الزكوة التي هي مشتركة بين الاصناف الثمانية وهو الذي دلت عليه الاخبار الاربعة
ومنها ان خبر عبيد بن زرارة وكذا صحيح ايوب بن الحر ... بانه ... اصل الزكوة ... اشترى من مالهم وهذا انما ...
الحمل على كون الشراء من سهم الرقاب ... سهم خاص ... للفقراء فيه ... على هذه الاصناف الثمانية عبارة عن كل
... كما هو ظاهر ... اشترى من سهم الرقاب ... الفقراء ... اشترى من مالهم واي مال ... للفقراء في سهم الرقاب ... كما هو ظاهر
... ولا ... قوله في رواية ابي بصير ... الصنفين سهم ... للفقراء
المساكين ... من المستحقين ... البسط ... فانا ... الظلم ... عليها اذا دفع الشراء من اهل الزكوة

مصرفا الفقراء وغيرهم من الاصناف المذكورة في الاية دع ق فيجب حمل الاخبار المذكورة ... على كون الشراء من اهل الزكوة كما ذكرناه وهذا ...
كان خارجا من الاصناف المذكورة في الاية الا انه ... على احد الوجوه التي ... عليها الاخبار ... وبالجملة فان ادخالهم ذلك
في سهم الرقاب ... دليل عليه ... من الاخبار ... الاية ... الرجوع الى النصوص ... النصوص ... في تفسيرها ... كاتبنا كما
تقدم في رسالتنا ... وما تقدم من رواية علي بن ابراهيم في تفسيره ... ان الرواية ... الاشهر ... الاصحاب ... بينهم في ... على
المكاتب وان كان ... الروايتين ... ما ذكروه كما ... الاشارة اليه ... الرواية الثانية ... بينهم فان ظاهر المحقق
التردد في ذلك ... بعد ذكر الاصناف الثلثة التي ... وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد ... يعتق عنه وفيه
وهو اشارة الى الرواية المذكورة كما صرح به في ... ايضا بان مقتضاها اخراج الزكوة الكفارة ... ان لم يكن عتقا فانها ...
ما ... على بن ابراهيم ... رسالة ... ثم تردد في العمل بها وهو ... وقال الشيخ ... ان من وجب عليه
عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه ... ان يعطي ... الرقبة لكونه ... هو يعتق عن نفسه
انه يعطي من سهم الفقراء ... في ... اعطائه من سهم الغارمين ... الكفارة ... الرقاب ... في ذلك ...
عنه ... في معنى ... قلت ... ما في كلامهم في هذا المقام ... ولم ... شيء ... العمل
بالخبر ... في تفسير الاية ... الرقاب ... العتق ... بل هو اعم من ذلك ...
الرقاب بتخليصها من رق العبودية او من ... المذكورة في الخبر ... من ... شيء من هذه الحقوق ...
فجعل الله تعالى لهم ... في الصدقة ... من ذلك ولا منافاة في هذه الرواية للروايات الاخر ... ايضا ... كما لا يخفى بل
... سهم الرقاب ... المكاتب ... احد الرقاب ... اوفي ... كما ... بناء ...
لا ... صاحب ... في ... اخراج الكفارة وان لم يكن عتقا ... قابلة للحمل عليه ... وما ...
بضعف السند ... غير معتبر ... المرسل ... الجليل ... الاصحاب ... وان ...
انما يقع غالبا للمخصصين ... على ... جامع ... في غير موضع ... الاحاديث ... في كتاب
وكذا ... بينهم ... في دفع المال ... هذا السهم للمكاتب ... للمكاتب بانه ... او ... عليه ... هل يجب
... الشيخ ... لانه ملكه بالقبض ... في ... فيه كيف شاء واستشكل المحقق في المعتبر ... اذا دفع اليه
في مال الكتابة ... بالمال ... في ... الزكوة في الاصناف ... ثم قال ... بعد ... قلت
من المال ... في ... الغارم وابن السبيل ... الا ... بان ... وابن السبيل ... في
... ولو ... وهو غير ... ذلك ... اعطاء المكاتب ... ابن السبيل ... على قدر حاجتهم وهو ... قطعا انتهى
عندي محل توقف ... وان كان ما ذكره السيد ... عن قرب تتمة قال في ... بعد قول ... والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا
لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ... العبد جواز اعطاء المكاتب من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته وان كان قادرا على تحصيله
لتكسب وهو كذلك عملا بالاطلاق ... الشهيد ... عن مال الكتابة انتهى اقول لا يخفى ان الخبر الذي ... مستند الهذا الحكم
وهو خبر اسحق ... اعطاء المكاتب ... عن اداء مال الكتابة ... انه ... وان كانت ... الا ان السيد ... المذكور ...

تتمة

على الفقير المشار اليه وحمله على اطلاق الاية وبما ذكرنا صرح في [illegible] فسهم بالمكاتب خاصة حيث قال وسهم الرقاب بعانة المكاتبين
الذين يعجزون عن اداء مال الكتابة انتهى وحينئذ [illegible] ومما ذكرنا يظهر ما في كلام السيد المذكور في صنف الغارمين
حيث قال ويعتبر في الغارم ان يكون غير متمكن من القضاء كما صرح به الشهيد وجماعة لان الزكوة انما شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء
عنها ولو تمكن من قضاء البعض دون البعض اعطي ما لا يتمكن من قضائه انتهى ولا يخفى ان [illegible] ان عمل على اطلاق الاية فهي
في هذا الموضع ايضا مطلقة فكيف استجاز تقييدها بما ذكره والعجب ان هذا التقييد مع ان الزكوة انما شرعت لسد الخلة [illegible]
القادر على التحصيل بالتكسب غني عنها فهو غير محتاج [illegible] وهنا [illegible] ظاهر [illegible] السادس من الاصناف المذكورة
الغارمون [illegible] بانهم الذين عليهم الديون في غير معصية [illegible] كما صرح به [illegible] ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن
سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل
وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه
ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله تعالى فان كان انفقه في معصية الله تعالى فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي
ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر وما رواه ايضا عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مؤمن او مسلم مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه فان لم يقضه فعليه اثم ذلك ان الله تبارك وتعالى
يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فهو من الغارمين وله سهم عند الامام فان حبسه فاثمه عليه وما رواه في تفسير علي بن ابراهيم في تمام الحديث المتقدم عن
العالم في الاصناف المتقدمة قال والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال
الصدقات وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان يقول يعطى المستدينون من الزكوة و
الصدقة [illegible] ما بلغ اذا استدانوا في غير اسراف وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن رجل عارف فاضل
توفي وترك عليه دينا لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ثم انه قد ورد هنا اخبار مطلقة
ينبغي حملها على هذه الاخبار المقيدة منها ما رواه [illegible] عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد
في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى
يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين وهو فقير مسكين مغرم وما رواه في تفسير العياشي عن [illegible] عمن ذكره عن
الصادق عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء [illegible] اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام هنا يقع في مواضع احدها انه قد صرح
جملة من الاصحاب بانه يعتبر في الغارم ان يكون غير متمكن من الاداء لان الزكوة انما شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها [illegible]
ثم [illegible] جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفي بدينه اذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيرا لانتفاء الفائدة في ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكوة
باعتبار الفقر [illegible] ومقتضى كلامه انه لا يشترط في الغارم ان يكون [illegible] من سهم الغارمين وهو غير بعيد لاطلاق الاية وعدم صلوح
التعليل [illegible] اقول [illegible] ان مقتضى ما ذكره من انه يعتبر في الغارم ان يكون غير متمكن [illegible] هو مقتضى الاخبار التي ذكرناها
[illegible] هذه الاخبار [illegible]

المذكور

المذكور بما ذكره وهو من حيث الاعتبار لا يخرج عن قوة الاحتمال فقد عرفت في غير موضع ان امثال هذه التعليلات العقلية لا تصلح مجردة عن
الاخبار لتأسيس الاحكام الشرعية واما ما ذكره العلامة من جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفي بدينه فظواهر الاخبار التي ذكرناها
تأباه وترده ولا سيما الخبر الاول فانه صريح في ذلك وما ذكره في [illegible] من انه غير بعيد لاطلاق الاية الى آخره فيه ما عرفت مما
نقلناه عنهم من انه يعتبر في الغارم ان يكون غير متمكن من الاداء [illegible] فان هذا الكلام ظاهر في انهم لم يعملوا على
اطلاق الاية بل قيدوها بعدم التمكن [illegible] هذا متمكن كما هو المفروض وتعليلهم الذي ذكروه اظهر ظاهر في ذلك واما ما ذكره من عدم
المتمكن من اداء الدين عرفا [illegible] كيف لا يكون متمكنا وعنده ما يفي بدينه كما هو المفروض وانما يعللون بانه بعد الدفع يبقى ٦
فقيرا محتاجا الى الزكوة وهذا لا يصلح وجها لما اعتمده اما اولا فلان الله تعالى ضامن الرزق ولعل الله تعالى [illegible] في قضاء دينه والمسألة
[illegible] عنه بما عنده يعطيه بالرزق من حيث لا يحتسب ولا يحتاج الى الزكوة واما ثانيا فلانه ليس الفقير الا من لم يملك مؤنة السنة وهنا لا
المحتاج الى الزكوة في الحاضر وان كان [illegible] باعتبار [illegible] وانما يحتاج اليها لاتمام مؤنة السنة ومع [illegible] احتياجه الى الزكوة كما ادعوه فله
[illegible] ما ذكره وبالجملة فكلامهم في المقام لما كان غير مبني على خبر ولا على دليل شرعي وانما هو مجرد اعتبارات [illegible] فالباب
في ذلك واسع ولنا اذا رجعنا الى الاخبار التي ذكرناها [illegible] ما ذكرناه [illegible] كما بيناه وثانيها ان ظاهر كلام الاصحاب ٢
الاتفاق على اشتراط الاداء عن الغارمين بان لا يكون استدانته في معصية والاخبار المتقدمة صريحة في ذلك كما عرفت وبعضها وان
كان مطلقا لكن يجب حملها على مقيدها [illegible] ومن اتفق كالفاضل الخراساني في الذخيرة قال
[illegible] واشترط الاصحاب في جواز الدفع الى الغارم ان لا يكون استدانته في معصية واستدلوا عليه بان في قضاء دين المعصية حملا للغريم على
المعصية وهو قبيح عقلا فلا يكون متعبدا به شرعا ولما روي عن الرضا انه قال يقضى عليه من سهم الغارمين اذا كان في طاعة الله عز
وجل وان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام ويمكن المناقشة في الاول بان اعانة المستدين في المعصية انما يقبح مع عدم التوبة
لا مطلقا وفي الرواية بالطعن في السند فانا لم نقف عليها مسندة في شيء من الاصول ومن ثم ذهب المصنف في المعتبر الى جواز اعطاء التائب
من سهم الغارمين وهو حسن انتهى اقول بل الدليل على ما ذكره الاصحاب انما هو هذه الاخبار الواضحة الدلالة على ذلك ولكنه
معذور حيث لم يقف عليها كما يفصح عنه انكاره لوجود هذه الرواية عن الرضا في شيء من الاصول وهي في كتاب [illegible] لكنه حيث لم يكن في كتاب
الزكوة وانما هي في كتاب الديون لم يطلع عليها وكذا غيرها مما نقلنا واما ما نقله عن المعتبر من جواز اعطاء التائب فالظاهر انه مبني على
ما اجاب هنا عن التعليل الذي استدل به الاصحاب على عدم جواز الدفع من هذا السهم لمن انفق ما استدانه في معصية من انه مع التوبة لا يمنع
الاداء عنه وان كان كذلك وانت قد عرفت انه لا اعتماد على هذه التعليلات الواهية وانما العلة هي النصوص المذكورة والتوبة لا مدخل ١
لها في ذلك لان الظاهر ان ايجاب الشارع القضاء عليه من غير ان يعطى من هذا السهم ما يقضي به عن نفسه انما وقع عقوبة له فيما فعل في
ما استدانه في معصية الله تعالى كما ينادي به قوله للرضا في الرواية الاولى يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر وبالجملة فان الاصحاب وكلمة الاخبار
[illegible] متفقة على ان الدفع من هذا السهم مخصوص بمن استدان في غير معصية والخروج عن ذلك من غير دليل واضح مع كونه مخالفا
[illegible] واضحة كما لا يخفى على المنصف لان ذلك انما هو بالنسبة الى من وقف على الاخبار المذكورة واما من لم يقف عليها فهو معذور
فيما ذكره لان الحكم في المسألة قبل تتبع الادلة الشرعية من مظانها مشكل نسأل الله تعالى لنا ولهم المسامحة بجوده وكرمه وثالثها ٣

انه قد ذكر الاصحاب انه لو جهل مصرف الدين في طاعة او معصية فانه يعطى من سهم الغارمين ونقل الشيخ القول بالمنع قالوا وربما كان مستنده رواية
محمد بن سليمان المتقدمة في ادلة الاخبار السابقة وقوله فيها قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل
ام في معصية قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر قالوا وهذه الرواية ضعيفة جدا فلا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل لان
الاصل في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع ولان تتبع مصارف الاموال عسر او لان الظاهر ان الخبر المذكور لا يدل على ما ذكروه
من جهل الامام حال الانفاق لم يدفع له من هذا السهم وبيانه ان الظاهر ان المرجع في الانفاق الى كونه طاعة او معصية انما هو الى المنفق
لانه المتولي لذلك والمطلع عليه فالناس على ذلك امناء لا سيما اذا كان من اهل الطاعة فيرجع الحكم اليه فان انفقه في طاعة جاز
له الاخذ من هذا السهم وحل له ذلك وان انفقه في معصية حرم عليه الاخذ وانما الحكم بالنسبة الى الامام فانه اذا اطلع على احد الامرين عامله
به وان لم يطلع فلا يتم ما ع كونه مستور الظاهر غير معروف بالفسق فانه يدفع اليه بناء على ظاهر الحال ولكن يجري عليه ما بينه وبين الله ان كان
استدانه انفقه في المعصية وحينئذ فيرجع قوله اذا كان انفقه في طاعة الله الى علم الانفاق بكونه في طاعة الله ادفع ذلك الى علي حسن
الظاهر كما اشير اليه قوله في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج لم يكن بمفسد ولا عيث وقوله في رواية صباح بن سيابة لم يكن في فساد ولا اسراف
فان مرجع ذلك الى الحكم بحسن الظاهر والرواية عند التامل فيها لا منافاة فيها لما ذكرناه لانه انما ذكر انه انما يعطيه جميعا اذا انفقه في
طاعة الله واما اذا انفقه في المعصية فلا شيء له فرجع له الراوي فقال له ان صاحب هذا الدين لا علم له بكونه انفقه في طاعة الله او معصية
اجابه بما معناه ان صاحب الدين لا مدخل له في ذلك وانما المرجع فيه الى المستدين فان كان قد انفق ما استدانه في معصية وجب عليه
ان يسعى له فيرده عليه وهو صاغر هذا حاصل جوابه وجهل الانفاق هنا انما هو بالنسبة الى صاحب الدين لا الى الامام حتى يتم ما توهموه من الخبر
من انه متى جهل الامام وجه الانفاق لم يدفع له من هذا السهم غاية الامر انه الاجمال التفصيل الذي ذكرناه ويعلم منه الحكم اجمالا في الجواب
ثانيا اعتمادا على ما تقدم من التفصيل هكذا حقق المقام ولا تصغ الى ما سبق من الاوهام ومنها قال الشيخ في ط واما الغارمون
فصنفان صنف استدانوا في مصلحتهم وفي غير معصية ثم عجزوا عن ادائه فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف وقد الحق بهؤلاء قوم
ادانوا مالا في دم بان وجد قتيل لا يدرى من قتله وكاد ان يقع بسببه فتنة فتحمل رجل دية اهل القبيلة فهؤلاء ايضا يعطون اغنياء
كانوا ام فقراء لقوله لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة غاز في سبيل الله او عامل عليها او غارم والحق بهؤلاء قوم تحملوا في ضمان مال بان
يتلف مال رجل ولا يدرى من اتلفه وكاد ان يقع بسببه فتنة فتحمل رجل قيمته واطفى الفتنة انتهى وبذلك صرح كثير من الاصحاب منهم المحقق في
المعتبر والعلامة في التذكرة وابن حمزة وظاهرهم دفع ذلك من سهم الغارمين ولم اقف فيه على نص من طرقنا والرواية التي ذكرها الشيخ
الظاهر انها من طرق المخالفين ولعلهم سيأتي الدفع من سهم الله بناء على ما هو الاشهر الاظهر من ان مصرفه جميع الطاعات واصلاح ذات
البين من اعظمها فيه حسن وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
ان محمد بن خالد سال الصادق عن الصدقات فقال اقسمها فيمن قال الله عز وجل ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون
بنا الجاهلية شيئا قال وما نادى الجاهلية قال هو الرجل يقول يا بني فلان فيقع بينهم القتل والدماء فلا تؤدوا ذلك من سهم الغارمين ولا الذين
يغرمون من مهور النساء ولا اعلمه الا قال ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في اموال الناس وفي هذا الحديث ايماء الى ما ذكره الاصحاب
وخامسها قد صرح الاصحاب بانه لو كان له دين على فقير جاز له مقاصته من الزكاة وهو مما لا خلاف فيه ويدل عليه جملة من الاخبار

منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون
للزكاة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكاة قال نعم وعن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على الصادق فلما رآنا
قال مرحبا بكم مرحبا بكم احبكم الله لعنا في الدنيا والاخرة فقال له عثمان جعلنا الله فداك فقال له الصادق نعم مه قال اني رجل موسر
فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيئني الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال له الصادق القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة
بعشر وماذا عليك اذا كنت موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان
انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون
والجذام والبرص وروى الكليني في الموثق عن سماعة عن الصادق قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة
فقال ان كان الفقير عنده وفاء مما كان عليه من الدين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو
ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكاة او يحتسب بها عليه وان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ
منه شيئا فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة وذكر الشهيد الثاني ان المقاصة احتساب الزكاة على الفقير ثم اخذها مقاصة من دينه
ونقل عن المقاصة الى اسقاط ما في ذمة الفقير للمزكي من الدين على وجه الزكاة وهو الظاهر قال وفي الخبر دلالة على اعتبار الغني على مالك مؤنة
السنة اما كان بحيث لا يتمكن من اداء الدين ولا يخفى ما فيه اما اولا فلما عرفت سابقا من ما اتفقت عليه الاخبار وكلمة الاصحاب من غير خلاف يعرف في الباب
من اشتراط الفقر في المستحق وان الغني هو المالك لمؤنة سنته لا يجوز ان يعطى منها والفرق بين الاعطاء ابتداء والمقاصة مما لا دليل عليه وكذا
لو الظاهر ان منشأ الشبهة عنده هو ما تقدم في الموضع الاول من انه باداء ما عليه من الدين يكون فقيرا محتاجا الى الزكاة لفقره فله معنى
لان يعطي ما عليه من الدين ثم يأخذ الزكاة وغيرها عوضه وانه ليس كل فقير يحتاج في الحال الى الزكاة وان احتاج اليها في وقت اخر فلو
فرضنا ان شخصا عنده الف درهم جنسا او نقدا وهي مؤنة سنته وعليه من الدين مائة درهم دينا فلو اعطى تلك المائة نقص ما عنده عن مؤنة
سنته وصار فقيرا له اخذ الزكاة فلا يصدق ان الواجب عليه ما عليه من الدين لكونه مقتدرا عليه فهو داخل تحت الامر بالاداء
على وجوب الوفاء بالدين ولا يحل له حبسه مع المطالبة واحتسابه ما عليه من الدين من وجه الزكاة غير جائز لكونه غنيا كما عرفت واما
ثانيا فلما عرفت من الاخبار المتقدمة فانها ظاهرة بل صريحة في عدم ملكه مؤنة السنة بل عدم القدرة على اداء الدين اما صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج فلقوله فيها لا يقدرون على ادائه وهم مستوجبون للزكاة واما رواية عقبة بن خالد فلقوله ويجيئني الرجل فيسألني وما لك مؤنة
سنته لا يسأل واما موثقة سماعة فالفرق بين الموضعين فيها لا يخلو من اجمال وتوضيحه بتوفيق الله وسبحانه وعونه انه لما كان الفقير هو الغير
المالك لمؤنة سنته فعلا او قوة فقد يملك اشياء وان كانت لا تفي بمؤنة السنة وان وفت به وزيادة وقد لا يملك شيئا بالكلية
فامر باحتسابها في الحالة الاولى من حيث الفقر وان امكنه اداء الدين ومنع من الاحتساب في الحالة الثانية وفي الخبر لانه معسر فيجب انظاره
كما دلت عليه الاية والاحتساب استيفاء وقبض الدين وهو غير جائز شرعا بالنسبة الى المعسر لوجوب انظاره الى ميسرة فلذا منع من الاحتساب
عليه وامر باعطائه من زكاته وسادسها لو كان الدين على ميت جاز ان يقضى عنه من هذا السهم وان يقاص وهو مما لا خلاف فيه ويدل عليه جملة من
الاخبار ومنها ما تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية الصباح بن سيابة وهما دالتان على القضاء ورواية يونس بن عمار قال
سمعت الصادق يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة ورواية ابراهيم بن السندي

عن الصادق ع قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب به من زكوته وغيرهما مما دل على الاحتساب
وفي رواية زرارة في الصحيح او الحسن على المشهور قال قلت للصادق ع رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه
مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه فيه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه
مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف
في انه هل يشترط في جواز الاداء عن الميت من الزكوة قصور تركته عن الوفاء بالدين ام لا فذهب الى الاول الشيخ في ط وابن الجنيد
على ما نقل عنهما والى الثاني الفاضلان ويدل على الاول حسنة زرارة المذكورة او صحيحة على المختار ومعتمدهما وان كان بالاطلاق الا ان الظاهر انه
مخصصة لما تقتضيه العموم كما في ساير الاحكام واستدل في المختلف على الثاني بعموم الامر باحتساب الدين على الميت من الزكوة وبان
بموته انتقلت التركة الى الورثة فصار في الحقيقة عاجزا ولا يخفى ما في هذين الاستدلالين اما العموم فانه يجب تخصيصه بالصحيح المذكور
كما هو القاعدة المطردة واما انتقال التركة فانه في موضع النزاع ثم لو صح قوله عز وجل من بعد وصية يوصي بها او
دين فانما هي في عدم الانتقال مع الدين والوصية النافذة كما لا يخفى ثم انه لا يخفى انه لا فرق في جواز قضاء الدين عن الميت
او مقاصة به بين ان يكون واجب النفقة او غير واجب النفقة وهو موضع الوفاق بينهم ويدل عليه حسنة زرارة المتقدمة او صحيحته وكذا لو كان الدين
على من تجب نفقته مع كونه حيا فانه يجوز القضاء عنه او مقاصة من غير خلاف ويدل عليه موثقة اسحق بن عمار قال سألت الصادق ع
عن رجل على ابيه دين ولابنه مؤنة ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه **ومنها** انه لو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم
عن جهة الغرم فهل يجب استعادته ام لا قولان ذهب الى الاول المحقق في المعتبر والى الثاني في التذكرة وعلله بانه ملكه بالقبض فله
يحكم عليه بوجوب الاعادة واجاب في المعتبر بانه ملكه ليصرفه في وجه مخصوص لا يسوغ لغيره واستحسنه في ك والمسئلة محل توقف لعدم
النص وان كان ما ذكره المحقق لا يخلو عن قرب **السابع** من الاصناف المتقدمة سبيل الله وهل هو الجهاد او ما يشمل جميع القرب
والخيرات والمصالح قولان صرح بالاول الشيخ في ية والمفيد في عة وق في ية والمشهور الثاني وهو الظاهر من الادلة ويدل عليه
ما نقله الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره في تتمة الحديث المتقدم ذكره في الاصناف الثمانية المتقدمة عن العالم ع قال وفي سبيل الله
قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم مؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم
من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وما نقله ابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن ع يكون عندي المال من
الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم وما نقله في الاستبصار في الصحيح عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن ع ومحمد بن مسلم عن الصادق ع
قال سأل رجل الصادق ع وانا جالس فقال اني اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به فقال نعم ياجرك الله من يعطيك واحتمال الدفع هنا
من جهة الفقر ممكن بل هو الظ وما نقله ابن ادريس في مستطرفات السرائر من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن الصادق ع قال
سألته عن الصرورة ايحجه الرجل من الزكوة قال نعم ويدل على ذلك ايضا ما نقله المشايخ الثلثة عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن
العسكري ع بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وما نقله عن الحسين بن عمر قال قلت للصادق ع ان رجلا
اوصى الي بشئ في سبيل الله فقال لي اصرفه في الحج قال قلت اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا في سبيل الله
افضل من الحج وفي رواية باسنادهم لا اعلم سبيلا من سبيله افضل من الحج وجمع بينهما في الفقيه فقال هذا الخبر متفقا وقال انه

يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به ونقل ذلك الشيخ عنه ثم قال وهذا وجه حسن ولا يخفى ما في كلامهما طاب ثراهما فان سبيل الله
اما ان يختص بالجهاد كما هو احد القولين او يعم غيره كما هو اعم من جميع القربات والطاعات والمعنى الاول لا مجال لاعتباره هنا وعلى الثاني فلا تنافي
ليحتاج الى الجمع بين الخبرين ثم انه يمكن ان يجعل الاخبار الاحتمال سبيل الله على الجهاد انما هي تقية حيث ان مذهبهم تفسير سبيل الله بذلك ويلحق في باب
الوصايا ومنها ما رواه الكليني عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان
يعطى شئ في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي بوصية ان اضع
في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه
يعني بعض الثغور فابعثوا اليه ثم انه هل يشترط في الدفع من هذا السهم الحاجة ام لا ظاهر الشهيد الثاني في لك بل صريحه الاول حيث قال ويجب تقييده
بان لا يكون فيه معونة الغني مطلقا بحيث لا يحصل له شئ من الاصناف الباقية فيشترط في الحاج والزائر الفقر او كونه ابن السبيل او ضيفا والفرق
بينهما حينئذ وبين الفقير ان الفقير لا يعطى الزكوة ليحج بها من جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه في سبيل الله تعالى انتهى قال سبطه في ك بعد ان ذكر ذلك ثم
يحصل في سهم الله تعالى معونة الزوار والحجيج وهل يشترط حاجتهم اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة في غيره من اهل السهام ومن اندراج اعانة الغني
تحت سبيل الخير انتهى وقال في ك بعد نقل كلام جده قدس سره وهو مشكل لان فيه تخصيصا للعموم الاول من غير دليل والمعتمد جواز صرف
هذا السهم في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه وانما صرنا الى هذا التقييد لان الزكوة انما شرعت بحسب الظ لدفع الحاجة فلا تدفع
مع الاستغناء عنها ومع ذلك فاعتباره محل تردد انتهى اقول لا يخفى ان هاهنا صورا ثلثا احدها ان يكون غنيا لا مال له بالكلية او له
مال لا يتمكن منه كابن السبيل والضيف وهذا مما لا اشكال في جواز الدفع اليه من هذا السهم وثانيها ان يكون غنيا متمكنا من ان يكون
متمكنا من كل ما يريده من ايقاع القربات والطاعات وهذا محل الاشكال في جواز الدفع اليه من هذا السهم وهو الذي منع من الدفع اليه الشهيد
الثاني في لك وهو احد وجهي الاشكال في كلام شرح وثالثها من كان مالكا لمؤنة سنته بالفعل او القوة لكن لا يتمكن بها للسفر للحج ونحوه
وظاهر عبارة الشهيد الثاني المنع ايضا من الدفع اليه لصدق الغنى ويكون كذا ظاهر كلامه باعتبار الاشكال فيه وظاهر السيد السند جواز
الدفع اليه لان ظاهر عبارته انه يدفع هذا السهم الى كل امر لا يتمكن من تلك القربة الا باعانة هذا السهم اعم من ان يكون فقيرا
لا مال له اولا ولا مال لكن لا يقوم بالتمكن منها وكيف كان فينبغي ان يعلم ان الحاجة الى الحج لا سيما في الغنى الذي هو عبارة عن مالك مؤنة السنة او
الحرفة او الصنعة الموجبة للغنى ولكن لا يتمكن من الحج منها عمله ودفع جمع بين طاعة واحد ولزدي بين ما ذكره من ان الزكوة انما شرعت لدفع
وسد الخلة **الثامن** من الاصناف المذكورة ابن السبيل وقد عرفه جمع من الاصحاب بالمنقطع به والضيف وفي بعض بالقول والثاني
الى الرواية قال المفيد في المقنعة وابن السبيل هم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد به من اضيف لحاجة الى ذلك
وان كان له في موضع اخر غنى ويسار وقال الصادق ع الى ما قدمناه انتهى وظاهر كلامه بل صريحه تخصيص المعنى الاول حيث تاول الرواية بارجاع
اليه ويدل على ذلك ما تقدم عن علي بن ابراهيم المتقدمة ونقله في الاصناف المتقدمة حيث قال وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار
في طاعة الله فيقطع بهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات وظاهر الخبر اعتبار كون السفر طاعة والمشهور بين الاصحاب
عدم اشتراط الطاعة بل انه يكفي من كان سفره معصية والمراد من قال بعض الرواية انه ابن الجنيد على ما نقل عنه حيث قيد الدفع بالمسافرين في
طاعة الله والمطيعين لله لذلك وليس في الكتاب غير الرواية المذكورة والمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال وما اعتبره في المختلف على الرواية المذكورة

من ان الطاعة تصدق على المباح بعنوان فاعله معتقداً لكونه مباحاً فانه مطيع على اعتقاده واعتقاد الفعل على وجهه لا ينفي ما ذكرنا من
الطاعة والمعصية عبارة عن موافقة الامر ومخالفته وذلك لا يتعلق بالمباح واما اعتقاده اجتناباً فامر خارج عن الفعل والله العالم
البحث الثاني في اوصاف المستحقين وهي على ما ذكره الاصحاب ستة امور **الاول** الايمان والذي هو عبارة عن الاسلام مع اعتقاد امامة الائمة الاثني عشر
واعتبار هذا الوصف مجمع عليه نصاً وفتوى واستدل عليه في المنتهى بان الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي ضرورة فالجاهل
بها لا يكون مصدقاً للرسول في جميع ما جاء به فيكون كافراً فلا يستحق الزكاة وبان الزكاة معونة وارفاق فلا يعطى غير المؤمن لانه محاد لله تعالى
ورسوله والمعونة والارفاق موادة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
انتهى وهو جيد متين بل جوهر ثمين وما ذكره في ذلك حيث قال بعد نقله ونقل التعليلين بحث ضعيف لا يعول عليه وباطل لا يرجع اليه
وان ما اشتهر بين المتأخرين من الحكم باسلام المخالفين ولا سيما السيد المذكور وجده قدس الله روحيهما احتقاناً به الى الحكم بعد النصاب
الذين هم اشد نجاسة من الكلب كما اوضحنا في شرحنا على الشرائع ان مقتضى اخبار اهل البيت عليهم السلام وهو المشهور بين متقدمي اصحابنا
هو الحكم بكفرهم ونصبهم ونجاستهم كما اوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه في كتاب الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وفي مواضع من كتابنا
سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد ولا ريب ان حديث الغدير مما تواتر من الفريقين واجمع على نقله رواة الطرفين بل تواتره من طرق
المخالفين اشهر كما ذكرنا في ذينك الكتابين وان كان بعض متعصبي المخالفين قد تأوله بالتأويلات الباردة والتمحلات الشاردة تعصبا وعنادا
على الله تعالى ورسوله لا يخفى عن الكل لا سيما مع اعتراف جمع منهم بالدلالة على ذلك وبالجملة فذيل البحث في المسألة واسع ومن
اراد الوقوف على صحة ما ذكرناه فليرجع الى الكتابين المذكورين واما كون الزكاة معونة وارفاقا فهو ظاهر من الاخبار الواردة في العلة
في وضع الزكاة واما كون المخالفين داخلين في ابناء المحادة لله ورسوله فهو معلوم من كونهم نصبا للشيعة الذي هو اظهر من الشمس في
دائرة النهار بل الائمة كما صرحت به جملة من الاخبار التي استوفيناها في كتاب الشهاب الثاقب ثم ان من الاخبار الدالة على اصل المسألة
صحيحة بريد بن معاوية العجلي قال سألت الصادق عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر الى ان قال قال وقال كل عمل عمله وهو في حال
نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية وما رواه الكليني
في الصحيح او الحسن على المشهور وفي الصحيح عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن الباقر والصادق انهما قالا في
الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة
صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما
موضعها اهل الولاية وفي رواية ابي بصير قال قلت للصادق الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكاة
قال لا ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية ماله يعطيهم من غير الزكاة ان اراد وفي خبر علي بن ابراهيم الاودي عن الرضا قال بعثت الي ابي بشيء كنت
عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكاة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا
دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال صرها صرراً واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال
شيعتنا على عدونا الى غير ذلك من الاخبار التي يطول بنقلها الكلام بقي الكلام هنا في مواضع **احدها** ظاهر كلام جملة من الاصحاب انه مع
فقد المؤمن فانه لا يعطى غيره ناصباً كان او مستضعفا ونقل عن بعض افاضل متأخري المتأخرين القول بجواز اعطاء المستضعف والحال

هذه ويدل على المشهور عموم الاخبار المتقدمة وغيرها مما دل على التخصيص باهل الولاية ويدل على القول المشار اليه رواية يعقوب بن شعيب
الحداد عن العبد الصالح قال قلت له الرجل يكون منا فيكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته
فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر
الحجر وهذه الرواية في المعتبر بضعف السند وردها في المنتهى بانها شاذة وكيف كان فالخروج عن مقتضى تلك الروايات الصحيحة الصريحة بمجرد
رواية ابراهيم وهي بهذه الرواية مشكل نعم في الاشكال في جملة من عوام الشيعة الضعيفة العقول ممن لا يعرف الله سبحانه الا بهذا اللفظ
حتى لو سئل عنه فربما قال محمد او علي او لا يعرف الائمة كلهم او لا يعرف شيئا من المعاد الى ان قال فضلا عن التصديق بها واما الاطفال
مثل هؤلاء فحكم باسلامهم وان حكم باسلامهم واجراء احكام الاسلام عليهم في الدنيا واما في الآخرة فهم من المرجئين لامر الله اما ان يعذبهم
او يتوب عليهم وفي اعطاء هؤلاء من الزكاة اشكال لاشتراط ذلك بالايمان وهو غير ثابت وليس كذلك النكاح والميراث ونحوهما فان الشرط
ههنا الاسلام وهو حاصل والاقرب عندي عدم جواز اعطائهم والله العالم **وثانيها** انه قد صرح جمع من الاصحاب بانه يستثنى
المؤلفة من هذا الحكم وهو مبني على امرين احدهما تفسير المؤلفة بمن يتالف للجهاد من الكفار والمسلمين كما تقدم نقله عنهم وثانيهما على
ان الجهاد في حال الغيبة جائز وفي كل من الحكمين اشكال ولهذا ان الشيخ قد صرح بسقوطه وكذا صرح بسقوط سهم السعاة وسهم الجهاد
قال واذا لم يكن الامام ظاهراً او من نصبه حاصلا فرقت الزكاة في خمسة اصناف الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب
والغارمون وابن السبيل ويسقط سهم المؤلفة قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد لان هؤلاء لا يوجدون الا مع ظهور الامام لان المؤلفة انما
يتالفهم الامام ليجاهدوا معه والسعاة ايضا انما يكونون من قبله في جمع الزكوات والجهاد ايضا انما يكون به او بمن نصبه فاذا لم يكن هو
ظاهرا ولا من نصبه فرق فيمن عداهم انتهى هنا وقد عرفت سابقا ان المستفاد من الاخبار التي قدمناها ان التأليف للمؤلفة انما هو
لاجل البقاء على الاسلام بعد الدخول فيه وبناء على ذلك يسقط في زمن الغيبة واستثنى في المدارك ايضا وقبله جده في الروضة بعض
سبيل الله ووجهه غير ظاهر **وثالثها** انه صرح جملة من الاصحاب بان اطفال المؤمنين يعطون من الزكاة دون اطفال غيرهم ويدل
عليه اخبار عديدة منها رواية ابي بصير قال قلت للصادق الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة فقال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا او يسألوا
من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم قلت انهم لا يعرفون فقال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا
بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم ورواية ابي خديجة عن الصادق قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما
كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي
الحسن رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد حر صغير ايجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكاة قال لا بأس ورواية
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قلت للصادق عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشتري لهم
منها ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال فقال لا بأس وظاهر هذه الاخبار يدل على ان الدفع اليهم اعم من ان يدفع اليهم او الى وليهم
انما كانوا ممن يمكنهم التصرف في الاخذ والعطاء والبيع والشراء ونقل عن التذكرة انه صرح بانه لا يجوز دفع الزكاة الى الصغير وان كان مميزا وان
استدل عليه بانه ليس محلا لاستيفاء ماله من الغرماء فكذا هنا وفيه ما عرفت ثم قال ولا فرق بين ان يكون يتيما او غيره فان الدفع الى الولي
فان لم يكن ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله قال في المدارك بعد نقل هذا عنه ومقتضى كلامه جواز الدفع الى غير الولي

الطفل اذا لم يكن له ولي ولا بأس به اذا كان موثوقا بل لا يبعد جواز تسليمها الى الطفل بعينه بحيث يصرف في وجه يسوغ للولي صرفها فيه انتهى و
هو جيد وفيه تأييد لما اشرنا اليه آنفا ثم ان ظواهر الاخبار المتقدمة جواز اعطاء الاطفال وان لم يشترط العدالة في المستحق فان حكم الا
طفال مستثنى بهذه الاخبار واخبار اشتراط العدالة على تقدير ثبوتها لا دلالة لها على حكم الاطفال في ذلك فما ذكره الشهيد الثاني
من ان اعطاء الاطفال انما يتم اذا لم يعتبر العدالة في المستحق اما لو اعتبرناها امكن عدم جواز الاعطاء للاطفال مطلقا لعدم اتصافهم بها والجواز
لان المانع الفسق وهو منتف عنهم انتهى محل تأمل **الثاني** من الاوصاف المعتبرة في المستحق العدالة عند جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمرتضى وابن البراج وابن
حمزة وغيرهم ونقل عن ابن الجنيد اعتبار مجانبة الكبائر خاصة ونقل عن ابن بابويه انه اقتصر على اعتبار الايمان وكذا سلار ولم يشترطا
شيئا يزيد على ذلك وهو الذي عليه المتأخرون وهو الاقرب لاطلاق الادلة السالمة عن المعارض وخصوص ما رواه في العلل عن محمد بن الحسن عن احمد
بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن بشر بن بشار قال قلت للرجل يعني ابا الحسن ما حد
المؤمن الذي يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة الاف ثم قال او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله و
الفاجر ينفقها في معصية الله تعالى نعم روى الشيخ عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا والجمع بينها وبين
ما ذكرنا باختصاصها على استثناء شارب الخمر وقوفا على ظاهر الخبر وان رده جماعة من المتأخرين بضعف السند بناء على الاصطلاح
واما ما نقل عن المرتضى من الاحتجاج على ذلك باجماع الطائفة والاحتياط ويقين براءة الذمة قال ويمكن ان يستدل على ذلك
بكل ظاهر من قرآن او سنة مقطوع عليها يقتضي النهي عن معونة الفساق والعصاة وتقويتهم وفي التمسك بذلك نظر لا يخفى اما الاجماع فلانه
على الطعن في الاستدلال به ثم ههنا بوجود المخالف في المسألة واما الاحتياط فانما يكون في بعضها اختلف فيه لا دلالة على الاختلاف في المقام
بل الادلة على القول المختار واضحة ولا تعارضها سوى رواية داود الصرمي وقد قلنا بمضمونها اي بمعنى لهذا الاحتياط ولو تم هذا الا
هنا لجرى في جميع ما اختلفت عليه الادلة من الاحكام وهو مما لا يقول به احد من الاعلام بل ربما ادى الى ما لا يتناهى واما يقين البراءة فانه حاصل
بما ذكرنا من الادلة عموما وخصوصا كما عرفت واما النهي عن معونة الفساق فانما هو من حيث الفسق كما يشعر به تعليق الوصف والامر ههنا ليس كذلك
مع ما عرفت من صحة بعض العلل في جواز الدفع وان كان يعلم انه يصرفه في معصية الله واما القول باشتراط مجانبة الكبائر فلم اقف له على
دليل الا رواية داود الصرمي وهي اخص من المدعى فلا تصلح للدلالة **الثالث** من الاوصاف المعتبرة ان لا يكون ممن تجب نفقته على
المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك وهذا الحكم مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل على ذلك
من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (ع) قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك
والزوجة وذلك انهم عيال لازمون له وما رواه الكليني في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى (ع) قال قلت له لي قرابة انفق على
بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا
الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد وفي رواية زيد الشحام
عن الصادق (ع) قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة وما رواه الصدوق
في العلل والخصال في الصحيح عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عدة من اصحابنا يرفعونه الى الصادق (ع) انه قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا
الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم وما رواه الكليني في الحسن عن اسماعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي

الحسن الثالث (ع) ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك وحمله الشيخ في التهذيبين على اختصاصه بالـ
ومن حاله كحاله في انه لا يقوى بنفقة عياله وهو جيد واما ما رواه ايضا مرسلا عن محمد بن جزك قال سألت الصادق (ع) ادفع عشر مالي الى
ابن ختن العم قال نعم لا بأس فيحتمل وجوها منها ان لا يكون العشر من الزكوة الواجبة بل من زكوة التجارة ونحوها ومنها ان يحمل على حال الضرورة
ومنها ان يحمل على ان المراد انما هو المشاورة في هبة عشر ماله او الصدقة به على ابن ابنه وليس من الاعطاء في الزكوة ويحتمل في الرواية انه
مبني على ان ولد الولد لا تجب نفقته قال الفاضل في ذلك اشتباها هنا ووقفنا في كتاب المسائل بلفظ ولد ابني وحمله على ان الاب الجد
بنفقته فيكون ما يعطيه الرجحة لانه على جهة التوسعة لا القيام بالنفقة الواجبة وينقح البحث في المسألة يتوقف على بيان مسائل **الاولى**
المستفاد من بعض الاخبار انه يجوز لمن يجب نفقته على غيره الاخذ من الزكوة من غير المنفق للتوسعة اذا كان من يعوله لا يوسع عليه اما لعدم
سعة او منعا وهو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول (ع) قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفونه مؤونته ايأخذ من الزكوة
فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا بأس وظاهر جماعة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى والشهيد الثاني منع الجواز مطلقا
معللين ذلك بصدق الغنى عليه وبعضهم خرج من لم يملك قوت السنة بوجوب النفقة عن صدق الفقر عليه فيندرج تحت الاية والقول بالتوسعة
على جواز اخذ الفقير الزكوة ولا يخفى ما في هذا التعليل في مقابلة الاخبار المتقدمة المتضمنة انهم لا يعطون من الزكوة او لعل
ما ذكرنا قطع من ذكر بعض الجواز على ما نقل عن عدم ادعوه من الاندراج تحت الفقراء انهم يكون واجبي النفقة وان المنفق يجب
عليه ذلك ثم انهم اطلقوا المنع في الموجب لتحريم الزكوة نعم ذلك صحيح عبد الرحمن بن الحجاج على جواز الاخذ للتوسعة اذا كانوا
لا يوسعون عليه فيجب المصير اليه او تخصيص تلك الاخبار بها او استعمالها ايضا بالصحيح المذكور وقد عرفت ان موضعها خاص بالتوسعة فله
نقض ولكنه على عدم الجواز ثم انهم بنوا على ما نقلنا عنهم من القول بالجواز مطلقا استثنى بعضهم الزوجة من هذا الحكم قال لان نفقتها كا
لعوض ولو بعضهم المملوك وقد تقدم في صدر الكتاب من الاخبار ما يدل عليه **الثانية** انه يجوز للمالك صرف زكوته الى واجبي النفقة عليه للتوسعة
عليهم متى كان عاجزا عن ذلك الا ان ظاهرها ان تلك الزكوة انما هي زكوة التجارة واسنده بعض الى بعض المتأخرين
بناء على جواز ذلك من الزكوة الواجبة لا يخرج من نظر في ما روى ابو بصير قال قلت له رجل يعطي اخاه الزكوة على عياله ويعطي حتى ذلك يعني ان
يعطي شيئا منها الى المستحق كل ذلك الصحيح الخاص ظاهره ان ذلك من الزكوة الواجبة مع ان ظاهر الروايتين المشار اليهما كما قدمنا
فيهما انها ذلك من زكوة التجارة على ان جملتها ما يدل بظاهره على اشتراط المؤنة وان هذه الزيادة التي يأخذها من هذه الزكوة
انما هي لتتمة المؤنة للتوسعة الزائدة على المؤنة الواجبة كما لا يخفى على من لاحظها كرواية ابي بصير المذكورة وكلها بالتقريب الذي
ذكرنا في دليلها ثمة قال في المنتهى يجوز للمالك ان يدفع الى قريبه الواجب النفقة من الحقوق والكفارات ما كان مختصا كنفقة الزوجة
والمملوك لعدم وجوب ذلك عليه ولقوله في صحيح عبد الرحمن وذلك انهم عياله لازمون له فان مقتضى التعليل ان المانع لزوم الا
وهو منتف فيما ذكرنا انتهى ويرد عليه عموم المنع في الاخبار المتقدمة واتفاقهم على انهم لا يعطون من الزكوة اعم من ان يكون للنفقة
او غيرها ثم خرج منها ما دل عليه صحيح عبد الرحمن المتقدم ونحوها وما استند اليه من التعليل المذكور يحتمل ان يكون المقصود
كما ذكره من النفقة الواجبة وما عدا ذلك للتوسعة نعم لو استند في ذلك الى عموم صحيحة التي ذكرناها من حيث دلالتها على ذلك
وان كان ظاهرها الاخذ مع الغير لبعد الجواز وبالجملة فان ظاهر كلام الاصحاب ان هنا مسئلتين لا دليل لهما وهي التي تقدمنا

اشعيون لواجبي النفقة شاملا الزكوة من غير المال لك واستدلوا على ذلك بما قدمنا نقله عنهم من التعليل والرواية وقد عرفت ما فيهما
والثاني جواز صرف المال الذي تكون عليهم نفقة غير النفقة الواجبة عليه وقد عرفت ما فيه والمفهوم من الروايات المتقدمة هو المنع مطلقا
واستثنا والاخذ للتوسعة هنا كلام مع اجزاء المنفق عليهم النفقة الواجبة ولا فيه تزيد لهم لا اخذ فرق واحد الثالثة صرح جملة
من الاصحاب بعدم جواز الدفع الى الزوجة وان كانت فاسقة لكانت غنية لتمكنها من الطاعة في كل وقت فتكون غنية في الحقيقة قال
في العبرة لو اعطى الزوجة من سهم الفقراء او المسكنة مطيعة كانت او عاصية اجماعا لتمكنها من النفقة الرابعة يجوز الدفع الى الزوجة المتمتع بها
لعدم وجوب الانفاق عليها وقد يحتمل المنع لاطلاق النص وهو ضعيف فان النص باعتبار ما اشتمل عليه من التعليل بوجوب الانفاق محمله
معنى الحقيقة كما لا يخفى الخامسة المشهور بين الاصحاب انه يجوز للزوجة ان تدفع زكوتها الى الزوج مع استحقاقه وان انفق عليها العوض لا دلة والاتفاق
المعارض ونقل عن ابن بابويه المنع من اعطائه مطلقا وعن ابن الجنيد الجواز لكن لا ينفق عليها منها ولا على ولدها ولم نقف لهما على دليل
السادسة الظاهر انه لا خلاف في جواز اعطاء من يعول من القرابة وغيرهم اذا لم يكن من الافراد المتقدمة عملا بعموم الادلة وخصوص موثقة اسحق
بن عمار المتقدمة واما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي خديجة عن الصادق قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول به فمحمول على واجبي النفقة جمعا
بين الاخبار السابعة لو كان من تجب نفقته من بعض الاصناف الاخر كان يكون عاملا او غازيا او غارما او من الرقاب فلا اشكال في جواز
الدفع اليه من سهام هذه الاصناف لعموم الاية السالم عن المعارض فان ظاهر الاخبار المانعة عن الدفع اليهم انما هو من حيث كون الدفع
من سهم الفقراء ولان ما يأخذه العامل والغازي كالاجرة وهذا بخلاف ما لا اخذ مع الفقر والعمل والمكاتب انما يأخذ لفك رقبته والغارم لوفا
دينه وهما لا يجبان على القريب اجماعا والاخبار المتقدمة في قضاء الدين عن الاب من سهم الغارمين ومن اشترى اباه من سهم الرقاب الرابع
من الاوصاف المشار اليها انفا ان لا يكون هاشميا ويكون المعطي من غير قبيله وهو اجماع علما الخاصة والعامة والاخبار بذلك مستفيضة
منها صحيحة زرارة وابي بصير ومحمد بن مسلم عنهما على المشهور بابراهيم بن هاشم عن الباقر والصادق قالا قال رسول الله ان الصدقة اوساخ ايدي
الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرم فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقه
لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق قال لا تحل الصدقة
لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وصحيحة العيص بن القاسم وقد تقدمت في الصنف الثالث من اصناف المستحقين ورواية المعلى بن خنيس عن الصادق
قال سمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد عبد المطلب الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة واما ما رواه الشيخ عن ابي
خديجة سالم بن مكرم الجمال عن الصادق قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام الذي من بعده وعلى الائمة
فمحمول على الضرورة وان النبي والائمة لا يضطرون الى ذلك اذا عرفت فاعلم ان الحكم في هذه المسألة يقع في مواضع الاولى المشهور بين الاصحاب
ان تحريم الصدقة مختص باولاد هاشم وعن المفيد في الرسالة الغرية تحريم الزكوة على بني المطلب وهو عم عبد المطلب بن هاشم وهو منقول عن ابن الجنيد
ايضا ويدل على المشهور عموم الاية خرج منه من انتسب الى هاشم بالاخبار المتقدمة وبقي ما عداه احتج الشيخ المفيد على ما نقل عنه بما رواه زرارة في
الموثق عن الصادق انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم واجاب عنه في المعتبر بانه خبر واحد
نادر فلا يخص به عموم القرآن قال في المدارك وهو جيد مع انه مروي في بعض طرق الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال [illegible] على ما [illegible] اقول [illegible]
هذه الرواية هو ما ذكره بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين حيث قال ويمكن ان يكون المراد بالمطلبي في الخبر من ينتسب الى عبد المطلب فان

الخبر

الخبر الذي يكون النسبة الى الجد الثاني فحذف من الاب كما قالوا منافي في عبد مناف وقد صرح بذلك سيبويه كما نقله بعض الائمة واختاره ونقل
عن المبرد انه قال ان كان المضاف اليه معروفا بالمضاف اليه يصير في حذف والقياس حذف الاول وعلى الثاني يقوى ما ذكرنا من الاحتمال اذ من المعلوم ما حق
فيه من ذلك القبيل كما اعترف بعض الائمة المتقدم ثم وعلى هذا فيكون الخبر دالا على مذهب المفيد قال قلت فعلى هذا يلزم عطف الشي على نفسه
وما شاكله قلت لا باس بذلك فان العطف التفسيري شايع لا ترى فيه حرجا ولا اثما ومعلوم ان هاشما لم يعقب الا من عبد المطلب كما هو مصرح به في كتب
الاصحاب وغيرهم فاشبه العطف التفسيري على هذا المعنى والتقريب انتهى وهو جيد كما لا يخفى على الفطن اللبيب الثاني ظاهر كلام جملة من
الاصحاب الاتفاق على جواز اخذ الهاشمي الصدقة المندوبة وفي المنتهى انه نسب الى علمائنا واكثر العامة ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي
الصحيح عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن الصادق قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم قال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك
فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وعن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت الصادق عن الصدقة
التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وعن زيد الشحام عن الصادق قال سألته عن الصدقة التي حرمت
عليهم ما هي فقال الزكوة المفروضة والعجب انه ذكر مع نقله القول بالجواز عن علمائنا واكثر العامة ذهب في الكتاب المشار اليه الى التحريم وقال لما
روي عن الباقر انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة [illegible] انتهى
والعجب انه نسب الى العامة ونقل عن بعض الروايات ما يخالفه وموافقة شيخنا البهائي لرواية بعض الحديث وجوده على كل من عرف هذه الاخبار
فان ظاهر الاخبار المذكورة كما ترى هو الكلام على ما قدمنا نقله عن الاصحاب الا انه قد روى في الخصال عن محمد بن عبد الله العزيزي عن علي بن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تحل الصدقة لبني هاشم الا في وجهين ان كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض وعن علي
في [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض
تحل لهم فقلت جعلت فداك خرجنا الى مكة كيف نصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة قال سم منها شيئا قلت عين ابن بزيع
وعين فقال لهم فهذه لكم وظاهرهما تحريما في المندوبة الا ان تلك الاخبار مع كثرتها معتضدة بفتوى الاصحاب بل اتفاقهم في الظاهر كما عرفت
واما من خالف فهو اعرف بما له [illegible] تلك الاخبار ولا صحاب ان يحملوا التحريم في هذين الخبرين على الكراهة المؤكدة الثالث لا خلاف بين الاصحاب على
ما نقله غير واحد في جواز اعطائهم من الصدقة الواجبة عند قصور الخمس عن كفايتهم ويدل على ذلك قوله في رواية زرارة الموثقة المتقدمة في الموضع الاول
بعد ذكر ما قدمنا نقله ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة انما
المحلة في القدر الذي يجب لهم اخذه في تلك الحال [illegible] لا يتقدر بقدر وذهب في [illegible] الى الاكثر واحتج عليه بان تناول الزكوة له مستفيد بقبلته
انما له اعلى ان الزكوة لا تتقدر بقدر وانه يجوز ان يعطي الفقير ما يغنيه وضعفه ظاهر مما يأتي وقيل انه لا يتجاوز قدر الضرورة واستقربه في المنتهى
والشهيد في البيان على ما نقل عنهما واختاره جمع من المتاخرين حتى قال [illegible] يوم وليلة والمفهوم من الخبر وجعله من قبيل اكل الميتة
ان القدر المذكور اولى من ذلك لعدم الجواز [illegible] المتقدمة قد صرحت بالتحريم خرج منه ما وقع عليه الاتفاق فيبقى ما عدا القدر المذكور
نظرا الى بطلان القول الاول اولا ويمكن ان يقال قوله ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة انما اريد به تحليل الزكوة في هذه الحال
بان كانت محرمة عليهم وان كانت محرمة عليهم لكنهم متى لم يجدوا شيئا حلت لهم كما ان من لم يجد شيئا تحل له الميتة المحرمة عليه قبل ذلك

واما ان اخذهم من الزكوة متعذر بعيد لكل من المشتغله ولا لزوم الحكم عليه وبالجملة فالغرض من التمثيل انما هو بيان الاشتغال من التوهم الى التحليل
لمكان نوع ضيق لا وجه حتى يحل لهم تناول الزكوة لجهالة اخذها وان جاز على تقدير الضرورة بل يكون ادخالهم تحت العموم ما آل الى عدم الاعطا الى
ان يقتضي دينا للناظر فيه القول بالاول حال الظاهر ان من قال بذلك انما بنى على ما ذكرناه وهو احتمال قريب بناء على ان تقييد الحل في اخبار الخمس بان يكون من
قبل المشتبه مما ذكر هو بعينه والاحتياط لا يخفى **الرابع** لا خلاف بين الاصحاب في جواز اخذ الهاشمي الزكوة من هاشمي مثله في حال الاختيار ويدل
عليه ايضا اخبار منها رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي المتقدمة وموثقة زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل
لهم فقال نعم صدقة الرسول تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب وبذا بحجي عن
الصادق عليه السلام وفيها فلا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض الى غير ذلك من الاخبار التي لا ضرورة الى التطويل بنقلها مع الاتفاق على الحكم المذكور
الخامس الظاهر انه لا خلاف في جواز اعطا الصدقة لموالي بني هاشم والمراد بهم كما صرح به في المنتهى عتقاؤهم لعدم الاولاد لا دخول لهم ما خرج منها ما يدل
ويدل عليه في خصوص رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال سألته هل تحل الصدقة لبني هاشم قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم
الا صدقات بعضهم على بعض وصحيحة سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت للصادق عليه السلام تحل الصدقة لموالي بني هاشم قال نعم وروى حماد بن عيسى الطويل
ان شاء الله تعالى وكذا يدل عليه عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام وفيها وتحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ورواية ثعلبة بن ميمون قال كان الصادق
يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم واما ما نقله زرارة في الموثق عن الصادق عليه السلام في حديث قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة
من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم فقد حمله الشيخ تارة على ما اذا كانوا مماليك واستبعده المحقق الكاشاني في الوافي لعدم جواز
ذلك في قوله في تتمة الخبر ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم قال لان المملوك لا يملك شيئا يتصدق وتارة على الكراهة كما في الاستبصار انتهى وهو
جيد والمراد بقوله بصدقات مواليهم عليهم اي بعضهم على بعض **البحث الثاني** في كيفية الاخراج ومن يتولى ذلك وما يلحق ذلك من الاحكام وفي هذا البحث مسائل
الاولى المشهور بين الاصحاب لا سيما المتأخرين جواز تولي المالك لتفريق الزكوة وعن المفيد وابي الصلاح وابن البراج القول بوجوب
حملها الى الامام مع حضوره والى الفقيه الجامع للشرائط مع غيبته والظاهر هو القول المشهور للاخبار المستفيضة في جملة من المواضع التي مرت ويأتي منها
الاخبار الدالة على الامر بايصال الزكوة الى المستحقين والاخبار الدالة على نقل الزكوة من بلد الى بلد مع عدم وجود مستحق والاخبار الدالة على التوكيل
في تفريق الزكوة وانه يجوز للوكيل ان يأخذ لنفسه حصة من ذلك المال اذا كان من اهله يكون كاحدهم والاخبار الدالة على اشتراء العبد منها كما تقدم الى غير
ذلك من الاخبار الكثيرة المذكورة في الكتاب في غير باب احتج القائلون بالوجوب على ما نقل عنهم بقوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة الاية قالوا
ان وجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع واجيب بانه لا نزاع في وجوب الدفع مع طلبه وانما الكلام في وجوب الحمل ابتداء اقول والاظهر في الرد ان يقال
لا ريب في ان ظاهر الاية وجوب الاخذ عليه والموجب لطلب ذلك الشيء يقتضي ذلك السائل وهذا المعلوم من سنته صلى الله عليه وآله في حياته ويدل على ذلك الصحيح عن عبد الله
بن سنان المتقدمة الدالة على انه لما نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم الاية امر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكوة
كما فرض عليكم الصلوة الى ان قال ثم لم يتعرض لهم ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ونحو ذلك الاخبار المتقدمة الدالة على انه كان يأمر بعض
وان الناس كانوا يحملون زكوتهم وكذا من يتولاه من الائمة كما يدل عليه صحيحة عبيد بن زرارة المتقدمة ان امير المؤمنين عليه السلام بعث مصدقا من الكوفة الى باديتها
ونحوها وغيرها رواية بريد بن معاوية وغيرها من الاخبار في ذلك صرح الشيخ ومن تبعه كما هو المشهور بانه يجب على الامام ان ينصب عاملا للصدقات وجميع ذلك
يدل على وجوب الطلب لذلك ووجوب الحمل اليه ولا يخفى ما فيه من المنافاة للاخبار المتقدمة الدالة على جواز تولي المالك

بنفسه

بنفسه او بوكيله ولعل وجه التوفيق بينهما هو تخصيص ما دل من الاخبار من وجوب طلب الامام لذلك ووجوب الدفع اليه بزمان بسط يده عليه وقيامه
بالامر كزمانه وزمان خلافة امير المؤمنين عليه السلام وما دل على جواز تولي المالك لذلك بزمانهم لقصر ايديهم عن القيام بالامامة وما يترتب عليها خصوصا
للشيعة فرخصوا لهم لم يوجبوا عليهم حملها ونقلها اليهم لمكان التقية ودفع الشناعة والشهرة ومع ذلك فلا منافاة بهذه الاخبار لظاهر الاية ولا يحتاج الى حمل
الاية على الاستحباب كما صرح به الاصحاب رحمهم الله للجمع بينها وبين الاخبار في هذا الباب ومما يعضد ما قلنا ما رواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن سفيان بن عبد المؤمن الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال اقبل رجل الى الباقر عليه السلام وانا حاضر فقال
رحمك الله اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكوة مالي فقال بل خذها انت فضعها في جيرانك والايتام والمساكين وفي
اخوانك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البر والفاجر الحديث **الثانية** قد صرح جملة من الاصحاب رضي
بل الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم انه يستحب حمل الزكوة الى الامام ومع عدم وجوده الى الفقيه الجامع للشرائط وعلله تارة كما في المنتهى باستحباب في الاموال الظاهرة
كالمواشي والغلات وعللوا الاستحباب نقلها الى الامام بانه ابصر بمواقعها واعرف بمواضعها ولما في ذلك من ازالة التهمة عن المالك بمنع الحق وفي
تفضيل بعض المستحقين بمجرد الميل الطبيعي ولا يخفى ان الاستحباب حكم شرعي يتوقف ثبوته كغيره من الاحكام الشرعية على الدليل وهذه التعليلات العقلية
المناسب الذي فيه اشكال ايضا بما عرفت من تولي الباقر للمقبوضة دعوى نقل الاحاديث للمالك وامره السائل بتفريقها بنفسه واما ما ذكره من الاستحباب في
الاموال الظاهرة فقد قال في المدارك انا لم نقف على حديث يدل عليه بمنطوقه ولعل الوجه فيه ما يتضمن من الحث على تتابع الائمة والاقتداء
بالسلف الكرام انتهى وفيه ما في سابقه ثم انه لو كان الامر كما يدعون من استحباب حملها الى الامام فكيف غفل اصحاب الائمة عن ذلك مع تهالكهم
الى التقرب اليهم حتى ان الصادق عليه السلام كان يسأل شهاب بن عبد ربه من زكوته لمواليه كما تقدم الخبر وما دل من الاخبار من ان اصحابهم كانوا يفرقون
زكوتهم بانفسهم او وكلائهم كثير منه في فضل اخبار هذا الكتاب **الثالثة** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب البسط على الاصناف
وانه يجوز تخصيص جماعة من كل صنف او صنف واحد بل شخص واحد من بعض الاصناف قالوا نعم يستحب بسطها على الاصناف اولا اما ما ذكروه
من الحكم الاول فلا ريب فيه والاخبار به مستفيضة منها حسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل
البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضرها منهم وما يرى وليس في ذلك شيء
موقت وصحيحة احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وحسنة
زرارة بل صحيحته بابراهيم بن هاشم قال قلت للصادق عليه السلام رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه فقال ان كان
ابوه ادى شيئا الى ان قال وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه وفي
ابي بصير عن الصادق عليه السلام المتقدمة في صنف الرقاب المتضمنة لجواز شراء نسمة يعتقها اذا كان عنده الف درهم مال الزكوة وصحيحة علي بن
يقطين المتقدمة ايضا المتضمنة لجواز ان يحج مواليه واقاربه بمال الزكوة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وبالجملة فالحكم اتفاقي نصا وفتوى
وما ربما يتوهم من مخالفته لظاهر الاية لذلك كما تمسك به بعض العامة فقد اجاب عنه في المعتبر بان اللام في الاية للاختصاص لا للملك
كما تقول الباب للدار فلا يقتضي وجوب البسط ولا التسوية في العطاء واجاب عنه في المنتهى بان المراد بالاية بيان المصرف اي الاصناف التي
تصرف الزكوة اليهم لا الى غيرهم كقولهم انما الخلافة لقريش واما ما ذكروه من استحباب البسط فلم اقف فيه على نص وغاية ما عللوه كما ذكره في
بما فيه من شمول النفع وعموم الفائدة ولانه اقرب الى امتثال ظاهر الاية ولا يخفى ما فيه من الوهن والضعف واستدل عليه في كره والمنتهى بان فيه

من التخلص من الخيانة وحصول الاجر يقيناً والظاهر ان ما ذكرنا ذلك الى حاله الفاضل انه صرح قبل ذلك باجماع علمائنا على عدم وجوب البسط
وهو اضعف من سابقه **الرابع** قد صرح الاصحاب باستحباب ترجيح بعض المستحقين على بعض لاسباب تقتضي ذلك لكونه افضل او كونه ممن ٤
يستحي من السؤال وعلى ذلك دلت الاخبار ايضاً كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الزكاة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل
على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل وما رواه الكليني عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت للباقر ع اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به
فكيف اعطيهم قال اعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه وما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لي قرابة انفق
على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكاة أفأعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم الحديث ولا ينافي هذا ما
رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم الذي هو صحيح عندي عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق ع قال ان الصدقة والزكاة لا يحابى بها قريب ولا
يمنعها بعيد لحمل الاول على تفضيل الرحم بالزيادة على غيره وحمل هذا الخبر على المنع وحرمان القريب وحرمان البعيد بالكلية بل تقسيم ذلك
على القريب والبعيد وان فضل القريب لقربه بالزيادة وقد تقدم في بعض الاخبار لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضاً واقسم
بعضاً في سائر المسلمين وبالجملة ان اصل الحكم مما لا اشكال فيه ولا خلاف بين الاصحاب الا انه قد روى الشيخ في التهذيب عن حفص بن
غياث قال سمعت الصادق ع يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم
وبين الله احملهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص قال وهذا هو فعل رسول الله ص في بدو امره
وقد قال غيرنا اقدمهم في العطايا بما قد فضلهم الله تعالى بسوابقهم في الاسلام اذا كانوا بالاسلام اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم
اقرب من بعض واوفر نصيباً لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله ولا يخفى ما في هذا الخبر من الاشكال لانه ظاهر في ان
ما كان مال الله تعالى كمال الخراج والزكاة فانه يقسم على التسوية والتفضيل انما يكون في الصدقة المتبرع بها التي هي من مال الانسان ولم ار من تعرض
له الا ما نظر من المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال بعد نقل خبر عبد الله بن عجلان المذكور سابقاً انما خص التفضيل على الفقه والدين
لانه انما فضلهم بماله وليس فيه ذلك في قسم حقهم كما يأتي تمامه بعد رواية حفص المذكورة ثم قال قد مضى في كتاب الحجة ان القائم ع اذا ظهر
قسم المال بين الرعية بالسوية وفي باب سيرتهم على الناس ان ذلك حقهم على الائمة انتهى والمسألة لا تخلو من الاشكال مع اتفاق الاصحاب
سلفاً وخلفاً على جواز التفضيل حتى ان الكليني في عقد له باباً عليحدة فقال باب تفضيل اهل الله بعضهم على بعض وادرج فيه
اولاً الحديث عبد الله بن عجلان المذكور ثم رواية عبد الرحمن بن الحجاج والمفيد على ما نقل عنه في المقنعة ذهب الى وجوب التفضيل حيث قال
يجب تفضيل الفقراء في الزكاة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة انتهى ويمكن حمل الخبر المذكور على التخصيص بمال الخراج
وهو الذي عمل فيه النبي ص وعلي ع في زمن خلافته بالتسوية بين الناس في قسمته ويدل عليه ايضاً استحباب صرف صدقة المال المواشي الى المتجملين وصرف
صدقة غيرها الى الفقراء المدقعين كما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان قال قال الصادق ع ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من
المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال
لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة وروى المفيد في المقنعة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
عن الصادق ع قال يعطى صدقة الانعام لذوي التجمل من الفقراء لانها ارفع من صدقة الاموال وان كان جميعها صدقة وزكاة ولكن اهل التجمل
يستحيون ان يأخذوا صدقة الاموال **الخامس** اختلف الاصحاب رض في جواز تأخير الزكاة بعد حلول الحول وامكان الدفع فالمشهور انه ٥

التأخير

التأخير لا لعذر كعدم وجود المستحق ونحوه وقال المفيد في غرية الاصل في اخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتأخيرها عنه
كالصلاة وقد جاء عن الصادقين عليهما السلام رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه وجاء ثلاثة اشهر ايضاً واربعة عند الحاجة
الى ذلك وما يعرض من الاسباب والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن آل محمد ص من لزوم الوقت وقال الشيخ في النهاية واذا حال الحول فعلى الانسان
ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره ثم قال واذا عزل ما يجب عليه فلا بأس ان يفرقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وظاهر الشهيد
جواز التأخير بل جزم الشهيد الثاني بجواز تأخيرها شهراً او شهرين خصوصاً للبسط ولذي المزية واحتاط في ك اولاً لا يبعد ان كان لانتظار صاحب
وعية الدلالة في جواز التأخير ومنها صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق ع قال لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين وصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق ع انه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلاثة اشهر قال لا بأس وموثقة يونس بن
يعقوب قال قلت للصادق ع زكاتي تحل في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك
ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم لا يضرك وصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع قال
قلت له الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس
هذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على جواز التأخير الا انه قد ورد في بعض الاخبار ايضاً ما يدل على التعجيل وعدم جواز التأخير مثل صحيحة سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد قال متى حلت اخرجها
ورواية ابي بصير المروية في اواخر السرائر نقلاً من نوادر محمد بن علي بن محبوب قال قال الصادق ع اذا اردت ان تعطي زكاتك قبل حلها بشهر او شهرين
فلا بأس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها وظاهر عبارة المفيد المتقدمة استفاضة الاخبار عنده بالاخراج في وقتها حتماً وجعل التأخير من قبيل الرخصة
ومع هذا لعل عنده وقوفاً على ما ذكره من الاخبار المشار اليها ولعلها وصلت اليه ولم تصل الينا ولعل الاظهر في الجمع بين الاخبار هو ان يقال ان الواجب
هو اخراجها متى وجبت الا ان يعزلها او يثبتها فيجوز له التأخير شهراً او شهرين ثم اخراجها شيئاً فشيئاً والى هذا الجمع اشار الشيخ في التهذيب والظاهر انه
محمل جمع بين اخبار المسألة وقال الصدوق في ير وقد روي في تقديم الزكاة وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت
عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لانها مقرونة بالصلاة ولا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكاة
فان احببت ان تقدم من الزكاة مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكاة ليحسب لك من زكاة مالك و
يكتب لك اجر القرض والزكاة ولا يخفى ما في هذا الكلام من الغموض والتدافع مع ان هذه العبارة مأخوذة من الفقه الرضوي على النحو الذي ذكره وقفنا
نعم فيه محل ايضاً قال ع واني اروي عن ابي ع في تقديم الزكاة وتأخيرها اربعة اشهر او ستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك
تقديمها ولا تأخيرها لانها مقرونة بالصلاة ولا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكاة وان احببت ان تقدم
من زكاة مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه فاذا حلت عليك وقت الزكاة فاحسبها له زكاة فانه يحسب لك من زكاة ويكتب لك
اجر القرض والزكاة انتهى والذي يظهر لي في معنى هذا الكلام ورفع ما يتوهم من التدافع هو انه بعد ان نقل عن ابيه جواز التقديم والتأخير اولاً وبيّن
بناءه على ما افتى به من وجوب دفعها متى وجبت وانه لا يجوز التقديم في نفسها ديناً ولا التأخير كالصلاة المقيدة بوقت مخصوص وحمل التقديم على
ان يكون على جهة القرض وحمل التأخير على العذر المانع من الدفع وقت الوجوب كالصلاة التي تكون قضاء بالعذر الموجب لتأخيرها عن وقتها
هذا ظاهر مستنده ما ذهب اليه المفيد وغيره من المتقدمين من وجوب الاخراج كالصلاة التي تكون قضاء بالعذر الموجب لتأخيرها عن وقتها وهي هنا

ظهر مستنده ما ذهب اليه المفيد وغيره من المتقدمين من وجوب الاخراج وقت الوجوب وعدم جواز التأخير ويكون من قبيل ما تقدم في غير
موضع من اختصاص المستند بهذا الكتاب وكيف كان فالاحتياط باخراجها متى وجبت الا لعذر مما لا ينبغي تركه والله العالم المسألة الثالثة المشهور
بين الاصحاب بل نقل عليه الاجماع انه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها الا ان يكون المدفوع دينا على جهة القرض ثم يحتسب بعد الوجوب مع بقاء الشرائط وعن
ظاهر ابن ابي عقيل وسلار جواز التعجيل والظاهر هو القول المشهور ويدل عليه ايضا ما تقدم من الاخبار الدالة على ان حول الحول شرط فلم يجز تقديم
الواجب عليه كما لا يتقدم على النصاب واستدل عليه بانه يجوز ان يكون الوجوب في الوقت عند اجتماع الشرائط معتبرا بعدم الاتيان بها سابقا عليه بكونه
التقديم جائزا لابد لنفيه من دليل كذا اورده الفاضل الخراساني في الذخيرة وفيه ان من جملة اخبار الحول قولهم عليهم السلام في صحيحة الفضلاء وكل
ما لم يحل الحول عليه عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ولا ريب في دلالة صدر الكلام على نفي الزكاة قبل حول الحول وكذا
هنا لو امكن اجرائه في قوله فاذا حال عليه الحول وجب عليه بمعنى تقييد الوجوب بما اذا لم يخرجها سابقا بعنوان الزكاة لا يتم في صدر الكلام
لدلالته على نفي الزكاة قبل ان يحول عليه الحول ومتى انتفى ثبوت الزكاة قبل الحول انتفى الاخراج بعنوان الزكاة البتة وفي صحيحة علي بن
يقطين كلما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة والتقريب ما تقدم ونحو ذلك في الاخبار غير عزيز فاما ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن
بابراهيم بن هاشم عن عمر بن يزيد قال قلت للصادق عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل
عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى
اذا حلت وصحيحة زرارة قال قلت للباقر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال فيعيد على القول صحيحتا حماد بن
عثمان ومعاوية بن عمار المتقدمتان وما نقله الكليني في الصحيح الى ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه
دينا فتحل عليه الزكاة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان هو حال عليه الحول وحل الشهر
الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصف الاخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الاخر حتى تمر عليه سنة قلت فان
اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك وما نقله الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه
المحتاج فيعطيه من زكاته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس وما نقله عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكاته
قبل المحل قال اذا مضت خمسة اشهر فلا بأس ويدل على ذلك ايضا رواية ابي بصير المتقدمة في سابق هذه المسألة نقلا لابن ادريس من نوادر
محمد بن علي بن محبوب اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ في كتابي الاخبار قد اجاب عن صحيحتي حماد بن عثمان ومعاوية بن عمار بالحمل على
التقديم على سبيل القرض لا انه زكاة معجلة واستدل على هذا التأويل بما نقله في الصحيح عن الاحول عن الصادق عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر
المعطى قبل رأس السنة فقال يعيد المعطى الزكاة واعترضه المحقق في المعتبر بان ما ذكره الشيخ ليس حجة على ما ادعاه اذ يمكن القول بجواز التعجيل مع
مع ان الرواية تضمنت ان المعجل زكاة ثم نزلها على القرض تحكم انتهى وهو جيد ومما يضعف هذا الحمل ان الروايات قد دلت على انها زكاة معجلة
كما دلت على جواز تأخيرها شهرين وثلاثة والمتقدم انما هو بعنوان الزكاة لا القرض كما ان التأخير كذلك والا لم يصدق انه عجل زكاته بل يقال
اقرض وايضا لو كان المراد انما هو بمعنى القرض لكان لا اختصاص له بالشهرين او الثلاثة او نحو ذلك مما وقع في تلك الاخبار ولا معنى له مع ان
جمعا من محققي الاصوليين ذهبوا الى حجية مفهوم العدد بل قال الشهيد الثاني في تمهيده انه مذهب اكثر الاصوليين ولا ريب ان ذلك لا يجري فيما
كان على سبيل القرض وانما يجري فيما لو كان زكاة معجلة فيكون جواز تقديمها مقيدا بتلك المدة المذكورة في الاخبار وبالجملة فالروايات

المذكورة

المذكورة ظاهرة في جواز تعجيل الزكاة كما هو المدعى منها وتأويلها بما ذكره تعسف ظاهر ومما يتمشى في كلام البعض حيث قال وما ذكره الشيخ
في الجمع جيد الا ان جواز التعجيل على سبيل القرض لا يتقيد بالشهرين والثلاثة فلا وجه للتخصيص على هذا التقدير يمكن لكن ليس في الروايتين
ما يدل على التخصيص بالحكم حتى يكون التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم خصوصا الرواية الاولى فان التخصيص فيها وقع في كلام السائل وليس في الجواب عن
المعنى المسؤول عنه دلالة على نفي الحكم عما عداه انتهى فان فيه اولا ان كلامه هذا انما يتجه على القول بعدم حجية مفهوم العدد واما على القول بها
كما قدمنا فيجب تقييد الجواز بالثلاث البتة وثانيا انه قد جزم بذلك بالنسبة الى التأخير كما تقدم في كلامه تبعا لجده كما قدمنا نقله والكلام
في المقامين واحد وان كانت الاخبار المذكورة لا دلالة فيها على التخصيص بالحكم كما ذكره هنا فكذا في الموضعين والا فلا معنى لكلامه هنا مع اعتباره التخصيص
في صورة التأخير وبالجملة فان تخصيص الحكم انما يتجه على القول بحجية مفهوم العدد فكيف يكون مفهوم العدد حجة في المسألة الاولى ولا يكون
في هذه المسألة والتقييد بالشهرين فيهما معا ثم انه في الذخيرة ايضا استشهد لهذا الجمع بما ورد من الاخبار الدالة على استحباب القرض قبل ابان
الزكاة والاحتساب بعد الوجوب وتبعه الفاضل الخراساني في الذخيرة وفيه ما عرفت من ان ظاهر تلك الاخبار كونها زكاة معجلة مقيدة
بأوقات مخصوصة لا كونها قرضا وحمل احدهما على الاخر تعسف محض كما عرفت ولهذا ان شيخنا المفيد عطر الله مرقده حمل هذه الروايات على الرخصة فقال وقد
جائت رخصة عن الصادقين عليهم السلام في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها ثلاثة اشهر وبعده اشهر عند الحاجة الى ذلك والى هذا يميل كلام المحقق
في المعتبر ايضا حيث قال بعد ان اورد الكلام المتقدم نقله عنه وكان الاقرب ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز فانه يكون
رخصة انتهى ولا ريب ان هذا اقرب في الجمع بين الاخبار مما ذكره الشيخ قدس سره ولعل الاقرب انما هو حمل هذه الاخبار على التقية التي هي في
اختلاف الاخبار اصل كل بلية فان القول بالجواز مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد كما نقله في المعتبر لما روي ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال انا قد اخذنا زكاة العباس عام اول للعام وظاهر النقل عنهم هو القول بجواز التقديم
مطلقا غير مخصص بعدد ولعل ذكر الشهر والشهرين ونحوهما في اخبارنا انما خرج مخرج التمثيل فلا يدل على التخصيص كما ذهب اليه مختلف الاخبار
في ذلك وجمع بعض مشايخنا المعاصرين بحمل اخبار الجواز على العذر والضرورة المانع من التمكن من اعطائها بعد حلول وقت الوجوب كما تقدم
غسل الجمعة لمن خاف اعواز الماء قال وهذا جمع حسن يلائم بين الاخبار مع الاقتصار على الشهرين كما اقتصروا على يوم الخميس وما بعده بالنسبة
الى غسل الجمعة انتهى ولا يخفى بعده لعدم الاشعار وكأنه اعتمد في ذلك على رواية حماد بن عثمان المتضمنة للشهرين والا ففي الاخبار التي بين
ايدينا منها ما يدل على التقديم في اول السنة كصحيحة الحسين بن عثمان ومنها بعد ستة اشهر كرواية ابي بصير وخمسة اشهر كروايته الثانية وتعلق
العذر على اخراج الزكاة في هذه المدة كتعلق العذر في يوم الخميس بعدم الماء قياس مع الفارق وتنظير غير مطابق كما لا يخفى على الخبير الحاذق
واما الروايات الدالة على احتساب القرض من الزكاة بعد حلول وقتها كما ذكره الاصحاب فهي كثيرة منها ما تقدم في هذا المقام نقلا من كتاب الفقه
الرضوي ومنها رواية عقبة بن خالد المتقدمة في صنف الغارمين ومنها رواية يونس بن عمار قال سمعت الصادق عليه السلام يقول قرض المؤمن
غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة ورواية موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول قرض المال
حمى الزكاة ونحوه في الفقه الرضوي **فروع الاول** صرح الاصحاب بانه لو دفع اليه شيئا على سبيل القرض فحضر وقت الوجوب فله احتسابه
من الزكاة بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال وله المطالبة بعوضه ودفعه الى غيره ودفع غيره اليه
وان بقي على صفة الاستحقاق لان حكمه حكم القرض ولو كان المدفوع زكاة معجلة وقلنا بجواز ذلك فالظاهر ايضا اعتبار بقاء الشرط الذي

كان الدفع بمعيّن راعى في جانب الدافع اتفاقا فكذا في جانب القابض حذوه فالبحث العامة في الثاني وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة
هو التوقف في اعتبار المراعاة في جانب القابض ايضا حيث قال ولو قلنا ان المدفوع زكوة معجلة فمع اعتبار بقاء الشرط في القابض
نظر لاطلاق ادلة جواز التعجيل انتهى وفيه نظر لما تقدم في صحيحة الاحول عن الباقر عليه السلام انه عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة
قال يعيد المعطي الزكوة وكانه قدس سره غفل عن الخبر المذكور ثم انه على تقدير كون المدفوع زكوة فانه لا يجوز استعادة
مع بقاء الشرائط في المالك والقابض بحاله في القرض كما عرفت الثاني لو دفع اليه مالا فاستغنى بعين ذلك المال ثم حال عليه الحول ٢
كان وان قلنا بجواز الدفع زكوة معجلة وقصد به ذلك فانه لم يسترد لما عرفت وان دفعه على سبيل القرض والحال كان له ان يحتسبه
احتسابه عليه ولا يكلف اخذه واعادته عليه لانه المشهور الاول نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب بل قطع المحقق وغيره في جملة من
كتبه من غير نقل خلاف واستدل عليه في المنتهى بان العين انما دفعت اليه ليستغنى بها وينتفع بها وقد حصل الغرض فلا يمنع الاجزاء وبانا
لو استرجعناها صار فقيرا فجاز دفعها اليه بعد ذلك وهو خال عن المعنى ويرد عن ابن ادريس انه لا يجوز الدفع اليه مع الغنى وان كان بعين
المدفوع لان الزكوة لا تجامعها غنى والمدفوع اليه غني بالدفع اليه مع الغنى وان كان قرضا لان المستقرض يملك ما استقرض واحتج
في المعتبر بان الغنى ليس هنا مانعا اذ يحكم كظاهر في اخذه ودفعه واعترض في ذلك بان عند ظهور الحكمة لا يقتضي على تعيين الحكم
قال ابن ادريس لو قيل ان من هنا شانه انه لا يخرج عن حد الفقر فلم يكن بعيدا من الصواب انتهى اقول وكلام ابن ادريس هو الاوفق بمقتضى
الاصول والمسألة غير منصوصة والاحتياط فيها مطلوب واما ما ذكر في ذلك من ان من هذا شانه لا يخرج عن حد الفقر فانه قد تقدم
الكلام عليه في مثل هذه المسألة في صفة الفقير هنا ايضا لو استغنى بعين ذلك المال اما لو استغنى بنمائه وكسبه او ارباحه او زيادة
متميزة قبل القبض استعيد القرض لتحقق الغنى المانع من استحقاقه وكذا لو كان المدفوع زكوة معجلة لانها كما عرفت مراعاة ببقاء الشرط الى
وقت الوجوب ولما عرفت من صحيحة الاحول المتقدمة السابع اختلف الاصحاب في جواز نقل الزكوة من البلد مع وجود المستحق فيها ٧
فالمشهور التحريم ولسنده في ذكره الى علمائنا اجمع ونقل في المنتهى عن المفيد والشيخ في بعض كتبه القول بالجواز على كراهية واختاره في المنتهى واحتج له
لكن القول بالجواز على كراهية ونقله عن ابن حمزة ونقل عن الشيخ الجواز بشرط الضمان والمفهوم من الاخبار الواردة في هذا المضمار هو انه مع
عدم وجود المستحق في البلد فلا اشكال في الجواز بل الوجوب ولا ضمان لو تلفت في الطريق ومع وجوده فانه يجوز النقل ايضا ولكن يكون
ضامنا وان كان الافضل صرفها في البلد ومما يدل على الاول صحيح ضريس قال سأل المدائني الباقر فقال ان لنا زكوة نخرجها من
اموالنا ففيمن نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم الحديث
يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته
فان لم يحضر منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم الحديث ومما يدل على الثاني حسنة هشام بن الحكم بابراهيم بن هاشم عن الصادق في الرجل
يعطى الزكوة ليقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا بأس ورواية درست ابي منصور عن رجل عن الصادق
انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غيره فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد ورواية احمد بن ابي حمزة قال سألت
عند بعض قال سألت ابا الحسن الثالث عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم ومما يدل
على عدم الضمان في الاول والضمان في الثاني صحيحة محمد بن مسلم قال قلت للصادق رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى

يقسم

يقسم قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت
من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه وان لم يجد فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده
وحسنة زرارة بابراهيم بن هاشم قال سألت الصادق عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان
ومما يدل على ذلك اطلاقه وحسنة بكير بن اعين قال سألت الباقر عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء وعن وهيب بن حفص
في الموثق قال كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع الطريق فهل عنده
فيه شيء قال لا علم سألت ابا جعفر عن هذه المسألة ولم اظن ان احدا يسألني عنها ابدا فقلت للباقر جعلت فداك الرجل يبعث بزكوة ماله
من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت عنه ولو كنت انا لاعدتها ومعنى لاعدتها [illegible] هنا
الخبر الاخير استحباب الاعادة للاخراج في الصورة المذكورة ومما يدل على الثالث صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي على اهل البوادي وصدقة اهل الحضر على اهل الحضر الحديث وصحيحة الحلبي عن الصادق قال لا تحل صدقة المهاجرين
للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين واعتمد هذين الخبرين في باب بعث الزكوة من بلد الى آخر وهو مؤذن بما قلنا وان احتمل حملها على
ما هو اعم تنبيهات الاول الظاهر انه لا خلاف في انه بناء على القول بتحريم النقل فانه لو خالف ووصلت الى الفقراء فانها تجزي عنه لصدق الامتثال ١
وان اثم باعتبار المخالفة الا انك قد عرفت انه لا دليل على التحريم بل الدليل قائم على خلافه الثاني قد صرحوا بانه لو لم ينقل مع وجود المستحق ٢
اثم وضمن اما الضمان فلا ريب لما عرفت من الاخبار المتقدمة واما الاثم فهو مبني على القول بالفورية وعدم جواز التاخير عن وقت الوجوب
واما على القول بجواز التاخير شهرين او اكثر فلا وقد تقدم تحقيق القول في المسألة الثالث قد صرح الاصحاب بانه اذا لم يجد المالك ٣
لها مستحقا فالافضل عزلها بل صرح في التذكرة باستحبابه متى حال الحول وان كان المستحق موجودا ويدل على ذلك موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة
في المسألة العاشرة وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ثمة ايضا وحسنة زرارة عن الصادق انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم
يسمها لاحد فقد برئ منها ورواية ابي بصير عن الباقر قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا
شيء عليه والمراد بالعزل هو تعيينها في مال خاص وبذلك تصير من قبيل الامانة في يده لا يضمنها الا بالتفريط او تأخير الاخراج مع التمكن منه
كما تقدم والظاهر ان النماء تابع لها متصلة كان او منفصلة لما رواه الكليني عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن الباقر قال سألته عن الزكوة تجب
علي في موضع لا يمكنني اداؤها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح وان نويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك
بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها وبذلك الخبر صرح [illegible] الخامس اذا ادرك الوفاة وعليه زكوة ٨
وجب عليه اخراجها او الوصية بها على وجه تثبت بها شرعا التوقف الواجب عليه ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة بوجوبها وان تاركها
معذب مؤاخذ بها متى تؤدي عنه وفي حسنة زرارة بابراهيم الذي هو صحيح عندي قال قلت للباقر رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته
فاداها كان يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزي عنه من زكوته قال نعم تحسب له زكوته ولا يكون له نافلة
وعليه فريضة والظاهر والله سبحانه اعلم حمل الخبر على ان تلك الوصية التي اوصى بها من ثلثه واخلاقه في تحت احد مصارف الزكوة ومحمولة على انه
موصوف الوصية في ذلك المصرف بل لم يحسب له زكوة وان لم ينوها زكوة لمصلحة التبرع مع اشتغال الذمة بالواجب وروى الكليني والشيخ
في الصحيح عن عباس بن صهيب عن الصادق في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه

الزكوة ثم اوصى به فقال الحج وكيف لك بذلك الاحتياط قال نعم اذا انفرج عنه والظاهر ان معنى قوله وكيف لك بذلك اى انا نعلم بجميع ما عليه
فقال الاحتياط بالزيادة وغيره دال على ان الزيادة بالشرع بدفع الواجب عن الميت وفى صحيحة على بن يقطين قال قلت لابى الحسن الاول رجل مات
وعليه زكوة فاوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا قال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون
منها شيئا فيدفع الى غيرهم اقول الظاهر انه لا اشكال فى جواز صرفها عليهم لانهم فى تلك الحال غير واجبى النفقة على ان صرف الزكوة وجوعا لا
بالاخراج شيء منها الى غيرهم ينبغى حمله على الاستحباب مع انه قد تقدم فى الاخبار وكلام الاصحاب ما يدل على جواز صرفها عليهم فى حال حياة
الاب ايضا للتوسعة مع الامر باخراج شيء منها الى غيرهم وفى خبر معاوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة و
حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم واوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه من الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويرد البقية فى الزكوة وفى
رواية اخرى له ايضا عن الصادق فى رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم فاوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع
ويجعل ما بقى فى الزكوة وظاهر هذين الخبرين التوزيع كالديون المتعددة مع قصور التركة وتقديم الحج على الزكوة وان يحج عنه من اقرب
المواقيت وما بقى يصرف فى الزكوة حتى لم يبق شيء بعد الحج **الثالث** اختلف الاصحاب فى اقل ما يعطى الفقير من الزكوة فقيل انه لا يعطى اقل
ما يجب فى النصاب الاول وهو عشرة قراريط او خمسة دراهم وعن المفيد والشيخ فى جملة من كتبه والمرتضى فى الانتصار وهو اختيار المحقق فى
المعتبر وفى المعتبر يعطى انه نقله عن الشيخين وابنى بابويه والى الكثير الاصحاب وقيل يجوز الاقتصار على ما يجب فى النصاب الثانى وهو
اعشر دينار او قيراطان ونسب الى ابن الجنيد وسلار ونقل ايضا عن المرتضى فى المسائل المصرية وقيل لا يجوز ان يعطى اقل من نصف دينار
الشيخ على بن الحسين بن بابويه وعن ابنه فى المقنع انه يجوز ان يعطى الرجل الواحد الدرهمين والثلثة ولا يجوز فى الذهب اقل من نصف دينار
المرتضى فى الجمل وابن ادريس عدم التقدير مطلقا لا يجوز ما دونه وهو المشهور بين المتأخرين واما الاخبار المتعلقة بالمسئلة فمنها صحيحة محمد بن ابى
الصهبان قال كتبت الى الصادق هل يجوز لى يا سيدى ان اعطى الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين والثلثة فقد اشتبه ذلك علىّ فكتب
ذلك جائز والمراد بالصادق هنا الجواد او العسكرى فان الرجل المذكور من اصحابهما ولعل التعبير وقع سهوا ومنها صحيحة محمد بن
عبد الجبار ان بعض اصحابنا قال كتبت على يدى احمد بن اسحق الى على بن محمد العسكرى اعطى الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل
ان شاء الله تعالى ومنها صحيحة ابى ولاد الحناط عن الصادق قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة
فى اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا ومنها رواية معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن الصادق قال لا يجوز ان يدفع
الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة والظاهر ان هذين الخبرين مستند القائلين بالقول الاول ومنها حسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمى
عن الصادق قال كان رسول الله يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى وصدقة اهل الحضر فى اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها
على قدر ما يحضرها منهم وما يرى ليس فى ذلك شيء موقت ومنها حسنة الحلبى عن الصادق قال قلت ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر
بشيء اقول المصدق هو الذى يجبى الصدقات بامر الامام فهو احد الاصناف التى تصرف فيها الزكوة واستدل بهاتين الحسنتين جملة من متأخرى المتأخرين
ومنهم السيد قدس سره والفاضل الخراسانى فى الذخيرة حيث اختاروا القول الاخير وحملوا الخبرين الدالين على انه لا يجوز اقل من خمسة دراهم على الفضل
والاستحباب وقد عرفت ما فى هذا الجمع مما تقدم فى غير باب ولا يخفى ان الخبرين المذكورين ظاهران بل الثانى صريح فى انه لا يجوز ان يدفع اقل
من ذلك فاخراجهما عن ذلك يحتاج الى دليل ومجرد وجود المعارض من الاخبار ليس بدليل ولا قرينة توجب ذلك كما حققناه فى غير موضع فى اخراج الخبرين

عن

عن ظاهرهما مع ان المحقق فى المعتبر قد نقل بان القول بعدم التقدير مذهب الجمهور ونسب الى الشيخ ايضا المرتضى رحمه الله فى الانتصار حيث احتج
فى القول الاول فقال ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم ومعنى ان الاقل درهم
وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك ويجيزون اعطاء القليل والكثير من غير تحديد وحجتنا على ما ذهبنا اليه الاجماع الطائفة وطريقة الاحتياط و
بانه التفريق انتهى ومع ملاحظة ان نقل ان مذهب العامة عدم التقدير واهل العصر فى اختلاف الاخبار هو حمل ما دل على عدم التقدير على التقية وهما
صحيحة محمد بن عبد الجبار وصحيحة محمد بن ابى الصهبان واما حمل الشيخ لهما وعشله المحقق فى المعتبر على ان المعطى من النصاب الثانى والثالث فانه يجوز اذا
ادى ما فى النصاب الاول الى الفقراء ان يعطى ما وجب فى النصاب الثانى اذا اخرج من الزكوة كذا ذكره فى المعتبر فقد رده المتأخرون عنه بالبعد وهو كذلك بل
الاظهر هو ما قلناه من الحمل على التقية ولكنهم رحمهم الله كما اشرنا اليه فى غير موضع مما تقدم قد اعرضوا عن العمل بهذه القاعدة المروية عنهم عليهم السلام فوقعوا فى امثال هذه
التكلفات البعيدة واما حسنة عبد الكريم فليس فيها ما هو صريح الا ان المدعى لامكان حملها على عدم البسط فان سياق الرواية انما هو الرد على
عمرو بن عبيد المعتزلى ومن معه من العامة القائلين بوجوب البسط حيث ان صورة الخبر هكذا فى احتجاجه عليه على عمرو بن عبيد ومن معه قال له ما تقول فى الصدقة
فقرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية قال فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطى كل جزء من الثمانية جزءا قال ان كان صنف منهم عشرة آلاف
وصنف منهم رجلا واحدا او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادى
فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله فى كل ما قلت فى سيرته كان رسول الله يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى وصدقة اهل الحضر
فى اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس فى ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره
منهم الحديث ومن الجائز بل هو الاقرب بالمقام والسياق ان قوله ليس فى ذلك شيء موقت موظف انما هو بالنسبة الى البسط الذى ادعى عمرو
انه موقت موظف لا يجوز خلافه كما يدل عليه قوله وانما يصنع ذلك بما يرى من التوزيع لبعض على بعض بالمرجحات المتعددة من [illegible]
واحد لحصته او نحو ذلك وكذا الاستدلال [illegible] الخبر [illegible]
الا ان سياق الخبر كما ذكرناه وقرينة المقام يرجح ما اخترناه ولا اقل من تساوى الاحتمالين فيسقط الاستدلال بالخبر من البين واما حسنة الحلبى ففى و
ابعد لحملها من [illegible] المتأخرين فان هذا القول انما [illegible] محل النزاع
انما هو الفقير والدفع اليه من حيث الفقر دون غيره من الاصناف كما هو المفروض فى عباراتهم ومورد هذه الروايات انما هو العاملون الساعون فى جمع الصدقات
على انه لا يخفى ان تاويل هذا الحديث بالنسبة الى عمال الصدقات والمؤلفة والغارمين والرقاب ونحوهم مما لا معنى له بالكلية
من الظن المعلوم ان هؤلاء انما يقوم بمعونتهم واستحقاقهم لا اضعافا مضاعفة مما وقع الحكم فيه كما لا يخفى على المتصف بالجملة فالقول المشهور بين
المتأخرين عن ضعف لما ذكرنا والاحتياط لا يخفى وينبغى هنا **فوايد الاولى** ظاهر عبارات اكثر الاصحاب ان هذا التقدير على سبيل الوجوب وهو
ظاهر الخبرين المتقدمين وظاهر كلام العلامة فى جملة من كتبه بل صرح انه على جهة الاستحباب حتى انه قال فى التذكرة بعد ان حكم بانه يستحب
ان لا يعطى اقل ما يجب فى النصاب الاول هذا على سبيل الاستحباب لا الوجوب اجماعا انتهى اقول الظاهر ان ما ذكره قدس سره لا يخلو من نظر فان
كلام المتقدمين ودليلهم الذى ذكرنا هو الوجوب لا الاستحباب وانما صرح به من ذهب الى القول بعدم التقدير عملا بالدليل المشار اليه على الاستحباب
جمعا كما قدمنا نقله عنهم **الثانية** قد صرح القائلون بالتقدير فى القول الاول حده والاقل من نصاب الدراهم بالخمسة دراهم ولا اقل من نصاب
الذهب وانما الموجود فيها ما تقدم من الدراهم والظاهر ان مثل ابنى بابويه انما ذكروا ذلك للحجر وجعلوه قرينة انه على تقدير ما وصل الينا من الاخبار

فيحتمل سقوط التقدير في غير الدراهم مطلقا كما هو مقتضى الاصل ويحتمل اعتبار بلوغ قيمة المدفوع ذلك ذهبا كان او غيره واختاره في التمهيد
الثاني وهو الاحوط ولو فرض نقص قيمة الواجب عن ذلك كما لو وجب عليه شاة واحدة تساوي خمسة دراهم دفعها الى الفقير وسقط اعتبار التقدير قطعا

الثالثة انما يجب او يستحب اعطاء الخمسة دراهم اذا بلغ الواجب ذلك فلو اعطى ما في النصاب الاول لواحد ثم وجب عليه الزكوة في النصاب الثاني ٣
اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير وغيره كما تقدم وكذا الحكم ولو كان عنده المال الاعتبار بان حال الحول ثانيا قال الشهيد الثاني وعندي
انه يجوز اعطاء ما في الاول لواحد وما في الثاني لآخر [illegible] على القولين قال [illegible] ذلك بعيد فالظاهر عدمه وهو مشكل لانه
التهي عن اعطاء احدهم اقل من الخمسة وامكان الامتثال بدفع الجميع الى الواحد انتهى [illegible] الذي يقتضيه [illegible] العليل والفكر الكليل
ان الخبرين الواردين بالتقدير بالخمسة دراهم انما خرجا بناء على ما هو الغالب المتكرر في الزكوات من اجتماع مبلغ معتد به [illegible] على
الفقراء والمساكين فينبغي ان يقسم عليهم على وجه لا ينقص احدهم عن خمسة دراهم التي هي اول ما يجب في الزكوة [illegible] نصاب [illegible] ايضا بين
وعلى ذلك [illegible] الفرض النادر والله العالم **العاشرة** اختلف الاصحاب في وجوب الدعاء على الامام والساعي لصاحب الزكوة بعد قبضها منه ١٠
فقيل بالوجوب [illegible] والمحقق في المعتبر اختار الوجوب [illegible] ذلك [illegible] هو المنقول عن الشيخ [illegible] وقيل بالاستحباب
ونسبه جمع من الاصحاب ومن قال بالوجوب استند الى ظاهر الامر في الآية وهو قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان
صلوتك سكن لهم [illegible] عن ذلك بالقياس الى النبي [illegible] والامام [illegible] فالساعي
والفقيه والمستحق [illegible] الآية المذكورة [illegible] الدلالة [illegible] لا دليل [illegible] والاصل العدم [illegible] خلو الرواية الواردة عن
امير المؤمنين [illegible] بارسال [illegible] لاخذ الزكوة عن ذلك مع اشتمالها الكثير من الآداب والسنن والاحكام وظاهر الاصحاب [illegible] ذلك وفيه
انه من جملة [illegible] في [illegible] اركان [illegible] **الحادية عشرة** صرح الاصحاب بانه لو ادعى ١١
المستحق [illegible] مثل كونه فقيرا او غارما [illegible] فانه يجوز ان يعطى [illegible] ولم اقف لهم على دليل الا ان يكون
دعوى [illegible] هذه العنوانات [illegible] فقيرا او غارما [illegible] تحت عموم الآية [illegible] انما هو للشائع
المتكرر [illegible] هذه الافراد [illegible] اصناف [illegible] ايضا [illegible] على
غنا فكيف يعطي [illegible] كما تقدم [illegible] فالحكم عندي محل توقف لعدم الدليل عليه **الثانية عشرة** ١٢
المشهور بين الاصحاب انه لو دفع اليه الرجل مالا من الزكوة ليفرقه بين المستحقين وكان من جملتهم انه يجوز له ان يأخذ لنفسه مثل احدهم مع العلم
المخصوص [illegible] وعلى ذلك استدل جملة من الاصحاب منها صحيحة سعيد بن يسار قال قلت للصادق الرجل يعطى الزكوة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها
شيئا قال نعم وحسنة الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ شيئا لنفسه وان لم يسم له قال
يأخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره وموثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون
ايعطيهم منه من غير ان يستأذن صاحبه قال نعم واما ما تعلق به [illegible] قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو
محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه [illegible] الكراهة [illegible] واحتمل بعض [illegible] على
[illegible] على ما اذا علم ان مراده [illegible] زيادة على غيره [illegible] في مقام الجمع
بعيد [illegible] طرح الخبر [illegible] الحكم بين الاصحاب [illegible] **خاتمة** اختلف [illegible] في ميراث العبد المشترى من الزكوة

اذا مات

اذا مات [illegible] هل يكون [illegible] للامام ام لارباب الزكوة [illegible] المشهور الثاني وقيل بالاول وهو منقول عن بعض الفقهاء الا انه [illegible]
القائل واختاره [illegible] ويدل على المشهور موثقة عبيد بن زرارة قال سألت الصادق عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد
لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من الزكوة واعتقه هل يجوز ذلك قال
نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون
الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم [illegible] الزكوة فيكون سائبة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] بالزكوة [illegible] العبد المشترى بمال الزكوة [illegible]
[illegible]
المعاني [illegible] المحقق [illegible] والمسألة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان يقال [illegible] من العوائد المذكورين [illegible] النظر [illegible] على الشراء
في الصورة المذكورة من سهم الرقاب [illegible] كما تقدم في المسألة [illegible] صنف الرقاب [illegible] الكاتبون [illegible] العبيد تحت الشدة
[illegible] العبيد [illegible] المستحق [illegible] على القسم الثالث [illegible] المذكورة [illegible] القول المشهور [illegible]
المفروض [illegible] من سهم الرقاب الذي هو احد الاصناف الثمانية التي اشتملت عليها الآية [illegible]
في الآية على الاصناف الثمانية [illegible] كل منها [illegible] كما هو ظاهر [illegible] سهم الرقاب
كما هو ظاهر [illegible] فالله [illegible] ليس من سهم الرقاب [illegible] الزكوة [illegible]
المسألة على ما تقدم ذكره [illegible] الرواية المذكورة [illegible] الرواية [illegible] المسألة [illegible] من سهم الرقاب كما [illegible]
ولكن [illegible] ان هذه الرواية [illegible] على ذلك كما عرفت [illegible] القسم الثاني
وهو شراء العبيد تحت الشدة [illegible] احقوقهم [illegible] اهل هذا الصنف [illegible]
الاصناف [illegible] واجب عندنا [illegible] صرف الزكوة كلها في صنف [illegible] بل [illegible] الاصناف [illegible]
على هذين القولين [illegible] من سهم الرقاب [illegible] الاصول [illegible] عندهم [illegible] في القول الثاني [illegible]
في [illegible] ما ذكره [illegible] القائل [illegible] من سهم الرقاب [illegible] [illegible] الضوابط [illegible]
الاستدلال بهذا القائل المذكور على هذا الحكم بهذا [illegible] الفقه [illegible] كما عرفت فالواجب عليه تحصيل ما يدل على
انه يجوز ان يشتري العبد من سهم الرقاب ويعتق [illegible] ما ذكره [illegible] بذلك [illegible] بالحل [illegible] التحصيل [illegible]
[illegible] على دليل [illegible] الروايتين [illegible] الاشكال [illegible] كما قدمنا في تلك المسألة ان [illegible]
[illegible] النصوص على اهل الخصوص في [illegible] الرقاب [illegible] الكاتبون [illegible] الخطأ [illegible]
كما في رواية علي بن ابراهيم [illegible] الزكوة [illegible] ذلك على سهم الرقاب [illegible]
في [illegible] الاصحاب [illegible] اشارة [illegible] المسألة [illegible] كما ذكرنا [illegible] حقوقهم
كما [illegible] بالتحقيق كما قدمنا ذكره في تلك المسألة ان [illegible] الثالثة [illegible] شراء العبد من الزكوة وعتقه [illegible]

وحينئذ فيجب حمل الاخبار المتقدمة جميع ذلك انما خرج مخرج الرخصة فيجوز ذلك من غير ان يكون ذلك داخلا تحت شيء من الاصناف
الثمانية كما ذهب اليه جملة من الاصحاب المتقدم ذكرهم ثمة وهذه الاخبار ظاهرة الدلالة على هذا القول والعجب من صاحب المدارك في كلامه من التناقض
الذي اغمض عنه فانه لا ريب في ان ما ذكره من ان العبد المبتاع من سهم الرقاب كالسائبة وان الفقراء لا مدخل لهم فيه بوجه هو الموافق للقواعد
الشرعية ويقتضي ذلك فيما اشتراه الامام من جانب التخرج عن ذلك والرواية الدالة على ان ميراثه من كونه اشتري من مال الزكوة يقول
مطلق فيحمل على ما ذكره من خصوص كون العبد مبتاعا من سهم الرقاب ولا دليل عليه كما عرفت ولكن مع الاغماض عن **الدليل** فان القول بذلك
يلزم منه ما ذكرناه وقول المحقق في بعض الروايات ان تصدقه يكون ذلك من سهم الرقاب فمع تحققه بما ذكرناه اما اذا اشتري من الزكوة مطلقا كما
هو القول المشار اليه آنفا فلا وجه له فيه كما عرفت وبالجملة فان كلامهم في هذه المسألة لا يخلو من تناقض واضطراب ولا يظهر له وجه توقف عنه في
في هذه المسألة ونعم ما فعل من نفي البعد كل ان الميراث مخصوص بالفقراء والمساكين كما تدل عليه رواية عبيد بن زرارة او يكون لجميع ارباب الزكوة
كما تدل عليه صحيحة ايوب بن الحر المتقدمة في العلل ويتعين في تلك المسألة اشكال من حيث الاخبار ايضا في هذا المقام فبعضها اشتمل
على كونه للفقراء والمساكين وبعضها اشتمل على كونه لارباب الزكوة ومنه في نقل عبيد بن نقل عن المفيد الدالة على التخصيص بالفقراء والمساكين من
المؤمنين كما دل على ذلك الآخر ما ورده ليس تخصيص الفقراء والمساكين بل لارباب الزكوة اجمع لان التعليل يعطيه ووجه الجمع بين الخبرين المذكورين يمكن باحد
وجهين احدهما ان يقال ان الميراث انما هو لجميع ارباب الزكوة كما هو ظاهر كلام الاكثر وان ذكر الفقراء في موثقة عبيد بن زرارة انما خرج مخرج التمثيل
لا الحصر فانه لما كان اصل مال الزكوة مشتركا بين الاصناف الثمانية وكان الشراء على هذا الوجه خارجا عن الاصناف المذكورة كما عرفت
كان ما اشتري به الاحق بها للاصناف المذكورة فيلزم ان يرجع اليهم بالسوية لانه مالهم وثانيهما ولعله الاظهر ان يقال بان ظاهر رواية
عبيد المذكورة كون المال المشترى به انما هو من سهم الفقراء خاصة فلذلك يكون ميراثه للفقراء خاصة وتعليله ذلك بانه اشتري بمالهم والا فلو كان
انما اشتري من المال المشترك بين الاصناف الثمانية لم يكن لتخصيص الفقراء بالميراث وجه لان نسبته الى الاصناف بالسوية وح فيكون بعض ما ذكرناه
ان يقال ان الحاصل من صحيحة ايوب ان صاحب الزكوة قد خص هذه الالف التي اخرجها زكوة للفقراء لانها اختص الاصناف والبسط عند
عدم وجدان المستحق كما اشتري بها المذكور واعتقه ثم سال الامام عن ذلك فاجاب بهذا هو الذي يسلط على عدم الجزم به تحمل
ولا اشكال وح فوجه الجمع بين الخبرين المذكورين هو حمل الشراء على الشراء من سهم الفقراء بالتقريب الذي ذكرناه وبذلك يكون الميراث للفقراء
لانه من مالهم وحمل صحيحة ايوب على ان الشراء وقع بالمال المشترك من غير قصد تخصيص صنف من الاصناف فانه يكون الميراث لجميع ارباب الزكوة
لانه قد اشتري من مالهم والفارق في المقامين هو قصد المشتري تعيينه وعدمه في ذلك العبادات [illegible] تابعة للقصود والنيات
صحة وبطلانا [illegible] الذي هو عبارة عن جميع الاصناف
الطاعات والقربات [illegible] ثم انه اشتري عبدا واعتقه [illegible] اشكال [illegible] ولا ريب في قوة هذا الاحتمال
وعليه يجتمع الاخبار بلا اشكال بقي الكلام فانه على تقدير كون الشراء بمال الزكوة بقصد صنف مخصوص ويكون الميراث لجميع ارباب الزكوة
فهل يكون قسمة هذا الميراث بينهم على حسب قسمة المواريث من وجوب البسط على الجميع او يكون على حسب قسمة الزكوة من جواز تخصيص بعض الاصناف
باشكال ينشأ من احتمال كونه في حكم الزكوة لانه فرع عليها والشركة في الزكوة انما هي باعتبار وجوب البسط انما هو باعتبار التخيير بين تلك الاصناف
وافرادها ولان الاصل في الشركة لغة وعرفا وشرعا هو وجوب التقسيط والبسط بين الشركاء قام الدليل بالنسبة الى الزكوة على عدم وجوب البسط

وبنو ما

وبنو ما عدا على حكم الاصل وهذا ليس زكوة ومقام الدليل في الزكوة لا يستلزم اجزائه فيما نحن فيه وبالجملة فالمسألة عندي محل توقف واشكال وان كان
للاحتمال الاخير نوع رجحان ولم اقف على من تعرض لهذه المسألة ولا نبه عليها احد من اصحابنا بعد والله العالم بحقايق احكامه **الثاني** في زكوة
الفطرة قيل والمراد بالفطرة اما الخلقة او الدين او الفطر من الصوم والمعنى على الاول انه زكوة الخلقة اي البدن وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام
وعلى الثالث زكوة الفطر من الصوم اقول ويمكن ان يؤيد الاول بقول الصادق في العباد ذهب فاعط من عيالك الفطرة واجعلهم لا تدع منهم
احدا فانك ان تركت منهم احدا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت فان فيه اشارة الى ان الزكوة موجبة لبقائه وحفظه من الموت فيكون
الغرض منها حفظ البدن وبقائه ويعضده المناسبة لفظا وان يؤيد الثاني بما رواه في صحيحة ابي بصير وزرارة من ان تمام الصوم اعطاء الزكوة لانه من صام
ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ثم انه يجب ان يعلم انه حيث كان وجوبها مشروطا بشرائط مخصوصة والمخرج منها مخصوصا باجناس مخصوصة بوزن
خاص وهي ايضا مخصوصة بوقت لا تتقدم عليه ولا تؤخر عنه ومصرفها مخصوص باعداد مخصوصة فالبحث عنها يجب ان يجعل في فصول اربعة **الفصل الاول** في شرط وجوبها وفيه مسائل **الاولى** التكليف
فلا يجب على الصبي والمجنون اجماعا كما نقله الفاضلان في المعتبر والمنتهى ويدل عليه عدم توجه الخطاب اليهما ورفع القلم عنهما وخطاب الولي يحتاج الى دليل
وليس فليس فيكون ساقطا بالاصل ويدل على ذلك في اليتيم ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة
عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم ورواه المفيد في عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق قال تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة
ثم اعلم انه قد ذكر جملة من المتأخرين هنا تفريعا على هذا الشرط سقوط الفطرة عمن اهل عليه شوال وهو مغمى عليه ولم ينقلوا عليه دليلا واعترضهم
بعض متأخري المتأخرين بانه على اطلاقه مشكل نعم لو كان الاغماء مستوعبا لوقت الوجوب اتجه ذلك **الثانية** الحرية فلا تجب على المملوك وقيل
بل كل من كان ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء وظاهرهم الاتفاق على ذلك ولا اعلم فيه مخالفا سوى الصدوق بالنسبة الى المكاتب
حيث روى في صحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته
ثم قال رحمه الله قال مصنف هذا الكتاب وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته تجوز كما ان
الفطرة عليه واجبة انتهى ومقتضى ذلك وجوب الفطرة عليه وهو جيد لدلالة الصحيحة المذكورة على ذلك سواء حملت على الانكار كما ذكره او على الاخبار
ويمكن حملها على الاخبار وخروجها مخرج التقية بالنسبة الى الشهادة فالظاهر انه اقرب مما ذكره والاصحاب قد احتجوا على انتفاء الوجوب عن المملوك
بالاصل والاخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب فطرة المملوك على مولاه من غير تفصيل كما ياتي ان شاء الله تعالى مشتملها في المقام وفي تمام الدليل نظر
اذ ظاهر سياقها كما يشعر به التأمل وجوب ذلك على المولى انما هو من حيث العيلولة ووجوب الانفاق كسائر تلك الافراد المعدودة معه ويؤيد ذلك دلالة صحيحة
علي بن جعفر المتقدمة على وجوب الفطرة على المكاتب واما ما نقله في عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن الصادق قال يؤدي الرجل زكوة
الفطرة عن مكاتبه فيمكن حملها على العيلولة جمعا ومما يؤيد ذلك ما قدمنا ايضا في اوائل الكتاب من كلام الظاهر بعض الاصحاب على وجوب الزكوة على
المملوك بناء على ملكه متى اذن المولى له بالتصرف انه متى وجبت عليه الزكوة المالية وجبت عليه زكوة الفطرة لما تقدم في الرواية المنقولة عن غير من قوله تجب الفطرة
على كل من تجب عليه الزكوة وبالجملة فاني لم اقف على دليل صريح يفيد الاتفاق على ما عرفت من طعن ما ذكرنا في المقام ثم انه ينبغي ان يعلم ان وجوب الزكوة
على المملوك مبني على القول بملكه والا فلا وجه للقول بذلك كما قدمنا ذكره ايضا في زكوة المالية وظاهر الاصحاب انه لو تحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة
بالنسبة الا ان يعوله المولى فان العيلولة الكافية في الوجوب وان كانت شرعا كما يأتي في الاخبار ان شاء الله تعالى واستدل في المنتهى على وجوب الزكوة
عليها بالنسبة بان النصيب المملوك يجب نفقته على مالكه فتكون فطرته لازمة له واما النصيب الحر فلا يجب على الشريك اداء الزكوة عنه لانه يشغل

بالرقية بل يكون زكوته واجبة عليها فالملك لجزء الحر يجب بالزكوة عملا بالعموم وتقوى في سقوط الزكوة عنه وعن المولى اذا لم يعلم المولى لانه ليس
بعياله ولا حكم نفسه ولا هو مملوك فيجب زكوته على مالكه لانه قد يعتق بعضه ولا هو في عيال الزوج فيلزمه فطرته لكان العيال انتهى وانت خبير بان
المسئلة لما كانت عارية من النص فيمكن احتمال الاشكال والقول بما احتمل الاصحاب على ما ذكره هو عموم ما دل على وجوب زكوة المملوك على سيده فانه اعم
من ان يكون المملوك رأسا كاملا او بعضا وعموم ما دل على وجوب الزكوة على الحر المستقل لما في الحر شقصا فانه اعم من ان يكون رأسا كاملا او بعضا
وفيه ما قدمنا ذكره في كتاب الزكوة من ان اطلاق الاخبار انما يحمل على الافراد الشائعة الكثيرة فانها هي التي يتبادر اليها الاطلاق دون الفروض
النادرة ولعل الشيخ لحظ ما ذكرنا واسقط الزكوة عنه وعن المولى لذلك ثم ان ظاهرهم هنا الكلام في المسئلة شيوع وجوب الزكوة بمجرد الملك
لان هذا الكلام الذي انما يجري على هذا التقدير والتزم عيلولة المالك له او غيره تبرعا لا موضع لهذا الكلام وحينئذ في المسئلة اشكال اخر كما يأتي
بيانه حيث ان مفاد الاخبار الآتية انما هو اناطة وجوب الفطرة بالعيلولة بالفعل لا بوجوب العيلولة كما لا يخفى الثالث الغنى على الاشهر الاظهر وقد
وقع الخلاف هنا في مقامين احدهما في اشتراط الغنى فذهب الاكثر الى الاشتراط حتى قال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن الجنيد فانه
ذهب الى وجوب الفطرة على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة صاع وهذا القول نقله في الخلاف عن الشافعي … وقال
في الخلاف عن كثير من اصحابنا والمشهور هو المعتمد ويدل عليه الاخبار منها صحيحة الحلبي عن الصادق قال سئل رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة
قال لا ورواية اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ورواية يزيد بن فرقد النهدي عن الصادق انه سمعه يقول من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة
قال وقال ابن عمار ان الصادق قال لا فطرة على من اخذ الزكوة ورواية الفضيل عن الصادق قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت
له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وروى المفيد في المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت الصادق يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب
الفطرة على من عنده قوت السنة فيا على ظاهر روايتي المقنعة انها قد دلت على ان الفقير ومن اخذ الزكوة لفقره لا فطرة عليه ومتى ضم الى ذلك الاخبار المستفيضة بوجوب اخراج زكوة
الفطرة عنه تجب اخراجها عن نفسه وعن عياله تنتج من ذلك هو تخصيص الوجوب بمن لم يكن فقيرا يجوز له اخذ الزكوة وليس الا الغني المالك لمؤنة
السنة فعلا او قوة ويفصح عن ذلك قوله في رواية الفضيل ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وروايتا المقنعة وهي ظاهرة في
الدلالة في المدعى بعبارة الحصر ثم انه لمنع الاخبار الا ما رواه الشيخ في … عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال
نعم يعطي مما يتصدق به عليه وما نقله الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه قال زكوة الفطرة صاع من تمر الى ان قال وليس على من لا يجد
ما يتصدق به حرج وفي الموثق عن زرارة قلت الفقير على من قبل الفطرة زكوة فقال العام قبل زكوة المال قال ان عليه زكوة الفطرة وليس على
من يقبل الفطرة فطرة ونحوه عن الفضيل فقد اجاب عنها الاصحاب بالحمل على الاستحباب ولا يخفى ان صحيحة الفضل المذكورة غير ظاهرة في
المخالفة الا باعتبار مفهوم اللقب وهو ضعيف غير معمول عليه عندنا وكذا الحمل على الاستحباب ما ورد بايضه في موثقة اسحق بن عمار قال قلت
للصادق الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم
يعطي الاخر عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة
وثانيهما ما به تحقق الغنى المقتضي لوجوب الزكوة على … والاشهر الاظهر ان الغنى بالمعنى الذي تقدم في الزكوة المالية وهو ملك السنة فعلا او قوة
كما دل عليه روايتا يونس بن عمار المتقدمتين نقلهما عن كتاب … والتقريب فيهما انهما دلتا على كون الموجب لتحريم اخذ الزكوة والموجب لطلب الفطرة هو

قوت

قوت السنة وهذا هو معنى الغنى المدعى في المقام واما ما استدل به في المدارك على ذلك حيث قال في بيان معنى الغنى المقتضي للوجوب والاصح انه ملك قوت
السنة فعلا او قوة لان من لم يملك ذلك تحل له الزكوة على ما بيناه فيما سبق فلا يجب عليه الفطرة كما دلت عليه صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها انتهى ففيه
ان هذا الدليل قاصر عن افادة المدعى لان حاصله ان من لم يملك مؤنة السنة لا يجب عليه الفطرة واين هذا من المدعى وهو ان الغنى المقتضي للوجوب عبارة
عن ملك مؤنة السنة فعلا او قوة نعم الذي يلزم من هذا الدليل رد القول الآتي في المسئلة واما اثبات المدعى فانه يحتاج الى ما ذكرنا
الثاني انه من وجبت عليه الزكوة على وجوب الزكوة على اخراج المكلف لها عن نفسه ومن يعوله ينبغي ان يجب الزكوة على من لم يكن فقيرا يجوز له اخذ
وليس الا الغنى المالك لمؤنة سنة فعلا او قوة لعدم … هذين القولين … وجوب الزكوة المشار اليها لا يجوز ان يكون شاملة لما ذكر
ابن الجنيد ولا ما اوجبه على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة ولا لما ذكره الشيخ وابن ادريس كما يأتي هو وجوب الزكوة على من ملك نصابا
تجب فيه الزكوة لدخول هذين الفردين في الفقر الذي دلت الاخبار على انه لا يجب عليه الفطرة وبالجملة فالاظهر هو ما اشتمل على القول
المذكور بطلبه روايتي يونس المذكورتين فانهما وافيتان في المراد عارية عن الايراد ومقتضى ما ذكرنا في معنى الغنى انه لا يجب ملك مقدار زكوة الفطرة زيادة على
قوت السنة وبه قطع الشهيد الثاني وجزم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى باعتبار ذلك قال … ولا باس به وانت خبير بان ظاهر روايتي يونس
بن عمار التي ذكرناها مستند القول المذكور خلاف ذلك فالقول الاول فيكون هو الذي عليه المعول وكلام … مستند على هذا القول الا ان كلا
منهم بعد صرح باخراج زكوة الفطرة لتصريح قوت السنة وانما الشرط انه لم يكن فقيرا يجوز له اخذ الزكوة ومعنى وجوبها عليه ثم جواز اخذ
لها … اشتراط ملك مقدار الزكوة الفطرة زيادة على قوت السنة وقد تقدم لهم نظير هذه المسئلة وبسط الكلام معهم فيها في شرحنا على
الكتاب ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال يجب زكوة الفطرة على من يملك نصابا من الزكوة او قيمة نصاب … ونقل ابن ادريس على ملك عين النصاب
ونقله المحقق في المعتبر حيث قال بعد نقل ذلك عنهما ونعم ما قال … وما ذكره الشيخ لا اعرف به حجة ولا قائلا من فقهاء الاسلام فان كان نعول
على ما احتج به ابو حنيفة فقد بينا ضعفه وبالجملة فانا نطالبه بما … قاله وبعض المتأخرين ادعى عليه الاجماع … الوجوب معه اخذ
الزكوة ومنع الفقير وادعى اتفاق الامامية على قوله ولا ريب انه وهم ولو احتج بان مع ملك النصاب يجب الزكوة بالاجماع منعنا ذلك
فان من ملك النصاب … لمؤنته … يجوز له اخذ الزكوة واذا اخذ الزكوة لم تجب عليه الفطرة لما روي عن الصادق في عدة روايات
منها رواية الحلبي ويزيد بن فرقد ومعاوية بن عمار عن الصادق انه سئل عن الرجل ياخذ الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا انتهى ومتى تحقق
هذه الشروط وجب على المكلف اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا مسلما او كافرا ويدل على ذلك مضافا الى الاخبار المستفيضة
باتفاق الاصحاب في هذا الباب فمنها ما رواه في … في الصحيح عن هشام بن الحكم عن الصادق قال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت
الفطرة اقول هذا الخبر دال على ان زكوة الفطرة تسمى ايضا الزكوة وهي قد دخلت في جملة ما امر الله سبحانه به في الآية وما رواه في الصحيح عن ابن
محبوب عن عمر بن يزيد عن الصادق قال سألته عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم
الفطرة واجبة على من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك اقول المراد بوجوب الفطرة هنا وجوب اخراجها عنه لا وجوبها عليه والعبارة
من قبيل التجوز كما يدل عليه الخبر الآتي وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال
تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير وما رواه في … عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك
فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وما رواه في الصحيح عن صفوان الجمال قال سألت الصادق عن الفطرة فقال عن الصغير والكبير والحر والعبد

عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ورواية معتب عن الصادق ع وقد تقدمت في اول الباب وما رواه الشيخ في الصحيح عن
الحلبي عن الصادق ع قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير وما رواه في الصحيح عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخادمك وما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير حر او مملوك العبد وما رواه في الصحيح عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن الصادق ع قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه
قال في المنتهى بعد ايراد هذا الخبر وهذا وان كان مرسلا الا ان فضلاء الاصحاب تلقوه بالقبول والمستفاد من الاخبار ان وجوب اخراج الفطرة
عن كل من يعول من حر او عبد او ذكر او انثى صغير او كبير مسلم او كافر واجب النفقة او غير واجب النفقة وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته
قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد فما تضمن حصر العيال في الامور المذكورة يجب
حمله على الزوج ونحو التمثيل مع ان تكلف الانفاق والكسوة لا يكفي في وجوب الفطرة لانه ليس من صدق العيال كما في هذه الامور الا بعد ذلك وعلى
١ ينبغي ان تحمل رواية اسحق بن عمار المتقدمة وينبغي البحث في المقام تتوقف على رسم مسائل الاولى لا خلاف في وجوب اخراج الفطرة عن واجبي
النفقة كالابوين والاولاد والزوجة والمملوك متى كانوا في عياله وانما الخلاف فيما لم يكن من المملوك وقد وقع الخلاف هنا في مواضع احدها
الزوجة لو لم تكن واجبة النفقة على الزوج كالناشزة والصغيرة وغير المدخول بها مع عدم التمكين فالمشهور عدم الوجوب الا مع العيلولة تبرعا
وذهب ابن ادريس الى الوجوب مطلقا سواء كانت ناشزة ام لا وجبت نفقتها ام لا دخل بها ام لا دائمة او منقطعة واحتج على ذلك
بالاجماع والعموم من غير تفصيل ولا ريب في ضعفه لما عرفت من الاخبار المتقدمة الدالة صريحا على ان ذلك منوط بالعيلولة ويجب ذلك
تنزل عنه بها قال المحقق في المعتبر وبعض المتاخرين الزوجة سبب في ايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم تحرى فقال اخرج عن
الناشزة والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ولم يستند عدى دعوى الاجماع من الامامية على ذلك وما عرفنا احدا من فقهاء الاسلام
فضلا عن الامامية اوجب الفطرة على الزوجة من حيث هي زوجة بل ليس تجب الفطرة الا عمن تجب مؤنته او تبرع بها عليه فدعواه اذا عرية
عن الفتوى والاخبار انتهى وهو جيد ثانيها انه لو كانت الزوجة واجبة النفقة ولكن لم يعلها الزوج ولا غيره فالمشهور وجوب فطرتها على
الزوج لانها تابعة لوجوب النفقة ونقل في ... قولا بعدم وجوبها الا مع العيلولة ومال اليه في ذلك وهو الذي دلت عليه الاخبار المتقدمة
والمحقق في ... بعد نقل القولين المذكورين قال وفيه تردد قال الشهيد الثاني في ذلك في بيان التردد ومنشأ الشك في كون السبب هو العيلولة
او الزوجية والمملوكية وظاهر النصوص الثاني فتجب عنهما وان لم يعلهما كما اختاره المصنف وانتخبه جماعة فان النصوص المتقدمة ظاهرة بل
صريحة في ان مناط الوجوب بالعيلولة لا بمجرد كونه او غيرها من تلك الامور المعدودة في الاخبار وليس فيها ما ربما توهم منه ما ذكره الا صحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج ورواية اسحق بن عمار وقد عرفت الجواب عنهما ثالثها المملوك وقد قطع بوجوب زكوته على مولاه مطلقا قال في المعتبر
تجب الفطرة عن العبد الغائب الذي تعلم حيوته والابق والمرهون والمغصوب وبه قال الشافعي واحمد واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة
لا تلزمه زكوته لسقوط نفقته كما يسقط عن الناشز لنا ان الفطرة تجب على من يجب ان يعوله بالرق ولزوم العيلولة فتجب الفطرة وحجته
ضعيفة لانا نمنع ان نفقته تسقط عن المالك مع الغيبة وان اكتفى بغير المالك كما لو كان حاضرا واستغنى بكسبه ونحو ذلك كالعلة منه

في المنتهى

في المنتهى وتبع في المسالك كما قدمنا عن المسالك نقله عنه في الزوجة وقد عرفت وجه التردد مما نقلنا عن الشهيد الثاني انفا وانت
خبير بان الظاهر من النصوص المتقدمة كما اشرنا اليه انفا هو حصول العيلولة بالفعل لا مجرد وجوب العيلولة وعلى ذلك فالاحتمال في ذلك
خرج وهو الوجه الحقيق بالاتباع وينبغي ان يعلم انه لو عال الزوجة والمملوك غير الزوج والسيد تعلقت الزكوة به وسقطت عنهما بغير
ولا خلاف فيه رابعها الابوان والاولاد قال في ... نص على ان الابوين والاولاد والكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم
عليه ثم قال ولا ريب ان نفقتهم عليه اما الفطرة فان عالهم وجبت الفطرة والا فلا وان وجبت النفقة لنا ان الفطرة منوطة بالعيلولة
وقد انتفت فينتفي الوجوب احتج الشيخ بانهم واجبوا النفقة فيجب الفطرة لانها تابعة للنفقة لا لوجوبها انتهى وفيه ان ما ذكره في مقام الرد على
الشيخ وان كان هو الظاهر من الاخبار وهو الذي عليه العمل الا انه مخالف لما صرح به هو وغيره كما قدمنا نقل ذلك عنهم في مسئلة الزوجة والمملوك
٢ فانهم جعلوا الفطرة تابعة لوجوب النفقة دون حصولها بالفعل وهو الوجه كما لا يخفى الثانية اختلف الاصحاب في العبد الغائب
الذي لا يعلم حيوته هل تجب فطرته على المولى ام لا فذهب جماعة منهم الشيخ في ... والمحقق في المعتبر ومن في المنتهى الى عدم الوجوب وقال في ...
ومن الغائب ان علم حيوته وجب عليه فطرته وان لم يعلم لم يجب وقال في المعتبر لو كان له مملوك لا يعلم حيوته قال الشيخ لا يلزمه فطرته ثم
نقل عن الشيخ انه احتج بانه لا يعلم ان له مملوكا فلا يجب عليه زكوته ثم قال وما ذكره الشيخ حسن والخلاف في هذه المسئلة منقول عن ابن ادريس
فانه اوجب فطرته في هذه الصورة على المولى محتجا بان الاصل البقاء وبانه يصح عتقه في الكفارة اذا لم يعلم موته وهو انما يتحقق مع الحكم
بوجوب فطرته ونظر من الشهيد الثاني في ذلك الميل الى هذا القول ايضا احتج الشيخ ومن تبعه على ما ذكروه بما تقدم نقله انفا وبان الايجاب يشغل
الذمة فيقف على ثبوت المقتضي وهو الحيوة وهي غير معلومة وبان الاصل عصمة مال الغير ونقيض انما عن العلم بالسبب والعلم ذا ما
ذكره ابن ادريس من الاصل فهو معارض بهذا الاصل المذكور وما ذكره من القياس على عتقه في الكفارة اشارة الى صحيحة ابي هاشم الجعفري
الواردة بذلك قال سألنا ابا الحسن ع عن رجل قد ابق عنه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا وفيه اولا
ان النسبة بين صحة العتق ووجوب الفطرة لا دليل عليها اذ لا ملازمة بينهما ولو ثبت لتأتي على الاحتمال فلا بد من امكان الفرق بين الامرين فان
العتق اسقاط ما في الذمة من حقوق الله تعالى وهي مبنية على التخفيف بخلاف الفطرة فانها ايجاب مال على مكلف لم يثبت سبب وجوبه عليه
اقول والمعتمد في الاحتجاج للقول المشهور والرد على ابن ادريس هو ان يقال ان وجوب الفطرة تابع للعيلولة كما اخبرنا وقد ذكرنا انه ما دلت عليه
اخبار المتقدمة او اكثرها كما قدمنا نقله عنهم وانتفاء الاصل على ما ذكرناه ظاهر وعلى ما ذكروه وهو عدم معلومية الوجه فكيف يخاطب بوجوب
الانفاق عليه وهو لا يعلم حيوته ولا يخفى ان الظاهر من كلامهم كما قدمنا من كلام الشيخ والمحقق ان محل الخلاف في المسئلة هو مفقود الخبر الذي
لا يعلم حيوته ولا موته وهو الذي اختلف الاصحاب في حكمه بالنسبة الى ميراثه ونفقة زوجته فما جنح اليه ... طلب اربع سنين وهو الذي تضمنه
صحيحة ابي هاشم المتقدمة التي استند اليها ابن ادريس وقد سحب حكم الفطرة عليها فما ذكره في ... من ان محل الخلاف في هذه المسئلة غير جيد نعم احتمل
ان يكون محل الخلاف مطلق المملوك الغائب الذي لا يعلم حيوته ليس بجيد وبالجملة فهيهنا امران احدهما ما ذكرناه من مفقود الخبر الذي لا يعلم حيوته
ولا موته وثانيهما من كان غائبا واخبارا انه في غالب الاوقات فانه يحكم بوجوده وقت الفطرة مثلا وان كان غير معلوم قطعا الغيبة وبعد عنه
باستصحاب الحيوة ولهذا ورد في صحيحة جميل بن دراج عن الصادق ع قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون
عنه وهو غائب عنهم فمحل الخلاف انما هو الفرد الاول كما لا يخفى على المتأمل وكيف يحتمل ان محل هذا الفرد الاخير مطرح الخلاف في المسئلة

مع قولهم عشرين صحيحة جميل المذكورة من غير خلاف يعرف **الثالثة** قد صرح جملة من الاصحاب بانه لو كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان
عال احدهما فالزكوة على العائل ونقل في س قولا بانه لا زكوة فيه ولعله اشارة الى ما نقل عن ابن بابويه من انه لا فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد
منهم راس تام كذا نقله عنه في ك والظ انه من غنيته نوع فيه ما يدل على ذلك رواه عن زرارة عن الصادق ع قال قلت عبد بين قوم فيه زكوة الفطرة
قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر
حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم قال في ك وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا انه لا يبعد المصير الى ما تضمنته
لمقتضى الاصل وسلامتها من المعارض انتهى اقول فيه اولا ان ظاهر الخبر المذكور هو وجوب الزكوة بمجرد الملك وهو لا يقول به لما تقدم منه
في غير موضع من اناطتها بالعيلولة كما قدمنا ذكره وثانيا ما علم من طريقته … في الوقوف على الاصطلاح المشهور من رد الخبر
الضعيف فكيف يليق هذا الخبر بالقبول وثالثا ان … هنا بمطابقته لمقتضى الاصول مردود بان الاخبار المتقدمة قد دلت على وجوب اخراج
الزكوة عن المملوك اعم من ان يكون راسا تاما او اقل … على ما ذكره هو وغيره في المكاتب المطلق اذا تحرر منه بعض فانه استدل
في الوجوب عليه وعلى المولى بالنسبة الى ما نقله في تلك المسألة عن س في المنتهى بما يؤذن بوجوب الزكوة على كل منهما بالنسبة ولو اجاب هنا
بان تلك الاخبار التي ادعيتم دلالتها على وجوب اخراج الزكوة عن المملوك انما هي مع العيلولة … قلنا لا يلزم اذا اطرح هذا
الخبر من البين لم وجه عما دلت عليه هذه الاخبار المتكاثرة من اناطة الوجوب بالعيلولة … اليه الجامع وان عزت تلك
الاخبار **الرابعة** المشهور بين الاصحاب سقوط الفطرة عن الزوجة الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنهما ونقل عن ابن ادريس ايجاب
الفطرة على الضيف والمضيف ولا ريب في ضعفه لما تقدم من الاخبار الدالة على وجوب الزكوة على المعيل ولا ريب في سقوطها بعد ذلك
عن المعال وايجابها على الضيف او غيره بعد ذلك يحتاج الى الدليل وليس فليس والعجب من صاحب الذخيرة حيث انه بعد نقل ذلك عن ابن
ادريس قال وهو احوط ولا ادري ما وجه الاحتياط مع عدم معارض بل ولا شبهة توجب ذلك فيما ذكرنا نعم لو علم بعدم اخراج المعيل عنه
فيه احتمال وان كان ظواهر الاخبار المشار اليها من حيث دلالتها على تعلق الخطاب بالمعيل سقوط ذلك عن المعال ضيفا او غيره فلم
يبق للاخراج ثم يعلم ان الاحتياط هنا هو اخراج الضيف عن نفسه وكذا غيره ممن تجب عليه لو لم يكن عيالا على غيره **الخامسة** اختلف
الاصحاب في الزوجة الموسرة اذا كان زوجها معسرا هل تجب الفطرة عليها ام لا فقال … في ط لا فطرة عليها ولا على الزوج لان الفطرة
على الزوج فاذا كان معسرا لا تجب عليه الفطرة ولا تلزم الزوجة لانه لا دليل عليها وقواه فخر المحققين في الايضاح وقيل بوجوبها وبه
قطع ابن ادريس وقواه في المعتبر لانها ممن يصح ان تزكي والشرط المعتبر موجود فيها وانما تسقط عنها لوجوبها على الزوج فاذا لم تجب عليه وجبت
عليها واختار هذا القول في س وفصل في لف فقال الاقرب ان نقول ان بلغ الاعسار بالزوج الى حد تسقط عنه نفقة
الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة فالحق ما قاله ابن ادريس وان لم ينته الحال الى ذلك بان كان الزوج ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة هنا
فالحق ما قاله الشيخ ثم استدل على الاول بعموم الادلة الدالة على وجوب الفطرة على كل مكلف غني خرج منه الموسرة لمكان العيلولة فيبقى الباقي
مندرجا في العموم وعلى الثاني بانها في عيلولة الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها للفقر واعترضه الشهيد في س فقال و
يضعف بان الفقر لا يسقط فطرة الغير الا اذا انحلها المنفق قال في ك بعد نقل ذلك عن الشهيد وهو جيد ثم ان شيخنا العلامة
في القواعد … في نوع الكلام الثابت في المسألة على وجوبها على الزوج بالاصالة او عليها بالاصالة ثم قال والتحقيق ان الفطرة

اذا كانت

اذا كانت بالاصالة على الزوج سقطت تبعا عنه وعنها وان كانت بالاصالة على الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها
عملا بالاصل انتهى واورد عليه بان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وان اقتضى وجوب الفطرة بالاصالة على الزوج مع يساره الا ان ذلك لا يقتضي سقوطها
عن الزوجة الموسرة مع اعساره ومرجع هذا الكلام الى تخصيص الاصالة على الزوج بصورة اليسار اقول والتحقيق عندي في هذا المقام ان يقال
لا ريب انه قد اتفقت الاخبار وكلمة الاصحاب على وجوب زكوة الفطرة على المكلف الحر الغني كما تقدم تحقيقه كائنا من كان خرج من ذلك
بالاخبار المتقدمة من وجبت فطرته على غيره بالعيلولة كائنا من كان ولا ريب ان الزوج المعسر لا تجب عليه فطرته ولا فطرة زوجته في الصورة المفروضة
فيبقى وجوب اخراج الفطرة على الزوجة بمقتضى الاخبار وكلمة الاصحاب خاليا عن المعارض ومما ذكرنا يعلم توجه المنع الى كلام الشيخ المتقدم في موضعين
احدهما قوله لان الفطرة على الزوج فانه على اطلاقه ممنوع فانها انما تكون عليه مع يساره وثانيهما قوله ولا تلزم الزوجة لانه لا دليل عليها وكيف لا دليل
عليه وهي داخلة في عموم الاخبار وكلمة الاصحاب الدالة على وجوب الفطرة على كل مكلف حر غني **السادسة** اختلف الاصحاب في تحديد الضيافة
المقتضية لوجوب اخراج الفطرة عن الضيف فظاهر الشيخ والمرتضى … اشتراط الضيافة طول الشهر واكتفى المفيد بالنصف الاخير وعن ابن ادريس
انه اجتزأ بليلتين في آخره واختاره … في لف واجتزأ في المنتهى بما … الليلة الواحدة ونقل في المعتبر وكره عن جماعة من الاصحاب الاكتفاء
بالعشر الاواخر ونقل في المعتبر عن جماعة من الاصحاب الاكتفاء بآخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته قال وهذا هو الاولى … في س
ويكفي في الضيف ان يكون عنده في آخر جزء من شهر رمضان متصلا بشوال سمعناه مذاكرة والاقرب انه لا بد من الافطار عنده في شهر رمضان
او ليلة … في ك فيمكن الاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهل شوال وهو عنده كما قال في المعتبر الا ان مخالفة قدماء الاصحاب
مشكل وهو مؤذن بالتوقف في المسألة واختار هذا القول ايضا المحقق الاردبيلي في شرح د ولكن صرح بوجوب الاكل عند الضيف كما لو ساغ لما افطار
لسفر او مرض لتصدق العيلولة لتبادر ذلك وظاهر من عدا من ذهب الى ذلك الاخير انه لا حاجة وان لم يكن عنده ومنهم الشهيد الثاني حيث انه اختار
ذلك فقال في الك ان المتبادر من معنى الضيافة لغة وعرفا هو النزول للقرى وان لم يكن قد اكل عنده وكانه قد … غفل عن ملاحظة
ما اشتملت عليه الرواية من ذكر العيلولة … التي تضمنت ذكر الضيف حيث قال … الفطرة واجبة على كل من
تعول ويفطر في … انما استدل على هذا القول الاخير بتعلق الحكم في رواية عمر بن يزيد المتقدمة على حضور يوم الفطر ويكون عنده الرجل الضيف
من اخوانه فان ذلك يتحقق بمسمى الضيافة في جزء من الشهر ثم اعترضه فقال وهو منظور فيه ايضا لان مقتضى قوله ع نعم الفطرة واجبة على
كل من يعول اعتبار صدق العيلولة عرفا في الضيف كغيره انتهى وهو جيد والظ بما ذكرنا ان هذا القول الاخير وان اختاره جملة من الاجلاء
الفضلاء الا انه اضعف اقوال المسألة وبالجملة فالمسألة عندي محل اشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال بقي الكلام هنا في
موضعين احدهما انه لا ريب ان وجوب الزكوة على الضيف انما هو مع الغنى الذي هو احد شروط الوجوب المتقدمة فمع عدم ذلك لا تجب
عليه مع … كان الضيف موسرا هل تجب عليه ام لا قيل بالوجوب لان العيلولة لا تسقط فطرة الغني الا اذا تحملها المعيل ويحتمل
بعضهم السقوط هنا مطلقا اما عن الضيف فلعسره واما عن الضيف فلمكان العيلولة وضعفه يظهر مما قدمنا ويرجع منه في ك والشهيد في
س وغيرهما والظ انه هو المشهور وثانيهما في هذه المسألة انه لو كان المضيف معسرا وتبرع بالاخراج عن ضيفه الموسر فهل يسقط الوجوب
عن الضيف ام لا احتمل الشهيد في س … الاجزاء واحتمل في لف الاجزاء لان الشارع قد ندب اليها … في س … ثبوت الندب في هذه
الصورة والمنصوص استحباب اخراج الفقير لها عن نفسه وعياله وليس هذا منه وفصل الشهيد الثاني بالفرق بين اذن الضيف وعدمه

فالاقرب عدم الاجزاء على الثاني حسن والاجزاء على الاول احسن وقال لو تبرع الضيف باخراجها عن المزكى توقف على الاجزاء على الاذن وكذا
القول في الزوجة وغيرها انتهى اقول لا يخفى ان براءة الذمة مما علم اشتغالها به بفعل الغير خارج عن مقتضى القواعد الشرعية فاعتبار
المعتبر باذن كان او بغير اذن فيقتصر فيها على موارد الرخصة وقد قام الدليل على ذلك في الدين وقضاء العبادات عن الميت وتبرع المتصدق
بدفع الزكوة عن المعترض يجب القول بذلك فيه ايضا على وضع النص ولا نص في هذا المقام على ما ذكره **السابعة** الظاهر انه لا خلاف في ان من بلغ
قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يحصل به الغنى فانه يجب عليه زكوة الفطرة وكذا من ولد له مولود او ملك مملوكا اما لو كان بعد ذلك
لا يجب ولكن يستحب الاخراج الى الزوال ويدل على عدم الوجوب ما رواه في الفقيه عن معاوية بن عمار عن الصادق ع في المولود يولد ليلة الفطر
واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر عليه الفطرة قال لا قد خرج الشهر وسئلته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا واستدلوا على
الاستحباب بما نقله الشيخ مرسلا قال وقد روي انه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وحمله الشيخ ومن تبعه على الاستحباب
وفيه ما عرفت في غير موضع من هذا الكتاب واستدل عليه ايضا بما نقله ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سئلته عما يجب على الرجل في اهله
من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من يعول من حر او عبد صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة بناء على ان المراد من الصلوة صلوة العيد والمراد
بادراكها ادراك وقتها بمعنى حصوله في عياله قبل وقت الصلوة وحكى في المختلف عن ابن بابويه في المقنع انه قال وان ولد لك مولود يوم الفطر
قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده وظاهر هذه العبارة الوجوب
وهي غير عبارة الفقه الرضوي وربما عبر ابوه في رسالته ايضا كما نقله في المختلف ولا يخفى ان هذه العبارة ظاهرة في القول بامتداد الوجوب الى الزوال
كما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى الا انه في الفقه صرح بما يؤذن بالاستحباب فقال وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة
استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب لا على الاخذ بالافضل
فاما الواجب فليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وهو على ما [illegible] عن معاوية بن عمار في الرواية المتقدمة نقلها عنه
فتحمل عبارة المقنع على ذلك وان كان لا يخلو من بعد ايضا لكن العبارة على ظاهرها فيكون قولا اخر في المسئلة **الفصل الثاني** في بيان ما يجب اخراجه
من الاجناس وبيان مقداره والكلام في هذا الفصل يقع في مقامين **الاول** في الجنس الواجب اخراجه وقد اختلف فيه كلمة الاصحاب
فنقل عن علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه وهدايته وابن ابي عقيل في متمسكه ان صدقة الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير
او صاع من تمر او صاع من زبيب وظاهر هذا الكلام وجوب الاقتصار على هذه الاربعة وقال الشيخ في [illegible] يجوز اخراج صاع من الاجناس
السبعة التمر والزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن للاجماع على هذه وما عداها ليس على جوازه دليل وفي [illegible] الفطرة صاع
من التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن وهذا يشعر بوجوب الاقتصار على هذه السبعة وقال المفيد في المقنعة
باب ماهية زكوة الفطرة وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن
فيخرج اهل كل مصر من قوتهم [illegible] هذه العبارة [illegible] انه لم يذكر الارز وقال ابن الجنيد يخرجها من وجبت عليه من اغلب
الاشياء على قوته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او سلتا او ذرة [illegible] وقال ابو الصلاح وابن ادريس وقال في الغنية والضابط اخراج
ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا وعوضا ذلك كله العلامة في المنتهى [illegible]
وهو المشهور بين المتأخرين وهو يرجع الى كلام الشيخ في [illegible] من الاختصاص بالاجناس السبعة من حيث انها هي القوت الغالب كما يأتي تحقيقه

ان شاء الله تعالى وقال في [illegible] والمعتبر يجب اخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط خاصة وهذا القول يرجع الى القول الاول في
الاربعة ويزيد عليه الاقط خاصة ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الاخبار بحسب الظاهر وها انا انقلها عليك فمنها ما نقله الشيخ في الصحيح عن صفوان
الجمال قال سئلت الصادق ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي
الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سئلته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع
بصاع النبي ص وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال صدقة الفطرة عن كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان
صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب لفقراء المسلمين وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق ع عن ابيه ع قال زكوة الفطرة صاع
من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الصحيح
عن معاوية بن عمار عن الصادق ع قال يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط صاعا اقول [illegible] على هذه الرواية [illegible]
حيث انه [illegible] صحيحة [illegible] ضعفنا ولكن فيها اشياء تأتي ان شاء الله تعالى ومنها ما نقله [illegible] عن يونس عمن ذكره عن الصادق ع قال قلت له
جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وما نقله [illegible]
عن زرارة وابن مسكان عن الصادق ع قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وما نقله الشيخ في [illegible] عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر ع اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة
واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة
والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر
البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك [illegible] ويحتمل ان يكون هذه الزيادة من كلام [illegible]
اقول ويمكن حمل الاخبار [illegible] بالقول المشهور [illegible] الاخبار الاولة بحمل ما ذكر فيها على جهة التمثيل لا الحصر كما توهم من
خالف في المسئلة فصاحب [illegible] لما كان اختياره [illegible] اختار ما دلت عليه تلك الاخبار واجاب عما عداها بضعف
الاسناد [illegible] لمعارضة تلك الاخبار وانت خبير بان من لا يعمل على هذا الاصطلاح فالظاهر عنده هو حمل ما ذكرناه من الاخبار على ما في
وهذا اختلفت الاخبار في ذكر هذه الاجناس بالزيادة والنقصان والتبديل والتغيير ففي صحيحة [illegible] الشعير وفي صحيحة عبد الله بن المغيرة
الاربعة والاقط وفي صحيحة ابي عبد الرحمن الحذاء عن ايوب بن عطية عن الصادق ع انه ذكر صدقة الفطرة انها تجب [illegible] قال صاع من تمر او
صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة فنقص من هذه الرواية البر وزيد الذرة وكان الواجب عليه ان يعد الذرة ايضا [illegible]
ولعله لم يقف عليه وفي صحيحة معاوية بن وهب [illegible] بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير [illegible] الحنطة مع انه
في مقام البيان [illegible] وفي رواية عبد الله بن المغيرة [illegible] من الحنطة نصف صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط [illegible] وفي صحيحة الحلبي صاع
او نصف صاع من بر وفي صحيحة عبد الله بن سنان صاع من حنطة او صاع من شعير الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع ولولا
الحمل على ما ذكرناه من مجرد التمثيل وذكر الافراد في الجملة لكانت هذه الاخبار مختلفة متضادة اذ كل منها [illegible] في مقام البيان لما يجب اخراجه
المطلق [illegible] فتحمل تلك الاخبار على ما حملنا عليه هذه [illegible] بالزيادة والنقصان والتغيير والتبديل على ان صحيحة سعد بن
سعد ليست صحيحة الدلالة على ما ادعاه فان الاصناف المذكورة انما ذكرت في السؤال وصحيحة معاوية بن عمار بالدلالة على القول المشهور اشبه

لان تشبيه اصحاب الابل والغنم بالاقط مشعر بان ذلك من حيث كونه هو القوت الغالب عندهم كما تقدم اخر رواية الهمداني وهذا [illegible]
قوة القول المشهور بين المتقدمين والمتأخرين والاطباق [illegible] الاصحاب عليه وتضعيف ما اعتمد عليه صاحب المدارك تبعا لمن تبعه من غير تأمل
ولا تدبر في المقام ومنه يظهر ان جميع الاخبار كلها متفقة الدلالة على القول المشهور بحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها والله العالم
تنبيهات في المقام فوائد **الاولى** قد ذكر الاصحاب انه لا يجزي اخراج ما عدا الاجناس المتقدم ذكرها من كونها اربعة او سبعة او تسعة [illegible] القوت
الغالب الا بالقيمة الا ان كلامهم في هذا المقام مع اختيارهم بالقول المشهور لا يخلو من اضطراب قال في المعتبر الركن الثاني في جنسها وقدرها
والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا ثم قال بعد ذلك الثالثة
الشيخ في [illegible] الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انهما يجزيان بالقيمة ثم نقل عن بعض فقهائنا قولا بجواز اخراجهما اصلا وقال
الوجه ما ذكره الشيخ قدس سره لان النبي صلى الله عليه وآله نص على الاجناس المذكورة فيجب الاقتصار عليها الا على قيمتها ثم قال بعد ذلك الرابعة لا يجزي الخبز على
[illegible] بالقيمة وقال [illegible] لان نفعه يتعجل [illegible] الاقتصار على الاجناس المعينة [illegible] الا بالقيمة انتهى
اقول ومراده بالبعض المخالف في كل من الموضعين هو ابن الجنيد ونحوه قال في المنتهى حيث قال البحث الثالث في قدرها وجنسها
ثم قال الجنس ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم استدل على كل من هذه الا
بما تقدم من الروايات الى ان قال قال الشيخ قدس سره لا يجزي الدقيق [illegible] ثم نقل عن ابي حنيفة واحمد جواز اخراج
هذه لانها اصله لا قيمة [illegible] ابن ادريس [illegible] ثم قال [illegible] ما قال الشيخ لان النصوص [illegible] الاجناس المعينة فيقتصر عليها الى ان قال
ايضا وفي اجزاء الخبز على انه اصل لا قيمة تردد [illegible] لابن ادريس الى ان قال لنا ان النص تناول الاجناس المعينة [illegible]
الى غيرها الا بدليل [illegible] على القياس على [illegible] ضعيف [illegible] ذلك ايضا [illegible] الكلام
[illegible] ايضا مما تقدم من عبارة المفيد والمرتضى والشيخ في كتابي [illegible] القول بوجوب الزكاة من القوت الغالب وفي
هذه السبعة [illegible] القوت الغالب [illegible] كان غالبا مطلقا [illegible] غالبا من هذه [illegible] المنصوصة [illegible] على ان غالب الاقوات
هي هذه السبعة وان النصوص انما [illegible] من حيث كونها [illegible] وهو يرجع الى [illegible] من النصوص على [illegible] زيادة او نقصانا
[illegible] انما خرج مخرج التمثيل [illegible] روايات المسألة وحيث كانت هذه الاجناس المذكورة [illegible] مذكورة في النصوص [illegible] اخراجها
اصله بل قيمة [illegible] المحقق [illegible] على كون الدقيق [illegible] اصله لا قيمة حيث قال والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا
كالحنطة والشعير [illegible] والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك [illegible] العلة في [illegible] حيث قال
الثالث في الواجب وهو صاع [illegible] غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط [illegible] اصله [illegible] عنها
بالقيمة [illegible] ثم [illegible] على زيادة على السبعة المذكورة مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت الصادق عليه السلام يقول الصدقة
لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي [illegible] والعدس [illegible] عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام قالوا سألناهما عن زكاة الفطرة قال صاع من تمر
او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت [illegible] الاصحاب عن هذه [illegible] الزائدة [illegible] اما بالحمل على
الحمل على [illegible] من تلك الاجناس [illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] والا [illegible] اشكال كما [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] ان كان نوعا من الشعير [illegible] باخراجه [illegible] ان يكون [illegible] هذه [illegible]

التعويل

التعويل على الاجماع المدعى على السبعة المذكورة بل الكلية فيما لو كان غالب القوت غير هذه السبعة المذكورة وظاهر كلامهم المتقدم [illegible]
عن النصوص من [illegible] كما في رواية [illegible] ابن ادريس في [illegible] والجنس الا ان [illegible] عليه [illegible] الاصحاب المتقدمة من قوله في رواية [illegible]
[illegible] الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وقوله في [illegible] على كل من اقتات قوتا ان يؤدي من ذلك القوت
وقوله في رواية الهمداني [illegible] فان [illegible] ما غلب قوتهم [illegible] على [illegible] الاصحاب السبعة على ما اذا كانت هي القوت الغالب [illegible] في الدليل على ما ذكر
من جواز جعل ما عدا [illegible] قيمة عن الواجب [illegible] ثم انه ينبغي ان يعلم انه ليس المراد بالقوت الغالب من هذه السبعة يعني بالاجزاء
كل بلد وما غلب على قوتها بل المراد [illegible] هذه الاجناس مطلقا فلو كان قوت اهل البلد التمر مثلا لم يتعين عليهم التمر بل يجوز لهم اخراج غيره من هذه
المتقدمة وبذلك [illegible] في المنتهى والمعتبر [illegible] في المقام [illegible] المحقق المتقدم نقله عن المعتبر [illegible]
كما نقلنا وقال بعد نقله [illegible] وهو جيد لكنه رجوع عما [illegible] في الضابط الذي ذكره اولا اللهم الا ان [illegible] القوت
الغالب في هذه الانواع السبعة وهو [illegible] لا [illegible] الا [illegible] كل خط يمكن [illegible] الكلام
كما عرفت ليس مختصا بالمحقق المذكور بل هو ظاهر جملة من المتقدمين والمتأخرين كما عرفت ومنهم المحقق الاردبيلي [illegible] قال
اما الجنس فهو ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن [illegible] في المنتهى والمحقق في [illegible]
الاجماع على ذلك [illegible] الشيخ [illegible] الا ان يكون [illegible] كلامهم في المقام وكيف كان
فالاحوط الاقتصار على الحنطة والشعير في البلد التي يكون مدارهم عليها والتمر في البلد التي يكون مدار اهلها عليه وهكذا [illegible] اجناس
المنصوص التي يكون مدار اهل تلك البلد عليها **الثانية** اختلف الاصحاب في افضل ما يخرج في الزكاة فقال ابنا بابويه والشيخان وابن
ابي عقيل ان افضل ما يخرج التمر [illegible] الشيخ ثم الزبيب وهو قول ابن البراج في كامله والمحقق في [illegible] ان يخرج كل انسان ما يغلب على
وقال ابن البراج في المهذب التمر والزبيب هو افضل ما يخرج في الفطرة وقال سلار [illegible] ما يخرج في الفطرة فافضل اقوات اهل البلد
من التمر والزبيب والحنطة والشعير [illegible] والاقط واللبن [illegible] ان يكون في بلد بعض هذه الاجناس اعلى [illegible]
[illegible] افضل [illegible] ان التمر افضل وقال الشيخ في [illegible] الافضل ان يخرج من قوته وما هو اعلى منه وافضل ما يخرجه التمر
قال في [illegible] ما يكون غالبا على قوت البلد وهو ظاهر اختيار المحقق في [illegible] العبارات [illegible] في هذه المسألة ان
الافضل التمر ثم [illegible] الاقوال الى ان قال وقال [illegible] ما يغلب على قوت البلد ولعل هذا اجود [illegible] العسكري [illegible]
وما يجب ان يخرجه اهله [illegible] والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن الصادق
قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وما رواه عن زيد الشحام قال قال الصادق
لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة وما رواه الصدوق في [illegible] قال قال الصادق لان اعطي صاعا
من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من
وقد تقدم الى ان قال [illegible] التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة وما رواه عن منصور بن خارجة وفي بعض النسخ منصور بن حازم
[illegible] الرواية صحيحة وعلى الاول [illegible] الوسائل عن الصادق قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من
تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وما رواه [illegible] عن اسحق بن عمار قال سألنا بالحسن عن صدقة الفطرة

بعد ذكر الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فقال التمر احب الي وما رواه عن اسحق بن المبارك عن ابي ابراهيم ع في حديث في الفطرة قال صدقة التمر احب الي
لان ابي ع كان يتصدق بالتمر ثم قال ولا بأس ان يجعلها فضة والتمر احب الي وما رواه المفيد في المقنعة مرسلة قال سئل الصادق ع عن الانواع
ايها احب اليك فقال اما انا فلا اعدل بالتمر للسنة شيئا وانت خبير بانه لا معارض لهذه الاخبار عن القول الاول ولعل من اضاف الزبيب
الى التمر وجعله بعده في المرتبة اعتمد على التعليل الذي في صحيحة هشام المتقدمة فانه يقتضي فضل الزبيب للتمر في ذلك وغيره واما من
ذهب الى القوت الغالب فالظاهر انه اعتمد على رواية الهمداني المتقدمة كما يدل عليه كلام المحقق في المعتبر حيث قال في ذلك رواية يونس المتقدمة ايضا
ويعارضها ما في المقنعة ايضا والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما اشتملت عليه هذه الرواية من القوت الذي يتقاتون به على المرتبة الثانية
في الفضل بعد التمر كما دلت عليه عبارة بعض المتقدمين **الثالثة** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب ره في جواز اخراج القيمة السوقية عما يجب من الفطرة ٣
سواء وجدت الانواع المنصوصة ام لم توجد وعلى ذلك دلت الاخبار المستفيضة ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
بعثت الى ابي الحسن الرضا ع بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب ع بخطه قبضت وما رواه الكليني في الصحيح عن ايوب
بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع ان قوما سألوني عن الفطرة يسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عام اول وسألني
ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك
في ذلك فكتب ع الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع وامسك عمن لم يدفع وما
رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سألت الصادق ع عن الرجل يكون عنده الضيف الى ان قال وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن
التمر والحنطة فيكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس وموثقة اسحق بن عمار عن الصادق ع قال لا بأس بالقيمة في الفطرة قال الحلبي
احق بها ولا بأس ان تعطي قيمة ذلك فضة وموثقته الاخرى ايضا قال سألت الصادق ع عن تعجيل الفطرة بيوم قال لا بأس به قلت فما
ترى ان نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا بأس به ورواية اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت للصادق ع جعلت فداك
ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ورواية سليمان بن حفص المروزي
قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمتها في تلك البلاد دراهم ورواية
علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا بأس ان تعطي وتحمل ثمن ذلك
الى الامام ع اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر كلام الاصحاب بل صريح الشيخ ره هو جواز اخراج القيمة نقدا كانت او جنسا كما ينادي به كلامهم في
المسألة المتقدمة من انه يجوز اخراج ما عدا الاجناس المنصوصة بالقيمة قال في المبسوط يجوز اخراج القيمة عن الاجناس التي قدرناها سواء كان الثمن
سلعة او جنسا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت ولا يخفى ان الاخبار التي قدمناها كلها متفقة الدلالة في كون القيمة
المخرجة انما هي من النقد خاصة نعم موثقة اسحق بن عمار الاولى مطلقة وحملها على غيرها من الاخبار متعين ويؤيده ان المتبادر من لفظ القيمة
انما هو النقد بناء على وجه التعليل الدال على ذلك في بعضها والى التخصيص بالنقد يميل كلام ابن ادريس كما نقله عنه في المختلف والعلامة
المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد وهو الظاهر ومنه في المختلف بعد ان نقل كلام الشيخ المتقدم وكلام ابن ادريس عليه رد على الشيخ ايضا كلام الشيخ واستدل عليه
بادلة الظاهرها موثقة اسحق بن عمار المشار اليها فتبعته فيها وما اجابوا فانه محل اعراض لهذا القول وليس دليله سوى الشهرة نعم يمكن الاستدلال
على ذلك بصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع قال سألته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة و

الدقيق

والدقيق وظاهر المحقق في المعتبر الاستدلال بهذه الرواية على ذلك حيث انه بعد ان نقل عن الشيخ في الخلاف انه لا يجزئ الدقيق والسويق من الحنطة
او الشعير على انهما اصل ويجزيان بالقيمة قال روى عمر بن يزيد عن الصادق ع ثم ساق الرواية ونظر فيه الفاضل في المنتهى حيث انه نقل هذه الرواية
دليلا له بما دريه في جواز اخراج الدقيق الذي يحصل من صاع الحنطة بعد طحنه هل يجزئ عن صاع الحنطة ام لا فاجاب بانه يجزئ ويكون
اجرة الطحن في مقابلة التفاوت الذي بين الحنطة والدقيق ولا دلالة في الرواية على كونه قيمة عن الحنطة وكان ذلك من حيث قوله مكان الحنطة
اي عوضا عنها وهو غير ظاهر في ذلك اذ يجوز ان يكون السائل توهم انحصار جواز الاعطاء في الحنطة دون دقيقها فاجاب بانه لا بأس بها
بل يجزئ اعطاء الدقيق وكونه اقل من الصاع بعد الطحن يكون في مقابلة اجرة الطحن التي دفعها الى ... ولا دلالة في الخبر المذكور وبما
ذكرنا يعلم ان ما ذكره الاصحاب ره في المسألة المتقدمة من جواز اخراج بعض الاجناس قيمة عن الاجناس الواجبة في الفطرة مما لا دليل عليه
سوى مجرد الشهرة بينهم اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الاصحاب هو اخراج القيمة بسعر الوقت ونقل في المعتبر ان بعض الاصحاب قدرها
بدرهم واخرون باربعة دوانيق وقال المفيد في المقنعة وسئل يعني الصادق ع عن القيمة مع وجود النوع فقال لا بأس بها وسئل عن مقدار
القيمة فقال درهم في الرخص والغلاء وروي ان اقل القيمة في الرخص ثلث درهم وقال ذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة عنه ولا يسأل اخراج
القيمة عنها بسعر الوقت الذي فيه يجب اي تخرج وقد تعبد بالدرهم خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع وفيه لا بأس ان يعطي قيمتها درهما والظاهر حمله على
٤ قيمة الوقت وانه يومئذ كان كذلك كما يدل عليه خبر ايوب بن نوح المتقدم **الرابعة** قد صرح جمع من الاصحاب ره بانه لا يجزئ اخراج صاع
واحد من جنسين وقيد بعضهم بما اذا كان اصلا اما بالقيمة فيجوز واستقرب في المدارك الجواز اصلا والاظهر هو القول الاول المانع في غير خبر
من الاخبار المتقدمة من قولهم صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب ونحو ذلك هو صريح في وجوب اخراج الصاع
من جنس معين فلا يحصل الامتثال بغيره احتج العلامة بان المطلوب شرعا اخراج الصاع وليس تعيين الصاع معتبرا في نظر الشارع والا لما جاز
التخيير ولانه يجوز اخراج الاصوع المختلفة من الشخص الواحد الى الجماعة فكذا من هذا القبيل الذي لا يشفي العليل ولا يبرد الغليل **الخامسة**
في المقدار والظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا ره في ان القدر الواجب في زكوة الفطرة صاع وهو قول اكثر العامة ايضا ويدل على ذلك
اخبار كثيرة مستفيضة قد تقدم كثير منها ولا ضرورة الى اعادته ولا التطويل بنقل غيرها نعم ينبغي ان نذكر هنا ما يدل على خلاف ذلك مما ورد
الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت الصادق ع عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل الى ان قال الصاع من تمر او نصف صاع من بر
اربعة امداد وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع في صدقة الفطرة فقال يتصدق عن جميع من يعول الى ان قال على كل انسان نصف صاع
من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وصحيحة الفضلاء عن الباقر والصادق ع انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول
الى ان قال فاذا اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنها الحنطة
فالشعير يجزئ وصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الى ان قال عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير
والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزئ قال الشيخ ره في كتابي الاخبار هذه الاخبار وما يجري مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية
فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء
صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية انتهى وهو جيد ويدل عليه ما رواه ... عن سلمة بن
ابي حفص عن الصادق ع قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير الى ان قال صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن

عثمان حوله بدين من قمح او لسالتمر بالقاف والخاء المهملة الحنطة كما هو المعروف من اللغة والعرف سابقا ان صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
وكذا مرسلة الفقيه المتقدمين في الفائدة الاولى من الفوائد الملحقة بالمقام تشعران بحمله ذلك الامر ومثلها في روايات العامة الدالة ان
روايات العامة قابلة للتاويل ومارواه في الصحيح عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن الصادق عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صاع من تمر او صاع من
زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة وعن ابراهيم بن ابي يحيى عن
الصادق عليه السلام ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان وعن معاوية بن وهب في الصحيح قال سمعت الصادق عليه السلام يقول في الفطرة
جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع
من شعير وعن ياسر القمي عن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معاوية
والمفهوم من هذه الاخبار ان الحنطة كانت في الصدر الاول قليلة وانهم انما يخرجون الزكوة من التمر او الزبيب او الشعير ولما كان زمن عثمان
وكثرت الحنطة فارادوا اعطاء الزكوة منها وكان قيمتها ضعف قيمة الشعير قوموها وعادلوا نصف الصاع من الشعير بنصف الصاع من
الحنطة فاعطوا من الحنطة نصف صاع ومعلوم ان عثمان ومرجع الخلافة الى معاوية وتبعوهما الفقهاء الاربعة الذين هم سلك
الى معاوية احيى سنة عثمان ومن اجل ذلك نسب في بعض الاخبار الى عثمان وفي بعض الى معاوية ويحمل الجمع بما ذكرناه ويؤيد المحقق
في المعتبر مرسلة عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الفطرة قال الصاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان
فانه يتعين النصف في غير الحنطة ايضا في الاخبار المتقدمة وهو غير قابل لهذا التاويل الا بالحمل على … والشيخ
الاخبار المتضمنة لذلك فقال انها محمولة على التقية واستدل بالاخبار الواردة في الحنطة خاصة ولم ار من تعرض للجواب عن ذلك
بوجه واما قدر الصاع فقد تقدم بيانه في الزكوة المالية ثم ان الشيخ وجماعة من الاصحاب قد ذكروا انه يجزي من اللبن اربعة ارطال
ومستندهم في ذلك مارواه الشيخ عن القاسم بن الحسن رفعه الى الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة
ارطال من لبن ورواه الكليني … عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن الصادق عليه السلام ولا يخفى ان الخروج عن الاخبار الموجبة للصاع بمثل
هذا الخبر الضعيف السند المجمل القابل للتاويل مشكل فان الارطال فيه غير معلوم انها من الارطال المدنية او العراقية والصاع كما تقدم
ستة بالمدني وتسعة بالعراقي وظاهر الخبر عدم التمكن من الفطرة فيمكن حمله على الاستحباب واحتمل بعض الاصحاب ان تكون الارطال هنا
… وقع سهوا من الراوي ولا يخفى … لايمكنه الفطرة يعني من الغلة والشيخ فسر الارطال هنا بالمدنية
استنادا الى مارواه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسئله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال
بالمدني مع انه بعيد وكون هذه الرواية احتمل فيها وجهين احدهما ان يكون … والثاني ان يراد اربعة ارطال من اللبن والاقط …
… فالامر يحمل عليه هذا القدر المذكور اولى ويحتمل ايضا … بالمدني وبالجملة فالخروج عن الاخبار …
الخبر المجمل مشكل ولذا قال في المعتبر والرواية في الضعف على ما ترى قال … في المعتبر وكان الوجه في ذلك …
على ترك العمل بظاهرها … انتهى اقول فيه ان الضعف على الاصطلاح … الصحيح انما هو …
الرواية المقتضى للاصول … وهو الكتاب والسنة المستفيضة واتفاق الاصحاب ونحو ذلك صح سندها باصطلاحهم او ضعف والضعف باعتبار
الاسانيد كما عليه اصحاب هذا الاصطلاح انما هو … فالواجب عليه القول بعمل هذه الرواية لضعف سندها … عنده

وان

وان اطبق عليه اصحاب هذا الاصطلاح انما هي صحيحة بجازيته ولهذا فالواجب عليه القول بعمل هذه الرواية لضعف سندها واعتباره عنده وان المحقق
الاصحاب على ترك العمل بها ولا انا ينقوه به وبمثل ذلك في الاخبار مما صح سنده واعرض الاصحاب عنه كثير كما لا يخفى على المتتبع وثانيا انه لا يخفى ان
محمد بن عيسى في سند الخبر مشترك بين العبيدي والاشعري والاشعري ثقة وغيره انما هو … العبيدي في الضعيف … كما عليه اكثر الاصحاب هذا الاصطلاح فكيف
يدعي ان الرواية معتبرة الاسناد

الفصل الثالث

في بيان وقت الوجوب وقد اختلف الاصحاب في ذلك فقيل انها تجب بغروب شمس اخر يوم من شهر
رمضان وهو المنقول عن الشيخ في الجمل والاقتصاد وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وبه صرح المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف وسائر كتبه وكذا
اختاره الشهيد الثاني في كتبه والظاهر انه هو المشهور بين المتاخرين وقيل ان اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر كما قاله ابن الجنيد وكذا
اختاره المفيد في المقنعة والسيد المرتضى في الغرية والمرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن زهرة كما نقله عنهم في المختلف والى هذا القول مال في
… ونقل في المختلف ايضا عن ابني بابويه انهما قالا وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه
وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال وبعده وهذه العبارة مشعرة بامتداد وقت الوجوب الى الزوال كما نبه اصحابنا عليه … قال الشهيد
في … ونظيره من ابني بابويه ان تحديد الشارع ما بين طلوع الفجر الى الزوال … للوجوب … والعبارة
المنقولة عنهما عين عبارة الفقه الرضوي والظاهر عندي هو القول الاول ويدل عليه مارواه … عن علي بن حمزة عن معاوية بن عمار عن الصادق
في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر عليهم فطرة قال ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر ومارواه ابن بابويه والكليني
في الصحيح عن معاوية بن عمار ايضا قال سالت الصادق عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسئلته عن يهودي اسلم
ليلة الفطر عليه فطرة قال لا احتج في ذلك على القول الثاني حيث انه هو المعتمد عنده فقال لنا ان الوجوب في هذا الوقت يتحقق وقبله
مشكوك فيه فيجب الاقتصار على المتيقن ومارواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالت الصادق عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة
يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون
قال قال الصادق عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعدما تخرج الى العيد فهي صدقة والجواب اما عن الاول فبان
ما ادعاه من ان التحقق قبل الوقت الذي ذكره مشكوك فيه محل منع فانه بعد قيام الدليل الصحيح الصريح عليه لا شك فيه ولا ريب يعتريه
واما عن الروايتين المذكورتين فان موردهما انما هو وقت الاخراج لا وقت الوجوب وهنا شيئان وقت وجوب الفطرة وتعلقها بالذمة
واشتغالها بها ووقت وجوب اخراجها ومحل البحث هو الوقت الاول وقد دل الخبران الاولان على ان وجوبها منوط بادراك
جزء من شهر رمضان … هلال شوال … لشرائط الوجوب كالمولود والكافر اسلم والعبد يعتق والفقير يصير غنيا
والصغير يبلغ والمجنون يفيق … والعيلولة ونحو ذلك … الذي تتفرع على ذلك ولم نجد شيئا من هذه المذكورة الا بعد الهلال
فانه لا يتعلق به الوجوب بنص الخبرين المذكورين واما وقت وجوب الاخراج فالمفهوم من الاخبار كالخبرين المذكورين انه قبل الصلوة
وقيل قبل الزوال بناء على امتداد الصلوة في الاخبار على وقت الصلوة وان وقتها ممتد الى الزوال … ما سياتي ان شاء الله
وعلى الجملة فمع تسليم اصطلاحه … الاخبار الضعيفة والطعن فيها بسبب … ابراهيم بن ميمون ووصفها بالصحة باعتبار
السند اليه حيث انه الاستدلال بها مع رده لها … هذه المقالة … انها وقت الفطرة لجهالة الراوي واما ما احتج
عن صحيح معاوية بن عمار … نقلنا دليلا للقول الاول حيث قال … الرواية انها انما تدل على وجوب الاخراج عن … الشهر

ان اول وقت الاخراج الغروب والصحيحة انما تدل على الاخراج ثم لا يخفى ما فيه على المتأمل فان محل النزاع بعد طلوع الفجر كما عرفت انما هو في بيان وقت وجوب
الفطرة وتعلقها بالمكلف واخراجها عن نفسه ومن يعوله فلا تعرض في الرواية عليه وليس محل النزاع وقت وجوب الاخراج كما يعطيه كلام المحقق
الذي نقله لا دلالة للرواية على ما ادعاه من الاستدلال بها وهذا ظاهر كتب الاصحاب كالمعتبر والمنتهى والمختلف وغيرها فان ما حكاه عن ابن الجنيد ومن معه في المسألة
انما هو في اصل تعلق الوجوب بالمكلف عن نفسه وعياله ولهذا ان قد استدل لهم بصحيحة العيص بن القاسم بالتقريب الذي ذكره العلامة
في روايتهم المطابقة للصحيحة المذكورة ويأتي ان المحقق ذكر انه تجب الفطرة بغروب الشمس آخر يوم من شهر رمضان قال وقال ابن الجنيد وجماعة
من الاصحاب تجب الواجب عنه وقت ثم ان المحقق استدل على ما قدمه بما ذكره الشارح هنا من الدليل العقلي ثم بصحيحة معاوية بن عمار ثم
قال وحجة ابي حنيفة ضعيفة لاحتمال ان يكون الافضل اخراجها قبل الصلوة وقوله لا بأس بالتأخير عن وقت الوجوب فلا ينافي اذا لم يشتمل
التأخير على مصلحة انتهى وهذا التأخير مشتمل على مصلحة لانه يجمع فيها بين الزكوة والصلوة كما يؤخر المغرب لمن افاض من عرفة الى المشعر ليجمع
بينها وبين العشاء وان كان التقديم جائزا ولان حاجة الفقراء اليها انما تكون دفعها في وقتها افضل من دفعها ليله وقوله كان ذا امر
باخراج الزكوة قبل الخروج لا يدل على ان ذلك الوقت وقت الوجوب باجماع الناس لان الصلوة لا تكون الا بعد طلوع الشمس وانبساطها والوجوب
عنده تحقق بطلوع الفجر فقد صارت هذه عين الدعوى محل النزاع انتهى ولم ينقل في المقام دليلا لمذهب ابن الجنيد عن طرق الاصحاب
وقد استدل لهم بصحيح العيص بهذا التقريب وقد عرفت ما ذكره في المعتبر وان كان ان التأخير عن وقت الوجوب فهذا انما هو في الاخراج في هذا الوقت
لانه هو الوقت الذي تعلق فيه الوجوب بالمكلف وبذلك يظهر صحة ما قلناه وهو ان اصل المسألة ومحل البحث والخلاف هنا انما هو في
وقت تعلق الوجوب لا وقت الاخراج كما يعطيه كلامه ولهذا ان الشيخ وكذا المحقق في المعتبر وغيره في كتبه فرعوا على ما اختاروه من تعلق الوجوب
بغروب شمس آخر نهار يوم من شهر رمضان فروعا منها انه لو قبل الهلال ولم يقبض او اوصى له بعبد ومات الموصي قبل الهلال
فعليه فطرته وان قبل بعده قال الشيخ لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد بعينه ومنها ولو مات عن ولد وعبد ففطرته في تركته ولو مات
قبل الهلال لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد وهذا كله كما ترى ظاهر في ان محل البحث انما هو اصل تعلق الوجوب لا وجوب الاخراج
وبالجملة فكلهم هنا وقع على سبيل الاستعجال وعدم التأمل في المقام **الموضع الثاني** في آخر وقت وجوب الاخراج وقد اختلف فيه كلام الاصحاب
فذهب الاكثر ومنهم المفيد وابنا بابويه والمرتضى وسلار وابو الصلاح والمحقق في المعتبر الى تحديده بصلوة العيد ونسب في كره الى علمائنا
اشعارا بالتأخير عن صلوة العيد وقال في المنتهى لا يجوز تأخيرها عن صلوة العيد اختيارا فان اخرها اثم وبه قال علماؤنا اجمع
قال بعد ذلك باسطر قليلة الاقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلوة وتحريم التأخير عن يوم العيد وظاهره امتداده الى آخر النهار
قال وهو لا يخلو من قوة واستقربه ايضا الفاضل الخراساني في الذخيرة ونقل القول بالتحديد الى الزوال عن ابن الجنيد قال اول
وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر وآخره زوال الشمس منه واستقربه في المختلف واختاره في الدروس والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة
بهذه المسألة منها رواية ابراهيم بن ميمون المتقدمة الدالة على ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى الصلوة فهي صدقة
وما رواه الكليني ... محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في حديث قال فيه واعطاء الفطرة قبل الصلوة
افضل وبعد الصلوة صدقة وما رواه الشيخ في صحيح الفضلاء عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر
او عبد صغير او كبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره وما رواه ابن طاوس

في كتاب

في كتاب الاقبال قال رويناه باسنادنا الى الصادق عليه السلام قال ينبغي ان تؤدي الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبانة فان اداها بعد ما رجع فانما هي صدقة
وليست فطرة وما رواه العياشي في تفسيره عن سالم بن مكرم الجمال عن الصادق عليه السلام قال اعط الفطرة قبل الصلوة وهو قول الله تعالى واقيموا الصلوة
وآتوا الزكوة وان لم يعطها حتى ينصرف من صلوته فلا تعد له فطرة وما ذكره عليه السلام في الفقه الرضوي قال وتجب زكوة الى ان تصلي صلوة العيد فاذا اخرجها
بعد الصلوة فهي صدقة وما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة الحديث
وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة واضحة المقالة في القول الاول وصاحب المدارك انما استدل لهذا القول برواية ابراهيم بن ميمون ثم طعن
فيها بجهالة الراوي مع ان سند الرواية في المسألة السابقة بها وتعضدها بالصحيحة الى الراوي المذكور ... انها وجب الفطرة ... اول و
لفظ ينبغي في رواية الاقبال يحتمل الوجوب كما هو شايع في الاخبار ويدل عليه قوله فان اداها بعد ما رجع فهو صدقة ولفظ افضل في صحيحة
الفضلاء ليس على بابه بل هو من قبيل لفظ افضل ايضا في رواية عبد الله بن سنان المصرحة بانها بعد الصلوة صدقة غاية الامر انها دلت على جواز
التقديم من اول الشهر رخصة او فرضا على الخلاف الآتي ان شاء الله تعالى واحتج في المنتهى على ما اختاره من جواز تأخيرها بعد الصلوة
وتحريم التأخير عن يوم العيد بصحيحة العيص بن القاسم قال سألت الصادق عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء
بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه قال فان هذا يدل على ... الرواية ويدل عليه ايضا الاطلاق في قول الصادق عليه السلام
في صحيحة الفضلاء يعطي يوم الفطر فهو افضل انتهى اقول اما ما ذكره من الاستدلال بصحيحة الفضلاء فقد عرفت الجواب عنه واما صحيحة العيص
فصدرها ظاهر الدلالة في القول الاول واما عجزها فهو محمول على العزل جمعا كما سيأتي في الاخبار الآتية اذا عزلها لا تضره متى اخرجها
وبذلك يجتمع مع الاخبار السابقة ولا يحتاج الى حمل ... من ظاهر هذه الرواية وهو الامتداد الى آخر النهار لما يلزم منه من طرح الاخبار
الاولة مع كونها صريحة اكثرها في المدعى والعمل بالدليلين مهما امكن اولى من طرح احدهما ... ان الاصحاب لم ينقلوا في المسألة ما نقلناه من
هذه الاخبار وانما الدائر في كلامهم الاستدلال لهذا القول برواية ابراهيم بن ميمون خاصة واما ما اختاره في المختلف من الامتداد الى الزوال فانما
استند فيه الى صحيحة العيص بن القاسم وقوله فيها قبل الصلوة يوم الفطر بحمل الصلوة على معنى وقت الصلوة اعم عندهم ممتد الى الزوال وفيه
اولا انه وان كان المشهور عندهم بينهم امتداد وقت صلوة العيد الى الزوال الا انا لم نقف لهما على دليل يدل عليه ... على تقدير تسليمه
على ذلك والروايات كلها انما دلت على ان وقتها بعد طلوع الشمس ولم نطلع على ما يدل على الامتداد الى الزوال كما يدعونه وثانيا ان هذا
التجوز وان تم له في هذه الرواية الا انه لا يتم له في الروايات التي قدمناها المشتملة على التفصيل بقبل الخروج الى الصلوة وبعد الخروج الى الصلوة
فانه لا مجال لهذا التجوز فيها بل يتعين حمل الصلوة على معناها الحقيقي لا انه روى ابن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب عبد الله بن حماد الانصاري
عن ابي الحسن الاحمسي عن الصادق عليه السلام قال ادّ الفطرة عن كل حر ومملوك ... قلت قبل الصلوة او بعدها قال ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة
وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا تجزيك قلت فاصلي الفجر واعزلها فامكث يوما او بعض يوم ثم اتصدق بها قال لا بأس هي فطرة اذا
اخرجتها قبل الصلوة الحديث والاقرب عندي ان لفظ الظهر في الخبر وقع سهوا من الراوي او غلطا في النسخ وانما هو الصلوة ويؤيده قوله في
آخر الخبر هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة الدال على انها بعد الصلوة ليست بفطرة وبذلك يجمع بينه وبين الاخبار المتقدمة وبذلك
يظهر بطلان ما اعطاه القول الذي عليه ... هكذا احق المقال ولا تصغ الى ما زل فيه اقدام الاقلام ... الاعلام
الموضع الثالث اختلف الاصحاب في جواز تقديم الفطرة فالمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز التقديم الا على جهة القرض ثم احتسابها

عن الفطرة في وقت وجوبها ذهب اليه المفيد في المقنعة والشيخ في الخلاف والمبسوط وابو الصلاح وابن ادريس ومن تبعهم في بعض كتبه وغيرهم وقيل بالجواز
وهو مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابن بابويه قال في المقنع وقال ابنا بابويه لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وافضل وقتها
اخر يوم من شهر رمضان وذكر علي بن بابويه في رسالته الى ابنه محمد في المقنع والهداية قال وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة
وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال وبعده والى القول بالجواز في المسألة مال المحقق في المعتبر ايضا وعن ... وكذا
ولد ومعتمدهم اقول لم اقف في كتب الاخبار على ما يتعلق بهذه المسألة الا صحيحة الفضلاء المتقدمة قريبا وقد رواها وهو في سعة ان يعطوها
من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره واما ما نقل في ذلك عن ابني بابويه فانما هو ماخوذ من الفقه الرضوي على عادتهما الجارية من نقلهما عبارات
الكتاب المذكور كما لا يخفى على من تصفح كلامهما ... الناظر انه من كلامهما قال عليه السلام في الكتاب المذكور وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه
الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده ولا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان
الى اخره وهي زكاة الى ان يصلي صلاة العيد فان اخرجها بعد الصلاة فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان انتهى كلامه وظاهر الخبرين
المذكورين الدلالة على الجواز والمشهور القول الاول وحملوا صحيحة الفضلاء والرضوي على القرض على حجة القول الاول واما نقل في ذلك حيث
قال احتج المانع بانها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها ولانها زكاة مشروطة بوقت فلا يجوز تقديمها على وقت الوجوب كزكاة المال
ولانه لو جاز تقديمها في شهر رمضان لجاز قبله لاشتراكهما في المصالح المعتبرة والتقديم ... اولى ... في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن
الفطرة متى هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر ثم قال والجواب عن الاول بانا نقول انه يجب بدخول رمضان وقتها شهر رمضان كما ... من صحيحة محمد بن
مسلم وغيرها انتهى اقول اما الاحتجاج بانها عبادة موقتة فهو احتجاج صحيح والوقت المشار اليه هنا هو ما دلت عليه الاخبار التي قدمناها
من كون وقتها قبل الصلاة ... فانها اتفقت على ان وقت اخراجها ذلك الوقت الى اخر ... الصلاة ... خروج الوقت
واذا ثبت توقيتها بذلك امتنع تقديمها عليه لما تقدم في صحيحة عيص بن القاسم ومحسنة ابراهيم بن هاشم المتقدمة في الزكاة ... جاز تقديمها
ليس ... ان يصلي ... ولا يصح ... احد شهر رمضان الا في ... وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ... بجميع ... ان
وقال ... ذكرت وقتها قبل الصلاة كما سمعت ذكره ... وهذا التوسع اما على سبيل الرخصة كما هو الاقرب او التقديم قرضا كما ذكره
كذلك قال في الفقه الرضوي ولا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره مع قوله انها الى ان يصلي صلاة العيد فان اخرجها بعد الصلاة
فهي صدقة ... ان وقتها هو قبل الصلاة وانه لا باس بالتقديم والاظهر حمله على الرخصة وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال وان كان
الاقرب هو القول الاول وحمل الخبرين المذكورين على الرخصة والاحتياط لا يخفى **الموضع الرابع** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان وقت الفطرة عينا
في المخصوص قبل الصلاة وانه يجوز اخراجها بعد ذلك ما لم يخرج وقتها ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الصدوق في الفقيه باسناده
عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت الصادق عليه السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة ... الحديث و
الشيخ قال وفي خبر ابي ... عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس وعن اسحاق
بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة وفي ... سليمان بن حفص المروزي قال
يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها ... قبل الصلاة ... وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى
يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وقال بعض الفضلاء بعد ذكر هذه الاخبار ولعل المراد انه اذا

افرج الفطرة التي عزلها الى مستحقها فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها بعينها انه مع تلف ما عزله للمستحق لا يكون ضامنا بحيث يعزل القيمة
مع التلف وانه بعد العزل يضمنها الا في ما لا يسعه جعل اخراج الفرق في فطرها اخرجها الى المطلق الزكوة ويكون انما اخراجها من ضمانه
عزلها فالمراد انه اذا عزلها فقد برئ ما عليه من التكليف بالعزل ولا ... ضامنا لها مطلقا باهمالها الى ان يوصلها الى اربابها وكان المعنى وكل
اقرب انتهى اقول ويحتمل ان يكون المراد باخراجها من ضمانه انما هو العزل كما قال اذا عزلها فقد برئ يعني برئت ذمته منها وخرجت عن
ضمانه الا من جهة التفريط الى ان يدفعها الى اهلها والضمان عبارة عن شغل الذمة بها فاذا عزلها فقد برئت الذمة منها وان اخرجها
فانه مشغول بها حتى يؤديها غاية الامر انه لو خرج الوقت سقطت ... بشغل الذمة ولعل ما ذكرناه هو الاقرب بمعنى الخبر لانه
اقل تكلفا مما ... ظاهر اطلاقه وكلام الاصحاب يقتضي جواز العزل مع وجود المستحق وهو الظاهر من اطلاقه وان كان
اطلاق النص ... في الخبرين هنا الا انه ... على جواز العزل في هذه الصورة ولا دلالة فيها على الحصر ... في هذه الحال
واما اختلافهم في حكم الاخراج بعد الوقت مع العزل اذا ... الوقت فالقول الاول وهو المفيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وادعى
ابن زهرة الاجماع عليه واختاره المحقق والقول الثاني للعلامة وجملة من الاصحاب منهم الشيخ وابن ادريس وغيرهم والمشهور انها قضاء وعن
ابن ادريس انها اداء احتج الاول بما تقدم في رواية ابراهيم بن هاشم الدالة على انها قبل الصلاة زكاة وبعدها صدقة قالوا والتفصيل قاطع للشركة
ومقتضى ذهاب ... بعد الاخراج وانها تكون قضاء الظهيرة وان الاول وجوب الاخراج بعد الوقت في ... المفيد وابن بابويه وابي
الصلاح وابن البراج انه لم ... المتقدم في ... التكليف الحاصل فيه ولا ... المنقول ... قائم والمانع يصلح للمانعية اما
فلعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة عن كل راس ... واما الثاني فلان المانع ليس الا خروج الوقت وهو لا يصلح للمانعية اذ خروج
الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكاة المال ... فيها ولما رواه في ... الصادق عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها
اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها ... المقام الثاني في انها تكون قضاء والخلاف
فيه مع ابن ادريس انها عبادة موقتة بوقت وقد خرج وقتها فتكون قضاء اذا ... بالقضاء الا ... ابن ادريس بان الزكوة
المالية والراس ... بعد دخول وقتها فاذا دخل ... الاداء ... الا ان يعين دخول وقتها هو وقت الاداء ... حجتهم
والجواب ... لا ... زكوة المال ولا انضباط لها ... عند الصلاة لان بعد الصلاة
يكون الوقت باقيا ... ولهذا كان القضاء بالوجوب على من بلغ بعد الزوال كما بعد الصلاة لا يلزم والوقت باق انتهى اقول
ما ذكره من الدليل في المقام الاول ... من وجوه ... عن العموم الدال على وجوب اخراج الفطرة فانه ... في ذلك
من التقييد بالوقت فوجوب اخراج الفطرة ... الوقت المخصوص ... الدليل ... المقتضي للوجوب ... الثاني فقوله المانع
لا يصلح للمانعية ... فيه انه قد صرح جملة من المحققين بان الامر بالاداء لا يستلزم الامر بالقضاء بل يحتاج الى امر جديد وبه نطق ... في قوله
خروج الوقت لا يسقط الحق ... قياس ... على الدين وزكوة المال ... قياس محض مع كونه قياسا مع الفارق ... هذه
الاشياء التي ذكرها ... الواجب المؤقت ... الفطرة ... الكبير ... على ... ما ... على
وجوب الاخراج مع العزل ... على ... وما ذكره في الرد على ابن ادريس ... قال المحقق في المعتبر ... كلام ابن ادريس
هنا ليس بشيء لان وجوبها موقت ... بعد الوقت ... ان القول بالسقوط هو الذي عليه العمل كما استفاده ...

التي فقهناها ثم نقول قد ذكر الاصحاب انه لو عزلها واخرجها مع الامكان فانه يكون ضامنا لا مع عدمه بغير ... ولو عزلها بنيته العزل تكون
امانة في يده فلا يضمنها الا بالتعدي او التفريط المتحقق بتاخيرها للدفع الى المستحق مع امكانه واما جواز الحمل الى بلد اخر فهو مبني على عدم وجود المستحق
في البلد فلو حملها مع وجوده كان ضامنا لا مع عدمه كما تقدم في زكوة المال **الفصل الرابع** في مصرفها والمشهور في كلام الاصحاب ان مصرفها مصرف
الزكوة المالية من الاصناف الثمانية واستدل عليه في المنتهى بانها زكوة فتصرف الى ما تصرف اليه سائر الزكوات وبانها صدقة فتدخل تحت قوله انما
الصدقات للفقراء والمساكين والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل وقال المفيد في المقنعة ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقراء
ثم المعرفة والايمان وظاهر هذا الكلام اختصاصها بفقراء المؤمنين ومساكينهم ويدل عليه ظاهر جملة من الاخبار كصحيحة الحلبي عن الصادق
في حديث قال عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وموثقة الفضيل عن الصادق قال قلت له لمن تحل
الفطرة قال لمن لا يجد وفي رواية زرارة قلت له لرجل علي من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة
وفي رواية يونس بن يعقوب عن الصادق قال سألته عن الفطرة من اهلها الذي يجب لهم قال لمن لا يجد شيئا وكيف كان فلا ريب ان الاولى قصرها على
ظاهر هذه الاخبار فهو الاحوط **مسائل الاولى** المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز ان يعطي الفقير اقل من صاع الا مع اجتماع المستحقين ذهب الى ذلك الشيخ
والمرتضى وابن ادريس وابن حمزة وسلار وابن زهرة وهو مذهب اكثر المتاخرين الا ان المرتضى في الانتصار والناصريات ادعى اجماع الفرقة عليه وعليه ان يعطى
الفقير الواحد اقل من صاع وبانه الفقه بالعقود في ذلك واستدل الاصحاب على ذلك بما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد في
الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق قال لا تعط احدا اقل من راس **قلت** لعله يعبر بنقل بعض الاصحاب وينقل الخبر في التهذيب على جملة
حجة الجمهور على جواز تفريق الصاع الواحد ما سمعنا احتج للاول بما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن الصادق
قال لا تعط احدا اقل من راس وقلت الرواية مرسلة فلا تقوى ان تكون حجة ولا سيما ان تحمل ذلك على الاستحباب نظرا عن خلاف الاصحاب
ويدل على جواز اكثر من ذلك ما رواه اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابراهيم عن صدقة الفطرة فقلت اجعلها فضة واعطيها رجلا واحدا
او اثنين قال تفرقها احب الي قال مطلق اجماع الفقراء من غير تفصيل انتهى ونبه في الفوائد جمع من فضلاء المتاخرين منهم السيد السند
بل الظاهر اتفاقهم وسيجيء ان الفاضل الخراساني في الذخيرة **اقول** العجب من هذا المحقق وعدم وقوفه على ما عقده في كتاب المسائل
في غير موضع كما لا يخفى على من راجعه حتى كتبنا انه كيف اخذ الخبر الضعيف ويعمل بها اسندنا الوفاق الاصحاب بها وقولهم عوضها فكيف
هنا والحال انه لا مخالف في الحكم قبله كما هو صريح كلامه في الفقيه حيث **قال** بعيد ان نقل عن الشيخ في التهذيب ما صورته ولنا
قول فقهائنا ولم يقف له على مخالف فوجب المصير اليه وما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن الصادق قال لا تعط احدا اقل من راس
بقاء هذا الحديث مرسل لكنه يعمل عليه الا ان نقول الحجة في قول الفقهاء قد يجري مجرى الاجماع ولذا المذكور الا ان الخبر المعمول على سند
ثم نقل احتجاج الشيخ برواية اسحق بن المبارك المذكورة في كلام المحقق انها ان اطلق الاصحاب الفقير من غير تفصيل ثم قال والجواب انه ليس
دالة على المطلوب اذ لا تقييد فيه بعطاء الفقير وترك التفصيل لا يدل على صحة الدفع الى الجميع بالخصوص اذا قام هنا معارض **قال** الشيخ
في معنى هذا الحديث انه يستفاد منه انه يجوز ان يعطي الفقير جماعة مذهب جميع من التابعين والفقهاء على ذلك الا انه اجماعا على اعطاء
راس الراس ومنها انه ليس في الخبر تصريح بتفرقة الراس وتجويز ان يكون اشارة الى من يجب عليه الصاع ومنها ان فيه اجماع الجماعة
فاذا كان هذا ما قلنا فيه علم نقل رواية تجويز الراس لهم والاكثر منها يدل على جواز اعطاء راس الراس ولم يبق للتاويل الا الاستحباب كما قد

ذكر

في بيت وما ذكره من العلل الثلاث وجعله ايضا الجماهير الاقل ثم العجب انه من المحقق وهو متعمق في المقام انه مع ثبوت معارض الخبر المذكور
ما ادعى بالطباق العامة على جواز التشريك فيها كيف يعلم اخبار التشريك الموافق للعامة ويطرحها لما قابلها ما اعتمد فيما وضعوه من
القواعد عند اختلاف الاخبار وهو عرض الخبر على مذهب العامة والاخذ بما خالفهم كما استفاضت به نصوصهم فليت شعري لم خرج عن
الاخبار ومن خطب باعتبارهم وجعلها وجعل ما يناقضها اضطرارهم الى متابعتهم في جميع احكام الفقه وباي شيء من تلك القواعد يعمل بها اهم
فاعتقد الجمع بين الاخبار بالكراهة والاستحباب الذي لم يرد به اسناد من سنة ولا كتاب هذا وما علله بعض الاصحاب في مخالفة الاصحاب
انما كان يعمل بالاستحباب قد يوجد في التشريك في صاع ولا الاصحاب قائلون بتحريم التشريك واي تعرض هناك فيه ثم ما هذا الا عجب ومن تبعه في هذا
البناء **قال** الصدوق في الفقيه بعد نقل رواية اسحق بن عمار المذكرة على الجواز بان يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلاثة واربعة يعني في الفطرة ما صورته
وفي حديث اخر لا باس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وهذا الخبر كما ترى نقلها في الفقيه على
انه من الخبر المشار اليه وصرح المحقق الحلي في الوافي قوله ولا يجوز من كلام الصدوق لعله الى الان هذه العبارة اخذها
من الفقه الرضوي وافتى بها كما عرفت في غير موضع منه ومن ابيه في رسالته قال لا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وما
التي قبلها فيه ففي رسالته ايضا في الكتاب يعج ذلك هذا والعامة اسند الحسين بن سعيد المتقدمة صريحة في التحريم وبذلك يظهر
ان الاوضح هو المشهور وان من خالف في ذلك فهو مجرد اجتهاد في مقابلة النصوص **الثانية** اختلف الاصحاب في جواز دفع الفطرة
الى غير المؤمن من المستضعفين فقيل بعدم الجواز وهو مذهب المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وجمع من الاصحاب وقيل بالجواز ذهب اليه
الشيخ واتباعه والذي يدل على القول الاول صحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا
زكوة الفطرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتب ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها
غير مؤمن فكتب الي ان قال ويبتغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وما رواه في العيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا انه كتب الى
المامون زكوة الفطرة فريضة لا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية ويدل على الثاني ما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن
الاول عن زكوة الفطرة أيصلح ان تعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس اذا كان محتاجا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلد ورجل من اخوانه في بلد اخرى
محتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا ومن الفضيل في الموثق عن
الصادق قال كان جدي يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن
ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويضع فيها ما يرى وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابراهيم قال سألته عن
صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة وموثقة الثانية الجهني قال سألت الباقر عن زكوة
الفطرة فقال يعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا **اقول** هذا ما وقفت عليه من اخبار المسألة مما يتعلق بكل من القولين والجمع بينهما
باحد وجهين احدهما حمل الاخبار الاخيرة كما ذهب اليه المولى في موثقة اسحق بن عمار الجيران احق بها لمكان الشهرة اي خوف الشهرة والطعن عليه
بالرفض اذا لم يعطهم وما تضمنه الاعلم ما اذا لم يجد المؤمن كما تشير به تأويله في رواية الفضيل هي لاهلها الا ان لا تجدهم ويمكن ان يقال ان موثقة عمار
ليس فيها تصريح بكون الدفع الى المستضعف وانما تضمنت غير اهل الولاية فيمكن حملها على النصاب ولا تجوز الدفع تقية سيما من جهة كونهم جيرانا

وخوف الشهرة ومع تخرج هذه الروايات عن محل البحث وبعض الجمع بين اخبار المسئلة في الوجه الثاني وهو ان المراد بالمؤمن قال في المعتبر بعد
نقل اخبار الطرفين والرواية المانعة اشبه بالمذهب لما قررته الامامية من تضليل مخالفها في الاعتقاد وبذلك يمنع استحقاقها الزكاة انتهى اقول
ينبغي ان نعلم ان المراد بالمستضعف هنا هو الجاهل بالامامة وهؤلاء في زمن الائمة اكثر الناس كما يستفاد من الاخبار عنهم بتقسيم الناس بعضها الى مؤمن
وكافر ومستضعف والمراد بالمؤمن هو المقر بامامة الائمة والكافر هو المنكر لها او المراد به النصاب ولا ريب ان اهل العصمة عليهم السلام بالجنة وبالنار
والثالث هم المرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم وهؤلاء مسلمون يجري في مناكحتهم ومواريثهم ويحكم بطهارتهم ويحقن اموالهم ودماؤهم وفيهم من
بعض الاخبار انهم يدخلون الجنة بعفو الله ... من حيث عدم انكارهم الامامة ونصبهم ومع ذلك فلا استبعاد في دلالة هذه الاخبار على جواز اعطائهم
من الفطرة مع عدم المؤمن الا ان هذا الفرد من الناس في هذه الاوقات الاخيرة بعيد عصرهم ... لا يكاد يوجد ... والحكم فيها الى
الامام ولتحقيق هذا المقام محل اخر وقد اوضحناه في كتابنا الموسوم بالشهاب الثاقب في معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب **الثالثة** قد تقدم
في الباب الاول تحريم الصدقة الواجبة على بني هاشم في حال الضرورة او صدقة بعضهم على بعض والحكم في الفطرة كذلك ايضا لدخولها في عموم تلك الاخبار
من غير خلاف نعم يبقى الكلام هنا في شيء لم اقف على من تعرض للتنبيه عليه وهو انه لو كانت الفطرة واجبة على عامي العيلولة من الهاشمي او سيد
جماعة من غير الهاشمي فهل الاعتبار هنا في جواز دفع الزكاة للسيد باعتبار انها زكاة متعلقة بالمعيل او المعال على الاول يجوز في الصورة الثانية
الثاني وعلى الثاني يجوز في الصورة الاولى دون الثانية والذي يقرب عندي هو ان الاعتبار بالمعال لانه هو الذي تضاف اليه الزكاة وهي قبال
ماله وان وجب اخراجها عنه على غيره لمكان العيلولة واضيفت اليه ايضا من هذه الجهة ولانه ... في الاخبار انما تضاف الى المعال ...
لعبيد اذهب فاعط من عيال الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم احدا تخوفت عليه الفوت ... كما ترى في
كون الزكاة الواجب عليه اخراجها انما هي زكاة الغير وفطرتهم عنهم وانما وجب عليه من حيث العيلولة فهي منسوبة اليهم ومتعلقة بهم ولذا خاف عليهم الفوت
مع عدم اخراجها عنهم ونحو ذلك صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها فطرة من العيال فكتب
بخطه قبضت وقبلت وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال صدقة الفطرة عن كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل
انسان صاع الحديث ومعنى قوله على كل راس اما بمعنى عن كل راس او بمعنى ثبوتها على كل راس وان كان وجوب الاخراج على المعيل من حيث العيلولة
من حيث ان اصل الوجوب يتعلق به وبالجملة فالمفهوم من هذه الاخبار ان هذه الزكاة التي تجب على المعيل بعضها انما هي زكاة المال وان تعلقت
به من حيث العيلولة ولهذا لو سئل عن تفصيلها لقال هذه زكاتي وهذه زكاة زوجتي وهذه زكاة ابني وهذه زكاة خادمي ونحو ذلك ويحتمل
ما قلنا ما ورد من العلة في تحريم الزكاة على بني هاشم من ان الزكاة اوساخ الناس التي تؤخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فكانها مثل الماء
الذي يغسل به الثوب الوسخ فينتقل الوسخ الى الماء وهذا المعنى انما يناسب المعال من جهة حيث يعتبر المال على ان من لم يخرج عنه الزكاة يخاف عليه
الموت فهي في قوة الطهارة له والدافعة للبلاء عنه ولا مدخل للمعيل في ذلك ونظير هذه المسئلة ما تقدم في دفع زكاة مال القرض عن المقرض شرطا كان
او تبرعا وكذا لو شرط دفع زكاة ثمن المبيع كما في حديث الباقر مع هشام بن عبد الملك فان الاعتبار بمن وجبت عليه وهو المقرض او البائع لا من وجب عليه اعطاؤها
بالشرط او التبرع ولا فرق بين ما نحن فيه وبين صورة الشرط الا من حيث ان وجوب الدفع هنا من حيث العيلولة وثمة من حيث الشرط والا فاصل الزكاة
انما تعلق بالمعال فيما نحن فيه وبالمشروط ثمة ولا يضر ان في المعال من لا يجب عليه الاخراج مثل الصغير والعبد والفقير لانا نقول الوجوب ... فرع
اخر عدم وجوب الاخراج على من استكمل الشرائط المعتبرة فعلها ولا يلزم من وجوب الاخراج عنه ان يكون ممن يجب الاخراج عليه لاجل العيلولة ... الا انه

بالعيلولة

بالعيلولة لحصل هنا امران احدهما تعلق الزكاة بالمعال والاخراج ووجوب الاخراج على المعيل اذ لا يعقل وجوب الاخراج عن احد ما لم يسبق على المخرج
عنه ويثبت عليه وكيف كان فالمسئلة لخلوها عن النص الصريح مما ينبغي ان لا يترك فيها الاحتياط والله العالم **الرابعة** المشهور بين الاصحاب
استحباب حملها الى الامام مع وجوده ومع عدمه الى فقهاء الامامية المستكملين لشروط النيابة عنه وظاهر كلام المفيد في المقنعة الوجوب واستدل
على ما ذكروه بانهم ابصر بمواضعها ولان في ذلك الجمع بين روايات التفرقة ولعل الحق والاظهر في الاستدلال على ذلك بما تقدم في رواية علي بن راشد
قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم الحديث ونقله ... اشارة الى ... امرهم
وما تقدم في سابق هذه المسئلة من قوله في رواية الفضيل الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى واما ما ذكره المفيد فترده الاخبار التي
على تفرقة المالك لها حرفها ... **كتاب الخمس** وما يتبعه وفيه فصول **الاول** فيما يجب فيه الخمس وظاهر كلام جملة من الاصحاب انه محصور في سبعة
غنائم دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص وما يكتسب ... الذمي ... من مسلم والحلال المختلط بالحرام قال ... وهذا الحصر
استفادوه من تتبع الادلة الشرعية وذكر الشهيد في ... ان هذه السبعة كلها مندرجة في الغنيمة ويدل عليه ... قوله في الفقه الرضوي
... الاية وهو قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية فكل ما افاده الناس غنيمة ولا فرق بين الكنوز والمعادن
والغوص ... وسياتي نقله بتمامه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني وما رواه ... عن سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل
ما افاد الناس من قليل او كثير وما رواه ... عن حكيم مؤذن بني عيس قال سألت الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقال الصادق عليه السلام بمرفقيه على ركبتيه ثم اشار بيده ثم قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته
في حل ليزكيهم وصحيحة علي بن مهزيار الطويلة عن الجواد عليه السلام وسياتي ان شاء الله تعالى في موضعها وهي متضمنة لتفسير الاية ... الى غير ذلك
التي يقف عليها المتتبع وح فالكلام في هذا الفصل يقع في مقامات سبعة **الاول** في غنائم دار الحرب قالوا هي ما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض
وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليله كان او كثيرا وعن المفيد في المسائل الغرية انه قال الخمس واجب فيما يستفاد من غنائم الكفار
والكنوز والعنبر والغوص فما يستفاد من هذه الاربعة الاصناف عشرين دينارا او ما قيمته ذلك كان ... ان يخرج منه الخمس فظاهره ... اعتبار
بلوغ قيمة العشرين دينارا فما زاد او كونها كذلك والمشهور ما تقدم وهو ظاهر اطلاق الادلة ومنها الاية الشريفة ومنها ... في ... الحلبي
وسياتي ان شاء الله تعالى في موضعها الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز والمعادن الحديث وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق
يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وصحيحة ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له
ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس الحديث وسياتي ان شاء الله في محله الى غير ذلك من الاخبار الاتية ان شاء الله تعالى ولم نقف للمفيد هنا على دليل ثم
ما دل عليه صحيح عبد الله بن سنان من حصر الخمس في الغنائم قد حمله الشيخ تارة على ان معناه ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم
الذي اوجبنا فيه الخمس انما ثبت ذلك بالسنة واخرى بحمل الغنائم على كل ما يجب فيه الخمس والاول منهما قريب والثاني بعيد وهو الاقرب فيكون
تفسير الاية الشريفة بالعموم كما تقدم ذكره وح فيكون الحصر بالنسبة الى الملك بالشراء كما لو اشترى جارية ... للوطء فانما ... ذلك الاستغنام حيث
فيه الا بعيد ... غنيمة بني هاشم ... قال الشهيد في ... ويجب في سبعة الاول ما غنم من دار الحرب على الاطلاق الا ما غنم بغير اذن الامام
فله ... وان اخذ غيلة ... وظاهره ان جميع ما يؤخذ من دار الحرب فهو غنيمة الا انه متى كان بغير اذن الامام فانه يكون للامام عليه السلام وهو على اطلاقه
مشكل لان الظاهر ... وكلام الاصحاب ان الذي يكون للامام متى كان بغير اذنه انما هو ما يؤخذ على وجه الجهاد والتكليف بالاسلام كما ياتي

كتاب الخمس

من خلف الجور وجهادهم الكفار على هذا الوجه لا ما اخذ جهرا وغلبة وغصبا ونحو ذلك ثم ان لم يكن سرقة ولا غيلة فان يكون غنيمة بغير اذن
ويكون لمن قاتله ولا دليل عليه ولا قائل به فيما اعلم والرواية التي اوردها الاصحاب دليلا للحكم المذكور وهي رواية العباس الوراق عن رجل سماه عن
الصادق ع قال اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا باذن الامام كان للامام الخمس ومقدارها كما ترى انما هو ما ذكرنا
وفي عبارات الاصحاب في معنى الغنيمة بانها ما حواه العسكر اشعار بما قلناه واما ما ذكره من ان ما اخذ غيلة او سرقة فانه لآخذه ولا يجب فيه الخمس
لانه ليس غنيمة فهو احد القولين وقيل بوجوب الخمس فيه قال في ك ويدل عليه فحوى ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن الصادق ع
قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس ومعلى بن خنيس عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وابعث الينا الخمس اقول
في هذا الحسنة الاولى نظر لان مورد الروايتين الناصب لا اهل الحرب واهل الحرب الذي ادعاه لا يخرج عن الناصب اذ الخارج عن مورد
الدليل الحربي معنا او لم لا معنى له ولعله قدس سره حمل المعنى بالناصب في هذين الخبرين اهل الحرب لانهم ينصبون الحرب للمسلمين والا فلا وجه لحل اخذ
مال المسلم والذمي على وجه من الوجوه انتهى ولا يخفى ما فيه من الضعف والقصور اما اولا فلان اطلاقه الناصب على اهل الحرب خلاف المعروف
لغة وعرفا وشرعا فان الناصب لغة هو المبغض لعلي ع كما نص عليه في ق وان كان اصل معنى النصب العداوة الا انه صار مختصا بالبغض له
واما في الشرع فالاحاديث الدالة عليه اكثر من ان تحصى كما لا يخفى على من احاط بها واما العرف فظاهر في ذلك واي حاجة الى حمله على هذا المعنى البعيد
الشاذ وحمله على المعنى المتبادر منه صحيح لا معارض له في جملة الموارد واما ثانيا فان اطلاقه المسلم على الناصب فانه لا يجوز اخذ ماله خلاف
الاسلام حكى ما عليه الطائفة المحقة سلفا وخلفا من الحكم بكفر الناصب ونجاسته وجواز اخذ ماله بل قتله وانما الخلاف بينهم في مطلق
المخالف هل يحكم باسلامه ام بكفره وهو نفسه ممن اختار القول بكفره كما هو المشهور بين متقدمي اصحابنا حيث قال في بحث صلوة الاموات
ولا يجب الصلوة الا على المعتقدين للحق او من كان بحكمهم من اطفالهم الذين بلغوا ست سنين على ما قدمناه ومن المستضعفين وقال بعض
اصحابنا تجب الصلوة على اهل القبلة ممن شهد الشهادتين والاول مذهب شيخنا المفيد والثاني مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي والاول
اظهر من المذهب ويؤيده القرآن وهو قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعني الكفار والمخالف لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا وهذه
عبارته بعينها فاذا حكم بكفر المخالف فكيف يحكم باسلام الناصب وهذا لا يغفل من هذا النحرير وسهو وقع في هذا التحرير وفي المقام
فوائد **الاولى** ظاهر الاكثر ان حكم مال البغاة الذي حواه العسكر حكم غنيمة دار الحرب فان ارادوا باعتبار وجوب الخمس فهو محل اشكال اذ لا
اعرف عليه دليلا واضحا ومورد الاية والروايات انما هو اهل الحرب من المشركين وان ارادوا باعتبار حل ذلك للمسلمين فالتخصيص بما حواه العسكر
كما اشتهر بينهم محل اشكال ويجيء تحقيق القول فيه ان شاء الله تعالى في محله **الثانية** ظاهر كلام الاصحاب كما قدمنا نقله ان الغنيمة التي
يجب فيها الخمس جميع اموال اهل الحرب منقولا وغير منقول مما حواه العسكر وما لم يحوه وظاهره دخول الاراضي والضياع والدور والمساكن و
نحوها ولا اعرف على هذا التعميم دليلا فان الظاهر من الروايات اختصاص ذلك بالاموال المنقولة ومنها صحيحة ربعي بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه
ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه
ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله
ونحوها غيرها من الاخبار الدالة على قسمة الخمس اخماسا او اسداسا واعطاء كل ذي حق حقه وفي بعضها انه يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل

من شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان وهذا كله كما ترى صريح في ان الخمس انما هو في غنائم ما
ينقل ويحول من غنيمة ونحوها فكيف يجري هذا في الاراضي والضياع والعقار ونحوها وقد تتبعت ما حضرني من كتب الاخبار كالوافي والوسائل
المشتمل على اخبار الكتب الاربعة وغيرها فلم اقف فيها على ما يدل على دخول الارض ونحوها فيما تتبعنا في الغنيمة التي يتعلق بها الخمس ولم اقف في شيء
على وجوب اخراج الخمس منها عينا او قيمة حتى ان الاخبار الواردة في تفسير الاية المشار اليها فانها ما بين صريح او ظاهر في تخصيصها بما ينقل ويحول
فيمكن تخصيص هذه الاية بما دلت عليه هذه الاخبار مع ان الاخبار الواردة في الاراضي ونحوها بالنسبة الى المفتوح عنوة انما دلت على انها
فيء المسلمين من وجد ومن يوجد الى يوم القيمة وان امرها الى الامام يقبلها ويعمرها ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين واما ما ذكره المحقق في
يع في باب الجهاد بالنسبة الى هذه الاراضي بعد تقسيم الغنيمة الى ما ينقل وما لا ينقل حيث قال واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس
والامام مخير بين اخراج الخمس منه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه فلا اعرف له دليلا ولا وقفت له على مستند الا ما قدمناه من ظاهر
الاية وقد عرفت انه يمكن تخصيصها بالاخبار الدالة على اختصاص خروج الخمس فيما ينقل ويحول ومن الجائز خروج الاراضي ونحوها عما يجب فيه الخمس
كما خرجت عن حكم الغنيمة بالنسبة الى اختصاصها بالمقاتلين فانها كما اتفق عليه المسلمون قاطبة لمن وجد ومن يوجد الى يوم القيمة والشهيد الثاني
في لك لنقل هذه العبارة فضلا عن ايراد دليل لها والظاهر انه من حيث ان المسألة مسلمة الثبوت بينهم ويؤيد ما قلناه الاخبار الواردة في حكم
الارض المفتوحة عنوة ومنها صحيحة الحلبي وغيرها لعدم التعرض فيها لذكر الخمس بالكلية مع ذكر الزكوة فيها ولو كان ثابتا فيها لكان اولى بالذكر لتعلقه برقبة
الارض ومنها ما رواه في ئب عن البزنطي قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه
في يده الى ان قال وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها
والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم
الحديث وما رواه في يب في الصحيح عن البزنطي قال ذكرت لابي الحسن الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت
ارضه في يده الى ان قال وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون
لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر وبالجملة فما
ذكروه لا يحضرني دليله في شيء من الاخبار بل ظاهرها من حيث عدم التعرض لذكره ولو اشارة هو العدم بل ظاهر مرسلة حماد بن عيسى الطويلة الدالة
على ما قلناه حيث قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين الحديث **الثالثة** قد اختلفوا في تقديم الخمس على المؤنة وعدمه واختلفوا ايضا
ثم على السلب والجعائل وما يصطفيه الامام لنفسه والغنيمة الكفار ان قاتلوا وعدمه وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد الا ان
الذي تضمنته من الاخبار الاول هو صحيحة ربعي المتقدمة انما تضمن اخراج الخمس بعد اخراج صفو المال الذي هو من الانفال لله عز وجل **المقام**
الثاني في المعادن وهي من عدن اذا اقام لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله عز وجل فيه قال في ق والمعدن كمجلس منبت الجواهر
من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله تعالى فيه وقال في المغرب عدن بالمكان اذا اقام به ومنه المعدن لما خلقه الله تعالى في
الارض من الذهب والفضة لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء وقيل لانبات الله تعالى فيه جوهرهما وانباته اياه في الارض حتى عدن فيها
اي ثبت وهو اعم من ان يكون منطبعا كالنقدين والحديد والرصاص والصفر او غير منطبع كالياقوت والعقيق والكحل والفيروزج والبلور
ونحوها او مايعا كالقير والنفط والكبريت والظاهر ان مجمله ما خرج عن حقيقة الارضية ولو بمناسبة زائدة عليها وقال في ذكرى المعادن هي كل

يخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة وقال في البيان بعد عدّه جملة مما ذكرنا وكل ارض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة
وقال في شرح حق المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى وقال في ذلك بعد نقل ذلك عنه وفي الكل توقف وكانه للشك في
اطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة وفي البيان والمروي بعد حجارة الرحى وكل ارض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة وظاهرهم عدم
دخولها في حقيقة المعدن والمسألة لا تخلو من الاشكال وان كان الاقرب هو الاول لشمول ظاهر كلام اهل اللغة في تعريف المعدن لها لذلك مع وجوب الخمس
في المعدن مما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى ومن الاخبار في ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد
والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وصحيحة الحلبي قال سألت الصادق ع عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص و
الصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وصحيحة ابن مسلم قال سألت الباقر ع عن الملاحة
قال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض قال
فقال هذا واشباهه فيه الخمس وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه
ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس اقول لفظ الركاز في الخبر يحتمل لان يحمل على الكنز وان يحمل على المعدن قال ابن الاثير
في النهاية في حديث الصدقة وفي الركاز الخمس الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن والقولان
تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز في الارض يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه واركز الرجل اذا وجد الركاز والحديث انما جاء في التفسير الاول
وهو الكنز الجاهلي وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقد جاء في مسند احمد في بعض طرق هذا الحديث وفي الركائز الخمس كانها جمع ركيزة
او ركازة والركيزة والركزة القطعة من جواهر الارض المركوزة فيها وجمع الركزة الركاز ومنه حديث عمر ان عبدا وجد ركزة على عهده فاخذها
اي قطعة عظيمة من الذهب وهذا يعضد التفسير الثاني انتهى والظاهر ان مقتضى الخبرين ان الخمس انما يجب فيما عولج بعد وضع مؤنة العلاج ويجب الى
تقديم اخراج المؤنة على الخمس وبه صرح جملة من الاصحاب ويدل عليه ايضا صحيحة ابن ابي نصر قال كتبت الى الباقر ع الخمس اخرجه قبل المؤنة
او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة ويدل عليه ايضا بعض الاخبار في الارباح كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم انه وقع الخلاف هنا في موضعين احدهما
في اعتبار النصاب في المعدن وعلى تقديره فهو عشرون دينارا او دينار واحد فذهب في الخلاف الى وجوب الخمس فيها ولا يراعى فيها النصاب
وهو اختيار ابن الاقتصاد عليه وعن ابن البراج وابن ادريس مدعيا عليه الاجماع حيث قال اجماعهم منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن
جميعا على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف وعن ابن
الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد والمرتضى وابن زهرة وسلار انهم اطلقوا وجوب الخمس وهو ظاهر في موافقة القول المتقدم واعتبر ابو الصلاح
بلوغ قيمته دينارا واحدا ونقله ابن بابويه في المقنع وقال الشيخ في النهاية ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي
يجب فيه الزكاة ونحوه في المبسوط واختاره ابن حمزة وعليه جمهور المتأخرين لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عما
اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا احتج القائلون بالقول
الاول بالاطلاق والنصوص والاجماع الذي تقدم وكلام ابن ادريس وهما عاريان من الضعف اما الاطلاق فيجب تقييده بالدليل المذكور واما الاجماع
فهو في محل النزاع غير مسموع قال في المعتبر وكيف يدعى الاجماع في موضع الخلاف عن مثل ابن بابويه والشيخ وابي الصلاح وغيرهم ويدل على ما ذهب
اليه ابو الصلاح ما رواه الكليني والشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن محمد بن علي وهو مجهول عن ابي الحسن ع قال سألته عما يخرج من البحر من

اللؤلؤ

اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ورواه ابن بابويه مرسلا عن
الكاظم ع والشيخ فتجمع بين هذا الخبر وما قبله بارجاع الجواب الى السؤال عما يخرج من البحر دون المعادن وفيه تعسف فان السؤال قد اشتمل عليهما
ولا قرينة تؤذن بصرفه الى بعضها دون بعض والاكثر حملوا الخبر الثاني على الاستحباب وبعض حمل الاول على الرخصة والورع منهم وفي النفس من
جميع هذا الحمل توقف فرع الاول المفهوم من كلام جملة من الاصحاب انه لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة بل لو اخرج من المعدن في دفعات متعددة
ضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب المجموع وان تخلل بين الدفعات الاعراض وشرط العلامة في المنتهى ان لا يكون بين الدفعات اعراض فلو اهمله معرضا
ثم اخرج بعد ذلك لم يضم وهو تقييد للنص بغير دليل فان ظاهر النصوص المتقدمة وجوب الخمس في هذا النوع كيفما اتفق الاخراج فالتقييد
بهذا الشرط يحتاج الى الدليل وليس فليس الثاني قالوا لو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب فظاهر النص العدم
وتحقق الشركة بالاجتماع على الحيازة والحفر ولو اختص احدهم بالحيازة واخر بالنقل واخر بالسبك فان نوى الحائز النفس كان الجميع له وعليه
اجرة الناقل والسابك وان نوى الشركة كان بينهم اثلاثا ويرجع كل واحد منهم على الاخر بثلث اجرة عمله بناء على ان نية الحائز تؤثر في ملك
غيره الثالث صرح جملة من الاصحاب بانه لو وجد معدنا في ارض مملوكة فهو لصاحبها ولا شيء للمخرج وان كان في ارض مباحة فهو للمخرج وعليه
الخمس الرابع قال لو اخرج خمس تراب المعدن لم يجز لجواز اختلافه في الجوهر ومقتضى ذلك انه لو علم التساوي جاز ولو اتخذ منه دراهم او دنانير او
حليا فالظاهر ان الخمس في الباقي لا غير المقام الثالث في الكنوز والكنز لغة هو المال المذخور تحت الارض ولا خلاف بين الاصحاب
في وجوب الخمس فيه ويدل عليه من الاخبار صحيحة الحلبي انه سأل الصادق ع عن الكنز كم فيه فقال الخمس وروى في الخصال في وصية النبي ص
لعلي ع يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله تعالى له في الاسلام الى ان قال ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق
به فانزل الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز
فقال ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه ولا خلاف ايضا بين الاصحاب في ما اعلم في اشتراط
الخمس في هذا النوع ببلوغ عشرين دينارا او مائتي درهم وهو النصاب الاول من الذهب والفضة ويدل عليه الخبر الاخير او ما عدى
النقدين المذكورين وانه يعتبر بما ذكر مصرح في المنتهى وان عبارة جملة من الاصحاب كالمحقق في بعض اقتصر على نصاب الذهب خاصة لعله
لمجرد التمثيل قال في المنتهى وليس للركاز نصاب اخر بل لا يجب الخمس فيه الا ان يكون عشرين مثقالا فاذا بلغها وجب الخمس وفيما زاد قليله
كان او كثيرا قال في الذخيرة بعد نقل ذلك عن المنتهى ويشكل بان مقتضى رواية ابن ابي نصر مساواة الخمس للزكاة في اعتبار النصاب الثاني كالاول
الا انه يعلم بذلك تصريحا انتهى اقول لا يخفى ان المراد من السؤال في الرواية المذكورة انما هو السؤال عن المقدار الذي يتعلق به
الخمس بحيث لا يجب فيما هو اقل منه كما هو ظاهر من روايته عنه فاجاب بتحديده بما يجب الزكاة في مثله وهو عشرون دينارا او مائتا درهم لا ان
المراد المساواة في النصب ليكون ما بينهما عفوا لا خمس فيه كالزكاة وبالجملة فالمقصود بالجواب والسؤال انما هو المساواة في مبدأ تعلق الخمس كما في مبدأ
تعلق الزكاة اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في ان ما يوجد في دار الحرب فانه لآخذه وعليه الخمس اعم من ان يكون عليه اثر
الاسلام ام لا قالوا اما انه لواجده فلان الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في مال الغير انما يحرم اذا كان ملكا لمحترم وهو هنا غير معلوم
او تعلق به حق خصوصا ادحرما وهو هنا غير ثابت وحينئذ فيكون باقيا على مقتضى الاباحة الاصلية واما وجوب الخمس فلما تقدم من الاخبار وقوى
وملك المقام نقول ان المعلوم من الاخبار وجوب الزكاة في الكنوز وغيره من معدن وغوص ونحوهما من اصناف ما يجب فيه الخمس ان وجوب الاخراج متفرع

على ملك المخرج لتوجه الخطاب له بالاخراج اذ لا يعقل الوجوب عليه في مال الغير فايجاب الخمس في الصورة المذكورة بالاخبار المتقدمة مستلزم
للملك البتة ومع ذلك فتكون الاخبار المشار اليها دالة على كل من هذين واما ما يوجد في دار الاسلام فان لم يكن عليه اثر الاسلام فهو لواجده بعد اخراج
الخمس سواء كان في ارض مباحة او مملوكة ولم يعرف بها المالك والظاهر انه لا خلاف فيه واستدلوا بما قدمنا نقله عنهم في الوجود في ارض الحرب
ولهذا ان الشهيد في الدروس شرط في وجوب الخمس في الكنز امرين احدهما النصاب عشرون دينارا وثانيهما وجوده في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام
وليس عليه اثره واما الخلاف والاشكال فيما وجد في دار الاسلام وعليه اثره فهل هو كما تقدم او يكون لقطة فيه قولان ذهب الى اولهما
الشيخ في المبسوط حيث قال واذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية فهو كنز يجب فيه الخمس سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب وان وجد كنز
عليه اثر الاسلام بان يكون الدراهم او الدنانير مضروبة في دار الاسلام وليس عليها اثر ملك لاحد يؤخذ منه الخمس وهو ظاهر في ايجاب الخمس
فيما يوجد في دار الاسلام وعليه اثره اعم من ان يكون في ارض مباحة او مملوكة ولم يعرف بها المالك والى هذا القول ذهب ابن ادريس وغيره ومنهم
المحقق في كتاب اللقطة واختار ثانيهما الشيخ في الخلاف حيث قال الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير
سواء كان عليها اثر الاسلام ام لم يكن يجب فيها الخمس واما التي توجد في بلاد الاسلام فان وجدت في ملك انسان وجب ان يعرف اهله فان عرفه كان
له وان لم يعرفه او وجدت في ارض موات لا مالك لها فان كان عليها اثر الاسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء وان لم يكن عليها اثر الاسلام فهي بمنزلة اللقطة
سواء وان لم يكن عليها اثر الاسلام اخرج منها الخمس وكان الباقي لواجده والى هذا القول ذهب العلامة … ومنهم المحقق في كتاب الخمس
في المعتبر التوقف حيث اقتصر على نقل الحكاية عن الشيخ في الكتابين المذكورين وظاهر الشهيد في الدروس الفرق بين الموجود في الارض المباحة
او في المملوكة ولم يعرف المالك به حيث الحق الحكاية … في الارض المملوكة انما لم يعرف به المالك ووافق في الارض المباحة وهو غريب
استدل العلامة على ما ذهب اليه من كونه لقطة قال لنا انه مال ضائع عليه اثر ملك انسان ووجد في دار الاسلام فيكون لقطة كغيره
ثم قال واحتج الشيخ بعموم ظاهر القرآن والاخبار الواردة في اخراج الخمس من الكنوز والتخصيص يحتاج الى دليل ثم اجاب بالقول بالموجب (لانه)
ما لم يظهر المخصص قال والمخصص هنا ثابت فانه مال عليه اثر الغلبة على الظن انه مال مسلم فلا يحل من غير تعريف ولا يخفى ما في هذا الجواب
الجواب عن ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين
درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها
قال يتصدق بها وهو ظاهر في كونه لقطة كما ترى ومع … بما اطلقته الاخبار التي استندوا اليها وهذا الخبر صريح في الرد على ما اختاره في
من كون الموجود في الارض المملوكة مع عدم عرفان المالك به يكون فيه الخمس والخبر المذكور ظاهر ايضا في الرد على ما ذكره من المناقشة
في صحة اطلاق اللقطة على المال المكنوز قال اذ المتبادر من معناها انها المال الضائع على غير هذا الوجه وهذا الخبر حجة عليه ولا …
للاستدلال على القول الاول ايضا الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها
اهلها فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت وصحيحته الاخرى عن الصادق ع قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت
معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به وبهذين الخبرين استدل الشهيد في كتاب الخمس على ما
ذكره من ان ما يوجد في الفلاة ونحوها في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها
وفي الاستدلال على القول الثاني بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى علي ع في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها

فان

فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وهذه الرواية وان كانت اعم من ان يكون ذلك الورق عليه سكة الاسلام ام لا الا انه يجب تخصيص عمومها
بما دل على ان ما لا اثر للاسلام عليه فان فيه الخمس ويكون لواجده وعملها في ذلك على موثقة اسحق بن عمار المتقدمة وانت خبير بما في هذه الاخبار
من التناقض والتضاد فان من قال بالقول الثاني جمع بين صحيحتي محمد بن مسلم وصحيحة محمد بن قيس بحمل الصحيحتين المذكورتين على ما لم يكن عليه اثر الاسلام وحمل
صحيحة محمد بن قيس على ما اذا كان عليه اثر الاسلام ولا يخفى ما فيه من البعد لعدم ما يدل عليه في الاخبار وفي كتاب العمل بصحيحتي محمد بن مسلم وحمل صحيحة
محمد بن قيس على ما اذا كانت الخربة لمالك معروف او على ما اذا كان الورق … ولا يخفى ان هذا وان امكن في الصحيحة المذكورة الا انه لا يمكن
في موثقة اسحق بن عمار التي ذكرناها الا انه لم يذكرها احد منهم في المقام وبالجملة فالمسألة عندي موضع اشكال لما عرفت من ظواهر الصحاح الثلث الدالة
ذكرها سابقا لدلالتها على كون الورق كنزا مع قطع النظر عن التعلق بها في المسألة بل بما ظهر منها كونه كذلك وظاهر عبارة الشيخ المتقدم ذكرها
فلا … حيث قال … على ما ذكره … بقوله ما يوجد في الفلاة ونحوها وقد ذكر جمع منهم ايضا انه لو كان في ارض
مملوكة للواجد فان ملكت بالاحياء كان كالموجود في المباح فيكون للواجد مع عدم اثر الاسلام عليه ومع وجوده لا يتجه جعله تحت الحكم
المتقدم وان ملكت بالابتياع عرفه من جرت يده عليها من … فان عرفه احدهم دفعه اليه والا جرى في التفصيل المتقدم وبعض عباراتهم هنا
اشتملت على كونه للواجد مطلقا ولكن نبه الشهيد الثاني في ذلك في كتاب اللقطة على التقييد بالتفصيل حيث ان عبارة المصنف هنا مطلقة
فقال … في الحكم بكونه لواجده مع عدم عرفان المالك والبائع بالشامل لما عليه اثر الاسلام وعدمه مبني على اطلاقه في النص كما سبق
ومن قيد ذلك بانتفاء اثر الاسلام قيده هنا ايضا لاشتراكهما في المقتضي فيكون لقطة واشار بالنص الى ما تقدم من صحيحتي محمد بن مسلم
المتقدمتين وممن صرح بما ذكره شيخنا الشهيد في … فقال … حكم بكون … الذي فيه الخمس هو ما يجده في دار الحرب مطلقا او
في دار الاسلام ولا اثر له ولو كان عليه اثر الاسلام فلقطة على الخلاف ثم قال ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع ومن قبله فان لم
يعرفه فلقطة او كان عليه اثر الاسلام والا فهو له بعد الخمس وبالجملة فالمتحصل من كلامهم ان ما وجد في ارض الاسلام مطلقا ولم يعلم له مالك فهو
مع عدم اثر الاسلام كنز لواجده وعليه الخمس ومعه يكون محل الخلاف المتقدم سواء كان في ارض مباحة او مملوكة للواجد او غيره مع عدم عرفان احد من
المتقلبين … وينبغي التنبيه هنا على فوائد الاولى صرح في الدروس بان الظاهر انه يجب قبول قول المدعي كان … بينة ولا يمين … نعم لو تداعيا الكل
لذي اليد بيمينه ولو كان قد تداعياه … الشيخ اقول اما ان يجب قبول المدعي كما ذكر فهو مقتضى القواعد المتفق عليها بينهم المؤيدة بالنص
ايضا فان من ادعى شيئا ولا منازع له دفع اليه ويدل عليه صحيح خبر الكيس … واما مع عدم تداعيهما معا فالحكم كما ذكره ايضا لما
ثبت في محله واما الوصل التداعي بين المالك والمستأجر فقد اوضحه في الباب وهو محل توقف الثانية قد صرح جملة من الاصحاب بانه يجب
التعريف لمن تقدم من الملاك متى كان في ارض مملوكة للغير او للواجد مع انتقالها بالبيع او … مقدما الاقرب فالاقرب وقد …
بعضهم ذلك عنهم وعلى المناقشة في وجوب تعريفه لذي اليد السابقة اذا احتمل عدم جريان يده عليه … من هذا التكليف مضافا
الى اصالة عدم التقدم … عن بعض الملاك فينبغي الحكم بسقوط تعريفه … وكذا الكلام لو كانت يده عليه … انتهى
اقول ما ذكره … صحيحة عبد الله بن جعفر الاتية في المقام الثالثة قد ذكر جملة من الاصحاب في هذا المقام انه لو اشترى
دابة فوجد في جوفها شيئا له قيمة عرفه البائع فان عرفه فهو له وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج
خمسه وكان الباقي له وليس عليه تعريفها وما ذكرناه بالنسبة الى المسألة الاولى وانه يجب تعريفه مع عدم عرفان البائع به يكون للمشتري …

فيه وعن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم
او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقّع عليه السلام عرّفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه والرواية لا دلالة فيها على وجوب
الخمس في ذلك المال الذي في جوف الدابة ولم يتعرضوا [illegible] لغيرها وكأنهم بنوا في ذكرها هاهنا في المسألتين هنا على ان ما يوجد في جوف
الدابة والسمكة من قبيل الكنز وهو بعيد فان الكنز لغة هو المال المدفون في الارض نعم يمكن ان يكون داخلا في صنف الارباح فيكون
وجوب الخمس لذلك وحينئذ لا وجه لذكر ذلك في ذلك المقام [illegible] المذكور شامل لما لو كانت الدراهم ونحوها مما عليه اثر الاسلام
[illegible] عنهم ذلك في الكنز كما ذكرنا التفصيل هنا ايضا بين ما عليه اثر الاسلام او لا وعدم الحكم المتقدم فيما عليه اثر الاسلام مع ان
الظاهر [illegible] كونه لواجده [illegible] عند من قال [illegible] بكونه لواجده مع عدم اثر الاسلام واما عند من قال انه لواجده مطلقا فلا اشكال
بل يكون [illegible] المتقدمين واما ما ذكره [illegible] الرواية [illegible] ما عليه اثر الاسلام وغيره
[illegible] في ذلك المال [illegible] الاسلام ولعل ذلك هو الوجه في اطلاق الحكم في هذه المسألة والتفصيل في الثاني
انتهى [illegible] هذه المسألة من قبيل مسألة الكنز الموجود في دار الاسلام وقد تقدم في تلك المسألة التفصيل
ما لم يكن عليه اثر الاسلام [illegible] كونه لواجده [illegible] كان الظاهر كون تلك [illegible]
في ذلك الوقت [illegible] الاسلام [illegible] فكيف يكون ذلك سببا في اطلاق الحكم بكونه لواجده في هذه المسألة
الحكم هنا كما [illegible] على كونه لواجده العكس كما ذكر ولذا قال جده في
[illegible] المسألة [illegible] الحكم بكونه لواجده بعد الخمس [illegible] مع عدم اثر الاسلام [illegible]
[illegible] في الارض [illegible] على ما [illegible] الاصل [illegible] الثلاث [illegible]
كان لفظة في الموضعين انتهى وكيف كان فالاظهر عندي هو ما تقدم من ان هذه المسألة [illegible] المذكورين [illegible] المقام
كما ذكره [illegible] الذي هو لغة [illegible] المال المدفون في الارض على ما في جوف الدابة [illegible]
[illegible] فان الخمس فيها ان يدخل في صنف الارباح [illegible] ومعنى ذلك [illegible] الاشكال [illegible]
ذكرها في هذه المسألة كما ذكرنا فلم نذكره ثم لا يخفى ان ظاهر الرواية المذكورة هو وجوب تعريف البائع [illegible] على ذلك
البيع مطلقا وهو مؤيد لما ذكرنا في المسألة السابقة [illegible] في وجوب تعريف ما في جوف الدابة [illegible] ما في بطن
السمكة [illegible] ما في جوف الدابة من قبيل [illegible] وما في جوف السمكة من قبيل الموجود في الارض المباحة [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible] المباحات [illegible] السمكة [illegible]
[illegible] النص [illegible] على العلم [illegible] في الكل [illegible]
لم ينقلوا في المسألة ما يوجب [illegible] جوف السمكة هنا [illegible] مع ان الرواية [illegible] النصوص في كل من الموضعين دالة على الحكم
[illegible] في [illegible] التي [illegible] في جوف السمكة [illegible]
[illegible] بني اسرائيل [illegible] فاخذ [illegible] فاشترى [illegible] سمكة [illegible] في بطنها اللؤلؤة [illegible] الف درهم [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الرجل ادخل فيه

[illegible] الكليني في [illegible] قال كل هنيئا مريئا انما انا ملك من ملائكة ربك [illegible] ذهب وروى سعيد بن هبة الله الراوندي
في كتاب قصص الانبياء عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال كان في بني اسرائيل رجل وكان محتاجا فالحت عليه امرأته في طلب الرزق فابتهل الى
الله تعالى في الرزق فرأى في النوم ايما احب اليك درهمان من حل او الفان من حرام فقال درهمان من حل فقال تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت
رأسه فاخذهما واشترى بدرهم سمكة واقبل الى منزله فلما رأته امرأته اقبلت عليه [illegible] ولحست [illegible] الرجل اليها فلما شق بطنها اذا بدرتين فباعهما
باربعين الف درهم وروى الصدوق في الامالي عن علي بن الحسين عليه السلام حديثا يشتمل على ان رجلا شكى اليه الحاجة [illegible] وقال الرجل خذهما [illegible]
[illegible] فان الله يكشف بهما عنك [illegible] فاشترى سمكة باحد القرصين وبالاخرى ملحا فلما شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين
فاخرتين فباع اللؤلؤتين بالمال العظيم [illegible] وحسنت بعد ذلك الحال [illegible] في تفسير العسكري عليه السلام ايضا الرابعة ما روي في التهذيب
عن [illegible] بن الحسن [illegible] قال [illegible] رجلا [illegible] على عهد امير المؤمنين عليه السلام [illegible] درهم ومائة شاة [illegible]
[illegible] شاة [illegible] مائة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الكان فاخرج [illegible] الف [illegible] فاعيبا [illegible]
الى امير المؤمنين عليه السلام [illegible] الرجل [illegible]
على الاخر شيئا لانه انما اخذ [illegible] قوله [illegible] درهم ومائة شاة [illegible]
درهم والظاهر هو الاصح كما يدل عليه [illegible] في هذا الخبر [illegible] الخمس والعين [illegible]
[illegible] والحكم في الخمس والزكاة [illegible] في الزكاة بما يدل على ما ذكرنا المقام الرابع فيما يخرج من البحر بالغوص
من الدرر والجواهر ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الخمس فيه ويدل عليه صحيحة الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وعن
محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس
وروى في الخصال في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن
ابي عمير [illegible] الصادق عليه السلام قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس ونحوه في المقنع وروى
الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى [illegible] عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن
المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر [illegible] في بعض كتب هذا الموضع [illegible] وروى الشيخ ايضا عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا
رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس الحديث وما ذكره في [illegible] صحيحة الحلبي
المتقدمة [illegible] فضلها [illegible] الخمس [illegible] ضعيف [illegible] على المتقدمة [illegible] على
[illegible] الاخبار [illegible] على الغوص [illegible] في [illegible] تفتقر
[illegible] على المتقدمة [illegible] عشرين دينارا لم نقف على مستنده
في [illegible] قليله او كثيره [illegible] كما تقدم الدليل عليه [illegible]
[illegible] كما تقدم [illegible] واخرج [illegible] نصيب كل واحد منهم النصاب وضم انواع
المخرج بعضها الى بعض في التقويم والظاهر [illegible] الاول فيما يخرج بالغوص من الاموال

التي عليها اثر الاسلام اشكال نعم ان ثبت من دلالة ظاهر رواية الشعيري والسكوني عن الصادق في سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص
واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به ويؤيد اطلاق الغوص في
الاخبار المتقدمة وحمل المحقق ما اخرج بالغوص على ما كان مقصودا بالغوص كالاشياء المعهودة في الروايات من اللؤلؤ والياقوت
والزبرجد ونحوها لا ما يتفق في الماء ثم اخرج منها بالغوص من الروايات انما تدل على كونه لمخرجه واما انه يجب فيه الخمس فلا على
ان ظاهر الخبرين عدم الفرق بين [illegible] ان الحكم به لمخرجه مع وجود اهله من غير تامل مشكل اللهم الا ان يحمل ذلك على اعراض اهله
عنه [illegible] وذلك [illegible] الحكم [illegible] مخالف للقواعد الشرعية والضوابط المرعية المتفق عليها [illegible]
٢ المشهور ان اكثر [illegible] الثاني اختصاص وجوب الخمس بما يخرج من البحر بالغوص فلو اخذ منه شيء من غير غوص فلا خمس فيه من هذه الجهة قال الشهيد
في [illegible] ولو اخذ منه شيئا من غير غوص فالظاهر انه بحكمه قال في التحقيق بعد نقل ذلك عن الشهيد وهو غير بعيد ولعل مستند الحكم
رواية احمد بن محمد بن ابي نصر السابقة واليها اشار المحقق بقوله حيث ان الراوي عن احمد بن محمد بن ابي نصر ولا يخفى ان الرواية المذكورة
وان تضمنت التعبير من ذلك بقوله من البحر الذي هو اعم من ان يكون بغوص او بغيره الا ان [illegible] الروايات الباقية التي قدمناها كلها قد اشتملت
بالتعبير بالغوص وحمله في الغاية في الرواية مقيد بما ذكر في المواضع الباقية والتعبير بالاول انما وقع في بعضها [illegible] اخراج ما
بالغوص فان ثبت حكمه شرعي [illegible] والحال كما ذكرنا لا تخرج عن [illegible] ضعف ما ذكره ٣ الثالث ذهب [illegible] وجوب الخمس في العنبر عليه
اجماع الاصحاب وقد تقدم ذلك في صحيحة الحلبي لكن اختلف كلامهم في [illegible] فذهب الاكثر الى انه اذا اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان
جنى من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن قال في [illegible] ويشكل بانه لا يدل على اعتبار النصاب في مطلق الخارج بالغوص والمنع من الحاقه
المعدن على ما يجنى من وجه الماء اول ما الاشكال الثاني فوجه ظاهر واما الاول فغير ان الظاهر من الرواية المشهورة على ذكر النصاب ما ذكرنا مما يخرج
من البحر من اللؤلؤ والياقوت [illegible] انما هو على جهة التمثيل الحصر على [illegible] لا سيما على نصاب الدينار فيما اخرج بالغوص مطلقا كما عليه
اتفاق الاصحاب قديما وحديثا ٤ الرابع قال في [illegible] العنبر من الطيب [illegible] او نبع عين في البحر وعن ابن ادريس انه نقل عن الجاحظ
في كتاب الحيوان انه قال يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكل منه شيء الا مات ولا ينقره طائر بمنقاره الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجليه عليه نصلت
اظفاره وحكى الشهيد [illegible] عن اهل الطب انهم قالوا انه جماجم تخرج من عين في البحر اكبرها وزنه الف مثقال وعن الشيخ انه نبات في البحر وعن ابن جزلة
المتطبب في كتاب منهاج البيان انه من عين في البحر ونقل في كتاب مجمع البحرين عن كتاب حياة الحيوان انه قال العنبر المشموم قيل انه يخرج من قعر البحر ياكله
بعض دوابه لدسومته فتقذفه رجيعا فيطفو على الماء فيلقيه الريح الى الساحل وعظم الكتب ان العنبر انما يوخذ من دجلة تلفا ارضى الساحل بعده
يقذفه الريح واما انه يوخذ بالغوص فهو بعيد عن ظاهرها فما ذكره من التفصيل المتقدم مع خلوه من الدليل بعيد عن ظاهر الفقهاء المتقدم وكلام
٥ هؤلاء القوم ونظيره من كلام الشيخ في [illegible] وجوب الخمس فيه مطلقا ولعله الاظهر [illegible] الخامس المشهور بين الاصحاب ان [illegible] فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح
التجارات والزراعات والصناعات وجوب الخمس في هذا النوع هو المشهور بين الاصحاب حتى بالغ في المنتهى وكرة على الاجماع وتواتر الاخبار ونقل
عن ابن الجنيد في المختصر الاحمدي انه قال فاما ما استفيد من ميراث او كد يد او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه [illegible] الرواية
في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها وهو ظاهر في العفو عن هذا النوع وحكى الشهيد [illegible] عن ظاهر ابن ابي عقيل
ايضا فقال وظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة التي تابعت

لزمانها ما اشتهار الروايات فيه انتهى ومما يدل على الوجوب الاخبار الشائعة بجواز الاخبار التي وردت بتحليلها باعواضهم من غنيمة دار الحرب وقد تقدمت
الاشارة اليها في اول الكتاب ومن نظائرها ما ذكره في ذلك ويتبع على ذلك الفاضل الخراساني في الذخيرة من الطعن في دلالة الاية من الغنيمة الواقعة
فيها غنيمة دار الحرب كما يدل عليه سوق الاية فلا تعويل عليه فانه بعد تسليم التصريح في الاصحاب لهذا الكلام اذا احكم القران وعمم وتعين وبينا بجملة
وحمل المشكلة انما تيلقى منهم فاذا ورد التفسير عنهم بذلك فالمراد ما اراد عليهم ومن الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع
وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وما رواه في الصحيح ايضا عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث
عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون
كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك شيء فوقع عليه لي منه الخمس مما يفضل عن مؤنته وما رواه في الصحيح عن علي بن مهزيار
قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه
فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصنايعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم وما رواه
في الحسن عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤنة
وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة
مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وما رواه في الصحيح عن علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع اقرأني على كتاب ابيك الحديث مثل ما تقدم الا انه قال في اخره فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد
مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال
ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله
تعالى ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله
تبارك وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة
عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة
فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله تعالى عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي
هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا انية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر
لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم واما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في
كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله
وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فاما الغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة
يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ
ولا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده
شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع

الغلات في كل عام فهو نصف السدس من كان ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف السدس ولا غير ذلك الثاني
الوجه في ايجابه نصف السدس هو انه رضا الحق فله تحليل شيعته بما اراد من حقه وسياتي تحقيق المسئلة انشاء الله تعالى على وجه يأتي الفصل
الثاني وما رواه في الموثق عن سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وما رواه ايضا عن يزيد قال كتبت جعلت
فداك تعلمني ما الفائدة وما حدها رايك ابقاك الله تعالى ان تمن علي ببيان ذلك لكيلا اكون مقيما على حرام لا صلوة لي ولا صوم فكتب الفائدة مما
يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال قال الصادق عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب
لفاطمة ولمن يلي امرها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط ثوبا بخمسة دوانيق
فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة الحديث وما رواه باسناده عن الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي
يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله
وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب قال كتبت اليه في الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفي
درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب عليه السلام الخمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيء
بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب اما ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كسائر الضياع ولم نقف لما نقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل
على دليل يعتمد سوى ما نقله في المختلف فقال احتج ابن الجنيد بالاصالة البراءة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق عليه السلام يقول ليس الخمس
الا في الغنائم خاصة قال قدس سره والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط مع ان الاصل لا يعمل به مع وجود الدليل الموجب وعن الثاني بالقول
بالموجب فان الخمس انما يجب فيما يكون غنيمة وهو يتناول غنائم دار الحرب وغيرها من جميع الاكتسابات على انه لا يقول بذلك لانه اوجب الخمس
في المعادن والغوص وغير ذلك انتهى ويمكن ان يقال ولعل الاظهر ان الوجه فيما ذكره ابن الجنيد وابن ابي عقيل انما هو من حيث ورود
جملة من الاخبار كما يأتي في محلها بتحليل الخمس من هذا النوع كما يشير اليه قول ابن الجنيد في عبارته المتقدمة لاختلاف الرواية في ذلك
فكانه ما رجحا العمل باخبار التحليل واسقطاه هنا اذا عرفت ذلك فتنقيح هذا المقام يتوقف على رسم مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب
وجوب الخمس في جميع انواع المكاسب من الزراعات والصناعات والتجارات عدا الميراث والصداق والهبة وعن ابي الصلاح وجوبه في الميراث والهبة
والهدية وانكر ذلك ابن ادريس وقال هذا شيء لم يذكره اصحابنا غير ابي الصلاح اقول ويدل على ما ذهب اليه ابو الصلاح عموم رواية
محمد بن الحسن الاشعري المتقدمة من ان الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وموثقة سماعة المتقدمة ايضا في كل ما افاد الناس
من قليل او كثير وعلى هذا خصوص الهبة الرواية المتقدمة نقلا من مستطرفات السرائر وعلى الميراث ايضا ما رواه في الكافي عن علي بن الحسين بن عبد ربه
قال سرح الرضا عليه السلام بصلة الى ابي فكتب اليه ابي هل علي فيما سرحت الي خمس فكتب الي لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس ويؤيده ايضا
لكن المتبادر منه حرمته فيما سرح به غير صاحب الخمس ولما ذكر ابن ادريس في مطلقا دل على الجميع صحيحة علي بن مهزيار الطويلة وقوله فيها الفائدة يفيدها
والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن وما في الفقه الرضوي حيث ذكر الغنيمة في الاية وفسرها
بهذه الاشياء من التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة وبالجملة فانه متى
فسرت الغنيمة بما هو اعم من غنيمة دار الحرب كما عرفت من الاخبار فان هذه الاشياء تدخل فيها البتة ويدل على ذلك الاحاديث الواردة في هذا الخبر
على الخصوص شاهدة لذلك وبذلك يظهر قوة القول المذكور واما عدا الصداق في ذلك فلم اقف على قائل به ولو قيل به فالظاهر انه ليس بمبعد فانه

هذه من الصداق عوض البضع كثمن المبيع فلا يكون من قبيل الغنيمة ومثله الدية وفي الخلع على تبادل فيه كما رواه في عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي
رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما فضل في يده بعد الحج فكتب ليس عليه الخمس الثانية الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
في ان الخمس المتعلق بالارباح انما يجب بعد مؤنة السنة له ولعياله وقد تقدم في الاخبار المذكورة في المقام ما يدل على كونه بعد المؤنة له ولعياله
الا اني لم اقف على خبر صريح يتضمن كون المراد مؤنة السنة لكن الظاهر انه هو المتبادر من اطلاق هذه الالفاظ واعتبار الحول هنا ليس في الوجوب بمعنى
توقف الوجوب عليه خلافا لابن ادريس كما نقل عنه في السرائر بل بمعنى تقديم الاكتساب فلو علم الاكتساب في اول الحول وجب الخمس ولكن يجوز تاخيره احتياطا
للمستحق لجواز زيادة النفقة بسبب عارض او نقصانها كما صرح به الشهيد في الدروس وقطع العلامة في التذكرة بانه حيث اعتبار السنة كاملة الى علمنا
انه لا يكتفى بالظن في الثاني عشر كما في الزكوة واستقرب الشهيد في الدروس وذكر غير واحد من الاصحاب ان المراد بالمؤنة هنا ما ينفقه على نفسه
وعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف ومنها الهدية والصلة لاخوانه وما ياخذه الظالم منه قهرا او مصانعة اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر
او كفارة ومؤنة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة ومملوك ونحو ذلك كل ذلك ينبغي ان يكون على ما يليق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد
وان قتر حسب له ما نقص وما ذكروه لا يعد الا بعد من هو المتبادر من هذا اللفظ بالنظر الى العادة الجارية والطريقة التي عليها الناس في
جميع الاعصار والامصار وظاهرهم ان ما يستثنى انما يستثنى من ربح عامه وصرح بعضهم فلو استقر الوجوب في مال بمضي الحول لم يستثن ما يتجدد
من المؤن ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل يبتدئ الحول من حين الشروع في التكسب بانواعه فاذا تم الحول خمس ما بقي عنده ولو حصل له قبل الحول ربح
على المؤنة دفعة او دفعات تخير في التعجيل والتاخير كما ذكرنا اولا الا ان ظاهر بعض الاخبار مثل قوله عليه السلام حتى ان الخياط ليخيط ثوبا
بخمسة دوانيق فلنا منه دانق وربما يأتي فيما ذكرنا ولكن الظاهر ان هذا الخبر ليس على اطلاقه بل يجب تقييده باخبار استثناء المؤنة السنة كما
عرفت ولو كان له مال لا خمس فيه فهل احتساب المؤنة منه او من الربح المكتسب او بالنسبة منهما اوجه اجودها الثاني واحوطها الاول ويحتمل في المسئلة
قال في الكتاب زيادة قيمة ما غرس لزيادة نمائه فانه يجب الخمس فيما فضل من الزيادات في الرقبة من غير زيادة فيه وهو جيد ومنهم من اوجب
في زيادة القيمة ايضا وهل يكفي ظهور الربح في امتعة التجارة ام لا يحتاج الى البيع والانضاض وجهان ولعل الثاني هو الاقرب الثالثة قال
الشيخ في المال الذي يؤخذ من الجبال وكذلك المن يؤخذ منه الخمس واختاره ابن ادريس وابن حمزة وقطب الدين الكيدري وجماعة من المتاخرين
ونقل عن السيد المرتضى في اجوبة المسائل الناصرية عدم الوجوب والظاهر هو القول الاول لكون ذلك اكتسابا فيدخل تحت الاخبار الدالة على
الخمس في المكاسب كرواية محمد بن الحسن الاشعري المتقدمة الدالة على ان الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل او كثير من جميع الضروب ونحوها مما
تقدم واحتج السيد على ما نقل عنه بالاجماع وبان الاصل ان لا حق في الاموال فمن اثبت حقا في العسل او غيره مما اختلفنا فيه فعليه اقامة الدليل
ولا دليل وضعفه ظاهر اما الاجماع فانه لا قائل به سواه واما الدليل فقد ذكرناه ولا اعرف في هذا وجها لتخصيص الحكم بالعسل والمن كما ذكره في ظ
الا ان يكون المراد منه كونه مجرد التمثيل والا فالحكم جار في كل ما يجتنى كالترنجبين والصمغ والشيرخشك ونحو ذلك لدخول الجميع تحت الاكتساب
كما عرفت الرابعة قال المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في بعض حواشيه على صحيحة علي بن مهزيار الطويلة المتقدمة ما صورته قد علم ظاهر هذا الحديث عند اصحابنا اربابها على خلاف
الواقفين عليه وبعض تركها ما فصلته ثم تحملها بما يزيل عنها الارتياب بعون الله سبحانه منشئه الاشكال الاول ان اللحوق والملوك من جهات
انهم خزنة العلم وحفظة الشرع يحكمون فيه بما استودعهم الرسول صلى الله عليه وآله واطلعهم عليه وانهم لا ينسخون الاحكام بعد انقطاع الوحي وانسداد باب النسخ وكيف
يستقيم قوله في هذا الحديث اوجبت في سنتي ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام الى غير ذلك من العبارات الدالة على انه عليه السلام حكم في هذا الحق بما

واما الثاني فان قوله ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله تعالى عليهم ينافيه قوله بعد ذلك فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم
في كل عام الثالث ان قوله وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول [illegible]
الزكوة في الذهب والفضة [illegible] وكذا لم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا انية ولا دواب ولا خدم فان تعلق الخمس بهذه الاشياء غير معروف الرابع ان
الوجه في الاقتصار على نصف السدس غير ظاهر بعد ما علم في وجوب الخمس في الضياع التي يحصل منها المؤنة [illegible]
[illegible] واعلم ان الاشكال [illegible] على ما [illegible] كلام المتأخرين من استواء جميع انواع الخمس في المصرف [illegible]
[illegible] في بيان [illegible] التي بها [illegible] وعليها اعمالهم [illegible]
الثاني عن ابي علي بن راشد [illegible] من القدماء في هذا الباب ما يليق ان يكون ناظرا الى ذلك [illegible] الطريق [illegible]
ايضا فهو عاضد للصحيح والخبر [illegible] الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري
انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته [illegible] ثم نقل الخبر [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
فان [illegible] الرابع ايضا [illegible] السؤال [illegible]
على نصف السدس [illegible]
للسؤال عن [illegible] فقوله [illegible] الجواب عن السؤال المذكور [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] كما فوض الى رسول الله [illegible]
عن محمد بن الحسن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال قال الصادق عليه السلام لا والله ما فوض الله الى احد من خلقه الا الى رسول الله [illegible]
قال الله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وهي جارية في الاوصياء وفي خبر اخر فما فوض الله الى رسوله فقد فوضه
[illegible] ان الله فوض الى سليمان بن داود [illegible] هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وفوض الله الى نبيه [illegible] ما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهيكم عنه فانتهوا فما فوض الله الى رسوله [illegible] فقد فوضه الينا [illegible]
هذا الامر [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible]
ثم قال قدس سره [illegible] الاشكال الثاني [illegible]
[illegible] على ان الخمس في الزكوة [illegible]
[illegible]
في [illegible] ثم ان في هذه [illegible]
[illegible] الغنائم [illegible]
[illegible]
[illegible] رواية ابي خالد الكابلي

انه لله تعالى فان [illegible] الخبر [illegible] على تخصيص الخمس مطلقا [illegible] الواردة في حمل [illegible] عبد الله
[illegible] من الفضل الى ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ذلك الخبر [illegible] على ان [illegible]
[illegible] ثم قال قدس سره [illegible] على الاشكال الثالث [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] على ما حال عليه الحول من الذهب والفضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الروايات [illegible] الاشكال [illegible]
ذكرنا هنا ما يأتي ان شاء الله تعالى المقام الثالث الارض التي يشتريها الذمي من مسلم وهذه الارض ذكرها الشيخ واتباعه [illegible]
عبيدة الحذاء قال سمعت الباقر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس [illegible] عن كثير من المتقدمين كابن الجنيد
وابن ابي عقيل [illegible] انهم لم يذكروا هذا [illegible] الخمس [illegible] عن الشهيد الثاني [illegible]
[illegible]
الرواية [illegible] الشيخ [illegible] عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة
الحذاء [illegible] عن الحسن بن محبوب [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] قال الذمي اذا اشترى من
المسلم الارض فعليه فيها الخمس [illegible] الكلام [illegible] هذا الخمس [illegible] الخمس الذي [illegible] الاصحاب [illegible]
هذه الارض في هذا الباب [illegible] بعد نقل الخبر المتقدم قال ظاهر اكثر الاصحاب [illegible] على ان [illegible] الخمس في هذا الحديث
معنا [illegible] في ذلك مجال [illegible] الذمي من [illegible] الارض العشرية [illegible]
يجب عليه الخمس وهذا المعنى يحتمل [illegible] من هذا الحديث [illegible]
[illegible] كان [illegible] في زمن الباقر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] مما تقدم في [illegible]
في صحيح عبد الله بن سنان من قوله ليس الخمس الا في الغنائم [illegible]
في معنى الخبر [illegible] ما تقدم في [illegible]
الاخبار [illegible] الخمس [illegible] هذه الارض [illegible]
[illegible] في زمن الباقر عليه السلام [illegible]
[illegible] الشافعي واحمد بن حنبل [illegible]
[illegible] مذهب ابي حنيفة [illegible]
ما ذكر [illegible] قال [illegible] الرواية [illegible]

من مسلم وكانت عشرية صنع عليها العشر واخذ منه الخمس ولعل ذلك هو المراد من النص انتهى **فروع الاول** هل المراد بالارض هنا ارض الزراعة خاصة او هو اعم منها ومن الارض المشغولة بالبناء والغرس ظاهر المعتبر الاول حيث قال والظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن واختاره في ك وبالثاني صرح الشهيد الثاني حيث صرح بالوجوب فيما لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه الخمس من الارض على الاطلاق وبعضها في المعتبر الاول والحق ان الشهيد في وجه ذلك يضعف هذا القول والمسألة لا تخلو من اشكال **الثاني** قالوا لو اشتملت على اشجار وبناء فالخمس واجب في الارض ويتخير في ذمته بين ٢
الاخذ من رقبة الارض او ارتفاعها ولا في البناء والشجر انما هو فيما اذا لم تكن الارض مشغولة بغرس او بناء ولا يبقيان لا اخذ بلا تفاوت وطريقه انه متى كانت مشغولة بنحو او بناء ان تقوم الارض مع مالها بالاجرة ويتخير الاجرة على مالك الارض على جهة الارض
الثالث مورد الخبر كما عرفت بالشراء وظاهر جملة من عبارتهم ترتب الحكم على مطلق الانتقال ٣
الشهيد الثاني في الفقه بعد نقل المصنف التابع ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت بالشراء ام غيره وان تعرض بعض الاصحاب للفظ الشراء وخلاف الشهيد ذلك ان وانكر عبارتهم على التعبير بلفظ الشراء وهو الاقرب وقوفا على مورد النص
الرابع لو وقع القول بذلك من الارض التي فيها الخمس كالارض المفتوحة عنوة بناء على ما هو المفهوم من كلامهم من تعلق الخمس برقبة الارض ٤
وتقدم الكلام فيها والتي ليست كذلك كالارض التي اسلم عليها اهلها او صالحوا فيها اهلها بالطاهر في النص لو انه يبيع الارض المفتوحة عنوة في مصالح العسكر ونحوها ممالا اشكال فيه وكذلك ارباب الخمس اذا اخذ منها بناء على ما عرفت من كلامهم من ان خمسها لا بالخمس واما بيعها تبعا لا ثار
كما هو المشهور فيشكل في كل بعد دخولها في ملك المتصرف بل ان ملك لا ثار فقط وعلى اي الملك امتنع تعلق البيع بها كما هو واضح ويجيئ
تحقيق المسألة في محلها ان شاء الله تعالى **الخامس** قالوا لو باعها الذمي قبل اخراج الخمس بسقط الخمس اذا لم يكن قد اخذ منه اخذه اولا فلا ترد انه ٥
كان الولي اهل الخمس تبعه في العين ولو شرط الذمي في البيع سقوط الخمس عنه فسد الشرط وهل يفسد البيع اشكال وظاهرهم الحكم
كما هو المشهور بينهم في كل عقد اشتمل على شرط فاسد ولو تقايله بعد البيع احتمل سقوط الخمس بناء على ان الاقالة فسخ عندهم وفيه اشكال **المقام**
السادس الحرام اذا اختلط بالحلال والقول بوجوب الخمس هنا هو المشهور ونقل عن المفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد انهم لم يذكروا الخمس هنا ٦
في عداد الافراد المتقدمة كما لم يذكره في سابق هذا المقام ويشهد بالخمس هنا روايات منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن زياد عن الصادق قال
ان رجلا اتى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل
قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل وما رواه في الكافي مرسلا قال جاء رجل الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت
اهل توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وما رواه الصدوق في الخصال بسنده الى عمار بن مروان قال سمعت ابا
الحسن يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وما رواه في الكافي عن السكوني عن الصادق
عن ابائه عن علي انه اتاه رجل فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط
علي فقال تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ومنها العبد في ذلك الحاسر والمفيد فرعه اقول الكلام
في هذه الاخبار يقع في مقامين **الاول** في تحقيق الخمس هنا فظاهر اكثر الاخبار المذكورة هو وجوب الخمس في هذا المال الممتزج حلاله بحرامه
متى لم يكن علم بالكمية وقدر الحرام ولا صاحبه او علم القدر دون المالك او بالعكس فان الا من علم اختصاصها بصورة عدم معلومية القدر والمالك

قالوا فلو علمها فالواجب هو دفع ما علم الى الكل وهذا مما لا ريب فيه ولا اشكال يعتريه انما الصعوبة من قبيل الشريك الذي يدفع حصته اليه فاما اذا
واما اذا علم القدر دون المالك فقيل هنا بوجوب الصدقة مع الياس من المالك سواء كان بقدر الخمس او زائدا او انقص واختار ذلك في ك وقيل
بوجوب اخراج الخمس ثم الصدقة بالزائد في صورة الزيادة والظاهر ان مستند القول هو الاخبار الدالة على الامر بالتصدق بالمال المجهول المالك
ومن اجل ذلك اخرجوا هذه الصورة من عموم النصوص المتقدمة ولقائل ان يقول ان مورد تلك الاخبار الدالة على التصدق انما هو المال
المتميز في حد ذاته المالك مع فقط الجهل بالمال المشترك بعد كونه مما لا دليل عليه قياس مع الفارق وتوضيحه ان الاشتراك في هذا
المال شائع في كل درهم منه وجزء فتعلق هنا القصد المعلوم للمالك المجهول مع كون الشركة شائعة في الجزء الباقي لا يوجب الحاق المال
المجهول المالك حتى يتصدق به بمجرد عدم العزل لا تمنع لم يزل الاشتراك باقيا قبل العزل فان قيل انه متى كان المال مشتركا بين شريكين
لما حضر فيزول الاشتراك بالقسمة ويتميز حصة كل منهما عن الاخر قلنا انما صحت القسمة في الصورة المذكورة وزال الاشتراك من حيث حصول
التراضي من الطرفين على ما يتميز احدهما في مال شريكه بالتجربة الاخرى في حصته كما صرح به الاصحاب في حق الشركة
الصلح بل هو صلح موجب حصة كل منهما له وهنا غير ممكن فما نحن فيه قياس مع الفارق وكلامهم مع ان القول الاخر
وهو اخراج الخمس ثم الصدقة بالزائد في صورة الزيادة فقيل انه في معرض التبديل الى التصدق بالزائد في الصورة المذكورة وبما ذكرنا يظهر ان الاقرب
دخول هذه الصورة تحت اطلاق الاخبار المتقدمة وانه لا دليل على اخراجها واما اذا علم المالك دون القدر فانهم قالوا الواجب في هذه
الصورة هو التخلص منه بصلح ونحوه فان ابى قال في ك دفع اليه خمسه لان هذا القدر جعله الله تعالى مطهرا للمال وفيه نظر لان جعله مطهرا انما هو من حيث
عدم ظهور المالك وعدم العلم به لا مع ظهوره قال في ك وقد يقال انه يجب دفع ما يحصل به يقين البراءة ويحتمل الاكتفا بدفع ما يتيقن انتفاؤه
عنه وعندي في هذه الصورة توقف من حيث احتمال ما ذكره من وجوب التخلص بصلح ونحوه من جهة اطلاق الاخبار المتقدمة ولا ريب ان الاحتياط
فيما ذكره واما الحق التام ما ذكره في ك من دفع ما يحصل به يقين البراءة واما ما ذكره الشيخ في الصورة المتفق عليها بينهم من ان المطابق لكلامه
وجب عليه ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن المالك الا ان يحصل الياس من العلم فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهول المالك
الى ان قال فيه كما عرفت من ان مورد تلك الاخبار انما هو المال المتميز في حد ذاته مما كان مشتركا واحتمالها غير ما هو كما عرفت وثانيا ان
ما ذكره موجب لاخراج هذه النصوص بالاستثناء لانها صريحة الدلالة في وجوب اخراج الخمس وحل الباقي مطلقا الا ما علم من ان يتيقن انتفاء شيء منه
بل المتيقن انه حاصل بالوجوه المذكورة مع انه حكم بوجوب اخراج الخمس وحل الباقي في محل من نقل لهذا اليقين بالكلية ومطلقا مع تركها في
الاصول والقواعد ونصها على القول بها انما لا يجري على مذهب كتب المجلسي ان الخبر انما هو مخصوص بما ذكر فيعمل بكل منهما في مورده
فيه من الاشكال لا منافاة **المقام الثاني** في مصرف هذا الخمس فظاهر الاصحاب على ان مصرفه هو مصرف خمس الصادق الذي تضمنتها الاية وظاهر جملة
من محققي متاخري المتاخرين المناقشة في ذلك قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل خبر ارض الذمي الاول ثم نقل خبر الحسن بن زياد
وخبر العقر التي تقدمها ما لفظه وهذا الخبر والذي قبله لا دلالة في شيء منها على ان مصرف الخمس المذكور هو المصرف المذكور في اية
كما فهمه جماعة من اصحابنا بل يحتمل ان يكون المراد به بالاول تضعيف الزكاة على الذمي المشتري من المسلم ارضا او بالخراج وبالاخيرين التصدق على الفقراء
ويكون التعليل برضا الله تعالى بالخمس من المال للتغيير هذا القدر لتصدق في رضا الله تعالى والدليل على ذلك قوله في هذين الخبرين تصدق بخمس مالك
على ما في كتاب المعايش تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال هذا كلامه وظاهره ان التصدق

يحل لبني هاشم واما قوله انتهى فيوقوفه ولا الزيادة على ان هذا الخمس انما تعلق لبعض اهله لا نزاع في اصل ولذا اعطاه اياه حتى وجب
اهله له انتهى ويظهر من الشهيد ايضا التردد في المسألة حيث قال ظاهر الاصحاب ان مصرف هذا النوع اهل الخمس وفي الرواية تصدق بخمس المال
فان الله تعالى رضي من الاموال بالخمس وهذه تؤذن بانه في مصرف الصدقات لان الصدقة الواجبة محرمة على مستحق الخمس انتهى اقول اما ما ذكره في
الوافي من انه لا دلالة لتلك الخبرين وكذا الذي قبلهما على ان مصرف الخمس المذكور هو المصرف المذكور في اية الخمس بل ظاهر الاخبار التصدق في المعدن
والكنز والغوص والغنائم كلها فهذا القبيل لم يتعرض في شيء منها لبيان المصرف وانما دلت على ما دل عليه هذه الاخبار ان في الخمس هو الاية بهذا
الوجه تماما وجملة فهو ما ذكره ولا لنظم رواية السكوني على ما ذكره وجيه كما اشار اليه الشهيد ايضا ولما تأول قول امير المؤمنين انتهى من قوله
يعني انه حلاله وفي الظاهر ان الظاهر من طلب هو كونه لمن اختصاصا بكون من افراد الاخماس ولا سيما في ذلك روده على صاحب ابن جبلة عن الصادق
على مسمع بن عبد الملك حين ما حمل اليه من الغوص كما تقدم المؤذن بالتحليل وسيأتي في اخبار التحليل في محله ان شاء الله تعالى فيكون هذا الخبر
جملها ويؤيده قوله في صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة في عدد ما يجب فيه الخمس من الغنائم والفوائد قال وحقه مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب الا ان
ما ذكره يصلح وجها للجمع بينه وبين خبر السكوني ولعله الاقرب واما ما تضمنته صحيحة علي بن مهزيار فخالف لما دلت عليه الاخبار الكثيرة من التصدق
بما هنا شانه عن صاحبه الا انه يؤخذ منه الخمس ويحل له الباقي وهذا من جملة المخالفات التي اوجبت التوقف في هذا الخبر الا ان الظاهر من
رواية الخصال التي تقدمت هاهنا حيث عد المال المختلط بالحرام في جملة ما يجب فيه الخمس والمعنى المعروف انه يكون ظاهرا في هذا المعنى اذ لم يكن
وبه تتقوى المسألة في الجملة اشكال واما ما يتوهم من كلام المحقق المذكور وكلام الشهيد على تقدير كون هذا الخمس صدقة من انه محرم على بني هاشم ويحتمل
واجبة فضلا عن المفهوم من الاخبار كما قدمنا بيانه ان المحرم عليهم من الصدقة الواجبة كانت او مستحبة انما هو الزكاة خاصة كما بيناه في الصحيح من
اصحابنا كما سلف بيانه وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط بعد اخراج هذا الخمس دفعه الى الفقراء السادة للخروج عن العهدة
على كل الاحتمالين واما ما ذكره الفاضلان المتقدمان فقد عرفت ما فيه تتمة يعدا في الصحيح عن حفص بن البختري عن الصادق قال خذ
مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس وعن ابن ابي عمر عن علي بن خنيس عن الصادق مثله ونقل ابن ادريس انه رواه في الموثق عن عمار عن الصادق
انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث
بخمسه الى اهل البيت وهذه الاخبار صريحة كما ترى في وجوب الخمس في هذا الموضع وان مصرفه مصرف الخمس الذي في الاية مع ان اصحابنا من الاصحاب
لم يتعرض لذكر هذا الحكم في هذا الباب فيما اعلم فيما استقصيت من كتب الاصحاب الا في الحدائق في امر الصحيحة الاولى اذ لم يتوجه وجوب ادائه الى المستحق فكل
من اغتنمه ومال الاصل وصل الخمس الى اهله وحل له الباقي وهذا يدل على وجوب الخمس هنا ايضا وتقدم في صحيحة علي بن مهزيار في قوله ومثل
عدو مصطلم فيؤخذ ماله ومن ضرب لحينا الحال في اموال الجزية المقتضى بعدها على انه انما لا عطل ما صاد القوم من مالهم كان غنيمة شيء
من ذلك الاخر ان علم يصل الى وكيلي الحديث ولا يسقطه عنا بحسب ما قال في الوافي في ذكر هذا باب الجزية والزكاة والمطالبة بالتابع ولا تبا **الفصل**
الثاني في قسمة الخمس ومستحقيه واحكامه وفي هذا الفصل تبع في مطالب **الاول** في كيفية القسمة والكلام فيه يقع في مقامين **احدهما** في انه هل يقسم اخماسا
او اسداسا المشهور الاول وهو سهم لله وسهم لرسوله وسهم ذي القربى وهو للنبي وبعده لله ما للامام والثلاثة الاخر لليتامى والمساكين وابن السبيل
وحكى الفاضلان عن بعض الاصحاب ولا يعرف قائله انه يقسم خمسة اقسام سهم الله لرسوله وسهم ذي القربى لهم والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل
والى هذا القول ذهب اكثر العامة ونقل في المعتبر عن ابي حنيفة والشافعي وحجة القول الاول ظاهر الاية وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان

الله

لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل لان اللام للملك او الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك فيجب
صرفه في الاصناف الستة وللاخبار الدالة على ذلك ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما في قول الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى
لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابن السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض
اصحابنا يرفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء ثم ساق الحديث الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فالذي لله فلرسول الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف
له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابن السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على
قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار الفضل كذلك لزمه النقصان الحديث وما رواه في
الكافي عن ابراهيم الذي هو صحيح عندي عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن المعادن ومن
الكنوز ومن الملاحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله تعالى له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس
على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لاولي
الامر من بعد رسول الله وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله تعالى فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم
ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان
عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم الحديث وقريب
من ذلك ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى فقيل له فما كان لله فلمن قال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام الحديث وعن المرتضى في
رسالة المحكم والمتشابه من تفسير النعماني عن علي قال الخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن
ومن الكنوز ومن الغوص ويجري هذا الخمس على ستة اجزاء فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة الاسهم
الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وروى في العلل والعيون بسنده عن الريان بن الصلت عن الرضا في حديث طويل قال
واما الثامنة فقول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول
الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم بدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذي القربى فكل ما كان من الفيء والغنيمة وغير ذلك مما رضيه لنفسه فرضيه لهم الى ان قال ثم
قال واليتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له
نصيب من المغنم ولا يحل له وسهم ذي القربى قائم الى يوم القيامة فيهم للغني والفقير لانه لا احد اغنى من الله ولا من رسول الله فجعل
لنفسه منها سهما ولرسوله سهما فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم الحديث وحجة القول بانه يقسم خمسة اخماس الاية الشريفة بالحمل على ان ذكر الله تعالى مع
الرسول انما هو للتعظيم والتبرك كما نطق به جملة من الآيات القرآنية فهنا قال عز وجل والله
ورسوله احق ان يرضوه انما وليكم الله ورسوله واطيعوا الله ورسوله الى غير ذلك من الآيات التي قرن فيها نفسه برسوله للحث على اتباع رسول
الله ويدل على هذا القول ما رواه الشيخ في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن الصادق قال كان رسول الله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم

تقسم الى خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز
وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول
الله اقول اما ما ذكره في معنى الاية فانه محتمل الا انه خلاف ظاهر الاية وقد بينا ان الاخبار التي تقدمت دالة على اختصاص الاية بالغنيمة
المعنى واما الخبر المذكور فقد اجاب الشيخ رحمه الله عنه بكونه حكاية فعل ولا عموم فيه ولعله فعل ذلك ليتوفر على المستحقين وفيه ان قوله
وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله ينافي ذلك والاظهر عندي حمله على التقية فان التقسيم الخمسي مذهب جمهور العامة كما عرفت
ولهم في معنى الاية تأويلات منها ما سمعنا في صحيحة هذا القول ومنها ما ذكره بعضهم من ان الله افتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التبرك
لان الاشياء كلها لله عز وجل ومنها ما ذكره بعض اخر وهو ان خمس الحق متقربا به الى الله عز وجل لا غير وان قوله عز وجل وللرسول ولذي
القربى امر من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلا لهذه الوجوه على غيرها كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال والى هذا المعنى ذهب القائلون
منهم بان خمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام ليصرفه في شيء من هذه الاصناف وغيرهم وهو مذهب مالك وظاهر صاحب الذخيرة التوقف في هذا
المقام من حيث نقل الخلاف في المسألة وادلة القولين ولم يرجح شيئا في البين قال ان السبب في ذلك ضعف الاخبار المتقدمة سندا
مع اتفاق الاصحاب على ظاهرها والعمل بها والرواية التي هي دليل القول الثاني وان كانت صحيحة لكنها لما كانت مما اعرضوا عنها وتأولوها
لم يحسن المخالفة في العمل بها واغمض النظر عن الترجيح في المسألة **الثاني** المشهور بين الاصحاب بل هو قول اكثرهم ان الثلاثة على المشهور
الثلاثة الاول احدها سهم ذي القربى يختص بالامام وان لم يخرج سهميه بالوراثة وهما سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وهو سهم ذي القربى
ونقل المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام بل هو لجميع قرابة الرسول من بني هاشم ولعله اشار بذلك البعض
الى ابن الجنيد فانه قال على ما نقل عنه في ذلك وهو مقسوم على ستة اسهم سهم لله يلي امره امام المسلمين وسهم لرسول الله لاولى الناس به رحما
واقربهم اليه نسبا وسهم ذوي القربى لاقارب رسول الله من بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ان كانوا من بلد اهل العدل ويدل على الاول
مرسلة ابن بكير ومرسلة احمد بن محمد ومرسلة حماد بن عيسى المتقدمات في اول الاخبار المتقدمة وكذلك ما نقلناه عن رسالة المحكم
والمتشابه وهو ايضا ما نقلناه عن الفقه الرضوي واما ما استدل به في المعتبر على ذلك من ظاهر الاية باعتبار ان قوله ولذي القربى لفظ مفرد
فلا يتناول الاكثر من الواحد فينصرف الى الامام لان القائل بان المراد الواحد قال انه الامام متفق بالاجماع ثم قال لا يقال اراد الجنس كما قال
وابن السبيل لانا نقول تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقته ارادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة ولهذا لو قال وابن السبيل
لان ارادة الواحد هنا اخلال بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل اللفظ عليه فقد رد عليه ان لفظ ذي القربى صالح للجنس وغيره
بل المتبادر منه في هذا المقام الجنس كما في قوله وآت ذا القربى حقه وان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وغير ذلك من الايات
الكثيرة فيجب الحمل عليه الى ان يثبت المقتضي للعدول عنه اقول والاظهر الرجوع في هذا المقام الى الروايات وكذا في الاستدلال بالاية بما
ورد من تفسيرها في الاخبار فان الروايات قد فسرت ذا القربى هنا بالامام كما تقدم فالحمل على الجنس كما ذكره المجيب انه يجب الحمل عليه الى
ان يثبت المقتضي للعدول عنه خروج عن ظاهر تلك الاخبار ورد لها بمجرد الاعتبار واستدلوا على الثاني بظاهر الاية بناء على ما تقدم في
الجواب عن استدلال صاحب المعتبر بالاية وفيه ما عرفت واستدل عليه ايضا على ذلك بصحيحة ربعي المتقدمة لقوله فيها ثم يقسم الاربعة الاخماس بين
ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل والجواب عن ذلك ما عرفت من حمل الصحيحة المذكورة على التقية لان العامة لا يثبتون

للائمة

للامام خاصة بحضوره وانما يعترفون لذي القربى بجميع قرابته وبه يظهر ضعف ما ضم اليه في كل من التعلق في الاستدلال على هذا القول بالاية
لليتامى المذكورين واستدل على ذلك ايضا برواية زكريا بن مالك الجعفي انه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول
فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت
انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل اقول والظاهر انه لا يجبر ما عليه هذه الرواية بعد ضعف السند من ضعف الدلالة فان
جل ما اشتملت عليه من الاحكام خلاف ما عليه الاخبار والمتفق عليه كلمة علمائنا الاعلام من جعل سهم الله عز وجل للرسول يضعه
في سبيل الله تعالى الذي هو الجهاد او ما هو اعم منه من ابواب البر وهو خلاف ما عليه الاصحاب ودلت عليه جملة الاخبار من انه له يفعل به ما شاء
ومنها الحكم بان خمس الرسول لاقاربه فانه ان اريد حال الحياة فلا قائل به ولا دليل عليه بل الاجماع والاخبار على خلافه وان اريد بعد الموت
فلا قائل به ايضا مع دلالة الاخبار ايضا على خلافه فان دلالتها على كونه للامام وابن الجنيد وان خالف في سهم ذي القربى الا انه لم يخالف
في سهم الرسول والظاهر من قوله في عبارته المتقدمة وسهم لرسول الله لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا انه اراد بذلك الامام كما هو مذهب
الى المقابلة بسهم ذي القربى فانه لاقارب من بني هاشم ومنها جعل سهم ذي القربى لجميع قرابته فانه وان قال به ابن الجنيد ودل عليه الخبر المتقدم
الا انه خلاف ما اتفقت عليه كلمة الاصحاب ودلت عليه جملة اخبارنا وانما هو قول مخالفينا وبذلك يظهر ان الرواية المذكورة لا تصلح للاستدلال
وحملها على التقية ظاهر فان جميع ما تضمنته من المخالفات لمذهبنا انما ينطبق على مذهب العامة واما قوله في اخر الخبر واما المساكين وابناء
السبيل فيما يتوهم عموما للهاشميين ايضا فاراد دفع هذا الوهم بانهم وان دخلوا في عموم اللفظين المذكورين لكن قد عرفت ان
الزكاة محرمة علينا اهل البيت فلا يحل على مساكيننا وابناء سبيلنا فيها فلا بد لهم من حصة من الخمس عوض الزكاة التي حرمت عليهم ومن
اجل ذلك فرض لهم في هذه الاية حصة من الخمس ومع قوله فهي للمساكين وابناء السبيل اما راجع الى الصدقة فالمراد بالمساكين وابناء
السبيل من ذكر في اية الزكاة وحاصل المعنى ما قدمناه واما راجع الى الحصة التي من الخمس بقرينة المقام وان لم يكن مذكورة في اللفظ
فالمراد بالمساكين وابناء السبيل من الهاشميين ومرجع الاحتمالين الى ما قدمنا وبما قررناه في الاحتمالين المذكورين يظهر ان القول المشهور
هو المؤيد المنصور وان توقف صاحب الذخيرة الى حمله ذلك كما عرفته تعويلا على دليل القول الثاني مما لا يجدي قال السيد في المدارك واعلم
ان الاية الشريفة انما تضمنت حكم مصرف الغنائم خاصة الا ان الاصحاب قاطعون بان الانواع في المصرف واستدل عليه في المعتبر بان
ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم الاية ويتوجه عليه ما سبق ويستفاد من بعض الروايات اختصاص خمس الارباح بالامام ومقتضى رواية احمد بن محمد
المتقدمة ان الخمس من جميع انواع الخمس يقسم على الستة الاسهم لكنها ضعيفة بالارسال والمسألة قوية الاشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال
انتهى **اقول** لا اشكال بحمد الملك المتعال عند من وفقه الله تعالى للعمل باخبار الال عليهم صلوات ذي الجلال ومنا اولا فان ما ذكره
في المعتبر من حمل الغنيمة في الاية على المعنى الاعم حق لا ريب فيه كما دلت عليه الاخبار وقد تقدمت وثانيا فان رواية احمد بن محمد التي ذكرها ومثلها
مرسلة حماد ايضا قد تضمنتا ان الخمس من هذه الانواع المعدودة يقسم على الاصناف التي في الاية ومثلهما ما قدمنا نقله عن رسالة المحكم والمتشابه
لكنه في هذه الاخبار بضعفها لاشتهاره في غير موضع مما تقدم قد عمل بالاخبار الضعيفة التي اتفق الاصحاب على القول بها وجعل
اتفاق الاصحاب جابرا لضعفها كما نبهنا في شرحنا على الكتاب في غير موضع ولكنه قدس سره لما لم يطلع عليها وايضا فان مرسلة حماد

قد اشتملت على احكام عديدة استندنا اليها الاصحاب وعملوا بها ولا راد لها بالجملة فان اشتمالها على الضعيف وتوقف بعض كما لا يخفى على من نظر
بعين الانصاف. المسألة الاولى المعروف من مذهب الاصحاب انه يجب استيعاب كل طائفة من الطوائف الثلاث بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد فما
ما والوجه فيه ان المراد من اليتامى والمساكين في الآية الشريفة الجنس كابن السبيل كما في آية الزكوة لا العموم اما التعذر الاستيعاب آحاد
الخطاب بجميع بعيدا ان الجمع ببعض عليهم التبع الجمع المساكين بان يعطى كل بعض بعضا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل
ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام وقال الشهيد في البيان يشترط
واعتبار تعميم الاصناف اما الاشخاص فيعمم الحاضر ولا يجوز النقل الى بلد آخر الا مع عدم المستحق ومقتضى هذا الكلام وجوب التعميم في الحاضر
وعدم [illegible] بالغيبة في المسألة الثانية ما فيه [illegible] المسألة الثانية المشهور بين الاصحاب جواز تخصيص النصف
الذي للطوائف الثلاث بواحدة منها وظاهر الشيخ في ط المنع حيث قال والخمس اذا اخذه الامام ينبغي ان يقسمه ستة اقسام سهم لله وسهم
لرسوله وسهم لذي القربى فهذه الثلاثة للامام القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله يصرفها فيما شاء من نفقته ونفقة عياله وما يلزمه من تحمل الاثقال ومؤن غيره
وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم وليس لغيرهم من سائر الاصناف شيء على حال وعلى الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على
قدر كفاياتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد ولا يخص فريقا منهم بذلك دون فريق بل يعطي جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفايتهم
ولا يسوي بين الذكر والانثى فان فضل شيء كان له خاصة وان نقص كان عليه ان يتم من حصته خاصة انتهى ونقل عن ابي الصلاح انه
قال يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام والشطر الآخر للمساكين واليتامى وابناء السبيل لكل صنف ثلث الشطر وظاهره مثل
كلام الشيخ في وجوب التشريك وعدم جواز تخصيص طائفة بذلك واستدل للقول المشهور بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدمة حيث قال فيها
ذاك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام واجاب في [illegible] بانه يمكن المناقشة في الرواية بالطعن في السند
باشتماله على ابن فضال وهما فطحيان مع انها غير صريحة في جواز التخصيص فان المناقشة بالطعن في السند انما يتم بناء على نقل الرواية
من التهذيب فانه كما ذكر واما على رواية الكليني لها في الكافي فانها صحيحة لانه رواها عن العدة عن احمد بن محمد بن ابي نصر واما الدلالة فلان
الكلام فيها في القسمة ان شاء الله تعالى واستدل الشيخ بظاهر الآية فان اللام للملك والاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم
واجيب عن ذلك بانها مسوقة لبيان المصرف كما في آية الزكوة فلا تدل على وجوب البسط اقول والتحقيق في هذا المقام ان [illegible] ان
عبارة الشيخ في [illegible] راجعة في المعنى الى روايتي احمد بن محمد وحماد بن عيسى المتقدمتين بل في نقلها بزيادة ما وقع فيهما الى ما في
ذلك الباب من الرواية التي عن رسالة المحكم والمتشابه للمرتضى وقد وقع التعارض بين الروايات المذكورة وبين صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر
المذكورة الآن فصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر صريحة في التخيير وما في روايتي احمد وحماد بن عيسى وما نقلناه من معناها هو انه لما كان ظاهر الآية البسط
على الطوائف الثلاث لكنها متعددة والطائفة ههنا واحدا او اثنين فهل الواجب يدفع الى الاخرى وقيل ان يجاب بما هو الظاهر من الآية
اجاب بان ذلك الى الامام وهذا كما كان الرسول يقسم بما يراه من المصلحة فيرى ان يدفع الى الصغرى واليتامى والمساكين بما [illegible]
من الوجوه المرجحة لها على الاخرى فمن لا يجوز ان يختص بالاكثر الذي للطوائف الثلاث واحدا من طائفة كما هو المدعى في المسألة

او طائفة من الطوائف الثلاث كما هو المدعى في المسألة الثانية بعيد غاية البعد عن ظاهرها بل التقريب الذي ذكرنا لا يستقيم الا في ذلك
مشكل غاية الاشكال والخروج عن ظاهر الاخبار الكثيرة الدالة على معارضة بعضها وظاهر بعضها مشكل واما ما ذكر في الجواب عن احتجاج الشيخ بان
مبناه مسوقة لبيان المصرف كما في آية الزكوة ففيه ان ما ذكره الشيخ في باب الاستدلال بالآية هو الظاهر الذي لا ينكر والحمل على ما ذكر خلاف الظاهر لا يصار
اليه الا بدليل والقياس على آية الزكوة قياس مع الفارق لقيام الدليل ثمة على عدم البسط وتخصيص الآية ولولاه كان القول بالبسط جيدا
اما الدليل هنا فغير موجود بل ظاهر الروايات التي ذكرنا موافق لظاهر الآية والظاهر لو تم ما ذكروه من ان الآية انما سيقت لبيان المصرف كما في آية
الزكوة للزم جواز صرف الخمس كله الى احد الاصناف الستة ولا قائل به بالكلية ثم انهم لا يجعلون ان النصف لله ما بنا النسبة [illegible] لك ضعف
القول المشهور في كلتا المسألتين وقوة ما قاله بعضنا فيما الى موافقة الصحيحة كما لا يخفى. الثالثة المشهور بين الاصحاب ان بني عبد المطلب لا يعطون
من الخمس شيئا وقال المفيد في الرسالة العزية انهم يعطون واختاره ابن الجنيد على ما نقل عنه وما ذكره المفيد هنا مبني على ما تقدم في كتاب
الزكوة من تحريم الزكوة على المطلبي استنادا الى موثقة زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان
الله جعل لهم في كتابه ما فيه سعتهم ولا ريب انها دالة على تحريم الزكوة واستحقاق الخمس وقد تقدم الجواب عنها وانما المراد بالمطلبي
المنسوب الى عبد المطلب بالنسبة الى الجزء الاخيرة من المركب كما هو القاعدة عندهم ثم انه معارض بما دل على الاختصاص بالهاشمي فروى عن
حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من
الخمس شيء وقال فيها ايضا وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم
من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد الحديث. الرابعة المشهور بين الاصحاب ان الامام يقسم النصف الذي يخص الطوائف الثلاث عليهم على قدر
الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز كان عليه ان يتم من نصيبه وخالف في هذا الحكم ابن ادريس فقال لا يجوز له ان يأخذ فاضل نصيبهم
ولا يجب عليه اكمال ما نقص لهم ويدل على القول المشهور ما تقدم في مرسلة احمد بن عيسى واحتج ابن ادريس بوجوه ثلاثة الاول ان مستحق الاصناف محصورون
بهم ولا يجوز التسلط على مستحقهم من غير اذنهم لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه الثاني ان الله سبحانه جعل للامام قسطا
وللباقين قسطا فلو اخذ الفاضل واتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة الثالث يجب الانفاق عليهم محصورين وليس هو من جملة [illegible] فلو ادى حينئذ
عليه اتمام ما يحتاجون اليه لزم ان يجب عليه الانفاق فيما لم يقم عليه دليل واجاب في المعتبر عن هذه الوجوه باجوبة اعرضنا عنها [illegible] ومن
يتعين ان الوقوف عليها فليرجع اليها ثم والتحقيق في الجواب ان [illegible] الثلاث [illegible] ان ما ذكره ابن ادريس جيد بناء على الاصل العقلي
الاصل وقواعدنا المخالفة لما عليها الاخبار والعمل اجلة فيحمل [illegible] واما من عمل بالاخبار المعتضدة بعمل الاصحاب في حملها لا عصا
ولا دواء [illegible] يخفى على ان المفهوم منها هو ان حال [illegible] يعني [illegible] بجميع الخمس اليه وجوبا او استحبابا واما ان الواجب عليه [illegible] اذا فضل
عن كفايتهم بالحق [illegible] بل انما استعمله في ذلك التبرع [illegible] في حقهم فانه المحيط في جميع الاحكام ولا علم في كل [illegible]
ثم ان المفهوم من اخبارهم انه انما عمل به بعضهم [illegible] بما دل عليه [illegible] حماد بن عيسى لاحمد بن محمد من الخمس واخذ الزائد واتمام الناقص
كما صرح به الاصحاب [illegible] وقد ابيح [illegible] الخمس كله كما سيأتي في الاخبار ان شاء الله تعالى مكشوف القناع ولا يبعد في حال التعرض له [illegible]
اراد وما اراه من المصلحة في العباد فان الارض وما فيها كلها له كما سيأتي ان شاء الله وقد تقدم قول ابي الحسن [illegible]
الكاظم الدال على ان لله ما يعطي ما في بيت المال الى الرجل الواحد وانه لا يفعل الامام الا ما [illegible] تعالى وبالجملة فانه متى ثبت عنه [illegible] الاخبار الشيء [illegible]

بين الاصحاب فضلا عمن لا قائل به فيجب حمله على التقية لكونه من الملك المتعال وما تراءى من مخالفة ذلك لظاهر الآية كما هو اقوى
مستند الخصم في هذا الحكم ففيه انهم قد اتفقوا على تخصيص احكام القرآن في غير مقام بالاخبار الثابتة عنهم عليهم السلام وبذلك يظهر ان القول المشهور ليس
على اطلاقه كما يدعونه من ان مصرف الخمس دائما على هذه الكيفية بل يتبع ما [illegible] ثم قال في المعتبر هنا ونعم ما قال في الجواب عن الطعن في
الروايات المشار اليها بضعف الاسناد ما صورته والذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الاصحاب وافتى به الفضلاء ولم يعلم من باقي العلماء رد
لما ذكر من كون الامام ياخذ ما فضل ويتم ما اعوز واذا اسلم النقل من المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتوى الاصحاب فانا نعلم
مذهب ابي حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنه واحدا لعلمنا بالعلم الناقل عنه بفضل حاز على المتاخرين لمذهبه كما اسند لمن
جهول لا يعلم نسبه الى صاحب القائل ولو قال انسان لا اعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ومذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل عنه كان
متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت ينسب اليهم بحكم بعض شيعتهم سواء ارسل او اسند اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم انتهى وجمع
الى جبر الاخبار الضعيفة السند باتفاق الاصحاب على العمل بها وهو عندنا في الصادق حق لا ريب فيه لكن لا احتجاج انما هو على اتفاق
على الحكم المذكور ولا شك ان مذهب كل امام مضافا الى انما يعلم بنقل اتباعه وعمله به وشيعته المشهور بينهم بحيث لا اختلاف ولا اتهام عليه
كما اشار اليه في المعتبر من اصحاب المذاهب لا يعتبر خلافهم الا ان يجعل هذه المسألة من قبيل ذلك لا يخلو من اشكال وبالجملة فالحق الى ما
حققناه اولا وانه هو المفهوم من الاخبار التي عليها الاعتماد في الاحكام والاقتصار (الخامسة) الظاهر انه لا خلاف في ان ابن السبيل هنا كما تقدم في
كتاب الزكاة لا يشترط فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده انما الخلاف في اليتيم وهو الذي لا اب له فقيل باعتبار الفقر
والظاهر انه هو المشهور واحتجوا عليه بان الخمس جبر وعوض عن الزكاة فيختص باهل الحاجة كالزكاة ولان الطفل لو كان له اب ذو مال لم يستحق شيئا فاذا كان
له مال كان اولى بالحرمان لان وجود المال انفع من وجود الاب وقيل بعدم اعتبار الفقر وهو قول الشيخ في المبسوط وابن ادريس تمسكا بعموم الآية وبانه لو اعتبر
فيه لم يكن قسما براسه (اقول) والظاهر هو القول المشهور لا لما ذكروه من التعليل فانه وان كان من حيث الاعتبار لا يخلو عن قوة الا انه لا يصلح
حكم شرعي بل الظاهر صحيحة حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا المتقدمة حيث قال فيها وليس في مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال
الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل لفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول الا وقد
استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي والوالي زكاة لانه لم يبق فقير محتاج الحديث وما ذكره تعليلا عنهم يصلح وجها للنص
بل هو عين النص المذكور الا انه من حيث [illegible] ان يكون مستندا في الاحكام واما ما ذكر في حجة القول الثاني انه لو اعتبر
الفقر فيه لم يكن قسما براسه ففيه انه ان يكون جعله قسما براسه [illegible] في المساكين كعطف الصلاة الوسطى على الصلوات والصلاة الوسطى مع
اندراجها في الصلوات المذكورة قبلها (السادسة) الظاهر انه لا خلاف في انه يجوز نقل الخمس مع وجود المستحق ولكن هنا اجماعا على ما تقدم في كتاب
الزكاة بلا اشكال لان الجميع من باب واحد فلا حاجة الى التطويل بالتفصيل وقد تقدم الكلام في فضل [illegible] في كتاب الزكاة (السابعة) المشهور
بين الاصحاب انه يعتبر في الطوائف الثلاث اعني اليتامى والمساكين وابن السبيل الانتساب الى عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وآله وعليه تدل الاخبار
المتكاثرة ومنها ما تقدم في اول الفصل من المراسيل الثلاثة المتقدمة وكذا الروايات المتضمنة للحكم بالتشابه [illegible] في الكلام ما رواه
في التهذيب عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال
الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال

لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله تعالى نبيه واكرمنا
ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس ومنها ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
قال هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله والخمس لله وللرسول ولنا ومنها ما تقدم نقله في سابق هذه المسألة من صحيح حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا زيادة على
في صحيح الذي تقدم منا ثمة ذكره وهذه كلها كما ترى ظاهرة في ان الخمس لا يخرج منه شيء الى غير الطوائف الثلاث المنتسبين اليهم
وعن ابن الجنيد انه قال واما سهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل وهي نصف الخمس فلاهل هذه الاصناف من ذوي القربى وغيرهم من
المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى فلا يخرج من ذوي القربى مع وجود محتاج اليها الى غيرهم ومواليهم عتاقة احرى بها من غيرهم انتهى قال
في المدارك بعد نقل ذلك الى قوله اذا استغنى عنها ذوو القربى ما صورته والظاهر ان هذا القيد على سبيل الافضلية عنده لا التعيين ثم قال اورد
على ما ذكره العلامة في المختلف صحيحة ربعي المتقدمة وغيرها من الاخبار ونقل عن ابن الجنيد انه احتج بالعموم ثم قال والجواب ان
العام هنا مخصوص بالاجماع بل الآية تكون مخصوصة بالقرابة لما تقدم قال في المدارك بعد نقل ذلك وهو جيد لو كان النص المتضمن لذلك
صالحا للتخصيص وكيف كان فهو خروج عما عليه الاصحاب انتهى (اقول) العجب في مثله والحال هذه الشاذة النادرة التي جعلها في مقابلة الاخبار
والمتفق عليها بين الاصحاب قديما وحديثا مما ذكرناه هنا وما تقدم بمجرد هذه الاخبار الضعيفة والتوهمات السخيفة [illegible] ما ذكره ابن الجنيد هنا
مذهب العامة كما نقله في المعتبر حيث قال بعد نقل قول ابن الجنيد وقال الشافعي يجعل سهم بنوه وخمسه غيرهم من ابناء المسلمين ومساكينهم وابناء
سبيلهم لكن لا ينتهي الى غير القرابة الا بعد كفايتهم ولم اعرف له موافقا من الامامية اما شركة بني المطلب فالخلاف فيهم كما مر في الزكاة والجمهور
على عمومه في ايتام المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم متمسكين باطلاق الآية وعمومها انتهى وما ادعاه من عموم الآية فهو مخصوص بالاخبار
التي ذكرناها وهل هي بعيدة وقد نبه على ذلك صاحب الاخبار المستفيضة في الاصول المذكورة في غير كتاب وطرحها بمجرد ضعف اسنادها بهذا الاصطلاح الذي
حق انه لا يصلح بالتالي للتخصيص [illegible] وطرحها ما ادعاه من دلالة صحيحة ربعي المتقدمة وغيرها من الاخبار فهو من اعجب العجاب عند
ذوي الالباب لانه لا دلالة في صحيحة ربعي او غيرها على اعطاء الخمس لغير بني هاشم وغاية ما تدل عليه صحيحة ربعي المذكورة هو اطلاق اليتامى
والمساكين حيث قال فيها ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل ولا ريب ان هذا الاطلاق يجب تقييده بالاخبار
المتقدمة ولكنه لضيق [illegible] في هذا الاصطلاح حمل على اطلاق هذه الرواية والتي [illegible] الاخبار المتكاثرة لعدم صحة شيء منها ثم العجب مع
قوله اخيرا الا انه خروج عما عليه الاصحاب وهل هو الا مجرد تقليد لهم في هذا الباب ولا يخفى ما في هذا الكلام من الاضطراب الناشئ عن التصلب
في هذا الاصطلاح والا فجميع الاصحاب من اصحاب هذا الاصطلاح وغيرهم لم يخالف في هذه المسألة سوى ابن الجنيد الذي طعن عليه الاصحاب
بموافقة العامة في جملة من فتاواه ومنها هذا الموضع وبالجملة فالمسألة اظهر من ان تحتاج الى التطويل زيادة على ما ذكرنا (الثامنة) قد صرح جمع من
الاصحاب باشتراط الايمان في المستحق [illegible] نظرا الى [illegible] وان الخمس عوض عن الزكاة والزكاة مشروط
شرطها بالايمان اتفاقا نصا وفتوى وفي المعتبر جزم بالاشتراط واستدل عليه بان غير المؤمن محاد لله فكيف يعطى ما يؤذن بالموادة
قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهذا الدليل مخالف لما هو المعروف من مذهبه انتهى وهو كذلك فان مذهبه الحكم باسلام المخالفين ووجوب اجراء
احكام الاسلام عليهم بل اعلى [illegible] في ذلك فكيف حكم هنا بكفرهم قال المحقق الشيخ علي [illegible] من العجائب [illegible]
فيشترط الايمان [illegible] وظاهرهم التخيير والتردد في ذلك [illegible] المحقق [illegible] ولم يرجح [illegible] على نقل القول [illegible]

وجد الزوج ولم يحكم بشي في البين والاصح الاشتراط وان قلنا بانسكه الخالات كما ذهبوا اليه لقوله في رواية حماد بن عيسى وانما جعل الله
هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابنا سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله تعالى لهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة
من الله عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة الذي يعول على ان الخمس من الله تعالى كرامة
لذريته وتنزيها فلا ريب ان المخالف ليس اهلا لذلك الا بالاتفاق فلم يجز اعطاؤه هذا مع ان الحق عندنا في المسألة هو كونه وشكره
وانه ليس من اليهود والنصارى كما حققناه في موضعه اللائق به **المطلب الثاني** في بيان حكم المنتسب الى هاشم بالام وقد اشتهر بين اصحابنا رحمهم الله انه
يعتبر في الطوائف الثلاثة انتسابهم الى هاشم بالابوة فلو انتسبوا بالام لم يعطوا من الخمس شيئا وانما يعطون من الزكاة وذهب المرتضى رحمه الله الى انه يكفي
في الاستحقاق الانتساب بالام ويكون الحكم فيه حكم المنتسب بالاب من غير فرق ومنشأ هذا الخلاف ان اولاد البنت اولاد حقيقة او مجازا فالمرتضى
ومن تبعه على الاول والمشهور على الثاني فان الاصحاب لم ينقلوا الخلاف هنا الا عن المرتضى وابن حمزة مع ان الشهيد الثاني في الروضة في بحث ميراث
اولاد الاولاد نقله عن المرتضى وابن ادريس ومعين الدين المصري ونقله في المختلف عن علم الهدى وعن المفيد والقاضي وابن ادريس ونقل بعض
افاضل العجم في رسالة صنفها في هذه المسألة واختار فيها مذهب السيد رحمه الله هذا القول ايضا عن القطب الراوندي والفضل بن شاذان ونقله المقداد
وفي كتاب الخمس من كتابه كنز العرفان عن الراوندي والشيخ احمد بن المتوج البحراني الذي كثيرا ما يعبر عنه بالمعاصر ونقله في الرسالة المذكورة عن ابن
ابي عقيل وابي الصلاح والشيخ في التهذيب وابن الجنيد وابن زهرة في الغنية وعن المحقق الاردبيلي والسيد الرائقي وهو مختار الرسالة ولمولانا في
رسالة جيدة فتعقبت عليها واختاره المحقق المولى محمد صالح المازندراني في شرح الاصول والسيد المحدث السيد نعمة الله الجزائري وشيخنا العلامة
الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني وسيأتي نقل كلامهم في الفوائد جنبا بالمحل من هؤلاء المذكورين وان لم يصرحوا في مسألة الخمس
بالخصوص بما نقلنا عن المرتضى انهم في مسائل الميراث والوقف ونحوها صرحوا بان ولد البنت ولد حقيقة اقتضى ذلك اجراء الولد الحقيقي عليه
في جميع الاحكام التي من جملتها جواز اخذ الخمس وتحريم اخذ الزكاة ومسائل الميراث والوقف ونحوها لان مبنى ذلك كله على كون المنتسب
حقيقيا فكل من حكم بكونه ابنا حقيقيا لزمه ان يجري عليه هذه الاحكام بل الجملة المنقول عن السيد هنا انما بنوه على ما ذكره في
مسائل الميراث والوقف ونحوها من حكمه بان ابن البنت ابن حقيقة كما سيأتي ولا بأس بنقل بعض عباراتهم المشار اليها في المقالة
الثانية في كتاب الميراث لانه في مسألة اولاد الاولاد هل يقومون مقام آبائهم في الحجب فلكل نصيب من يتقرب به او يقتسمون اقتسام الاولاد للصلب
ولا يحجب بعد القول الاول للاكثر وقال المرتضى وتبعه جماعة منهم معين الدين المصري وابن ادريس ان اولاد الاولاد يقتسمون تقاسم الاولاد من
غير اعتبار من يتقربون به وعلى هذا انهم اولاد حقيقة فيدخلون في عموم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ويدل على كونهم اولادا
وان انتسبوا الى الاناث تحريم حلائلهم بقوله وحلائل ابنائكم وتحريم بنات الابن والبنت بقوله تعالى وبناتكم وحل نظرهن الى زينتهن لابناء اولادهن
بقوله او ابنائهن وحلها لاولاد اولادهن مطلقا بقوله او ابناء بعولتهن والاجماع على ان اولاد الابن واولاد البنت يحجبون الابوين عما زاد
عن السدس والزوج الى الربع والزوجة الى الثمن وكل ذلك في الآية معلق بالولد من سماه ولدا في حجب الابوين والزوجين هو الذي سماه
ولدا في قوله يوصيكم الله في اولادكم الى ان قال رحمه الله وهذا توجيه حسن الا ان الدليل مقام انهم على ان اولاد البنات اولاد حقيقة الشرع
ذلك في اللغة وحده السليلة الذي هو علة الحاجة الاولى وقال السيد في الف نقله عن ابن ادريس في هذه المسألة وقال ابن ادريس بعض
اصحابنا يذهب الى ان ابن البنت يعطى نصيب البنت وبنت الابن تعطى نصيب الابن ومذهب اعزاء من اصحابنا الى خلاف ذلك وقالوا ابن البنت ولد ذكر حقيقة

فيعطيه

فيعطيه نصيب الولد الذكر دون نصيب امه وبنت الابن بنت حقيقة فتعطيها نصيب البنت دون نصيب الابن الذي هو ابوها قال واختاره رضي
واستدل على صحته بما لا يمكن المنصف دفعه من الادلة القاهرة اللائحة والبراهين الواضحة قال رضي الله عنه اعلم ثم ساق الكلام المرتضى رحمه الله
وهو كلام طويل يتضمن البحث والاستدلال مع المخالفين له في هذه المسألة والزامهم بوجوه ذكرها ومن جملة كلامه في هذا المقام فان قيل فما دليلكم
على صحة ما ذهبتم اليه من توريث اولاد الاولاد والقسمة للذكر مثل حظ الانثيين قلنا دليلنا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين ولا خلاف بين اصحابنا في ان ولد البنين وولد البنات وان سفلوا يقع عليهم هذه التسمية ويتناولهم على سبيل الحقيقة ولهذا حجبوا الابوين عن
السدسين بولد الولد وان هبطوا والزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بمن سماه الله تعالى ولدا في حجب الابوين وحجب الزوجين يجب ان يكون
هو الذي سماه في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فكيف يخالف بين حكم الاولاد ويعطي بعضهم للذكر مثل حظ الانثيين والبعض الآخر نصيب
آبائهم الذي يختلف وقد يزيد وينقص ويقتضي تارة تفضيل الانثى على الذكر والقليل على الكثير وتارة المساواة بين الذكر والانثى وعلى اي شيء عول
في الرجوع عن ظاهر كتاب الله تعالى وانما خالفونا في ان ولد البنت ولد على الحقيقة وفيهم من وافق على ذلك ووافق جميعهم على ان
ولد الولد وان هبط يسمى ولدا على الحقيقة الى ان قال ومما يدل على ان ولد البنين والبنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
وبالاجماع ان ظاهر هذه الآية حرم علينا بنات اولادنا ولهذا لما قال الله عز وجل واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت ذكرهن
فالتحريم لانهن لم يدخلن تحت اسم الاخوات ولما دخل بنات البنات تحت اسم البنات لم يحتج ان يقول وبنات بناتكم وهذه حجة قوية فاعتمدوها
وقوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله ولا يبدين زينتهن الى قوله او ابنائهن او ابناء بعولتهن ولا خلاف في عموم الحكم لجميع اولاد الاولاد من ذكور واناث
ولان الاجماع على تسمية الحسن والحسين عليهما السلام بانهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وانهما يفضلان بذلك ويمدحان ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار
ولم يزل العرب في الجاهلية تنسب الولد الى جده اما في موضع مدح او ذم ولا يتناكرون ذلك ولا يحتشمون منه وقد كان يقال للصادق عليه السلام
ابن الصديقين لان امه بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر ولا خلاف في ان عيسى من بني آدم وولده وانما ينسب اليه بالامومة دون الابوة
فان قيل اسم الولد يجري على ولد البنات مجازا وليس كل شيء استعمل في غيره يكون حقيقة قلنا الظاهر من الاستعمال الحقيقة وعلى مدعي المجاز
الدلالة الى ان قال رحمه الله واختار ابن ادريس هذا المذهب ايضا وهو الذي يقوى في نفسي وافتي به واعمل عليه لان العدول الى ما سواه عدول
الى غير دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد بل ما ذهبنا اليه هو ظاهر الكتاب الحكيم والاجماع حاصل على ان ولد الولد ولد حقيقة
ولا يعدل عن هذه الادلة القاطعة للاعذار الا بادلة مثلها توجب العلم ولا يلتفت الى اخبار الآحاد في هذا الباب التي لا توجب علما
ولا الى كثرة القائلين به والمودعين كتبهم وتصانيفهم لان الكثرة لا دليل معها الى ما اختاره السيد المرتضى واحتج به ذهب ابن ابي عقيل
وكتاب التحصيل وهذا الرجل من اجلة اصحابنا وفقهائهم وكان شيخنا يكثر الثناء عليه انتهى وقال السيد في كتاب الخمس تعبيره كما
المشهور لاولاد وذهب المرتضى رحمه الله الى ان ابن البنت ابن حقيقة ومن اوصى بمال لولد فاطمة دخل فيه اولاد بنيها واولاد بناتها حقيقة وكذا لو
وقف على ولده دخل فيه ولد البنت لدخوله تحت الولد والاقرب الاول لنا انما يصدق الانتساب حقيقة اذا كان من جهة الاب
عرفا فلا يقال تميمي الا اذا انتسب الى تميم بالاب ولا حارثي الا اذا انتسب الى حارث بالاب ويؤيده قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا
بنوهن ابناء الرجال الاباعد وما رواه حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ومن كانت امه من بني هاشم
وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم ولان اصالة احتج المرتضى بان

في الاطلاق الحقيقة وقد ثبت اطلاقه الاسم في قوله الحسن والحسين هذان ابناي اماما قاما او قعدا والجواب المنع من اقتضاء الاطلاق الحقيقة
مطلقا بل اذا لم يعارض معارض انتهى وقال في ح في باب الوقف مسئلة اذا وقف على اولاده واولاد اولاده دخل اولاد البنات فيه و
يشتركون بينهم مع اولاد البنين الذكر والانثى فيه سواء كلهم وبه قال الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة لا يدخل اولاد البنات الى ان قال
دليلنا اجماع المسلمين على ان عيسى بن مريم من ولد ادم وهو ولد ابنته لانه ولد من غير اب وايضا دعى رسول الله الحسن ابنا وهو ابن بنته وقال
لا تزرموا على ابني اي لا تقطعوا عليه بوله وكان قد بال في حجره وهو باجمعه خلاف الهم فالك واما قول الشاعر بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا
بنوهن ابناء الرجال الاباعد فانه مخالف لقول النبي واجماع الامة والمعقول فيجب رده وقال في كتاب الميراث مثله واستدل بما استدل
به هنا انتهى وهذا كما ترى لم ينقل عنه ما يخالف القول المشهور الا في النهاية وقد علمت انه قد وافق قول السيد كما عرفت وقال
المفيد في كتاب الوقف من مقنعته واذا وقف على العلوية كان لولد امير المؤمنين علي بن ابي طالب ولولد ولده من الذكور والاناث وان وقف على
الطالبيين كان على ولد ابي طالب رحمة الله عليه ولولد ولده من الذكور والاناث وهو كما ترى مطابق لما نقل عن ابن ادريس انه ادخل المنتسب
بالام في النسب الى علي بن ابي طالب والمخالفون من اصحابنا في المسئلة ينكرون دخول المنتسب بالام في القبيلة كما سمعته من كلامهم قال الفاضل
شاذان على ما نقل عنه في ق في باب الميراث بعد ان نقل عن العامة القول بنبوة ابن البنت في جميع الاحكام الا في الميراث ما هذا لفظه انما انكروا ذلك
في باب الميراث اقتداء باسلافهم الذين ارادوا ابطال بنوة الحسن والحسين وسبيهما ما ان الله المستعان هنا مع ما قد بني عليه وكتاب الله عز وجل
كله ههنا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب الى قوله وعيسى والياس كل من الصالحين فجعل عيسى من ذرية نوح و
ذرية ادم وهو ابن بنته لانه لا اب لعيسى فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بلى لو ارادوا الانصاف للحق وبالله التوفيق انتهى اقول
وقد ظهر لك مما ذكرناه حجج القولين وما استند اليه كل من الفريقين والحق عندي هو مذهب السيد قدس سره لوجوه **الاول** الايات القرآنية التي هي اقوى
حجة واظهر محجة الواردة في باب النكاح وباب الميراث فانها متفقة في صدق الولد شرعا على ولد البنت وولد ابن الابن صدقا حقيقيا منهما
ولذلك ترتبت عليه الاحكام الشرعية في البابين المذكورين والاحكام الشرعية لا تترتب الا على المعنى الحقيقي دون المجازي المستعار الذي
يعتبر فيه الا بعينه وها انا انقل عليك شطرا من تلك الايات الواردة في هذا المجال المحيط بما ذهبنا اليه [illegible]
فان كان قد تقدم في كلام السيد ما يشير الى بعض ذلك فمنها قوله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فانه يدخل في تحريم زوجة
جده عليه فيكون ولد البنت ولدا حقيقة للمصنف ومن ذلك قوله عز وجل في تعداد المحرمات وحلائل ابنائكم فانه يدخل فيه
حرمة تحريم نكاح الرجل لزوجة ابن بنته لصدق الابنية عليه المذكورة ومنه قوله تعالى في تعداد المحرمات امهاتكم وبناتكم فانه يدخل فيه
حرمة بنت البنت على جدها ومنها ايضا في تعداد من يحل نظره الى الزينة قوله تعالى او ابنائهن فانه يدخل فيه ابن البنت النظر الى
زينة جدته لامه بل وجدته لابيه قوله او ابناء بعولتهن ومنه في الميراث في حجب الزوجين عن السهم الاعلى وحجب الابوين عما زاد على السدس
قوله عز وجل فان كان لهن ولد فلكم الربع وان كان لكم ولد فلهن الثمن ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان الولد في جميع هذه المواضع شامل باطلاقه لولد البنت والاحكام المذكورة مترتبة عليه بلا خلاف كما تترتب على
ولد الصلب علوا وسفلا مع ان لفظ البنين انما يصدق بالاطلاق حقيقة لما ترتب الاحكام الشرعية المذكورة في جملة هذه الايات بغيرها عليه
واما ما اجاب به في الخلاف في كتاب الوقف وكتاب الميراث من ان حمل ادلة الاولاد بدليل من خارج من جهة الاطلاق فهو مردود بان الروايات

قد عرفت

قد عرفت المذكورة بذلك وانه مقايد بها هذا المعنى ومنها الروايات الآتية في المقام حيث استدل الائمة بالآيات على هذا المعنى بقرينتها
به الا ان هذا المعنى انما استفيد من اطلاقها حقيقة او من الاجماع كما ادعاه وايضا فان الاصحاب قد استدلوا على الاحكام المذكورة باطلاق هذه
الآيات كما لا يخفى على من راجع كتبهم ظهور ان اولاد الاولاد مطلقا داخلون في الاطلاق ويستفاد وجه ما ذكرنا من صحيح هذه الآية قول الله تعالى
الذي ذكره الاصحاب وبذلك يظهر ان جوابه قدس سره شيء لا يعتمد عليه وشيء لا يلتفت اليه **الثاني** الاخبار الظاهرة المنار الساطعة
الانوار منها ما رواه الكليني في كتاب الروضة والثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره بسنديهما الى ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر يا ابا
الجارود ما يقولون لكم في الحسن والحسين قلت ينكرون علينا انهما ابنا رسول الله قال فاي شيء احتججتم عليهم قلنا احتججنا عليهم بقول الله عز و
جل في عيسى بن مريم ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى فجعل عيسى بن مريم
من ذرية نوح قال فاي شيء قالوا لكم قلت قالوا قد يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت بقول الله
تعالى لرسوله قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم قال فاي شيء قالوا قلت قالوا قد يكون في كلام العرب ابنا رجل ويقول الاخر ابناؤنا
قال فقال ابو جعفر يا ابا الجارود لاعطينكها من كتاب الله عز وجل انهما من صلب رسول الله لا يردها الا كافر قلت واين ذلك جعلت فداك قال
من حيث قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الاية الى ان انتهى الى قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم يا ابا
الجارود هل كان يحل لرسول الله نكاح حليلتيهما فان قالوا نعم كذبوا وفجروا وان قالوا لا فهما ابناه لصلبه وزاد في رواية علي بن ابراهيم وما حرمتا عليه
الا للصلب الحديث ولا يخفى ما فيه من الصراحة في المطلوب والظهور والتشنيع الفضيع على من قال بالقول المشهور وهذا اكثر العلماء في رد كتاب الله
ثم المؤذن بالخروج عن الاسلام نعوذ بالله من زيغ الافهام وطغيان الاقلام ولكن الغفلة عنهم عفا الله عنا وعنهم واضح بعد تتبع الادلة
والوقوف عليها من مظانها النفرة عنها وعدم اجتماعها في باب معلوم وهذا الخبر كما ترى دال باوضح دلالة على ان اطلاقه في الآيات المتقدمة
على ابن البنت على جهة الحقيقة وانه ولد للصلب حقيقة وان كانوا بواسطة ولا فرق بينه وبين الولد للصلب الذي هو متفق عليه بينهم ومنها
ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول
الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين لقول الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح
امرأة جده والتقريب ما تقدم عند ذكر الآية المشار اليها لما ادخل عليه ومنها في موضع الحاجة انه قال له الرشيد لم جوزتم للعامة والخاصة ان ينسبوكم
الى رسول الله ويقولون يا بني رسول الله وانتم بنو علي وانما ينسب المرء الى ابيه وفاطمة انما هي وعاء والنبي جدكم من قبل امكم فقال يا امير المؤمنين
لو ان النبي نشر فخطب اليك كريمتك هل كنت تجيبه فقال سبحان الله ولم لا اجيبه بل افتخر على العرب والعجم وقريش بذلك فقال لكنه لا يخطب الي
ولا ازوجه فقال ولم فقلت لانه ولدني ولم يلدك فقال احسنت يا موسى ثم قال كيف قلتم انا ذرية النبي والنبي لم يعقب وانما العقب للذكر
لا للانثى وانتم ولد الابنة ولا يكون لها عقب ثم ساق الخبر الى ان قال فقلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ومن ذريته داود
وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى من ابو عيسى يا امير المؤمنين فقال ليس لعيسى اب فقلت انما الحقناه
بذراري الانبياء من طريق مريم وكذلك الحقنا بذراري النبي من قبل امنا فاطمة ازيدك يا امير المؤمنين قال هات قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم فمن حاجك فيه
الاية ولم يدع احد انه ادخله النبي تحت الكساء الا علي بن ابي طالب وفاطمة والحسن والحسين فالابناء هم الحسن والحسين والنساء فاطمة
وانفسنا وانفسكم اشارة الى علي بن ابي طالب الحديث ومنها ما رواه المفيد في كتاب الاختصاص في حديث طويل عن [illegible] قال فيه واني اريد ان اسألك

ومنها ما نقله في العيون والاحتجاج في حديث طويل عن الكاظم ذكر ما جرى بينه وبين هرون الرشيد

عن مسألة ان اجبتني اعلم انك قد صدقتني خليت عنك وصدقتك ولم اصدق ما قيل فيك فقلت ما كان علمه عندي اجبتك فيه فقال لم لا تنهون
شيعتكم عن قولهم لكم يا ابن رسول الله وانتم ولد علي وفاطمة انما هي وعاء والولد ينسب الى الاب لا الى الام فقلت ان رأى امير المؤمنين ان يعفيني عن
هذه المسألة فعل فقال لست افعل او تجيب فقلت فانا في امانك ان لا يصيبني من آفة السلطان شيء فقال لك الامان فقلت اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ووهبنا له اسحق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون
وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى فمن ابو عيسى فقال ليس له اب انما خلق من كلام الله عز وجل وروح القدس فقلت انما الحق عيسى بذراري
الانبيا من قبل مريم والحقنا بذراري الانبيا من قبل فاطمة لا من قبل علي فقال احسنت احسنت يا موسى زدني من مثله فقلت اجتمعت الامة
برها وفاجرها ان حديث النجراني حين دعاه النبي الى المباهلة لم يكن في الكسا الا النبي وعلي وفاطمة والحسن والحسين فقال تبارك وتعالى
فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم فكان تاويل ابناءنا الحسن والحسين
ونساءنا فاطمة وانفسنا علي بن ابي طالب فقال احسنت الحديث اقول لا يخفى عليك ما في هذا الخبر والذي قبله من الدلالة الظاهرة على
حقية ما ادعيناه في رسالة حماد المتقدمة ودليله للقول المشهور فانه حكم في المسألة بان المنتسب الى الاب واستدل بقوله عز وجل
ادعوهم لآبائهم وفي هاتين الروايتين لما ادعاه عليه الرشيد فالذي اوجب تعدد جوابهم بالبنوة الى النبي احتج في الروايتين لا بعدم جواز
نكاح رسول الله كريمته الموجب لكونهم ابناءه حقيقة كما تضمنته الاجوبة المتقدمة وفي كلتا الروايتين بابنية عيسى وآية المباهلة ولو كانت البنوة
في هذه المواضع انما هي على جهة المجاز فكيف تصلح هذه الآيات للاستدلال وكيف يسلم الخصم تلك الدعوى بل كيف يعترض الرشيد عليهم بتسمية
الناس لهم ابناء رسول الله مجازا وباب المجاز واسع فلولا ان المخالفين عالمون بدعواهم البنوة الحقيقية وان الناس انما ارادوا بذلك
كونهم ابناء حقيقة لما كان لهذا الاعتراض وجه بالكلية لما عرفت من ان المجاز لا محذور فيه ولا يوجب فخرا ولا يخلد ذكرا وهذا بحمد الله
بين الظاهر تام الظهور لمن سلمت عين بصيرته من الخلل والفتور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ومنها ما رواه العياشي في تفسيره عن ابي عمرو
الزبيري عن الصادق ع قال قلت له ما الحجة في كتاب الله ان آل محمد هم اهل بيته قال قول الله تبارك وتعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا
وآل ابراهيم وآل عمران وآل محمد هكذا نزلت على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ولا يكون الذرية من القوم الا نسلهم من اصلابهم
وقال اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور ومنها ما رواه الصدوق في العيون والمجالس عن الرضا ع في باب مجلس الرضا مع المأمون في الفرق
بين العترة والامة والحديث طويل قال ع فيه واما العاشرة فقول الله عز وجل في آية التحريم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآية فاخبروني
هل تصلح ابنتي او ابنة ابني او ما تناسل من صلبي لرسول الله ان يتزوجها لو كان حيا قالوا لا قال فاخبروني هل كانت ابنة احدكم تصلح له ان يتزوجها لو كان
حيا قالوا نعم قال ففي هذا بيان لانا من آله ولستم من آله ولو كنتم من آله لحرم عليه بناتكم كما حرم عليه بناتي لانا من آله وانتم من امته فهذا فرق بين الآل
والامة لان الآل منه والامة اذا لم تكن من الآل ليست منه فهذه العاشرة واما الحادية عشرة فقول الله عز وجل في سورة المؤمن فساق الكلام
الى ان قال وكذلك خصصنا نحن اذ كنا من آل رسول الله لولادتنا منه الحديث ومنها قوله في الخبر المذكور حيث ادعى الحاضرون ان الآل هم الامة
اخبروني هل تحرم الصدقة على الآل قالوا نعم قال فتحرم على الامة قالوا لا قال هذا فرق بين الآل والامة الحديث والتقريب فيه ان كل من انتسب الى
بالام فانه داخل في الآل لتفسير الآل بالذرية في خبر وبمن حرم على رسول الله نكاحه في آخر ومتى دخل في الآل حرمت عليه الصدقة
بعض الخبر المذكور مع ان خبر حماد بن عيسى دل على حل الصدقة لمن انتسب الى هاشم بالام الموجب لخروجه عن الآل والذرية ومنها ما رواه في

ابواب

ابواب القربات السند عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا الى قبر رسول الله
فقال هرون لابي الحسن تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية فقال عيسى بن جعفر لابي الحسن تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون فقال
جعفر لابي الحسن تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون ثم تقدم ابو الحسن فقال السلام عليك يا ابه اسأل الله الذي اصطفاك و
اجتباك وهداك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم قال هرون اشهد انه ابوه حقا فانظر ابقاك الله الى شهادة
هرون بابوته له حقا واي مجال للحمل على المجاز في مثل ذلك ومنها ما رواه [illegible] والشيخ في كتابيه بطريق صحيح عن معاوية بن عمار عن
ابيه قال دخلت على الصادق ع وانا اريد ان اسأله عن صلاة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله وعليك السلام اي والله انا لولده
وما نحن بذوي قرابته الحديث اقول انظر الى صراحة كلامه في المطلوب بالتاكيد والقسم ورب العباد فانه ليس لنا بهم الا مجرد القرابة كما يدعيه
ذوو العناد ومن تبعهم من اصحابنا في المسألة عن طريق السداد حيث حملوا لفظ الابنية في حقهم على المجاز وهو ظاهر البطلان كما ترى
البنوة الحقيقية مع وضوح المعنى عنها والجواب بحمل القول في هذه الاخبار ونحوها انها قد دلت على ان دعوى البنوة لرسول الله وافتخارهم بها
وان المخالفين انكروها عليهم وهم قد استدلوا على اثباتها بالآيات القرآنية كما مرت فلولا ان المراد البنوة الحقيقية لما كان لذكر هذه
الامور وجه لان المجاز لا يوجب افتخارا ولا يصلح ان يكون محلا للمخاصمة والجدال وطلب الادلة وايراد الآيات دليلا عليه بل هي من الاشياء
التي تترتب على المعنى الحقيقي كما اشرنا اليه آنفا ولكن اصحابنا رضي الله عنهم لم يعطوا المسألة حقها من التتبع لاخبارها والتطلع في آثارها
فيما يتعلق بها. الثالث ان جملة الاخبار التي وقفت عليها بالنسبة الى مستحق الخمس عدا رواية حماد المتقدمة انما تضمنت التعبير عنهم بكونهم آل محمد
او ذريته او عترته او ذوي قرابته او اهل بيته او نحو ذلك من الالفاظ التي لا اشكال في دخول المنتسب بالام اليه فيها فان معنى الآل على ما
ما نقله في معاني الاخبار عن الصادق ع من حرم على محمد نكاحه وفي رواية اخرى فسره بالذرية ولا ريب في صدق الذرية على من انتسب بالام
لما بيناه من الادلة على كون عيسى من ذرية نوح ع فاذا كان التعبير عن مستحق الخمس في الاخبار انما وقع بهذه الالفاظ فلا اشكال في دخول المنتسب
بالام اليه فيها فانه لا مجال لنزاع القوم في هذه المسألة باعتبار عدم صدق البنوة على من انتسب بالام اليه فيها فانه لا مجال لنزاع القوم في هذه
المسألة باعتبار عدم صدق البنوة على من انتسب الى هاشم بالام لان على النسبة الى هاشم لم نقف عليها الا في المرسلة المتقدمة حيث قال فيها وهؤلاء
الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله تعالى فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى
ومن كانت امه من بني هاشم الى آخر ما تقدم وكذا ما في رواية زرارة عن الصادق ع قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان
الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم والثاني لا صراحة بل لا ظهور فيه فالمنع متمش على ان النسبة الى هاشم صادق بكونه من الذرية وهي
حاصلة بالانتساب بالام كما عرفت فلم يبق الا المرسلة المتقدمة وموضع المنافاة فيها هو الصحيح في المشار انما هو قوله ومن كانت امه من
هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له ولا تنفعهم بالقرابة وانهم بنو عبد المطلب لا ظهور فيه بل ولا ظهور فيما عرفت انفا
فانه ينافي الآيات القرآنية والروايات المتقدمة من حصول البنوة بالام وتعلق الحكم بعد صدق الابنية الحقيقية وانه لا يقال عمي ولا خالي
الا اذا انتسب الى العم والخال بالاب ولا سيما الى الخال الشبيه المنقول في مقابلة ما ذكرناه من المنقول غير مقبول عند ذوي الالباب والعقول
بل هو اوهن من بيت العنكبوت لما شرحنا واوضحنا في ذلك من الآيات والروايات وينبه ايضا على ما ذكرناه جملة من الاخبار على
تسمية بنتهم بل جميع الذرية بان يقال محمدي كما يقال علوي ومن ذلك ما رواه في الكافي في باب ما نص الله تعالى ورسوله على الائمة

واحتجنا واحتجنا بصحيح عن عبد الرحيم بن روح القصير عن الباقر في قول الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم ساق الحديث الدال على
اختصاص الائمة بهم الى ان قال فقلت هل لولد الحسن فيها نصيب فقال لا والله يا عبد الرحيم ما لمحمدي فيها نصيب غيرنا وما رواه الصدوق
في كتاب معاني الاخبار عن جعفر ومحمد ابني حوران عن الصادق في حديث قال فيه بعد ذكر ان العصبة في الائمة ما صرتم يا حوران الا للعلم بنيك وبين العالم
قلت يا سيدي وما العلم قال انتم ذرية ضبط الناس خالفت على هذه الامة فمنهم من علت وان كان علويا فاطميا فقال الصادق ولو كان
محمديا علويا فاطميا ولم يكن كما نعرفها في صحة النسبة بان كل من كان من ذريته ابا ابنه فهو محمدي بعد ظهران ما ذكره من انه نسخ النسب
اليه انما اذا انتسب اليهم كلهم مشرق لا نعول عليه ومما يؤكد ذلك ما رواه في حديث طويل في باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل في الامامة
عن الباقر وهو طويل الى ان قال اللهم الشيعة ومن هناك ستروا وحصروا اختصاصنا وانتسبوا وانتسبوا الى غير حسبنا وما لقينا ما لم نقل في
انفسنا ومما يدل على ان المنتسب بالام زيادة على ما قدمناه ما رواه العياشي في تفسيره والبرقي في المحاسن عن جابر الجعفي عن الصادق قال والله
لقد نسب الله عيسى بن مريم في القرآن الى ابراهيم من قبل النساء ثم تلا ومن ذريته داود وسليمان الى اخر الآيتين وذكر عيسى واما ما ذكره الشهيد
الثاني قدس سره في تضعيف المناسبة في صحة السلب في قول القائل هذا ليس ابني لا ابنه او ابن بنتي فمعقد بانه غير مسلم على اطلاقه فانا لا نسلم
سلب الولدية حقيقة اذ حاصل المعنى نفي الاضافة ما لها القائل المذكور انه ليس ولدي بلا واسطة والولد الحقيقي عندنا اعم منهما
ولو قال ذلك القائل ليس ولدي من غير لا بيان فلا نسلم صحة السلب وبالجملة فانه لم يوجد هنا شيء فيما منعنا الا تولد في الاخبار
المذكورة ومن كان نسبه من بني هاشم اه ولو انا نجري على قواعدهم في هذا الاصطلاح لكان لنا ان نقول انه لا ريب ان هذه الروايات
ضعيفة السند لا تقاوم معارضتها ما ذكرناه من الآيات والاخبار التي فيها الصحيح وغيره والجمع بين الاخبار انما يصار اليه مع التكافؤ سندا وقوة
ومتى فرض الامر يطرح المرجوح من البين واما على ما هو الحق عندنا من صحة جميع الاخبار فالجواب عن ذلك انه لا ريب ان مقتضى القواعد المنصوصة
على صحة العرض انه مع اختلاف الاخبار يجب عرضها على القرآن والاخذ بما وافقه وترك ما خالفه وكذا عرضها على مذهب العامة
والاخذ بما خالفه وطرح ما وافقه ولا ريب ان مقتضى ما قدمنا من الآيات والروايات والقرآن لما انهما تضمنته هذه المسألة من ذلك القول
ومطابق للقرآن ومخالف لمذهب العامة فالمتعين طرح الاخبار في الفرق بين آل النبي وذريته وبين الامة فلا ريب في ترجيح الدليل الذي هو الحق
عليه وبالجملة فان الخصم مما ذكرنا ان وجه الجمع في هذه الرواية الموجب لطرحها انما هو عن ان احدهما على نفي الانتساب عن ولد الابنة وقد
عرفت من الآيات والروايات المتقدمة ثبوتها وثانيهما ان المستفاد مما قدمناه من الاخبار ان كل من انتسب الى الاب بانه ابن فهو من الامة وكل من كان من
حقه على الصدقة يتبع من ذلك ان كل من انتسب الى الام بانه يحرم عليه الصدقة دليل الصغرى ما قدمناه من الخبر المنقول من معاني الاخبار
في معنى الآل ودليل الكبرى الخبر الذي قدمناه في الفرق بين العترة والامة ومن ثبت تحريم الصدقة عليه حل عليه الخمس اولا ذلك لتعيين الشيباني
بالاتفاق نصا وفتوى كما يدل عليه ايضا الحديث حماد بن عيسى الذي احتج به الخصم فكيف يحتج بالرواية المذكورة انما لفظها للقرآن فظاهر
عرفت من دلالتها من عدم دخول الحسن في الابن الحقيقي واخرج الاحكام الابن الحقيقي عليه ان الولد انما هو الابن مع دخوله في الآيات المذكورة
والاخبار المتقدمة على دخوله في الابن الحقيقي كما عرفت على انه لو قيل العمل بهذه الرواية للزم خروجهم عن ان يكونوا من ذريته كما تقول
الفقهاء وهو مما لا يقول به احد من الامامية ان ظاهر هذه الرواية ان المنتسب بالام خارج حكم حكم الاجانب وان نسبة الحكم في حكم العدم
وانما الاعتبار بالاب للذرية التي ذكرها مع انك عرفت من تفسير الآل والذرية ما يوجب دخولهم فيها ما ذكره الرضا في الحديث الطويل الذي

في العترة واما موافقتها للعامة فلا عرفت من كلام المرتضى المتقدم وقول غيره والعامة القوية اتهم لا يوافقونا في نسبة ولد البنت بانه ولد على الحقيقة ومنهم
من وافق ولما عرفت من رواية ابي الجارود ومحاجة الكاظم مع الرشيد ومما يؤكد موافقته ما تضمنه الخبر المذكور للعامة ايضا ما نقله الفقيه محمد بن
طلحة الشافعي في كتابه مطالب السؤول في مناقب آل الرسول قال وقد نقل ان الشعبي كان يميل الى آل الرسول وكان لا يذكرهم الا وقال هم ابناء رسول الله
وذريته فنقل عنه ذلك الى الحجاج بن يوسف فتكرر ذلك عنه وكثر نقله عنه فغضب ذلك من الشعبي ونقم عليه فاستدعاه الحجاج وقد اجتمع
لديه اعيان المصرين الكوفة والبصرة وعلماؤهما وقراؤهما فلما دخل الشعبي عليه لم يهش له ولا نهض من الرفع عليه فلما جلس قال له يا شعبي ما امر يبلغني عنك
فيشهد عليك بجهلك قال ما هو يا امير المؤمنين قال الم تعلم ان ابناء الرجل هل ينسبون الا اليه والانساب لا تكون الا بالآباء فما بالك تقول عن ابناء علي
انهم ابناء رسول الله وذريته وهل لهم اتصال برسول الله الا بامهم فاطمة عليها السلام والنسب لا يكون بالبنات وانما يكون بالبنين فاطرق الشعبي ساعة حتى
بالغ الحجاج في الانكار عليه وقرع انكاره مسامع الحاضرين والشعبي ساكت فلما رأى الحجاج سكوته اطمعه ذلك في زيادة تعنيفه فرفع الشعبي راسه فقال
يا امير ما اراك الا متكلما بكلام من يجهل كلام الله وسنة نبيه او يعرض عنهما فازداد الحجاج غضبا منه وقال المثلي تقول هذا يا ويلك قال الشعبي نعم
هؤلاء قراء المصرين وحملة الكتاب العزيز فكل منهم يعلم ما اقول الست قد قال الله تعالى حين خاطب عباده يا بني آدم وقد قال يا بني اسرائيل وقال عن ابراهيم
ومن ذريته الى ان قال وعيسى فترى يا حجاج اتصال عيسى بآدم واسرائيل نبي الله وابراهيم خليل الله باي الآباء كان او باي اجداده الابية هل كان الا
بامه مريم وقد صح النقل عن رسول الله انه قال ابني هذا سيد فلما سمع ذلك منه اطرق خجلا ثم عاد يتلطف بالشعبي واشتد حياؤه من الحاضرين انتهى
اقول ولعل الحامل للشعبي اشار سيدنا المرتضى في عبارته بقوله ومنهم من وافق الرابع الظاهر ان معظم المشهور عند من منع في هذه المسألة
من نسبة المنتسب بالام ولدا بالنسب الى جده من امه هو انه انما يخلق من ماء الاب والام انما هي ظرف ووعاء كما سمعته من كلام الرشيد للكاظم في الحديث
المتقدم والبيت الشعري كلام الحجاج ولعل هذا الوجه الذي استند اليه الاصحاب مبني على ذلك وهو في البطلان اظهر من ان يحتاج الى بيان للتصريح في الآيات
الشريفة والاخبار المنيفة على انه مخلوق من مائهما معا كقوله عز وجل يخرج من بين الصلب والترائب اي صلب الرجل وترائب المرأة وقوله عز وجل
من نطفة امشاج اي مختلطة من ماء الرجل وماء المرأة وقد تكاثرت الاخبار على ان تشابه الولد لاعمامه ومن يتقرب بهما تارة ولاخواله ومن يتقرب
بها اخرى باعتبار سبق نطفة كل منهما فان سبقت نطفة الرجل اشبه الولد الاب ومن يتقرب به وان سبقت نطفة الام اشبه الولد امه ومن يتقرب بها
هذا ومن وافقنا على هذه المقالة التي اخترناها ومن مشايخنا المحقق المدقق المولى محمد صالح المازندراني في شرح الاصول حيث قال في شرح
ابي الجارود المتقدم عند قوله في الخبر يكذبون علينا انها ابناء رسول الله صلى الله عليه وآله اي ابناء حقيقة من صلبه اذ لا نزاع في اطلاق الابن والبنت والولد
والذرية على ولد البنت وانما النزاع في ان هذا الاطلاق هل هو من باب الحقيقة او المجاز فذهب طائفة من اصحابنا منهم المرتضى الى الاول وذهب طائفة
منهم ومنهم الشهيد الثاني وجمهور العامة الى الثاني وتظهر الفائدة في كثير من المواضع كالخمس والارث والوقف والنذر واحكام السيادة وغيرها
والمرتضى عليهم والظاهر هو الاول للآيات والروايات واما الصحيفة فضعف هذه الرواية باني الجارود الذي تنسب اليه الجارودية فانه لا يعتد
بالرواية مع الآيتين الدالتين على المطلوب ظاهرا وانما الشهير بحمل الكلام على المجاز غير ادخال اجماع اهل اللغة على ان ظاهر الاستعمال
الحقيقة ولا يعدل عنه الا بدليل لا يعارضه وما نقل عن الكاظم وهو مستند المشهور على تقدير صحته يمكن حمله على التقية ولكن واستناده باستعمال اللغة
عنده بانها من اللغة لا يدل على مطلوبهم قال في وقد وقع ولدك منه عقيبا اي من تعقبه فهو ابنك فليتأمل انتهى كلامه علت في الخلد رتبته
اقول فيه وان ان رواية حماد المذكورة ضعيفة بالارسال ولهذا ان شيخنا الشهيد الثاني لم يعتمد عليها في الاستدلال وانما اعتمد على ما ادعاه

من جملة الله على المجاز بدعوى ان اللغة والعرف مساعدان المباينة عرفية وقد عرفت مما قدمناه ان ما استند الناس به غير مقصور على هذه الرواية
وان كانت باصطلاحهم قاصرة بل الايات والروايات به متظافرة متظاهرة وممن اختار هذا القول ايضا المحدث الفاضل السيد نعمة الله الجزائري
طاب ثراه في شرح قوله ان ابني هذا سيد من كتاب عوالي اللآلي حيث قال في قوله ابني هذا نص على ان ولد البنت ابن على الحقيقة ثم الاخبار به مستفيضة
وقد ذكرنا شطرا في مقام المناظرة على المأمون ان قال تحرم على النبي ص بآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم والسيد المرتضى رضي بهذا جماعة من اهل الحديث
وهو الارجح والظاهر من الاخبار فيكون من امه علوية سيدا يجري عليه ما يكون للعلويين وان وجد ما ظاهره يعارض الاخبار الدالة على ما ذكرنا
فسبيله الحمل على التقية او التأويل كما فصلنا الكلام فيه في شرحنا على التهذيب انتهى واشار بقوله بحديث الرضا ع المأمون في المقام الى ما
سمعنا نقله عن كتاب العيون والمجالس ومن شرح هذه المقالة ايضا المحدث الصالح شيخنا الشيخ عبد الله بن صالح البحراني عطر مرقده فانه
في جواب سؤال عن هذه المسألة اجاب بالخمس ومن خطه نقلت وهو طويل متكثر على طريق الاستعجال وتشويش البال كما ذكره ملخصا
قال انه يقع على عندي ويثبت لدي بادلة قطعية عليها المدار والمعتمد من كتاب الله وسنة نبيه وكفى بهما حجة مع اعتضادهما بالدليل العقلي
ان اولاد البنات اولاد بالبنت حقيقة لا مجازا خلافا لاكثر من علمائنا وفاقا للمرتضى واتباعه من جماعة من المتأخرين كما حققنا في كتاب
الفقه بعض ما حققنا ما يتعين ولا يحتاج في تفريعه ولا يتطرق اليه الريب ولكن حيث طلب منا الدليل نذكره تذكرة لاولي الابصار وقليل ثم ذكر الاية
عيسى وانه من ذرية نوح ع وذكر ايضا وحلائل ابنائكم الى ان قال بعد ما نقل الكليني في في الصحيح عن محمد بن مسلم ثم ساق الرواية كما قدمنا
ثم قال فتصدر من هذا ان الحسن والحسين عليهما السلام ابني حقيقة على التحقيق لا مجازا ثم ذكر اية يخرج من بين الصلب والترائب وقوله تعالى من نطفة امشاج وعضد
بالاخبار التي اشرنا اليها انفا ثم اضاف الى ذلك انه لو اختص الولد بنطفة الرجل لم يكن العقب من جانب المرأة وانما يكون من جانب
الرجل خاصة مع انه ليس كذلك ثم قال واما السنة فالاخبار فيها اكثر من ان تحصى ويعسر فيها يتعب ومنها قول النبي ص فيما رواه عندنا المحسن
هذان اماما قاما او قعدا وقوله للحسين ع ابني هذا امام ابن امام اخو امام وبالجملة فتسميتهما ابنين وكونهما مع جميع اولادهما الشيعة المعصومين ذرية له
ابا وخطابه لهم بابي اباهم بالالقاب من عنوان منكرا صحاحا حتى انه قد روى الكليني في في وق في يه باسنادهما الصحيح عن علي بن يقطين قال ثم ساق
الرواية كما قدمنا بزيادة ثلاث مرات بعد قوله والله انا ولده وما نحن بذوي قرابة قال لا ولا تعجب لتعويل السائل على ما فعله ووهم بالاسم الكريم
ونكرر ذلك ثلث التأكيد لانه في مقام الانكار ونفيا لاشتباههم اليس من جهة الولاية بل من جهة الولادة دليل واضح وبرهان على انهم اولاد حقيقة
وليس كونهم اولادا من جهة انهم لا يملكهم كما ادعاه الاكثر من علمائنا من تسميتهم اباهم اوخاه وتسميتهم اياه ابا مجاز لا حقيقة له
فالواضح وقولهم ان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز كلام شعري لا يلتفت اليه ولا يعول عليه وثبوت ذلك ولوكان الاحكام لكونه ابنا
لا يمنعنا الرضا بما لك اذا خاطبهم لمن لا يعرف كون هذا الاطلاق حقيقة ولا مجاز لان في اعادته بالايمان حجة ان ينتسب لغير ابيه ادعياء
من اب وان زيدا فكيف يعبا بالقسم والتأكيد ودفع ما عسى ان يتوهم واما قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال
الاباعد فقول مبتدع جاهل لا يترجح به ولا يوضع حجة وكيف يكون الاستدلال به في معارضة القرآن والحديث والدليل العقلي اما اسنده لبعض شعراء عبا
بجعفه السلب فقول ابن الاثير ولو له هذه المسألة هذا الاشكال لا يتوقع ان يقول هذا البيت ابن يزيد بل ابن بنوق فكل شاعر دون خير
وخارج عن الاعتدال والصحيح المشار اليه انه كان المسائل من كونه ابنه لصلبه وامتنع السلب لا يختص بخبر ولا هو عين المتنازع
نقول لا يصح سلبه لما اثبتناه من الادلة مع انه بعينه جار في ولد الولد الذي لا نزاع فيه والفرق غير ممكن انكاره وعلى هذا فتستقيم تلك الجوا

وان

وان من كانت امه علوية او ام ابيه او ام امه او ام ام ابيه فقط او ام امه او ام ام امه فصاعدا وابوه من الناس انه علوي حقيقة
ويحمل ان كان منسوبا الى جده او جدته ابا او اما الى فاطمة بغير شك ويترتب عليه كلما يترتب على السيادة من جواز الانتساب اليهم والافتخار
بهم بل لا يجوز اخفاؤه والتبري منه لما عرفت وعلى هذا يجوز الانتساب اليهم في اللباس وعن ذلك نعم عندي توقف في استحقاقه الخمس
مع الكليني في في وان كان خبرا واحدا ضعيف الاسناد محتمل للتقية فان الترجيح لعلة العمل به لانه الصحيح الصريح المتواترة الموافقة
للقرآن المخالفة للعامة وان العترة عن اخذ الخمس اولى خصوصا عند عدم الضرورة والعلم عند الله وكتب خادم المحدثين وتراب اقدام العلماء
العاملين العبد الجاني عبد الله بن صالح البحراني بحوزة يوم الاثنين من الثاني والعشرين من ربيع الثاني سنة الرابعة والثلاثين بعد المائة
والالف بالمشهد الحسيني على مشرفه السلام حامدا مصليا مسلما انتهى اقول ما ذكره قدس سره جيد الا ان توقفه اخيرا في جواز الخمس للذرية
المشار اليها هو من اسلم ماده المتقدمة من غير قد دخل اللام الاثر فيه تعليل وتهاعد جواز الخمس بعد اصحية الانتساب بالبنوة كما يلحى به استدلاله
بالاية ادعوهم لابائهم وهو قدس سره قد صرح في صدر كلامه بان ثبوت البنوة متحقق عنده ويشهد به بالادلة القطعية من الكتاب والسنة
والدليل العقلي واعتذر اخيرا بانها مخالفة للقرآن وموافقة للعامة وبالترجيحين وجب طرحها بغير اشكال فلا ريب نعم ان كانت
الرواية فقد فحيث من الخمس بقول يحمل من غير ذكر هذه العلة لربما امكن احتمال ما ذكره ولكن مع وجود العلة وظهور بطلانها بما ذكرنا من
الادلة يبطل ما يترتب عليها على ان هذا الكلام منه خلاف المعهود من طريقته في غير مقام بل طريقة جملة العلماء الاعلام فانه متى تعارض احد
الدليلين فلهما عمل ها هنا بين القاعدتين المنصوصتين فانهم يرجحون الدليل المرجح ويطرحون كما هو صحيح النصوص من ان ما
خالف القرآن يضرب به عرض الحائط وما وافق العامة يعمل بخلافه ودليل شرعي اي حكم من الاحكام سالم من اختلاف الاخبار مع انهم في مقام
الترجيح لاحد الخبرين يقبلون به ويعرضون عن الاخر ولاسيما ما نحن فيه لما عرفت من الادلة الظاهرة والبراهين الباهرة كما لا يحيد عنه المعتقد
بجلالة الفقه العقل وبالجملة فكلامه قدس سره وتوقفه لا اعرف له وجها وكان يتبع في ذلك شيخه العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني
قدس سره فانه كان يمنع من مذهب المرتضى في هذه المسألة ولكن يمنع المنتسب بالام من الخمس والزكوة احتياطا والظاهر انه جرى على ما جرى
عليه وظاهره صاحب الكفاية ايضا في اصل المسألة وكذا ظاهر المولى الخراساني في المفاتيح ولعمري ان من سمع بعين التفطن فيما ذكرناه من الدلائل
وانغمر فيما بسطناه لا يخفى عليه صحة ما اخترناه ولا تحقيقا ما نحن فيه وان خلا من خالف في هذه المسألة او توقف فيها من توقف انما
نشأ عن عدم اعطاء التأمل حقه في ادلة المسألة والتتبع فيها ولم اقف من احاط بما ذكرناه من الادلة والاخبار الواردة في المقام
وبالجملة فالحكم فيها عندي اوضح واضح والصبح فاضح فان قيل انه قد روى في في يه عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن الصادق
قال سألته عن رجل تزوج ولد الزنا فقال لا بأس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء الحديث وهذا ينافي ما
منا ولما ذكرتموه سابقا من جواز انتساب الولد الى جده لامه بالبنوة ومؤيد لما ذكره الخصم من انه لا ينسب الا الى الاب الذي يكون منه
وقد روى في ايضا وكتاب عيون الاخبار في باب علل محمد بن سنان التي نقلها عن الرضا ع ما نصه علة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه
ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد في قول الله عز وجل يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور مع انه المأخوذ بمؤنته صغيرا او كبيرا
والمنسوب اليه والمدعو له لقول الله عز وجل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله وقول النبي ص انت ومالك لابيك انتهى والتقريب ما تقدم
فالجواب اما عن الاول فبانك قد عرفت بما قدمناه دلالة الايات والاخبار على ان الولد يخلق من نطفتي الرجل والمرأة والقول بان

الا ما عصر بعض ليس لها دخل ولا مشاركة في خلق الولد مخالف لظاهر القرآن والسنة المتفق عليها وكلما كان كذلك يجب طرحه للاخبار المستفيضة
بان ما خالف الكتاب والسنة يضرب به عرض الحائط ويؤكد ذلك مواضع الخبر لتعليل القائلين بذلك كما عرفت ومع ما هذا سبيله لا تعويل عليه ضعيف
ولا يقوم حجة وعلى هذا فيمكن حمل الخبر المذكور على التقية بالنسبة الى هذه العبارة ويمكن ان يقال ايضا ان الغرض من ذلك هو بيان ان جانب
الاب اقوى من جانبها عينت منها ان الولد انما ينسب اليه كما هو الشايع الذايع المعتضد بالاستعمال فلان بن فلان ولا يقال الابن فلانة ومنها
انه يلحق به في الاسلام كما فرق في محله وانه يلحق به في الفراش كما في الحبالى للفراش ونحو ذلك من احكام المترتبة وغيرها وبهذا التقريب يعلم
الام منه فكانها انما هي ظرف للولد ومحل ولهذا يقال لو ابن من الزنا انه ابن زنا وانما يقال لابن فلانة لما يعلم العلة كما عرفت
ومنها العلة هو الذي اوجب الحاقه بالاب ونسبته اليه واما الجواب فانه لا يخفى ان ما ذكر انما هو لاهل العلم من اصحابنا بان هذا الحكم على العلة من حل
مال الولد للوالد مطلقا وان ذهب بعضهم في بعض الجنايات اليه وعلل عليه بعض الاخبار الواردة الا انه هنا هو التحريم فقاسيا ان ما دل
عليه من القسمة الى الاب لا ينافيه لانه هو الشايع الذايع المستعمل في جميع الاعصار والامصار ولا دلالة فيه على المنع من جواز النسبة الى الجد لانه كان
ادام بالنبوة ايضا ومع هذا لايه وسبب نزولها انما كان باعتبار ما جرت عليه الجاهلية من انهم اذا تبنوا ابنا ما اتخذوه ولدا جعلوا
حكمه حكم الولد الحقيقي ولهذا عابوا على رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجه بزينب زوجة زيد بن حارثة مع انه ابن عمه حيث انه تبناه صغيرا وكان يدعى
زيد بن محمد فنزلت الاية في الرد عليهم فيما ابتدعوه فالتعليل بها انما هو لبيان ان الاخير خاف ويحتج على ذلك بالخبر وعلله بالعبرة منها
انه يدعى به فيقال فلان بن فلان وهو الشايع المتعارف ومنها قوله انت ومالك لابيك ونحو ذلك انما علل بالتقريب وعنا مناسب حكمة
للتقريب الى الاذهان كما في ساير العلل المذكورة في الكتاب المذكور **المطلب الثالث** في حكم الخمس في زمن الغيبة وهذه المسألة من امهات المسائل
ومعضلات المشاكل وقد اضطربت فيها اقوال الاعلام وزلت فيها اقدام الاقلام ووصحت فيه حجج اقوام واتسعت فيه دائرة النقض والابرام
والسبب في ذلك كله اختلاف الاخبار وتصادم الآثار الواردة عن السادة الاطهار عليهم صلوات الله وسلامه آناء الليل واطراف النهار
وها انا باسط فيه القول ان شاء الله بما لم يسبق اليه سابق في المقام ولا حام حوله احد من فقهائنا الكرام حسبما يقتضيه فضل ما عثرت عليه من الادلة
والاقوال الكاشفة عن وجوه تلك الاخبار ان شاء الله تعالى عنادا وقد الاشكال بما تجتمع به على وجه يسلم من الايراد ان شاء الله تعالى بالادلة
فاقول وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب اعلم ان الكلام في هذه المسألة يقتضي بسطه في مقامات **المقام الاول** في نقل الاخبار
المتعلقة بالمسألة وهي على اربعة اقسام **الاول** ما دل على وجوب اخراج الخمس مطلقا في غيبة الامام او حضوره من اي نوع كان من انواع
الخمس ومن الادلة على ذلك الآية الشريفة وهي قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الآية وقد عرفت
مما قدمنا في اول الكتاب دلالة جملة من الاخبار على ان المراد بالغنيمة في الآية ما هو اعم من غنيمة دار الحرب وبه صرح اصحابنا رضوان الله عليهم ايضا
كما تقدم جميع ذلك في اثناء المباحث السابقة ومنها ما رواه الشيخ عن الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي
في غلة رحى لي في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى وما رواه في
التهذيب عن علي بن مهزيار في الصحيح قال قال ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء
حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم الحديث وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن شجاع النيسابوري
وهو مجهول انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة
الضيعة

الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل عن مؤونته وما رواه
الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال خمس الله عز وجل للامام
وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول والامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم
وما رواه في التهذيب في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة التي
يقاتل عليها ولم يذكر الخامس قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله ورسول الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه والنصف له خاصة والنصف
لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم
فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان وما رواه الكليني في الصحيح عن حماد بن عيسى عن بعض
اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة الى ان قال ويقسم بينهم الخمس
على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لاولي
الامر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم
ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله
الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة لهم عن
اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي
صلى الله عليه وآله وساق الخبر الى ان قال وليس في مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة
رسول الله صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول
الا وقد استغنى فلا فقير الحديث وما رواه الشيخ عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون من اصحابنا في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي
خمسا ويطيب له وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس وما رواه الصدوق في الصحيح عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا وما رواه الكليني في الصحيح عن احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤونة او بعد المؤونة فكتب بعد المؤونة وما رواه في الصحيح عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك عليه السلام فيما اوجبه على بعض اصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته
نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة
الرجل وعياله فكتب بعد مؤونته ومؤونة عياله وخراج السلطان وما رواه الصدوق مرسلا قال في توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان
الخمس بعد المؤونة وما رواه في التهذيب في الصحيح عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس
اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة وما رواه في الصحيح عن زكريا
بن مالك الجعفي عن الصادق عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية فقال اما خمس الله عز وجل للرسول

يصنع في سبيل الله وأما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم وأما المساكين وابن
السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل وما رواه محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن عمران بن
موسى عن موسى بن جعفر قال قرأت عليه آية الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا ثم قال والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم
بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا وأكلوا أربعة حلالا ثم قال هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان وما رواه
... عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن الباقر ... وما رواه الشيخ في ... عن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال
وأعطهم من ذلك كله سهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا أكرم الله تعالى نبيه وأكرمنا
أن يطعمنا أوساخ أيدي الناس وما رواه في ... الموثق عن سماعة قال سألت أبا الحسن عن الخمس فقال في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير
في ... وما رواه ... عن كتاب محمد بن علي بن محبوب بسنده عن أبي بصير عن الصادق قال كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية
تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس فكتب الخمس في ذلك **القسم الثاني** فيما يدل على الوجوب والتشديد في ... بأنه هذا ...
وإن اشتركت مع القسم الأول في الدلالة على وجوب الإخراج لأنه ... في الدلالة على تأكد الوجوب ... التنبيه على ...
الأثيم ... في القسم الثالث ومن ذلك ما صرح به الرضا في الفقه الرضوي حيث قال اعلم يرحمك الله أن ...
من ... والعاقبة للمتقين ... عن العالم أنه قال ... حتى ...
... فاسقت ... بالدنيا ... أن الله عز وجل جعل ... الدنيا ما كان
... اليتيم ... أن يأكل من مال اليتيم ... وعلى اليتيم ... واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن
لله خمسه وللرسول ولذي القربى ... الآية ... ما كان الملك ...
الملك الحقيقي ... في أيدي الناس ... الكنوز والمعادن والغوص
... الغنيمة ... من المكاسب والصناعات والمواريث ...
لأن الجميع غنيمة ... ومن رزقه الله عز وجل ... الخمس ... من صناعة ... كل ...
الوجوه ... الخمس فإن ... حق الله عليه ... وكان الله ... على ... العباد
المنة ... الذين ... الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين فاتقوا الله و
حق الله مما في أيديكم يبارك الله لكم في باقيه ... فإن الله عز وجل الغني ونحن الفقراء ... لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
ولكن يناله التقوى منكم ... الكثير ... واحذروا ...
هلك من هلك ... بالله ... وما رواه الشيخ عن محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس
بعض موالي أبي الحسن الرضا يسأله الإذن في الخمس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى ... العقاب
لا يحل مال إلا من وجه أحله الله إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى ... وما نبذل ونشتري من أعراضنا ... فلا تزووه
عنا ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم فإن إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم ... وما رواه الشيخ والكليني
المتقدم ... من خراسان على أبي الحسن الرضا فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس فقال ما أمحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقا

جعله

جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل أحدا منكم في حل وما رواه الصدوق في كتاب إكمال الدين وتمام النعمة بسنده عن العمري في جواب مسائل
محمد بن جعفر الأسدي وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيها تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن
خصماؤه فقد قال النبي المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه لقول الله
عز وجل ألا لعنة الله على الظالمين وما رواه في ... الصحيح والحسن على المشهور بإبراهيم بن هاشم قال كنت عند أبي جعفر الثاني إذ دخل عليه صالح
بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني في عشرة آلاف درهم في حل فإني أنفقتها فقال له أنت في حل فلما خرج
صالح قال أبو جعفر أحدهم يثب على أموال آل محمد ويتاماهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل أتراه
ظن أني أقول لا أفعل والله ليسألنهم يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا وما رواه في الفقيه عن أبي بصير قال قلت للباقر ما أيسر ما يدخل به العبد
النار قال من أكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وما رواه عن عبد الله بن بكير عن الصادق أنه قال إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل
المدينة مالا ما أريد بذلك إلا أن تطهروا وما رواه الشيخ عن أبي بصير عن الباقر قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى
ما لا يحل له وما رواه الكليني عن أبي بصير عن الباقر في حديث قال لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا وما رواه الشيخ في
الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب إليه أبو جعفر وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة وقد تقدمت الرواية بتمامها في المقام الخامس من الفصل الأول
وموضع الاستدلال منها قوله إن الذي أوجبت في سنتي هذه إلى أن قال إن موالي أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك
فأحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس ثم أورد الآيات المتقدمة إلى أن قال فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم
في كل عام إلى أن قال فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين فإن نية
المؤمن خير من عمله **القسم الثالث** فيما يدل على التحليل ولو في الجملة وهي أخبار مستفيضة متكاثرة منها ما رواه في ... بسنده عن
الحكم بن ... في ... بسنده الحكم مؤذن بني عيسى قال سألت الصادق عن قول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن
لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقال هي والله الإفادة يوما بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا في حل ليزكوا ومنها صحيح الحارث النصري
عن الصادق قال قلت له إن لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقا قال فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب
ولادتهم وكل من والى آباءي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ومنها ما رواه في ... عن يونس بن يعقوب قال كنت
عند الصادق فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقك فيها ثابت
وأنا عن ذلك مقصرون فقال الصادق ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم
عن الباقر قال قال أمير المؤمنين هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وإن شيعتنا من ذلك وأبناءهم في
حل ومنها ... في كتاب علل الشرائع ... وآباؤهم ... ولعله الأصح ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت في
كتاب لأبي جعفر من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب من أعوزه شيء من حقي فهو في حل وظاهر الخبر تخصيص ذلك
من هذه الأخبار ومنها ما رواه في ... عن ... قال ... يقول إن أحلل الرشيد ... أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرم منا
من ذلك فهو حرام وظاهره أعم من الخمس ولكنه أخص بالنسبة إلى الخمس من المدعى لاختصاصه بالقليل بعد حمل ... وما رواه في
في العلل في الصحيح عن زرارة عن الباقر قال إن أمير المؤمنين حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم وما رواه الشيخ في ... في الخمس

عن سالم بن مكرم عن الصادق ع قال قال رجل حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال الرجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما
يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد
منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال واما والله لا يحل الا لمن احللنا له والله ما اعطينا احدا ذمة وما لاحد عندنا عهد ولا لاحد عندنا ميثاق
وما رواه في ثن عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا
لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينه قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك وقد كان حمل الى ابي عبد الله ع
مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله ع المال الذي حملته اليه قال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت
وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي
جعل الله تعالى لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا
قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما في ايدي شيعتنا من الارض
فهم فيه محللون ويحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا الحديث وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى في القسم الرابع وما رواه الشيخ في الموثق عن
الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر ع فجلست عنده فاذا نجبة قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثى على ركبتيه ثم قال
جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجبة
سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجبة ان لنا الخمس
في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا
في اعناقهما الى يوم القيمة وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجبة انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب
الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم
انا قد احللنا ذلك لشيعتنا الحديث وفي كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن عصام الكليني قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن
اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا
صاحب الزمان ع اما ما سألت عنه الى ان قال واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما يأكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا
وقد جعلوا منه في حل الى وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث وما رواه في ثن عن ابي حمزة عن الباقر ع في حديث قال ان الله جعل
لنا اهل البيت سهاما ثلثة في الفيء الى ان قال فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا الحديث وما رواه الشيخ
في يب عن ضريس الكناسي قال قال الصادق ع اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت
الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم لميلادهم وما رواه في يب عن عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على الصادق ع وارسلنا اليه
فارسل الينا ادخلا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تحل بالمسألة فقال نعم فقلت له جعلت فداك ان
ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا ان يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم
فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي ما انا فيه فقال انت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك
من ورائي فهو في حل من ذلك قال فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبد الله ع فقال لهم

قد

ظفر عبد العزيز بشيء ما ظفر بمثله احد قط قيل له وما ذاك ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على ابي عبد الله ع فقال احدهما جعلت فداك ان ابي كان
من سبايا بني امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احب ان تجعلني من ذلك في حل فقال وذاك الينا
ما ذاك الينا ما لنا ان نحل ولا ان نحرم فخرج الرجلان وغضب ابو عبد الله ع فلم يدخل عليه احد في تلك الليلة الا بدأه ابو عبد الله ع فقال الا تعجبون
من فلان يجيئني فيستحلني مما صنعت بنو امية كأنه يرى ان ذلك لنا ولم ينتفع احد في تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما
غنيا بحاجتهما وما رواه الصدوق في ثن عن داود الرقي عن الصادق ع قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا
من ذلك وما رواه في يب عن علي الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات
اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت ذلك المال فدخلت على ابي جعفر ع فقلت له اني وليت
البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء
امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت
لك علي وعلى ابي الجنة وهذا الحديث تقدم في في باب الاحاديث الدالة على تحليل الخمس الا انه ليس بظاهر في ذلك بل ظاهره في خلاف
ذلك فان ظاهر قوله قد قبلت ما جئت به هو اخذ ما جاء به من الخمس وحلله من الباقي حيث انه اخبر بان الكل له وهذا ما يظهر من الحديث وما
رواه في الكتاب المذكور عن الفضيل قال قال الصادق ع قال امير المؤمنين ع لفاطمة احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال
الصادق ع انا قد احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا وما رواه ايضا عن معاذ بن كثير عن الصادق ع قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا
مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به ليستعين به وروى في زيادة ليستعين به على عدوه وما رواه الامام
العسكري ع في تفسيره عن آبائه عن امير المؤمنين انه قال لرسول الله قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولي
على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه ولا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي
لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام فقال رسول الله ما تصدق احد افضل من
صدقتك وقد تبعك رسول الله في فعلك احل للشيعة كل ما كان فيه من غنيمة او بيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا احلها انا ولا انت
لغيرهم القسم الرابع فيما دل على ان الارض وما يخرج منها كلها للائمة ع منها ما رواه في في عن جابر عن الباقر ع قال قال رسول الله خلق الله تعالى
آدم واقطعه الدنيا قطيعة فما كان لآدم فلرسول الله وما كان لرسول الله فهو للائمة من آل محمد وما رواه فيه عن يونس بن ظبيان او المعلى
بن خنيس قال قلت للصادق ع ما لكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله تعالى بعث جبرئيل وامره ان يخرق بابهامه ثمانية انهار في الارض
منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت واستقت فهو لنا وما كان
لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع فيما بين ذه وذه يعني ما بين السماء والارض ثم تلا هذه الآية
قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا المغصوبين عليها خالصة يوم القيمة بلا غصب وما رواه في يب في الصحيح عن ابي خالد الكابلي عن
الباقر ع قال وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض
ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها
او اخربها واخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها يؤدي خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل

منها حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم
على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم ومنها ما تقدم في صحيحة عمر بن يزيد في حديث مسمع بن عبد الملك حيث قال فيه وكل الارض لنا فما
اخرج الله منها من شيء فهو لنا الى ان قال فيه زيادة على ما تقدم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة قال
قال عمر بن يزيد فقال لي ابو سيار ما ارى احدا من اصحاب الضياع ولا ممن يلي الاعمال يأكل حلالا غيري الا من طيبوا له ذلك ومما رواه في
… في الصحيح عن حفص بن البختري عن الصادق قال ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران
ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وما رواه في … عن محمد بن الريان قال كتبت الى العسكري
جعلت فداك روي لنا ان ليس لرسول الله من الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله وما رواه فيه عن احمد بن محمد بن عبد الله
عمن رواه قال الدنيا وما فيها لله تعالى ولرسوله ولنا فمن غلب على شيء منها فليتق الله وليؤد حق الله تعالى وليبر اخوانه فان لم يفعل ذلك فالله
ورسوله ونحن براء منه وما رواه فيه عن ابي بصير عن الصادق قال قلت له اما على الامام زكاة فقال احلت يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا والاخرة
للامام يضعها حيث يشاء جائز له ذلك من الله ان الامام يا ابا محمد لا يبيت ليلة ابدا ولله في عنقه حق يسأله عنه ونحوه ومما رواه
عن علي بن … قال لم يكن ابن ابي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئا وكان لا يغب اتيانه ثم انقطع عنه وخالفه وكان سبب ذلك ان
ابا مالك الحضرمي كان احد رجال هشام وقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحاة في شيء من الامامة قال ابن ابي عمير الدنيا كلها للامام على جهة
الملك وانه اولى بها من الذين هي في ايديهم وقال ابو مالك كل املاك الناس لهم الا ما حكم الله به للامام من الفيء والخمس والمغنم فذلك له
وذلك ايضا قد بين الله للامام اين يضعه وكيف يصنع به فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا اليه فحكم هشام لابي مالك على ابن ابي
عمير فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاما بعد ذلك قال في الوافي بعد نقل الخبر لعل هشاما انما استعمل التقية في هذه الفتوى والقطع
انه كان اعرف من ان يخفى عليه … المذكورة لان … هشام عليها … ما ذكره جيد ومنها ما تقدم في اول الباب
القسم الثاني من الفصل المتقدم ويؤيد ذلك ايضا ما تقدم من حديث … الكابلي عنه قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل
ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن قلبك شيء فانما يعمل بامر الله تعالى المقام الثاني في بيان المذاهب في هذه المسألة و
اختلف الاصحاب فيها على اقوال منتشرة احدها عزله والوصية به من ثقة الى اخر الى وقت ظهوره والى هذا القول ذهب الشيخ المفيد
في المقنعة حيث قال قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما
تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وانه اذا قام دله الله
على الكنوز فيأخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر فان خشي ادراك
الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته حتى يسلم الى الامام ثم ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة
ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان قال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل
غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل الحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكاة
التي تعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس
او الوصية الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكاة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص الله تعالى

وجعل

وجعل الشطر الاخر لايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابة الحق في ذلك بل كان على صواب وانما اختلف اصحابنا
في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل في الامر من لزوم الاصول في حظر
التصرف في غير المملوك الا باذن المالك وحفظ الودائع لاهلها ورد الحقوق انتهى وانما اطلنا بنقله بطوله لما فيه من الدلالة على ان الخلاف في
هذه المسألة متقدم بين متقدمي الاصحاب ومنها لاشتماله على السبب في الاختلاف والعلة فيما اختاره وذهب اليه رحمه الله الثاني
القول بسقوطه كما نقله شيخنا المتقدم في صدر عبارته وهو مذهب سلار على ما نقله عنه في الدروس وغيرها قال سلار بعد ان ذكر المنع من التصرف
في زمن الحضور الا باذنه وفي هذا الزمان قد احلوا التصرف … فضلا لنا … اختار هذا القول الفاضل الخراساني في
الذخيرة وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني وسيجيء نقل كلامهما مع … في باب التحليل المتقدم ويجيء الكلام معهما
ان شاء الله تعالى وهذا القول مشهور الآن بين جملة من المعاصرين الثالث القول بدفنه كما تقدم في عبارة المفيد وكذا نقله الشيخ في
استنادا الى الخبر المذكور في كلامهما الرابع دفع النصف الى الاصناف الثلاثة واما حقه فيودع كما تقدم من ثقة الى ثقة الى ان
يصل اليه وقت ظهوره او يدفن وهو مذهب الشيخ في النهاية قال فيه ومما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة
فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار
مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه المؤمنين
ليسلمه الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به حسب ما وصي به اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارض تخرج كنوزها عند قيام القائم
وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلاثة اقسام للامام يدفن او يودع عند من يوثق بامانته والثلاثة اقسام الاخر يفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد
ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي ان يكون العمل عليه لان هذه الثلاثة الاقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم
غير ظاهر كما ان مستحق الزكاة ظاهر وان كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكاة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها
ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم ذكرها من الدفن او الوصاة لم يكن مأثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول
فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما قدمناه انتهى ونحوه في … كلامه … القول الاول على كل تقدير … هذا الكلام … الثاني
منع من الوجه الاول وقال لا يجوز العمل عليه وقال في الوجه الاخير وعلى هذا يجب ان يكون العمل وان عمل عامل على احد القسمين الاولين من الدفن
او الوصاة لم يكن به بأس انتهى ومنه يظهر … وكذا كلام المفيد على ان المسألة المذكورة مما يجب العمل بها زمن الغيبة غير منصوص … وانما
هي مستندة فيه … بحمل ما كان اقرب الى الاحتياط من تلك الاحتمالات … ان شاء الله تعالى ما فيه وقد تقدم في كلام المفيد نصوص
ما اختاره الشيخ هنا الخامس كما تقدم بالنسبة الى حصة الاصناف وصرفها عليهم واما حقه فيجب حفظه الى ان يصل اليه وهو مذهب ابي
الصلاح وابن البراج وابن ادريس واستحسنه في المنتهى واختاره في المختلف وقد شدد ابو الصلاح في المنع من التصرف في ذلك فقال
فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الانفال كان عاصيا لله سبحانه مستحقا لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي آل محمد
ولعاجل العقاب لكونه مخلا بالنص على الافضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص
القرآن والاجماع من الامة وان اختلف فيما يستحقه والاجماع الحجة على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه
وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم لشاذ الاخبار انتهى وقال في … بعد نقل القول بالاباحة عن سلار ورواياتها حمله

من الاخبار الدالة على ذلك في زمن الحضور فضلاً عن زمن الغيبة ما صورته واعلم ان هذا القول بعيد عن الصواب لضعف الادلة
المقاومة لنص القرآن والاجماع على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه والقول بالدفن ايضاً بعيد والقول بايصال الجميع الى من يوثق
به عند ادراك المنية لا يخفى ضعفه لما فيه من منع الهاشميين من نصيبهم مع شدة حاجتهم وكثرة فاقتهم وعدم انتفاع صاحب
الحق والاقرب في ذلك قسمة الخمس نصفين فالنصف بالايتام والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين يفرق عليهم على حسب حاجتهم دائماً
بالامام يحفظ الى ان يظهر فيسلم اليه اما بان يودع او يوصى به ايضاً من ثقة الى ثقة الى ان يصل اليه وهل يجوز صرفه في المحاويج من الذرية
كما ذهب اليه جماعة من علمائنا الاقرب ذلك لما ثبت بما تقدم من الاحاديث اباحة البعض للشيعة حال الحضور لحاجتهم يقتضي اولوية
اباحتهم مع الحاجة حال غيبة الامام ولا استغنائه وحاجتهم ولما سبق من ان حصتهم لو قصرت عن حاجتهم كان على الامام الاتمام من نصيبه
حال ظهوره فان وجب هذا حال الظهور يقتضي وجوبه حال غيبتهم عنه لان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة من عليه الحق خصوصاً
اذا كان لله تعالى **السادس** ما تقدم ايضاً بالنسبة الى حصة الاصناف واما حصته فيقسم على الذرية الهاشمية وقد اسقط في ذلك كما تقدم
في عبارته ونقل عن جماعة من علمائنا وهو اختيار المحقق في يع والشيخ علي في حاشيته على الكتاب وهو المشهور بين المتأخرين كما نقله
الشهيد الثاني في الروضة وعن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني انه اختاره وايده ووجهه وعلى ما سبق في كلام له ذكره المحقق في يع
بالتعليل الاخير في كلامه لما مرجع هذا القول الى ضم الجميع الى الاصناف الا انهم فيخصون الى حصة الامام بالفقراء الثابت عنه
كما ياتي ذكره ان شاء الله تعالى **السابع** صرف النصف الى الاصناف الثلاثة ايضاً واما حصته فيباح للشيعة الاماكن والمناكح
الى الاصناف مع تعذر ايصالها اليه ضما الى الاصناف باباحة الشيعة وهو اختيار الشيخ الحر في الوسائل **الثامن** ما تقدم من صرف
حصة الاصناف عليهم واما حصته فيسقط اخراجها لاباحتهم ذلك للشيعة وهو ظاهر المحدث الكاشاني في المفاتيح وقال ولا يصح اباحة المتعلق بالاصناف
من ذلك للاخبار الكثيرة الدالة عليه ثم نقل بعض الاخبار التي في التحليل الى ان قال وكيف كان المستفاد من الاخبار انهم
حقهم من جميع ذلك والله تعالى اعلم انتهى وهو مذهب المحدث الكاشاني في المفاتيح والعجب من شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن
صالح البحراني في كتاب منية الممارسين انه قد نقل ان مذهبه وكذا مذهب الشيخ الحر ضم الجميع الى الاصناف الثلاثة والتحقيق ان
خروجهما عن اخبار التحليل واطراحها انما نشأ من عدم انهمام اصحابنا بتحقيق ولا ريب انه مذهب الشيخ الحر جمع بين الحكم الى ما ذكره كما ياتي
ان شاء الله تعالى واما مذهب المحدث الكاشاني فهو ما ذكرناه لا ما توهمه قدس سره نعم حمل ما ذكره على تقوية الاخبار قال في المفاتيح
بعد الاشارة الجملية الى اقوال المسألة اقول والاصح عندي سقوط ما يختص به لتحليله ذلك للشيعة ووجوب صرف حصص الباقين
الى اهلها لعدم مانع منه ثم قال ولو صرف الكل اليهم كان احوط واحسن انتهى ومثله كلامه في الوافي حيث قال بعد ذكر الحكم في زمن
الحضور واما في مثل هذا الزمان حيث لا يمكن الوصول اليهم فيسقط حقهم رأساً دون السهام الباقية لوجود مستحقها ومن صرف الجميع
الى الاصناف الثلاثة فقد احسن واحتاط والعلم عند الله انتهى وهذا القول عندي اقوى على تفصيل فيه كما ياتي ان شاء الله تعالى
بيانه **التاسع** كسابقه الا انه خصص في حصته بموالي العارفين وهو منقول عن ابن حمزة قال والصحيح عندي انه يقسم نصيبه على مواليه
العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد انتهى **العاشر** تخصيص التحليل بحصة الامام دون سائر الاصناف ولعل
ثمة الخمس فيه منزلته بينهم وبين الاصناف وهو اختيار المحقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني في كتاب منتقى الجمان حيث قال في

قيل صحيحة الحرث بن المغيرة النضري المتقدمة والقطرة الاخيرة وما لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث على التحليل حتى لهما فخصص الشيخ المعروف
في كلام الاصحاب بالاباحة فان الظاهر من الاخبار السابقة الدالة بعمومها حقيقة على اختصاص تحليلها بوقت وجب مصيرها بعض قبلها بما الى
عدم وجوب اخراجه بخصوص حال الغيبة وتحقيقه ان استضعاف المتأخرين لها ناشئ عن قلة الفحص من الاخبار ومعانيها والقناعة بمجرد
ما فيها التي يليها من النقل واما اشتهار قولهم بعمومها حقيقة الولد ما ذكره في الجواب عن الاشتهار الوارد في صحيحة علي بن مهزيار كما قدمنا نقله عنه وانتشار الوقت
١١ وبينا ما فيه من بطلان ما يتضح لضعفه ان شاء الله تعالى **الحادي عشر** ما يباح حينئذ شيئ بالكلية حتى المناكح والمساكن والمتاجر التي جوز اصحابنا على
تحليلها بل ادعى الاجماع على اباحة المناكح وهو مذهب ابن الجنيد فانه قال وتحليل من لا يملك جميعه عند غيره من وجب عليه
حق منه ينفع المحلل لان التحليل انما هو فيما يملكه المحلل لانما لا يملك وانما اليه ولاية قبضه وتفريقه في اهله الذين سماهم الله تعالى لهم
١٢ **الثاني عشر** قصر اخبار التحليل على جواز التصرف في المال الذي فيه الخمس قبل اخراج الخمس منه بان يضمن الخمس في ذمته وهو مختار شيخنا
١٣ المجلسي قدس سره كما ياتي نقل كلامه ان شاء الله تعالى **الثالث عشر** صرف حصة الاصناف عليهم والتخيير في حصة الامام بين الدفن والوصية على
الوجه المتقدم وصلة الاصناف مع الاعواز باذن صاحب نائب الغيبة وهو الفقيه وهذا مذهب الشهيد في البيان وجعل هذا من
١٤ في الاقوال المتقدمة **الرابع عشر** صرف النصف الى الاصناف الثلاثة وجعل ابا صاحبها او حفظ نصيب الامام الى حين ظهوره ولو صرفه العلماء
الى من يقصر حاصله من الاصناف كان جائزاً وهو اختيار الشهيد في الدروس وجعله ايضاً نظير ما سبق **المقام الثالث** في تحقيق القول في المسألة
وبيان ما هو المختار من هذه الاقوال وبيان ما عداه خارج عن سمت الاعتدال فاقول اعلم ايدك الله ان المشهور بين اصحابنا تحليل
المناكح والمساكن والمتاجر في زمن الغيبة وفسرت المناكح بالجواري التي تسبى من دار الحرب فانه يجوز شراؤها ووطؤها وان كانت
باجمعها للامام اذا اغتنمت من غير اذنه او بعضها مع الاذن قال في البيان وليس ذلك من باب تبعيض التحليل بل تمليك للحصة او الجميع
للامام وهو جيد وفسرها بعضهم بمهور الزوجات وثمن السراري حال التمتع وهو يرجع الى المؤنة المستثناة من وجوب الخمس في الارباح كما تقدم
الدروس استثناء الزوجة من جميع ما يجب فيه الخمس اقول وهو الاقرب الى الاخبار الشيعة الدالة على التحليل المعلل بطيب الولادة
وتخصيص مهور الزوجة لا وجه له بل هكذا ثمن الجواري التي للنكاح كما هو ظاهر الاخبار المشار اليها وفي المنتهى نقل اجماع علمائنا على اباحة
المناكح حال ظهور الامام وغيبته الا ان الظاهر من كلام ابن الجنيد كما قدمنا نقل عبارته وكذا ظاهر عبارة ابي الصلاح المتقدمة خلاف ذلك
اقول ويمكن الاستدلال على ما ذكره هنا من استثناء المناكح بظاهر جملة من الاخبار المتقدمة في القسم الثاني التي العلل فيها التحليل بطيب
الولادة وحمل ابائنا على الفقراء فانا اولادهم اولادنا لغير تحليلهم مخصوص برواية ابي خديجة سالم بن مكرم واما المساكن
فالمراد بها الشيخ ومن تأخر عنه بالمناكح واختلف من تأخر عنه في المراد بها ففسرها ان المراد بالمساكن ما يختص به الامام من الارض
بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة ويرجع الاول الى الانفال التي في زمن الغيبة والثاني الى المؤنة المستثناة من الارباح
قيل ولا يبعد ان يكون المراد بها ثمن المساكن مما فيه الخمس مطلقاً وفسرت المتاجر بما يشترى من الغنيمة المأخوذة من اهل الحرب في حال
الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام فهو يرجع الى الانفال لان الغنيمة المأخوذة زمن الغيبة من الانفال كما ياتي ان شاء الله تعالى
وفسرها ابن ادريس بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم بما يكتسب من الارض
والاشجار المختصة به وهذا يرجع الى الانفال ولا بأس بنقل كلام بعض علمائنا قال السيد في المفاتيح عقيب ما ذكرناه ما صورته

ارشدك الله الى ان ما قدمته في تناول الخمس والتصرف فيه انما هو في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة
لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخذته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالاموال وقد اختلف
قوم من اصحابنا في ذلك عند الغيبة الى اخر كلامه الذي تقدم نقله عنه في اول المقام الثاني وظاهره الجمع بين الاخبار الدالة على التحليل
والدالة على عدمه بحمل الاولى على المناكح بمعنى المأخوذ من سبي الكفار مما هو لله ولكلها بعضا وحمل الاخبار الاخر على الاموال التي
فالاموال بانواع التصرف وكلامه مقصور على استثناء المناكح خاصة وقال الشيخ في التهذيب بعد ان صرح بالمنع من التصرف في حصته بعد
حال الحضور واما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح
والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال ثم ذكر الاخبار التي قدمنا نقلها عنه في المقام الثاني
ونحو ذلك كلامه في بعض وانت خبير بما فيه فان الاخبار الدالة على التحليل في القسم الثالث كما ترى دالة على التحليل في المناكح
من حيث التعليل فيها بطيب الولادة وما عدا ذلك فهو مطلق فاما ان يحمل على الاخبار الظاهرة في التقييد بالمناكح او على
الملة كما هو احد الاقوال في المسألة وبناء على ذلك فظهر انه ليس لما ادعاه الشيخ ومن تبعه تحليل الخمس بخصوص المساكن والمتاجر دليل من الاخبار
المذكورة نعم لو فرض ان المساكن والمتاجر مما يرجع الى الانفال فلا اشكال في التحليل لما يأتي ان شاء الله تعالى لكنه خارج عن محل
البحث كما لا يخفى الا انه قد روى صاحب كتاب عوالي اللآلي في الكتاب المذكور مرسلة عن الصادق عليه السلام ما يدل على ذلك قال وروي
عن الصادق عليه السلام انه سأله بعض اصحابه فقال يا بن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله تعالى به اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال
عليه السلام ما انصفناهم ان واخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكوا
اموالهم وهو كما ترى صريح في المدعى اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي يظهر لي من اخبار هذه المسألة ويقرب الى الفكر الكليل
وذهني العليل هو ان يقال الظاهر من الاخبار المتقدمة في القسم الاول والقسم الثاني هو تحليل الخمس كملا لهم مع عدم وجودهم
والتمكن منهم او امكانه وعدم التصرف فيه بغير اذنهم ويكون ذلك على وجه الوجوب او الاستحباب الاخبار الاخرة بها لان الواجب علينا تطلب
ما يفعلون فيه ونصل به اليهم الا ان المعصوم ما اخبارهم انهم قد ابا حوا بالمنازل وحللوه بكلمة كما هو صريح خبر مسمع وغيره
على الاشكال على احتمال ثبتا الفضل فيه على الاصحاب كما يدل عليه اخبار الخمس بينهم وبين الاصحاب وانهم يعطون منه قدر الكفاف
فان زاد فهو لهم وان نقص فعليهم على ذلك السبيل لائمة الاخبار واما حال الغيبة فالظاهر عندي هو حصة الاصناف عليهم كما عليه
جمهور اصحابنا فيما مضى من نقل الاقوال وعملا بما دل على ذلك من الاية والاخبار المتقدمة في القسم الاول المؤكدة بالاخبار المذكورة في
القسم الثاني في ايصالها اليهم لعدم المانع من ذلك واما حصته عليه السلام فالظاهر تحليله للشيعة للتوقيع عن صاحب الزمان المتقدم في اخبار
القسم الثالث والاحتياط فرضه على السادة المستحقين بنو الكلام هنا في اخبار القسم الثالث فانها دالة على التحليل من الخمس
كملا في زمان وجودهم وعنهم عليهم السلام والحكم فيه مشكل حسب المنافاة ظواهر الاية والاخبار المتقدمة في القسم الاول والثاني
بل اخبار القسم الثاني مما هو صريح وظاهر كالصحيح في رد ذلك باعتبار زمان وجودهم كما علمت من كلام في الصحيح الرضوي والخبرين
المرويين عن الصادق وصحيح ابراهيم بن هاشم المروي عن الباقر واما اجابة شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني عن
خبري محمد بن زيد الطبري المتقدمين حيث انه ممن اختار العمل باخبار التحليل مطلقا من ان الخصوص ... الخبر ان شاء الله ...

والاولى

والاولى فهو بعيد عن المناقشة وكون الخمس كله حقه عليه السلام خارج عن محل البحث لان الغرض ان ظاهر هذه الاخبار الدالة على ان
الخمس مباح للشيعة مطلقا كما اختاره وقد من ... وجه اليد ... فلا يحتاج في تحليله الى جمع الامام ولا الى استيذانه فيه وهو مقتضى كلامه انه يجب
الرجوع الى الحاكم واستيذانه فان ... ان ... والاولى وهذا مما لا اشكال فيه كما اسلفنا وهذا هو الذي اخترناه في صدر الكلام بالنسبة الى وقت
وجودهم عليهم السلام من انه يجب ايصاله اليهم واستيذانهم فيه ولكنه خارج عن ظواهر تلك الاخبار المشار اليها لان ظاهرها كما عرفت هو التحليل مطلقا الخمس
من غير مراجعة الى الامام عليه السلام وان كان من وجه مقتضى كلامه هنا ان التحليل مخصوص بما يتعلق بذلك الامام بخصوصه وانما نحن نعرف من غيره
من الائمة عليهم السلام وانه في كل عصر يجب الرجوع الى الحاكم في ذلك العصر واستيذانه وهو خلاف ظاهر تلك الاخبار التي استند اليها وقد ذكرنا في كلام
اصحابنا مما اجاب به الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث انه ممن ذهب الى التحليل مطلقا كما مضى في بحث نقل خبري محمد بن زيد المذكور
وقال بعد الطعن في السند ويمكن الجمع بينه وبين الاخبار السابقة بعد الاغماض عن سنده بحمله على الرجحان والافضلية وحمل الاخبار
السابقة على اصل الجواز والاباحة وبان التخصيص والتحليل في زمان الحجة عليه السلام يجوز استثناء بعض الافراد ولا يبعد ان يكون في بعض الازمان عن
عموم التحليل والترخيص لمصلحة دعت الى ذلك وحكمة تقتضيه وذلك لا ينافي انه احكم التحليل مطلقا الى اصله انتهى وفيه اولا ان
ما دلت عليه رواية الطبري المذكورة ليس مجملا بها حتى انه يا الطعن فيها بما ذكره من ضعف السند فانا عليها لما ذكره بل الدال على ذلك
جملة من الاخبار كما عرفت في القسم الثاني منها الصحيح وغيره وثانيا ان ما ذكره من حمل الخبر على الرجحان والافضلية دون الوجوب بناء على لفظ
الخبر المذكور ان ثبت في صحيح ابن مهزيار او كالصحيح في وجوب ايصال الخمس اليهم لقوله في الرواية التي بطريق الكليني ما احل هذا ... بالمودة بالسنتكم
وتعدون عنا جعله الله لنا لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل فان تسر ما ... التحليل ... المنع من هذا الكلام و
نظيره ما في صحيح ابراهيم بن هاشم وقوله يسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا ونحوه وثالثا ان القول بان التخصيص والتحليل في الخمس
الخمس بينهم فيه ما عرفت انفا من ان مقتضى وجوب الرجوع في كل عصر الى امامه واستيذانه ان الحكم في التحليل والاذن وعدمه في
ظاهر الاخبار التي استند اليها من الدلالة على التحليل الى يوم القيامة كما ذهب اليه على ان صحيح علي بن مهزيار المتضمن لها خصيص بخصوص
السنة هذا العمل فيها وكذا ما ذكره في كتاب الفقيه بل هو صريح في الاخبار من وجب عليه الخمس ان يعطيه الى الاخير والجملة فان ما ذكره
من الجواب عن هذه الاخبار لا يخلو من خروج عن الظاهر بحيث لا يخفى واما ما القول الذي يوجب ايصال الخمس اليهم وان التحليل فيه وجه
في ظاهر المنافاة لتلك الاخبار الا انك قد عرفت ان البحث عن ذلك زمان وجودهم لا ثمرة له لانهم عليهم السلام من يريدون
بما يريدون ولا اعتراض عليهم ولا نزاع معهم لما دلت عليه اخبار القسم الرابع من ان الارض وما خرج منها لهم ولكن الواجب في كل وقت
الرجوع اليهم في الاحكام فليتبع ما يرجع اليه وانما الكلام في زمن الغيبة والرجوع فيها الى صاحب الزمان عجل الله فرجه والذي وصل
منه التوقيع الذي تقدم في اخبار القسم الثالث رواه الصدوق في اكمال الدين واتمام النعمة عن اسحاق بن يعقوب المشتمل على ان الخمس قد
ابيح لشيعتنا وقد جعلوا منه في حل الى وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث والتوقيع الاخر الذي تقدم في اخبار القسم الثاني رواه
الصدوق في الكتاب المذكور عن مسائل محمد بن جعفر الاسدي الدال بظاهره على التحريم وعليه ... باوان اسمهم ... كلاهما المنافي لله
والتحقيق انه لا منافاة اذ الظاهر هو العمل بالتوقيع الدال على التحليل المعتضد بالاستفاضة عن ابائه في ذلك واما التوقيع الاخر فلظاهر
حمله على المخالفين واعداء الدين لان ... المنع واللعن على من اكل اموالهم مستحلا وتصرف فيها تصرفه في ماله فان ... ظاهر ... ان

المقصود لا يثبت لزومه ولا يعرف لحوق بل يعرف ذلك صحاح الاخبار واكثرها انما الرد الشريفة انما تصرفوا بالاذن في ... بان ذلك حقهم

ولكنه لما اباحهم تصرفوا فيه بالاذن منه ولا باحة الفرق واضح ويشبه الاشارة بذلك الى المخالفين في كثير من الاخبار المتقدمة

مثل قول امير المؤمنين في صحيحة الفضلاء هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الحديث ومثله غيره فظاهره توقع التحليل

هو التحليل في جميع الخمس ولكن مقتضى الجمع بينه وبين الادلة التي قدمناها من الاية والاخبار الدالة على ان النصف للاصناف الثلثة

التحليل بحقه وسياق الكلام مثل هذه العبارات في امثاله والتجوز في التعبيرات شايع فقوله اما الخمس يعني واما حقنا من الخمس جميع الخمس

وانا صنف اليهم في حل منه مع الاخبار الاخر المراد باعتبار كون النصف حقهم اضافة النصف الاخر اليه ولا يشرع ... حصة الاصناف اليهم

للعدلنا المشار اليها بتمامه ودلالة جملة من النصوص على ان الخمس جعله الله لهم عوضا عن الزكوة حرمها عليهم فكيف يجوز ان يجوز امر الخمس

والمعوض عنه وبالجملة فهذا القول عندي اظهر الاقوال ولكن مع ذلك الاحتياط بالتمسك بالصحيح الذي ... غالبا اقاعد في ذلك في علم

انه لا بد من عطف الكلام على الاقوال المتقدمة وبيان حججها من ... ودلايل كل منها فنقول القول الاول وهو عزل الخمس كله

والوصية به الى ان يصل اليه فقد اوردنا انه لم نقف على دليل يركن اليه ولا خبر يعتمد عليه وظاهره انما استنادا الى الاحتياط بالحجة ...

لم يرسم فيه شيء بعينه الجمع اليه والظاهر انه حكمة الاحتياط في حصة الاصناف ... لما استحقاقهم لها ووجوب ايصالها اليهم

ولا مانع منه ولا صارف عنه انهم بانواعهم ... المتولي لصرفها هو الامام وهو غير ... على حال وجوده ... ايصال الجميع اليه

تقدم وانما مع عدم وجوده فلا يجوز الخروج عن ظاهر الادلة الدالة على انه لهم وانه عوض عن الزكوة والمحتسب ... دل

على اباحتها من التوقيع الخارج عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه بالنصوص ثانيا من الاخبار ما التعزية بالمال ... للتلف

ولا سيما في مثل اوقاتنا هذه التي قد ... العدل الحقيقي ... علي تم الملوك بالعلل الصالح الاتقياء

الانقياء وظنوا انه ... اوان زمان الغيبة كله على ذلك المنوال ... اهل الحال وتقلب الاحوال بما يبقى عن ذلك

المال واما القول الثاني وهو ما اختاره الفاضل الخراساني وشيخنا المحدث الصالح البحراني وجملة من المعاصرين وهو القول بسقوطه مطلقا

فظني بعيده غاية البعد ... كلام الفاضل المشار اليه حيث انه قد بالغ في نصرة هذا القول ولا سيما ... علم

يسبق احداثه شيخنا المحدث المشار اليه انما ... فنقول الفاضل المذكور في الذخيرة بعد ان ادعى دلالة الاخبار المتقدمة

في القسم الثالث على اباحة الخمس مطلقا للشيعة والمحققين ... التحليل يختص بالامام الذي يحصّنه الحكم

اذ لا معنى لتحليل غير صاحب الحق ... عموم الحكم وجوازات ... التعليل بطيب الولادة المذكور في بعض الاخبار والتصريح بعد الحكم في

بعضها واسناد التحليل بصيغة الجمع في بعض يقتضي تحقق التحليل منهم جميعا ويكون في تنوير اخبار بعضهم ... الى ذلك المحقق وغيره

اقول فيه ان ما عرفت انما هو في اخبار التحليل انهم جميعا ويكون في تنوير اخبار بعضهم معارض بظاهر الاية واخبار القسم الاول

والثاني واخبار القسم الاول وان امكن تقييدها باخبار التحليل الا ان اخبار القسم الثاني فيها ما هو صريح في وجوبه بعد التحليل

كرواية محمد بن زيد الطبري وصحيحة ابراهيم بن هاشم وصحيحة علي بن مهزيار على كون ابي الحسن الثالث ... التحليل من الخالقين بعيد غلط

محض اما اولا فلانه قد تقدم في حسنة الطبري ان بعض موالي ابي الحسن ... وفي الرواية الثانية بانهم يمحضونهم المودة وفي الثالثة ان القوم

يمحضونهم مودة ولا محبة ليتوجه عتابهم ولا يكونون من مواليه وفي صحيحة ابراهيم بن هاشم انه كان وكيلا الذي يتولى الوقف لهم بتوهم من

ان العامة لا يمحضونهم مودة ولا محبة ليتوجه عتابهم ولا يكونون من مواليه وفي صحيحة ابراهيم بن هاشم انه كان وكيلا الذي يتولى الوقف

لهم ... ومن المعلوم ان ذلك لا يكون من المخالفين واما ثانيا فان العامة لا يثبتون لهم حقا في الخمس ولا غيره فكيف يتأذون لهم

في ذلك واما ثالثا فان صحيحة علي بن مهزيار ... فيما ذكره هناك ... صحيحة في كونه مواليه وشيعته قصروا فيما يجب عليهم من الخمس والزكوة

تطهيرهم فلو كان الخمس حلالا مباحا كيف ينسبهم الى التقصير وكيف يريد التخفيف عنهم بما صنعه في عامه ذلك وكيف يأمرهم بنقل ذلك اليه

او الى وكيله ونحو ذلك ما في الفقه الرضوي وان لم نقف عليه وبناء الاستظهار ما في تولية ... في ذلك الخبر بعضهم ولو كان ما ذكره

حقا من انه يكون في التحليل مطلقا اخبار الصادق عليه السلام بانه حلال لكيف يامر الجواب بعد الي ... في الرواية من الدلالة الصريحة على الوجوب

وكيف يقول ابو الحسن الثالث عليه السلام في رواية محمد بن علي بن شجاع ان لي منه الخمس وفي رواية ابي علي بن راشد وكيله ام ... حقك

فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس الخبر ونحو ذلك في الروايات المتقدمة في القسم الاول

وثانيا ان ما استند اليه من تلك العبارات انما هو ان طيب الولادة يمكن حمله على المناكح كما هو المتفق عليه وهو ظاهر حسنة سالم بن مكرم

وهي التي وقع فيها ... الحكم الى يوم القيمة واطلاق غيرها من الاخبار يحمل عليها ان تخصيص ذلك الحقوق ... فلا يقتضي ذلك تحليل جميع

الخمس وبالجملة فانه حيث دلت الاية والاخبار المتقدمة في القسم الاول على وجوب الخمس واشتراكه بينهم وبين الاصناف الثلثة ودلت

الاخبار التي في القسم الثاني على عدم التحليل وانه وجوب اخراجه صريحا في بعض وظاهرا في اخر على وجه لا يمكن تأويلها ... فلا

من تخصيص اخبار التحليل بما عدا ذلك مما يجتمع به مع تلك الاخبار ولا يمكن العمل بها على اطلاقها البتة ثم ... ومنها ان النصف

حق الاصناف الثلثة فكيف يسوغ التحليل بالنسبة اليهم ثم اجاب بوجهين حاصل الاول المنع من كون النصف ملكا لهم مطلقا

لجواز كونه مصارف ... وكذا المعادن والغوص والغنائم التي تؤخذ بغير اذن الامام والانفال وثانيهما انه يجوز ان يكون اختصاص

الاصناف بالنصف انما ... شرطا بحضور الامام لا مطلقا لا بد لنفيه من دليل فان قلت ظاهر الاية اختصاص النصف بالاصناف

مطلقا قلت عند احمد بن محمد ... ورواية يونس قلت اما الاية فظاهرها اختصاص الغنائم فلا يعم غيرها مع انها لا تشمل

زمان الغيبة باعتبار ان الخطابات القرانية متوجهة الى الحاضرين في زمن الخطاب واثبات الحكم في غير الحاضرين مستندا الى الاجماع

وهو انما يتم مع التوافق في الشرائط وهو ... فعل البحث فلا ينهض الاية حجة على زمان الغيبة سلمنا لكن لا بد من صرفها عن ظاهرها

اما بالحمل على كونها بيانا للمصرف او التخصيص جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على الترخيص واما الاخبار فمع ضعف سندها غير دالة

على تعلق النصف بالاصناف على وجه الملكية والاختصاص مطلقا بل دالة على ان الامام يقسم ذلك كذلك فيجوز ان يكون هذا

واجبا على الامام من غير ان يكون شيء من الخمس ملكا لهم او مختصا بهم مطلقا سلمنا لكنها دالة على ثبوت هذا الحكم في زمن حضور

الامام لا مطلقا فيجوز ان يختلف الحكم بحسب الزمان سلمنا لكن لا بد من التخصيص فيها وصرفها عن ظاهرها جمعا بين الادلة

لمعارضة اخبار الاباحة اصح واصح فلا يسوغ العمل عنها بالاخبار المذكورة انتهى كلامه زيد مقامه اقول فيه اولا انه لا ريب ان ظاهر

الاية دال على اختصاص الاصناف بالنصف وهو قد اعترف بذلك في كلامه السابق على هذا المقام قال بعد نقل عن المنتهى

عن الاية على ... ماصورته وفيه نظر لان ... الاية على ان ... مصارف ... بعيد عن الظاهر لا يقتضي الاختصاص

او الاختصاص والعدول عنه يحتاج الى الدليل ولو كان كذلك لا يقتضي جواز صرف الخمس كله في احد الاصناف الثلثة وهم لا يقولون به

انتهى ومع هذا النص الوارد في الآية والاخبار الدالة على تفسير الغنيمة فيها بما هو اعم من كل ما يغنمه الانسان ويفيده حتى الافادة يوما بيوم كما قدمنا ذكره
في اول الكتاب فيدخل فيها جميع ما ذكروه من الارباح والغوص ونحوهما ويسقط ما ذكره في الوجه الاول ويدل على ذلك صريحا مرفوعة احمد بن محمد
المتقدمة في اخبار القسم الاول لقوله بعد ما ذكر فيه الخمس من الانواع المذكورة واما الخمس فيقسم على ستة اسهم الخ ومثلها مرسلة حماد بن عيسى
المذكورة ثمة فانهما صريحتان في كون النصف للاصناف الثلاثة من جميع ما فيه الخمس من غير تخصيص بالحصص كان عمر وما رتبا يقبل
دلالته على ما ادعاه من اصناف جموع الخمس اليهم في بعض الاخبار او نصيبهم بالعفو واعطائه كله لبعض الناس فقد تقدم الجواب عنه
وثالثا ان ما ذكره من انه يجوز ان يكون اختصاص الاصناف بالنصف مشروطا بحضور الامام تعسف ظاهر مع ان الظاهر [illegible] كما
[illegible] فانها دالة كما عرفت على الاختصاص او الملك كما اعترف به فيما تقدم من كلامه ومقتضى ذلك العموم لحال الحضور والغيبة و
التخصيص بحال الحضور يتوقف على الدليل فقوله لا بد لنفيه من دليل قلب للمسألة بل لا بد لاثباته من دليل ويؤيد ما قلناه ما تضمنه
ثانيا الروايات الدالة على ان الخمس عوض لهم عن الزكاة التي حرمها الله تعالى عليهم ولا ريب ان تحريم الزكاة عليهم غير مختص بوجود الامام
يكون اختصاصهم بالخمس مخصوصا بوجوده ايضا ورابعا ان ما ذكره بقوله قلت اما الآية فظاهرها اختصاص الغنائم فلا يتم عنها [illegible] مردود
بما عرفت من ان الروايات المعتمدة قد دلت على تفسير الغنيمة في الآية بالمعنى الاعم الشامل لجميع ما فيه الخمس ومنها صحيحة علي بن مهزيار
وروايات حكيم مؤذن بني عيسى وكتاب الفقه الرضوي وغيرها مما تقدم وخامسا ان ما ذكره من ان الآية لا تشمل زمان الغيبة بناء على
ان الخطابات القرآنية متوجهة الى الحاضرين الخ مردود بانا قد نقلنا في الدلالة على ما ذكرنا اخبارا كثيرة منها ما رواه في [illegible] عن ابي بصير عن الصادق ع
في حديث قال لو كانت اذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية مات الكتاب والسنة ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن
مضى ونحوها غيرها ومن اظهر ذلك في المقام استدلال الائمة عليهم السلام بالآية المذكورة وتفسيرهم لها بما قدمنا ذكره ولو كان الخطاب
مقصورا على زمنه صلى الله عليه وآله لما ساغ ذلك وسادسا ان ما اجاب به ثانيا بعد التنزل بقوله سلمنا لكن لا ينبغي صرف
الآية عن ظاهرها الخ مردود بان الحمل على المصرف مما لا يعترف به فيما قدمنا نقله عنه بعد تصريحه باختصاص الخمس كله في
احد الاصناف الثلاثة وهو باطل اجماعا نصا وفتوى وكيف يتمسك هنا بالملك واما التخصيص فيما يقتضي القول الذي [illegible]
المعتبرة والسنة المحمدية هو ارجاع الاخبار الى القرآن وعرضها عليه فان طابقته والا فيجب قبولها والا وجب ردها وطرحها
ولا سيما ان الاخبار في المسألة مختلفة والاخبار التي استند اليها مخالفة لظاهر الآية والواجب بمقتضى القواعد المنصوصة طرحها
او تأويلها بما يرجعها عن المخالفة فكيف عكس القاعدة واوجب رد الآية واخراجها عن ظاهرها بالاخبار التي ذكرها وما ادعى من
اعتضادها [illegible] في مثل مسألة الحبوة وميراث الزوجة ونحوهما من تخصيص الآية بالاخبار فانما هو من حيث اعتضاد تلك الاخبار باجماع
الطائفة واتفاقها في بعض واجماع المعظم منها في بعض او عدم ظهور الآية في العموم على وجه ينافي الخبر المخصص او نحو ذلك
وهو في محل البحث على طرف العكس على ان ما ذهبوا اليه من التحليل مطلقا في زمن الحضور والغيبة في جميع انواع ما فيه الخمس
مقتض لطرح الآية راسا لا تخصيصها كما هو ظاهر لا يخفى وسابعا ان طعنه بالاخبار بضعف سندها مردود بانه ضعيف
لا يليق اليه وضعيف لا يعرج عليه اما اولا فان هذه الاخبار معتمدهم في قسمة الخمس [illegible] للامام والاصناف الثلاثة فان
اعتمدوا عليها فليكن في جميع الاحكام والا فلا واما ثانيا فانه قد [illegible] لورود امثال هذه الاخبار [illegible] عن

باصطلاحهم الضعيف كما هي [illegible] العنكبوت التي هي اضعف البيوت [illegible] ولكن هذه عادة اصحاب هذا الاصطلاح
[illegible] الرواية [illegible] اجابوا عنها بضعف السند اذا الجاتهم الحاجة بها في الاسناد [illegible] عن مخالفة اصطلاحهم والخروج
عن مقتضى [illegible] الواهية وسابعا ان ما ذكره من ان تلك الاخبار معتضدة بالاجماع على تعلق النصف بالاصناف على جهة الملكية اذا لا
[illegible] فيه ان دلالتها على ذلك الظاهر [illegible] قوله في مرفوعة احمد بن محمد بعد ذكر الخمس [illegible]
ان اللام هنا اما للملك او للاختصاص كما هو القاعدة النحوية المطردة فان قال هذا الكلام مؤكد كالتعويض لهم عن الصدقة
فانه يقتضي الاطراد والاستمرار وكيف يصح العوض والمعوض ومثل قوله في صحيحة ابراهيم بن هاشم المتقدمة في القسم الثاني [illegible]
على اموال [illegible] يتاماهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فياخذه [illegible] فاي عبارة اظهر من هذه العبارة واوضح والمناقشة في ذلك بان
الى الاصناف صحيح ايضا بالنسبة الى [illegible] على ذوي [illegible] وفي مرسلة حماد بن عيسى قال واعطى الامام نصف الخمس والباقي بين
اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم عوضا لهم عن صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم من رسول الله ص
وكرامة من الله تعالى لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة الحديث قال
[illegible] وجعل للفقراء قرابة رسول الله ص نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء
قرابة الرسول الا وقد استغنى فلا فقير الحديث واي دليل [illegible] بعد هذه الادلة الصريحة الواضحة وثامنا ان قوله سلمنا لكنها [illegible]
على ثبوت هذا الحكم في زمان حضور الائمة لا مطلقا ظاهر الضعف بل البطلان فان الظاهر ان كلامه هنا مبني على ما توهمه من ان [illegible]
او الملك في تلك الاخبار انما هو من جهة ما دل عليه من ان الائمة [illegible] وهو غلط بل موضع الاستدلال انما هو [illegible] اليهم بلام
او الاختصاص المؤكد بكونه عوضا لهم عن الصدقات وانه جعل الله تعالى لهم وخصهم به دون الناس وانه لم يبق فقير في الناس بعد جعل الله
سهم الزكاة لسائر الناس والخمس لقرابة الرسول ص وكيف يجامع هذا الاختصاص زمان الحضور [illegible] هذه الا غفلة واضحة [illegible]
كانه لم يراجع هذه الاخبار او لم يتامل فيها بعين التحقيق والاعتبار على انا [illegible] هذه الدعوى [illegible] مقتضى الادلة
الدالة على استحقاق الاصناف من الآية والروايات هو العموم والاستمرار في جميع الاوقات ولا سيما رواية حماد المذكورة كما سمعت ومقتضى اخبار التحليل
هو الاختصاص بزمان وجودهم لمصالح [illegible] بعضها فيما تقدم [illegible] الاستمرار في بعض [illegible] الاختصاص انما هو في
جانب التحليل لا في جانب [illegible] واستحقاق الاصناف وتاسعا ان قوله سلمنا لكن لا بد من التخصيص بها وصرفها عن ظاهرها جمعا بين
الادلة مردود [illegible] بما عرفت انفا [illegible] المرادة وعاشرا ان هذه الاخبار قد [illegible] عرضها على القرآن كما
[illegible] العمل عليها [illegible] القواعد المنصوصة وقد [illegible] ايضا [illegible]
متاخريهم الى القول [illegible] ان المخالفة [illegible] حتى [illegible] يسقط البحث ويتم ما ذكره بل كل اخبار القسم الثاني
والثالث كلها مخالفة لما ذكره ومناقضة لهذه الاخبار [illegible] ان ما ذهبوا اليه من هذا القول مما لا يعول عليه
ناش عن عدم اعطاء التتبع حقه في الادلة الواردة في المسألة واما القول الثالث وهو القول بدفن جميعه فهو مجهول القائل بل مجهول
الدليل ولم يثبت هذا الخبر الذي ذكره [illegible] في مقابلة ما ذكرنا من الادلة التي هي اكثر عددا واصح سندا واظهر دلالة واما
القول الرابع وهو دفع النصف الى الاصناف والنصف الآخر يودع من ثقة الى ثقة او يدفن فهو جيد بالنسبة الى الحصة السلطان

الاصناف لما عرفت انقسامها اما بالنسبة الى حقه عليه السلام فجوابه يعلم مما ذكرنا في جواب القول الاول والقول الثالث واما القول الخامس
وهو تعيينه القول الرابع الا انه يعين الابتاع دون المناكح فجوابه يعلم مما سبق واما القول السادس وهو صرف الجميع الى الاصناف
اما النصف فمن حيث كونه حقهم واما النصف الذي هو حقه عليه السلام فمن حيث انه في حال حضوره متى قصر الخمس عن مؤونتهم كان يتم لهم من ماله عليه السلام
فهنا عليه في حال الحضور يقتضي وجوبه عليه في حال الغيبة فان الواجب المحض لا يسقط بغيبة من عليه الحق ضرورة لا انه من الحيف اختصاص
ذلك بحال الحضور لكون ذلك في مقابلة الزيادة التي يأخذها مع الزيادة عن مؤونتهم لعامهم وهذا لا يجري في حال الغيبة
فقياس الغيبة على الحضور فيها قياس مع الفارق على انا قد بينا ان ذلك عليه مطلقا كما يتوهم [illegible] الا الجملة من الاخبار كما عرفت على التحليل
ولا [illegible] دلالة صحيحة عمر بن يزيد في حكاية مسمع بن عبد الملك عند الصادق عليه السلام على حجية اصل الارض من مال الخمس وتحليله به ثانيا وقد
الرخصة من صاحب العصر عجل الله فرجه في اباحة الخمس للشيعة حال الغيبة كما تقدم وانما حملنا على حقه جمعا بين الاخبار كما سلف بيانه
وبالجملة فانه [illegible] بهذا القول من حيث الدليل [illegible] كما عرفت [illegible] واما التاسع وهو صرف النصف الى الاصناف الثلاثة
والنصف الذي هو حقه عليه السلام [illegible] الى الاصناف مع [illegible] اتباع الشيعة كما اختاره في
[illegible] ان الاحتياط [illegible] الجميع وجوه [illegible] كما هو مقتضى الاخبار [illegible]
وانما مع علمنا [illegible] حصة الاصناف عليهم والحصة [illegible] كما تقدم [illegible]
الفرض [illegible] احتياط المعلوم من الاخبار انهم مع شدة التقية كانت لهم [illegible]
كانت في زمن الكاظم عليه السلام وكان السبب في وقف من انكر موته وقال بالوقف انما هو الاموال التي كانت بايديهم [illegible] من الناس
[illegible] من توقف وصرفها الى الاصناف كما ذكره في هذه الصورة [illegible] دليل عليه وظاهر كلامه حمل اخبار [illegible] على [illegible]
مع انا نعلم [illegible] الا بانحصار الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام في حال [illegible] وامكان [illegible] الاخبار الدالة على [illegible] كما ذكر [illegible]
عليه [illegible] كما هو [illegible] واما الثامن وهو ما ذهب اليه المحقق الكاشاني من اباحة حصة الامام
[illegible] في هذا الزمان من حال الحضور والغيبة [illegible] الذي [illegible] جملة اخبار المسألة [illegible]
والتي [illegible] جميع الاخبار الواردة في ذلك [illegible] المناكح [illegible] الا انه [illegible] اعني السهام الثلاثة
[illegible] ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثة [illegible] الباقي والمساكين وابن السبيل [illegible]
كان [illegible] في زمن [illegible] كانوا [illegible] جميع [illegible] الخمس
والناس [illegible] وكان [illegible] شيعتهم في زمن [illegible] الخمس اليهم [illegible] من [illegible] في ذلك
حل [illegible] على [illegible] جمل التشديد [illegible] بعض الشيعة وبهذا الطريق [illegible] الاخبار [illegible] في [illegible]
[illegible] اليهم [illegible] الاصناف
[illegible] الامام عند الله انتهى [illegible] الغيبة [illegible] الاصناف [illegible]
حقه الا انا [illegible] على الخبر [illegible] على [illegible] العينية [illegible]
على حين انه [illegible] من اخبار الكتب الاربعة التي [illegible] واما حال الحضور فظاهر [illegible] تخصيص التحليل [illegible] من اخبار التحليل

دون

دون حصة الاصناف وهو جيد الا ان ظاهره ان ذلك عام وجار في جميع الائمة كما يؤذن به جملة اخبار التشديد على الاختصاص بعضها
الشيعة وهنا هو موضع [illegible] بيننا وبينه لما اوضحنا سابقا من ان اخبار القسم الثاني وجملة من اخبار القسم الاول ايضا لا تقبل الحمل
على ذلك بل هي ما بين صريح وظاهر في عدم التحليل ووجوب ايصال الخمس اليهم كصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة ابراهيم بن هاشم ورواية الطبري
وعبارة الفقه الرضوي ويعضدها من روايات القسم الاول ايضا رواية محمد بن علي بن شجاع ورواية ابي علي بن راشد ومرسلة الطبري
وصحيحة ابراهيم بن هاشم على ما شرحناه من المخالفين وقد اوضحنا ذلك بل مع الاغماض عن ذلك فانه لا يتم الا في الاخبار الباقية
وبالجملة فالاظهر كما حققناه سابقا اختصاص التحليل بمن حصل منه التحليل [illegible] من عموم او خصوص دون غيره من باقي الائمة
وبه يعلم ما في قوله ايضا ان من لم يحلل ذلك اليهم كان في حل وان انتسابا دعلى جملة اخبار التشديد في اخراج الخمس على ما ذكره وكيف
يكون في حل مع قول الباقر عليه السلام في صحيحة ابراهيم بن هاشم والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك [illegible] الاحتياط وفي احد [illegible]
الطرق [illegible] والتقريع العظيم [illegible] في حل وفي صحيحة علي بن مهزيار [illegible] واما التاسع وهو صرف
حصة الاصناف اليهم وصرف حصته عليه السلام على العاجزين [illegible] من اهل الفقر والصلاح والسداد فهو موافق لما اخترناه الا انا
نمنع ذكره لا دليل عليه وان كان اولى واحوط [illegible] على السادة المستحقين واما العاشر وهو تخصيص التحليل بالارباح حيث
ان [illegible] دون باقي الاصناف كما ذهب اليه المحقق الشيخ حسن في المنتقى فيرد عليه مع الاغماض عن [illegible] المناقشة في دلالة الروايات
التي اشار اليها على اختصاص خمس الارباح بها ان [illegible] الخمس كله فيها الى نصفه باعتبار ما الكثير لنصفه وقولا [illegible] النصف للخمس
ذلك الصحيح [illegible] رواية [illegible] الاحتمال الذي في رواية الحكم بن علباء الاسدي [illegible] انما هو [illegible]
ليس من الارباح بالمعنى الذي ذكره وثانيا بصحيحة علي بن مهزيار المتضمنة لحمل الخمس الى وكيله [illegible] مع كون ظاهره ان
ذلك من خمس الارباح فلو كان خمس الارباح تاما محللا كيف [illegible] بنقله اليه او الى وكيله [illegible] في اول الخبر ان [illegible]
الخمس [illegible] في ذلك [illegible] جميع هذا [illegible] في التحليل وبالجملة فالظاهر انما هو ما [illegible] الخمس
مطلقا وان كان [illegible] بينهم وبين الاصناف الا انه [illegible] لا اختيار لهم في [illegible] كيف [illegible] ولا اعتراض عليهم لان الارض
وما خرج منها لهم كما عرفت من اخبار القسم الرابع وانه يحل لمن احلله ويحرم على من لم يحلله وانه يجب الجمع في كل [illegible] الى ما
ذلك الوقت هنا [illegible] بعضهم [illegible] الى [illegible] على [illegible] بهذا القول بانه [illegible]
عن الاخبار ومعانيها [illegible] النظر فيها [illegible] القائل الذي نقله [illegible] كما عرفت من [illegible] الغيبة
في [illegible] انما [illegible] بسقوط الخمس مطلقا [illegible] من الارباح وغيرها [illegible] يقول [illegible] التحليل بغير الارباح
فكيف يحكم [illegible] القول المذكور [illegible] من كلامه [illegible] المذكورين في [illegible] الفقهاء في هذه
المسألة واما الحادي عشر وهو عدم التحليل بالكلية كما ذهب اليه ابن الجنيد [illegible] عليه اما اولا
فلان التحليل ثابت [illegible] اباحة الخمس [illegible] وانما [illegible] والمحلل [illegible] او خصوص فيهما
او خصوص احدهما على ما [illegible] التفصيل في الاقوال والاخبار واما ثانيا فان [illegible] من عبارة [illegible] من [illegible]
الامام حتى انه [illegible] الى [illegible] فيما لا يجوز التصرف فيه [illegible] كله على عدم ثبوت اخبار التحليل عنده

وهو بعيد غاية البعد لما عرفت من شدة تهالكهم واستغنائهم عنها قال المحقق في المعتبر بعد نقل محصل كلامه نعم ما قاله ان هذا اليد شي في يد الامام ولا يحلل فتقد مما يعلم ان لا ولاية في تحليله ولم يكن ذلك الشيخ اعتمد في التحليل على انه يعلم قضيته بالتوقف فالشافعي له تلك عرفت من الاخبار

القسم الرابع ان لا يعرض بعدها الا ما يتاح من التحليل فيما اقتضت المصلحة بعدم تحليله ولو توقف في تلك الاخبار بانه لا ريب في تسلط الناس على اموالهم والحال انه تمام سبيل جميع الاموال والتوارث والتصرف بجميع انواع التصرفات فان المتصرف في غير المال غاصب مستحق العقاب وهذا مما عليه الاتفاق كتابا وسنة واجماعا وهو مما ينافي تلك الاخبار فلا ريب في جميع هذه الاسباب المذكورة ملك لله تعالى وانه ملكها العباد على الوجه المذكور وجعلها اسباب التصرف فيها بما يناسبها في بعض ما لكها الا انه ثانيا فان ذلك يوجب اعتراضا عليه او يكون ظلما وجورا فانه هو المالك الحقيقي والمالك الاخر مجازي فله التصرف في الاموال وفي اصحابها كيف شاء واراد

وهكذا فصل بالنسبة اليهم ان الله عز وجل المالك للارض وما فيها فملكها انبياءه واوصياءهم كما دلت عليه تلك الاخبار وهم قد حللوا لشيعتهم خاصة زمان الغيبة بالملك والتصرف كيف شاؤوا وارادوا وجرت ايدي الناس على الاملاك على الوجه المذكور ولو تصرفوا في شيء من ذلك على حكم رضى من ملكه لم يترتب ذلك اعتراضا عليهم لان الاصل لهم عند ما عرفت بالنسبة الى عز وجل واما المخالفون لهم فتصرفهم محرم والعقاب فيه ثابت ولا منافاة ما تقدم في الغنيمة فانه لا اشكال بحمد الله في هذا المجال **واما** الثاني عشر فهو ما ذهب اليه شيخنا الحلبي من قصر التحليل على التصرف في مال الخمس قبل اخراجه مع ضمان الخمس في الذمة وانه لا يحل من الخمس فيجب ممن فعله اي عجيب وقد رايت كلام اولا في بعض الحواشي المنسوبة اليه على كتب الاخبار فحصل لي العجب من ذلك ولم استغرب انه يميل عقل هذه المقالة البعيدة من الاخبار حتى رايت كلامه في رياض المقامات فاتضح لي ما يعجبني منه وها انا اسوق ايه ما وقفت عليه من كلامه ثم اذكر ما فيه قال في حاشيته على الاستبصار على قول الشيخ هناك بعد نقل رواية محمد بن زيد الطبري ما لفظه فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما ذهب اليه شيخنا الامام العلامة من ان الرخصة في صرف المال في المناكح قبل اخراج الخمس منه لا في سقوط الخمس في الاموال وانما الغاية في حل الوطء وطيب الولادة مع استقرار المال في الذمة الى ان يؤدي الخمس وبالجملة فقول هذه الرخصة مقتضاها في باب المناكح حل انتفاع البضع في الامة المشتراة من دون اخراج حق الامام من الخمس وفي باب المساكن حل الانتفاع بالسكنى وفي باب المتاجر جواز تصرفات التجارة انتهى وقال في حاشيته ايضا على قوله في رواية سالم بن مكرم المتقدمة ان رجلا سأله بعد من الطريق عاصيا يعني ليس في تلك تحليل الفروج وانما من طريق الشرع بل انما يسئل ان يحل له التصرف في المال كالجارية من قبل تخميسه فيكون المال في الخمس في ذمته ويشتري من ماله بما نكحها ويجعل منه صداقها او امة يتزوجها او يصيب مالا او يعطيه نطاها اشتريت في ذلك فهو كما ترى امر كما لم يكن يحتمل غير هذا اي هذا التصرف من قبل تخميس المال الشيعيا حلال لتطيب ولادتهم والخمس في ذمتهم حتى يؤدوه ولم يعين بالاحلال سقوط الخمس عنهم وبراءة ذمتهم كما هو المتبين انتهى وقال في رياض المقامات هنا ما لفظه واما مستحق الخمس فالمشهور انه يقسم على ست حصص كما هو ظاهر الاية فثلاث منها لله والرسول وذي القربى وثلاث للاصناف الثلاثة والظاهر من الاحاديث المعتبرة ان جميع الخمس في زمان وجود الائمة يصل اليه وهو ياخذ نصفه لنفسه والنصف الاخر يقسم على الاصناف بقدر كفايتهم في عامهم فان فضل شيء اخذه وان اعوز اتمهم من نصيبه واما في زمان الغيبة فالاظهر ان حصة السادة تصرف الى الاصناف الثلاثة المستحقين على الاصناف واما النصف الاخر الذي هو حصة الامام فيها خلاف في زمن الغيبة والمشهور فيها الى الان كما قال الصدوق اوصلها

الى السادة على سبيل التتمة فان زاد شيء حفظ عنده ويعيده الى عالم اخر فان وصيته انه احبا دفع الى الاحتفاظ الى ان يصل الى الامام ثم ان الغرض في هذا الزمان اخذ احبا لكثرة السادة المستحقين وقلة الواجبين الخمس وذهب جمع في زمن الغيبة الى انه حلال حصته من الخمس للشيعة وهذا القول لا ادري له بعيد روايات تصرح عنه بانه حلل ذلك بل الوارد حلاله ذلك الاصل في زمان الغيبة الصغرى مع انه يمكن ويستلزم شيء كان السفراء الاربعة المشهورون يقبضون حصة بل جميع الخمس من الشيعة ويصرفونه في المصارف الواردة والظاهر ان مثل هذا الزمان يكون الحكم راجعا الى النائب العام وهم العلماء الربانيون والمحدثون العاملون لعلمهم فينبغي انهم يقبضونها ويصرفونها على السادة الذين هم عيال الله سيما طالب الناس بتحمل ذلك بما يميل على اعانة السادة واكرامهم ويستنقذهم ولا سيما في مثل هذه الازمان الى ان قال واكثر العلماء قد صرحوا بان صاحب الخمس لو تولى دفع حصة السادة لم تبرأ ذمته بل يجب دفعها الى العالم المحدث العادل وظني ان هذا الحكم جار في جميع الخمس انتهى اقول لا يخفى على من تتبع الاخبار بما اسلفنا من الاخبار وفي التامل فيها والنظر فيما ذكرنا من الابحاث المشبعة لبيانها ما في كلام شيخنا المذكور من الضعف والقصور اما اولا فانه تصح عن يد قد صرحت بان الخمس كله على السبع من عبد الملك وتحليله وصاحبها اظهر واحلت بقايا القسم الثالث وجملة منها كالاحتج في التحليل بمحصل الخمس او حصته خبر لا يعتريها شك ولا شبهة والظاهر ان اجماعا كما منه متقدميهم ومتاخريهم من السادة قد تبعوا على التحليل بالمعنى الذي تبعه لما دون من هذه الاخبار انهم اختلفوا كما عرفت مما اسلفناه في عموم التحليل او تخصيصه بالمناكح او مع الحاق المساكن والمتاجر وكذا اختلفوا في عمومه بالنسبة الى جميع مادة الخمس او التخصيص بعضها وكذا اختلفوا في عموم التحليل او تخصيصه بالبعض لكن في اصل التحليل لا شك انه عندهم ومن الظاهر ان هذه الحالة فلما ترتب على التحليل بالمعنى الذي ذكره من جواز التصرف قبل اخراج الخمس كما فهمه من الاخبار واما ثانيا فان ما ذكره في رياض المقامات من ان الظاهر من الاحاديث المعتبرة ان كل الخمس الا في مرسلة احمد بن محمد ومرفوعة حماد بن عيسى حتى على الرواية فاكثرها انما تضمنت الوصول اليه على التحليل كما عرفت من روايات القسم الثاني وهي اكثر عددا واصح سندا واصرح دلالة واما ما ذكره في رد القول بتحليل حصته في زمان الغيبة من انه لم يرد عنهم ما يدل على التحليل مردود بما نقلناه من التوقيع الذي رواه الصدوق كما تقدم في القسم الثالث فانه صريح في التحليل واما ما ذكره من ان السفراء في زمن الغيبة الصغرى كانوا يقبضون مع ان الغيبة من زمن الغيبة هو زمان الغيبة الصغرى التي لا يمكن الوصول اليه فيها بالكلية هو ما توهم من الغيبة الصغرى فان هذا انما هو من قبيل الحضور لعدم التمكن من الوصول اليه بنفسه الا انه الذي يكون في حكم الظهور كما لا يخفى كما اخذ من كونه في حكم الحضور بل هذا اظهر في الحضور للتمكن من ايصاله اليهم منه فكل ما انه قادر على الواسطة بحمله الى الامام وبالجملة فما ذكره ليس من محل البحث في شيء واما ثالثا فان ما اختاره من دفع الخمس كله او حصته الى النائب الفقيه في حال الغيبة مع تجاهله عن التحليل فهو ادعى مما عند التحليل لا يخلو من نظر وان كان قد سبق الى القول به جملة من اصحابنا بالنسبة الى الحصة فانا لم نقف له على دليل وغاية ما استدلوا به نيابته بالنسبة الى الترافع اليه والحكم بحكمه ونحو ذلك والتحقيق لا دليل يدل عليه ولم نقف له على دليل لا عموما ولا خصوصا وقياسا على النواب الذين يقومون مقامه صحبه ونحوهم لنا انه اعم منه دليل يوجب ما ذكرنا فلو منعه الغيبة في ذلك الزمن حصته قادرا صدقها الحق ومن الى الاصحاب يجب الخمس فليس للنائب الحمد وقد اوضحنا تحليلهم ولم يحفظ الا ان العبد المعروض لجنب الرواية عن عدم التكلف مع ما يتعلق من الخمس في هذا الزمن على فقراء الهاشميين ونحوهم سيما مع كونه من اهل القرابة والحاجة كلمه قد تقدم في هذا الامر البعيد من البعد عن وجه التعرض له واما العوز منهم اخذ تمامها بحملها على ما ذكرنا بعيدا احكاما ولو انه

الفصل الثالث في الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو لغة الغنيمة والهبة كما ذكره في القاموس وقال الجوهري النفل والنافلة عطية التطوع [illegible] سميت الغنائم
بذلك لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم الغنائم وسميت صلوة التطوع نافلة لانها زيادة على الفرض وقال الله تعالى ووهبنا له اسحق و
يعقوب نافلة اي زيادة على ما سأل والمراد بها شرعا ما يختص به [illegible] بالذكر [illegible] بذلك ثم اطلق [illegible] على [illegible]
منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابراهيم بن هاشم [illegible] المشهور عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا
او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء وما رواه في الصحيح عن معاوية بن وهب قال
قلت للصادق عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها
المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب وما رواه في الصحيح عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح في الحديث المتقدم ذكره قال وللامام صفو
المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس الى ان قال وله
بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله
رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له
يعول من لا حيلة له وما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد قال قال الصادق عليه السلام قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء وما رواه عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله فهو للامام
فقيه عن حريز عن الصادق عليه السلام مثله اقول ما تضمنه هذا الخبر من كون النصف يقسم بين الناس لعله خرج مخرج التقية او ان [illegible]
تفضله [illegible] الاخبار [illegible] وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه سمعه يقول ان
الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال
لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وما رواه الصدوق في الصحيح عن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى
قال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال وما رواه الشيخ عن العباس الوراق عن رجل سماه عن الصادق عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا
كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا باذن الامام فغنموا كان للامام الخمس وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الانفال فقال
كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام وليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله
من الفيء فهذا لله وللرسول فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول واما قوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب قال الا ترى هو هذه واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول
وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي وما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره في الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت الصادق عليه السلام
عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض الخربة لم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال وما رواه العياشي في تفسيره عن داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام
في حديث قال قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤس الجبال والآجام والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا
اهلها وقطائع الملوك وما رواه ايضا عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والآجام وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها

بدلها

بالماضوي لنا [illegible] وغيرها من الاخبار الكثيرة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب قد عدوا الانفال وحصروها في امور احدها الارض التي تملك من
غير قتال سواء انجلى عنها اهلها او سلموها طوعا [illegible] للمسلمين [illegible] مع بقائهم فيها ويدل على
ذلك ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم وحسنته وكذا صحيحة حفص بن البختري وكذا موثقة محمد بن مسلم [illegible] ثانيها الارض الموات
التي ملكت ثم باد اهلها [illegible]
[illegible]
من اخبار [illegible]
[illegible]
ومنها [illegible] ان الله تعالى [illegible] الاخبار [illegible]
ومنها [illegible] وثالثها [illegible]
[illegible] صحيحة حفص بن البختري [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] المحقق في المعتبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كلها [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] ورابعها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خامسها ما يصطفيه من الغنيمة [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] قبل ان تقسم الغنيمة [illegible] الصادق عليه السلام نحن قوم فرض الله [illegible]
[illegible]
باختصاص ذلك [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وسادسها [illegible]

ابن ابي عمير في الصحيح عن ... فقال بعض المتأخرين بينك صحة الخبر ... الخبر الاصح بقوله ... اجماع ... فقال ان نكر ... اذ هو ... ان ... انما يكون حجة ... ان ... في الجملة ... بعد ... فهو ... على حجة على ... يعلم وظاهره ... ذكر الحكم
المذكور ثم قال ... وقريب ... في المشهور ... فما ... بعد اذ ... فقال ... عنه ...
الفقيه ... العلم ... في الرجل ... فان لم يكن ... في ... يعني ...
منها النقد ... عند ... فاقول ... في الزمن ... على دليل
الحكم ... النقد ... وهو ضعيف ... المذكورة ... الخبر ... عند ... ابن
... على ... علي ... ذكره
... ذكر ... على ابن ... عند
... على ... هذا ... الحجة ... علي
... الرجل ... ذلك ... على ... الطاهر
... صاحب ... في المدارك ... فقال ...
... ابن ... بن مسلم ...
... وثانيها العادة ...
... على ... في ذلك ... قال ... العبد ...
على الشيخ ...
... الجواب ...
...
...
...
...
...
...
...
... كتاب الصوم

بتوفيق الملك العلام والحمد لله
وحده وصلى الله على محمد
وآله ...
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه اجمعين محمد وآله الطاهرين **كتاب الصوم** وفيه فوائد **الاولى** الصوم لغة الامساك قال في
القاموس صام صوما وصياما امسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير وقال في كتاب المصباح المنير قيل هو مطلق الامساك في اللغة ثم
استعمل في الشرع في امساك مخصوص وقال ابو عبيدة كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم قال خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك
اللجام اي قيام بلا اعتلاف انتهى وقال ابن دريد كل شيء سكنت حركته فقد صام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا
... وكلهم متفق على انه حقيقة في الامساك ... عن كل شيء بحسبه واما في الشرع ... عبارة عن امساك مخصوص ... قال الله تعالى
الثانية قال في المنتهى الصوم ينقسم الى واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر ٢
وما في معناه من اليمين والعهد والاعتكاف على بعض الوجوه وقضاء الواجب والندب جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى والمؤكد منه اربعة
عشر صوم ثلاثة ايام في كل شهر وايام البيض والغدير ومولد النبي ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ...
... المباهلة وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او شك في الهلال والنافلة
سفرا عدا ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف نافلة بغير اذن مضيفه وكذا الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة ٧
صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم المرأة والعبد ندبا بغير اذن الزوج او
المولى ... وصوم الواجب سفرا ... انتهى ... ٨
... قال ... من ... الصوم ... على ...
... واجب صوم شهر رمضان ... على ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

الصيد فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام بدل ذلك البدل اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما
الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك انه من رمضان ونهينا عنه وامرنا ان نصومه من شعبان ونهينا عنه ان
ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس وفي كتاب الفقيه فان لم اكن صمت من شعبان شيئا ينوي به ليلة الشك انه صائم من شعبان
وفي حديث الزهري فقلت له جعلت فداك فان لم اكن صمت من شعبان شيئا قال تنوي ليلة الشك انك صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فهي حديث الزهري هنا فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر
رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وفي كتاب الفقيه ولو ان رجلا
صام شهرا تطوعا وهو في بلاد الكفر فلما ان عرف كان شهر رمضان وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان صامه بانه من غيره ثم علم بعد ذلك
اجزأ عنه من رمضان لان الفرض على الشهر بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي
صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد الفطر بيوم وفي حديث الزهري بعد يوم
ستة ايام بعد صوم شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء ولعل هذين اليومين سقط ذكرهما غلطا من الناسخ فان الكتاب غير
خال من الغلط فكل ذلك صاحبه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم
تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحب البيت قال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التأديب
فانه يؤمر الصبي اذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديبا وليس ذلك بفرض وزاد في كتاب الفقيه هنا وان لم يقدر الا نصف النهار يفطر اذا غلبه العطش
وكذلك من افطر لعلة اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله
بقية يومه امر بالامساك تأديبا وليس بفرض وزاد في رواية الزهري وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب
ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله تعالى ذلك له واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال
قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال
مرض فعليه في ذلك القضاء فان الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر انتهى اقول وسيأتي تحقيق القول في كل
من هذه الاقسام المعدودة في محله ان شاء الله تعالى ثم قال والذي يسهل حديث الزهري بان محمد بن مسلم بن شهاب الزهري راوي هذا الحديث
وان كان حنيفا بعلي بن الحسين وكان له ميل ومحبة الا انه لما كان من العامة وفقهائهم احتمل في الكلام ولم يذكر له صيام [illegible] ولا صيام
الترغيب لعلمائهم اختصاصها بين العامة وما عد القسم من صيام الترغيب والتنزيه بالذي في الخبر اشبه بها لرعاية [illegible]
فبان الكثرة ما ترك صيام الوصال وليس الصيام بصيام [illegible] كما يأتي في وجه آخر ان شاء الله تعالى قوله ان ينفرد الرجل بصيام [illegible] الا الفاعل
وانفراده بمعنى عن انفراده عن صيام ايام شعبان بالصيام فانه مظنة [illegible] وكونه من شهر رمضان [illegible] انفراده بين جمهور
الناس بصيامه من شهر رمضان مع عدم ثبوت كونه منه يدل على هذا حديث الزهري الآتي في باب صيام الشك في هذا المعنى فانه نص فيه
بعينه هذا الحديث الا انه [illegible] بابين من هذا وياتي تمام تحقيق هذا المقام في هذا الباب مع فوائده والامر بانه ان نصومه من شعبان ان شاء
الله تعالى انتهى اقول والظاهر ان الشارح [illegible] في ذلك في الكتاب المذكور [illegible] الثالثة ان حقيقة الصوم من افضل الطاعات ٣
العبادات اذا وقع على الوجه المأمور به ولو لم يكن فيه الا ارتفاع عن حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانيين

لكن

لكفى به فضلة ومنقبة وقد استفاضت الاخبار بفضله فروى في الصحيح ابو الحسن ابراهيم عن زرارة عن الباقر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء
على الصلاة والزكوة والحج والصوم والولاية وبهذا المضمون اخبار عديدة وروى عمرو بن جميع قال سمعت الصادق ع قال قال رسول الله ص في حديث
طويل الصوم جنة من النار وروى حفص بن غياث قال سمعت الصادق ع يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله تعالى صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له
قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله تعالى صيام شهر رمضان على الانبياء دون
الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله ص وعلى امته وروى في [illegible] عن الصادق ع مرسلا [illegible] مسندا قال اوحى الله
الى موسى ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله تعالى يا موسى لخلوف فم الصائم عندي اطيب من ريح
المسك وروى في [illegible] عن الصادق ع قال للصائم فرحتان فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاء ربه وروى [illegible] عن رسول الله ص قال قال الله
تعالى الصوم لي وانا اجازي عليه وروى في [illegible] عن الكناني عن الصادق ع قال نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وروى في
[illegible] مسندا ومرسلا قال قال الصادق ع من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله تعالى به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر
قال الله تعالى ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وروى [illegible] قال قال رسول الله ص ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت اعضاؤه
وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا [illegible] الغرة اللائحة من الاخبار التي يضيق عن ذكرها المقام الرابعة قد ورد هنا سؤال مشهور ٤
على حديث الكناني والفقيه المتقدم [illegible] المتضمن للحديث القدسي [illegible] عز وجل الصوم لي وانا اجازي عليه بان كل الاعمال الصالحة لله
فما معنى تخصيص الله تبارك وتعالى [illegible] واجيب بوجوه الاول انه اختص من [illegible] الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف
[illegible] الثاني ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة
ضعف القوى الشهوانية بسبب الجوع ولذلك قال لا تدخل الحكمة جوفا مليء طعاما وصفاء العقل والفكر يوجب حصول المعارف الربانية
التي هي اشرف احوال النفس الانسانية [illegible] وقال الله عز وجل
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال الله تعالى اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به الثالث ان الصوم
امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلاة والحج والجهاد وغيرها من الاعمال [illegible] بان الايمان والاخلاص وافعال القلوب
خفية مع ان الحديث [illegible] وقال بعض المحققين [illegible] ان كل واحد من
هذه الاجوبة [illegible] الخامسة في علة فرض الصوم ٥
في الصحيح عن هشام بن الحكم انه سأل الصادق ع عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني
لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله تعالى ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم
ليرق على الضعيف ويرحم الجائع ورواه في العلل عن هشام بن الحكم وزاد ثم سألت ابا الحسن ع فاجاب بمثل جواب ابيه وباسناده عن صفوان
بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام وباسناده عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا ع
فيما كتب اليه من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا [illegible] من اهل الفقر والمسكنة في
الدنيا والآخرة وباسناده عن حمزة بن محمد انه كتب الى ابي محمد ع لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير ورواه الكليني
مثله الا انه قال ليجد الغني مضض الجوع فيحنو على الفقير وروى في [illegible] عن الحسن بن علي بن ابي طالب قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص

فلما علموا عن مسائل الخاخام فما سأله ان قال لاي شي فرض الله تعالى الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم الاولين اكثر من ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل
تفضل من الله عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله
له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله والثالثة قد كفر خطيئة ابيه آدم والرابعة يهون الله تعالى عليه سكرات
الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيامة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله تعالى من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد
السادسة في آداب الصائم روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك وعدّ اشياء غير هذا ٦
وقال لا يكون يوم صومكم كيوم فطركم وعن جراح المدايني عن الصادق عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت
للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة
فدعى رسول الله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب
قال وقال الصادق عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل
يوم صومك كيوم فطرك وعن جابر عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله لجابر بن عبد الله الانصاري يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره
وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن
هذا الحديث فقال رسول الله ما اشد هذه الشروط وعن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن آبائه قال قال النبي ما من عبد صالح يشتم فيقول
اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما شتمتني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي وقد اجرته من النار وفي
الفقه الرضوي واعلم يرحمك الله ان الصوم حجاب ضربه الله تعالى على الالسن والاسماع والابصار وسائر الجوارح حتى يستره من النار
وقد جعل الله على كل جارحة حقا للصيام فمن ادى حقها كان صائما ومن ترك شيئا منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها
السابعة قد اختلف في رمضان فقيل انه علم للشهر كرجب وشعبان ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون وقيل انه اسم من اسماء الله ٧
تعالى وعلى هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله ويدل عليه ما رواه في الكافي عن هشام بن سالم عن سعد عن الباقر قال كنا عنده ثمانية رجال
فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب
وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل الله فيه القرآن
وجعله مثلا وعيدا وروى الصدوق باسناده عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد مثله وروي في الكافي ايضا عن غياث بن ابراهيم عن الصادق
قال قال امير المؤمنين لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وروى الصدوق في الفقيه عن غياث مثله وكذا رواه في
كتاب معاني الاخبار والذي قبله ايضا قال الفيومي في كتاب مصباح المنير قال بعض العلماء يكره ان يقال جاء رمضان وشبهه اذا اريد به
الشهر وليس معه قرينة تدل عليه وانما يقال جاء شهر رمضان واستدل بالحديث لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا
شهر رمضان وهذا الحديث ضعفه البيهقي وضعفه ظاهر لانه لم ينقل عن احد من العلماء ان رمضان من اسماء الله فلا يعمل به والظاهر جوازه من غير
كراهة كما ذهب اليه البخاري وجماعة من المحققين لانه لم يصح في الكراهة شيء وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ما يدل على الجواز مطلقا كقوله اذا دخل

رمضان

رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وقال القاضي عياض وفي قوله اذا دخل رمضان دليل على جواز
استعماله من غير لفظ شهر خلافا لمن كرهه من العلماء انتهى وفيه نظر لان الحديث المذكور مروي من طرقهم ايضا ولكن بعضهم حكم بضعفه
وكيف كان فهو مرغوب عنه بعد ورود الاخبار عندنا بذلك وما يستفاد من بعض الاخبار ايضا من ذكره مجردا عن الشهر محمول على الجواز وهو لا ينافي
الكراهة ويؤيده ما نقله في مجمع البحرين عن الازهري قال العرب تذكر الشهور كلها مجردة من لفظ شهر الا شهري ربيع ورمضان قال شيخنا
الشهيد وكان نكتة الارشاد فيه الى التلفظ برمضان بل يقال شهر رمضان في احاديث من اجودها ما اسنده بعض الافاضل الى الكاظم عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله عز وجل شهر رمضان
انتهى اقول ما نقله قدس سره من الخبر فقد نقله السيد السعيد ذو المقامات والكرامات رضي الدين بن طاوس في كتاب الاقبال عن
كتاب الجعفريات وهي الف حديث باسناد واحد الى مولانا موسى بن جعفر الكاظم والظاهر ان الكفارة فيه محمولة على الاستحباب وتغليظ الكراهة
لما ثبت في كثير من الاخبار من ذكره مجردا عن لفظ شهر ثم انه على تقدير ما هو المشهور من انه اسم للشهر فقد اختلفوا في اشتقاقه فعن
الخليل انه من الرمض بسكون الميم وهو مطر يأتي وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار سمي الشهر بذلك لانه يطهر الابدان عن اوضار الاثام
وقيل من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس قال الزمخشري في الكشاف رمضان مصدر رمض اذا احترق ومنه الرمضاء سمي بذلك اما
لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم اي يزعجهم لشدته عليهم او لان الذنوب ترمض فيه اي تحترق وقيل انهم لما
نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق الشهر ايام رمض الحر فسمي بذلك انتهى في الثالثة علم
ان البحث في هذا الكتاب يقع في مقاصد ثلثة **المقصد الاول** في حقيقة الصوم وما يتحقق به وما يفسده وفيه مطالب **المطلب الاول** في النية والكلام فيها تنبيه
يقع في مواضع **الاول** في النية لا ريب في وجوبها اذ لا عمل الا بنية والامر فيها عندنا سهل كما حققناه في كتاب الطهارة والكلام في كونها
شرطا او شطرا لا ثمرة فيه لان المعلوم المطلق هو اعتبار النية في الصوم بحيث يبطل بتركها عمدا او سهوا وهو ثابت على كل من التقديرين
ولم يقم لنا دليل على اعتبار ما ذكروه فيها من القيود في هذا المقام ولا غيره الا ما على القربة لله عز وجل للوقت والاخبار في توقف
صحة العبادة على ذلك فتتبع العلم وهنا في مواضع ثلثة **احدها** انه هل يكفي في شهر رمضان نية انه يصوم غدا من غير تعرض لاعتبار
نية التعيين بكونه من شهر رمضان ام لا بد من نية التعيين قولان اتفق الاصحاب على الاول وبه صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق في جملة من
كتبه ونقل عن بعض الاصحاب الثاني احتج المحقق على الاكتفاء بان المراد من نية التعيين وقوع الفعل على احد وجهيه فاذا لم يكن
للفعل الا وجه واحد استغنى عن نية التعيين كرد الوديعة وتسليم الامانة قال ويمكن ان يحتج عليه بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فما حصل مع نية القربة فيتحصل الامتثال وكان زاد رحمه الله واعترض عليه بما حاصله ان امتثال الامر يحصل بفعل المأمور به
الاوامر مريبا للمال الفعل فاذا لم يعتقد ان الصوم غدا تمام امر الشارع بالاتيان به لم يكن ممتثلا للتكليف بالصوم غدا ويتحقق نفيه
بالتعيين سوى هذا اذ يتعين كونه من رمضان اولا وعندي في هذا المقام بحث وهي ان الهمم الكلية مما ذكرنا واعرضنا
عن نقله في هذا المقام من اصله نظرا الى انه ان اريد بهذه النية التي اختلفوا في اشتراط التعيين فيها معنى ما هو عبارة عن التصوير
الفكري والحديث النفسي الذي يترجمه قول الصائم اصوم غدا من شهر رمضان قربة الى الله تعالى كما ذكروه في الصلاة والطهارة ونحوهما
من التصور المشتمل على القيود التي ذكروها فهذا امرها كما حققناه في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه وان اريد بالنية هو المعنى الذي

حققناه ثم نزد وضوحا من أن القصد البسيط الذي لا يكاد ينفك عنه عاقل عند إرادة الفعل وإن أراد حصول ذلك وكلف الله تعالى
بعد لكان تكليفا بما لا يطاق وهذا الكلام لا معنى له وذلك لأن التكليف بصيام شهر رمضان من الضروريات الدينية فيحق على كل
مكلف دخل هذا الشهر بادر إلى الصيام قربة إلى الله تعالى فإن تعيين كونه من شهر رمضان لا يتصور انفكاكه عنه ولا خلو منه حتى
أن يكون مطرحا للكلفة بأنه لو صام مع عدم التعيين كونه من شهر رمضان أهل يصح صومه أم لا تماما لو ذلك بأنه يمكن الإتيان بالصيام عند
اعتقاد كونه من شهر رمضان نعم يمكن فرض ذلك نادرا لو عرض له السهو عن كونه في شهر رمضان وهو خارج عن محل المسألة وغير
صالح لعروج الحكم وثانيها أنهم اختلفوا أيضا في أنه هل يشترط في نية الصوم النذر المعين قصد التعيين أم لا فذهب المرتضى وابن ٢
إدريس إلى الثاني وقواه في المنتهى واعتمده في ... بالأول وهو منقول عن الشيخ رحمه الله وأكثر الأصحاب وفي الاحتجاج القول الثاني أنه زمان
تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان ولأصالة عدم التعيين وعدم ما يقتضي اختلافهما في هذا الحكم احتج في الاحتجاج القول
الثاني أنه زمان تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان ولأصالة عدم التعيين وعدم ما يقتضي اختلافهما في هذا الحكم واحتج
في الاحتجاج على القول الأول بأنه زمان لم يعينه الشارع في الأصل للصوم فافتقر إلى التعيين كالنذر المطلق وبأن الأصل وجوب التعيين
إذ الأفعال إنما تقع على الوجه المقصود ترك ذلك في شهر رمضان لأنه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي على الأصل وضعف الأول ظاهر
مقتضاه على المطلق والعام بالنذر المطلق قياس مع الفارق والثاني بمنع أصالة الوجوب فإن الوجه الذي يحصل به امتثال الأمر بالأصل لو
ذكر في شهر رمضان في النذر المعين لأنه زمان لا يصح وقوع غيره فيه مما لا يعتد له كان مقتضيا فيهما وإن أريد امتناعه شرعا
كان ثابتا فيهما أقول ويمكن أيضا أن هذا الخلاف إنما يجري في النية التي هي عبارة عن ذلك التصوير الفكري والحديث النفسي الذي
اشتهر اليوم بأنه النية حقيقة وأما النية بالمعنى الذي حققناه فإنه بمعزل عن هذا الكلام بالكلية فإن من نذر صوم يوم معين
ثم قصد الإتيان بذلك فإنه لا ريب في حصول التعيين عنده بل لو أراد الصوم على الوجه المذكور من غير التعيين لم يتيسر له وهذا
عين تكليف بما لا يطاق من حيث جبلته لا يمكن الانفكاك عن القصد المذكور إلا أن يكون ساهيا أو غافلا وهو خارج عن محل البحث
وثالثها أنه هل يعتبر الوجه من الوجوب أو الندب فيه أم لا ظاهر جماعة القول باعتباره والوجه سقوطه هنا من حيث عدم إمكان ٣
وقوع شهر رمضان بنية الندب لمكلف به ولا احتياج إلى التمييز عنه إلا أن يقال بوجوب إيقاع الفعل بوجه من وجوه ... كما ذكره
فيجب ذلك وإن لم يكن متميزا قال في المعتبر ولا ريب أن إضافة الوجوب إلى القربة أحوط وضم التعيين إليها أفضل وقد
تقدم لك كلام في هذه المسألة بما فيه من نظر وتحقيق البحث في المسألة قد تقدم في كتاب الطهارة وهذا ما كان متعينا وأما غيره
كالقضاء والنذر المطلق والكفارة والنافلة فقد صرحوا بأنه لا بد من التعيين لوقوعه على وجوه متعددة فافتقر إلى التعيين لتمييز
المنوي عن غيره قال في المعتبر وعلى ذلك فتوى الأصحاب أقول ما ذكروه هنا جيد لا إشكال فيه لأن الفعل الواحد الواقع على
أنحاء متعددة لا ينصرف إلى أحدها إلا بقصد ونية ولكن يكون ذلك الأمر بعينه باعتبار القصد الحقيقي ولا يحتاج بعد إلى تصوير
ولا حديث في النفس كما هو النية المشهورة بينهم الثاني المشهور بين الأصحاب أنه لا بد من إيقاع النية ليلا في أوله أو آخره ومقارنا
ولا بد من حضورها عند أول جزء من الصوم أو تبييتها لأن الأصل في كل عبادة ... يقتضي مضي جزء من الصوم بغير نية فيفسد لفوات
شرطه والصوم لا يتبعض ... ما بينه وبين الزوال ... الناسي والعامد وقال ابن أبي عقيل يجب على من كان

صوم رمضان عندنا الرسول أن يقدم النية أو غفل أو نسي ذلك من الليل وهو ظاهر في وجوب تبييتها ويمكن حمله على تعذر المقارنة بها
فإن الطلوع لا يعلم إلا بعد وقوعه فيقع النية بعده وهو لا يلائم فوات جزء من النهار بغير نية وقال ابن الجنيد ويستحب للصائم فرضا وغير
فرض أن يبيت الصيام من الليل لما يريده به وجائز أن يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب إذا لم يكن أحدث ما ينقض الصيام
ولو جعله تطوعا كان أحوط وظاهره جواز تجديد النية في الفرض وغيره قبل الزوال مع الذكر والنسيان ويمكن حمل كلامه على إرادة
غير المعين وإلا فهو باطل وقال المرتضى رحمه الله وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر إلى قبل زوال الشمس وكان مراده
بانتهائه إلى وقت الزوال ما هو أعم من وقت الاختيار والاضطرار لتحقق الامتداد إلى الزوال بالناسي ونحوه فهو صحيح وإلا فهو مشكل وقال
الدليل الذي نقل عنه فإن هذا هو أن مراده الامتداد للمختار حسبما سيأتي في قضاء شهر رمضان ويمكن ... أصحاب
في المسألة وأما الناسي للنية ليلا فيجددها ما بينه وبين الزوال قال المحقق في المعتبر بعد ذكره والمنتهى أنه موضع وفاق بين الأصحاب
واستدلوا عليه بما روي أن ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال فأمر النبي مناديا ينادي من لم يأكل فليصم
ومن أكل فليمسك قال في المنتهى وإذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان قال وذلك يمكن أن يستدل عليه بفحوى ما دل
على انعقاد الصوم من المريض والمسافر إذا زال العذر قبل الزوال ولم يتناول شيئا وربما استدل على ذلك أيضا بحديث
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فإن إيجاب القضاء يقتضي عدم رفع النسيان أقول لم أقف في هذا المقام على نص في الأخبار وهذه الأدلة كلها
لا تخلو عن شوب الإشكال الموجب لعدم الاعتماد عليها في تأسيس حكم شرعي أما الرواية المذكورة فالظاهر أنها من طرق الجمهور فإني لم أقف عليها في
شيء من الأصول ومع هذا فهي مختصة بالجاهل والحكم ... على أنها لا تقتضي تحديد الحكم بالزوال كما هو المدعى بل هو أعم وأما
الاستدلال بفحوى ما ذكر فهو متوقف على ثبوت العلة وأولويتها في الفرع وهو ممنوع على أن الدليل في ذلك إنما ورد في المسافر
المريض ... نص بذلك كما يأتي في محله وإنما ذكره الأصحاب فالظاهر ... واستدلوا عليه ببعض الأدلة الاعتبارية وأما الصحة مطلقا
فتثبت النية فيه أن الأصل يقتضي ما دل على اعتبار النية في صحة العبادة كلها أو بعضها وأما حديث رفع عن أمتي الخطأ فالظاهر أن المراد منه
رفع المؤاخذة والعقاب ... على عدم القضاء وبالجملة فالمسألة محل إشكال إذ لا أعرف قائلا ... أما علم أن ما تقدم
إنما هو بالنسبة إلى الواجب المعين وأما الواجب الغير المعين كالقضاء والنذر المطلق فقد قطع الأصحاب بأن وقت النية فيه يستمر من الليل
إلى الزوال إذا لم يفعل المنافي نهارا وورد بذلك أخبار كثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل
يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به
إذا لم يكن أحدث شيئا وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق قال من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه
وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم قال فإن بدا له أن يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها وعن عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح قال سألته عن الرجل يقضي رمضان أله أن يفطر بعدما يصبح قبل الزوال إذا بدا له فقال إذا كان نوى ذلك من
الليل وكان من قضاء شهر رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار أيصوم ذلك اليوم ويقضيه من
رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا وعن هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق
قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس

لو صمه وان نواه بعد الزوال احتسب من الوقت الذي نوى وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح وهو
يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت
فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار قال نعم وروى الشيخ في القوي عن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل لله عليه
صياما فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وعن عبد الرحمن بن الحجاج
في الموثق والصحيح قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان
يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وعن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عمن ذكره
عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان
قال نعم وعن ابن بكير عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال
يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار وفي الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد
ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل
فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال لا وينبغي التحقيق في المقام بالتوقف على رسم مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب
ان منتهى وقت النية في القضاء والنذر المطلق ونحوهما الزوال [illegible] بفوات الوقت وحكى عن ابن الجنيد المتقدم استمرار وقت
النية ما بقي من النهار شيء واختاره في الذخيرة ويدل على القول المشهور موثقة عمار ورواية عبد الله بن بكير ويدل على قول ابن الجنيد ظاهر موثقة
عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحته فان المتبادر من عامة النهار ما هو اكثره وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر واجاب عنها في الذخيرة عن الاولى
باحتمال ان يكون قد نوى قبل الزوال ويصدق عليه انه ذهب عامة النهار على سبيل التجوز وعن الثانية بالطعن بالارسال وباحتمال
ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع ذكر القضاء فجاز صرفه الى [illegible] بان المتبادر من ذهاب عامة النهار ذهاب اكثره وهو
لا يحصل الا قبل الزوال والثاني بانه ليس في شيء من الروايات دلالة على [illegible] الذي ذكره [illegible] المحقق في المختلف
للشهيد بان الصوم [illegible] ان ياتي به [illegible] النهار او بنية يقوم [illegible] ان من صام قبل الزوال احتسب
يومه ثم نقل رواية هشام بن سالم المتقدمة [illegible] عمار المذكورة وانت خبير بان
صحيحة هشام [illegible] على ما ذكره [illegible] النافلة [illegible] في اخر
بعد الزوال حسب له من الوقت الذي [illegible] على [illegible] بمعنى ان الفضل الكامل [illegible]
قبل الزوال وما بعده [illegible] من النهار موثقة عمار [illegible]
بصحيحة هشام المذكورة على [illegible] وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى [illegible]
كما كان [illegible] الثانية
المشهور بين الاصحاب انه [illegible] وقت النافلة [illegible] الزوال وعن المرتضى والشيخ [illegible] الى الغروب قال الشيخ [illegible]
[illegible] يمكن [illegible] النهار [illegible] واستدل [illegible] على القول المشهور [illegible]
بانه [illegible] النهار [illegible] اذا نوى قبل الزوال [illegible]

عامة النهار مستوفيا فيبقى الباقي على الاصل ولانه عبادة مندوبة فيكون وقت نيتها وقت نية فرضها كالصلوة ويدل عليه ما رواه هشام بن سالم في
الصحيح [illegible] كما قدمنا [illegible] وترك الاستفصال عقيب السؤال يدل على تعميم المقال انتهى ويدل على القول الثاني موثقة ابي بصير قال
سألت الصادق عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك
فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ويدل على ذلك اطلاق صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله فيقول عندكم
شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام
قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ومن ذلك يعلم قوة هذا القول وضعف ما استدل به
٣ للقول المشهور الثالثة [illegible] الاصحاب انه لا يشترط في النية من الليل الاستمرار على حكم الصوم بل يجوز ان ينوي ليلا ثم يفعل المنافيات في ليلته
المقبل للفجر ولا فرق في ذلك بين الجماع وغيره [illegible] المكلف عنها بل الصوم [illegible] حكم
٤ النية ومن حصول شروط الصحة [illegible] المانع بالغسل وضعف الوجه [illegible] فانه مجرد دعوى خالية من الدليل الرابعة يجب
النية ليلا في الواجب المعين [illegible] الشرط ووجب القضاء وهل يجب الكفارة قيل نعم وحكاه الشهيد [illegible] نظرا الى
١ ٥ اطلاق [illegible] الشرط [illegible] الخامسة [illegible]
النية في اثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي الثابت عليه من وقت النية او من ابتداء النهار [illegible] اذا ما وقعت النية قبل الزوال
[illegible] صحيحة هشام بن سالم المتقدمة ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس
حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ويدل على الاول منها قوله في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة [illegible]
بعد ما ارتفع النهار [illegible] من الساعة التي نوى فيها [illegible] الزوال
الا انه بعيد اذ المتبادر من ارتفاع النهار انما هو وقت الضحى ويمكن الجمع بين الخبرين بان الحساب الاستحقاقي انما هو من وقت النية التي
٣ هي شرط في صحة العمل اذ لا عمل الا بنية [illegible] الثالث المشهور بين المتاخرين انه
لابد في كل يوم من شهر رمضان من نية وعن الشيخين والمرتضى وابي الصلاح وسلار ان شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من اوله
الى اخره [illegible] بالاجماع من الطائفة ان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد
لما وقعت في ابتدائه [illegible] في المسائل [illegible] على ما نقل عنه ذلك تقع النية [illegible] شهر رمضان عن صيام كل
ليلة [illegible] المذهب [illegible] الذي عليه اجماع الامامية ولا [illegible] ثم اعترض لنفسه كيف تؤثر النية في جميع الشهر وهي
متقدمة في اول ليلة منه واجاب بانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في ابتداء الليلة ولو شرطت مقارنة النية للصوم
لما جاز ذلك مع الاجماع على جوازه ولما اشترط في ترك الافعال في زمان الصوم مقارنتها لها لوجب تعقيب النية في كل حال من
٢ زمان كل يوم من شهر رمضان لانه في هذه الاحوال كلها تارك لما يجب كونه ممسكا وقد علمنا ان استمرار النية طول النهار غير واجب وان
النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة في كون [illegible] فكذا القول في النية الواحدة اذا وقعت [illegible] لجميع شهر رمضان
مؤثرة شرعا في صيام جميع ايامه وان تقدمت انتهى [illegible] من ان حرمته حرمة واحدة [illegible] كون المجموع عبادة [illegible] بل كل
يوم [illegible] مستقل بنفسه غير متعلق [illegible] الكفارة [illegible] ومنع ثبوت الاجماع [illegible] المحقق [illegible] انه

قياس محض لا يختص على المنصوص لنا قال لكن علم الهدى ادعى على ذلك الاجماع وكذا الشيخ ابو جعفر والاولى التعبد بالنية لكل يوم في ليلته لانا نعلم
ما ادعيناه الاجماع قال في الذخيرة بعد البحث في المقام نعم لقائل ان يقول تحصيل العلم بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي وجوب تجديد النية
بناء على ما ذكرنا سابقا من عدم ثبوت كون النية شرطا خارجا وعدم ثبوت كون الصوم حقيقة شرعية في نفس الامساك من غير اعتبار
اجتماع الشرائط المؤثرة في الصحة الا ان بهذا الوجه لا يثبت وجوب القضاء عند الاخلال بالتجديد وكيف كان فلا ريب في ان الاحوط التجديد قال
العلامة قد ان قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فان الاولى تجديدها بحسب كل يوم واستشكل هذا الحكم شيخنا الشهيد الثاني بناء على ان القائل با
لاكتفاء بنية واحدة للشهر يجعله عبادة واحدة كما صرح به في دليله ومن شان العبادة الواحدة المشتملة على النية الواحدة ان لا يجوز تفريق النية على اجزائها
كما هو المعلوم من حالها ومن ثم لم يجز في الصلاة تفريق النية على اجزائها وتفريق النية على اجزاء العبادة الواحدة التي تفتقر الى النية الواحدة
قال والطريق المخرج من الاشكال الجمع بين نية المجموع وبين النية لكل يوم انتهى واعترض بان هذا لا طائل في ايراده لتبعيته سقوط عليه انتهى
من المحقق الشيخ علي ثم انهم فيتصور الصوم بانه لو قدم النية في اول الشهر لعبادة هل يكفي بالنية في ثاني الشهر او لا بد للباقي
الشهر تجدد في المنوي واستوجه الشهيد في بعد الاكتفاء بذلك اقول وبالله التوفيق والهداية الى سواء الطريق انه لا بد من الكلام
هنا في تحقيق النية زيادة على ما قدمنا في كتاب الطهارة لكي نعرف حال ذلك وكل ما يتفرع عليه وان كانت العبادة
والقصد في النقض ... ينبغي ان يعلم انه لا ريب ان افعال العقلاء كلها من عادات او عبادات لا تصدر الا بعد تصور الدواعي الباعثة لها
بها وهي الشاملة لها وكلها بالعلل الغائية ومثاله ... الى ان الانسان بهذا الفعل يترتب عليه النفع العائد فاذا تصور النفس
هذا الغرض انبعثت منها شوق الى الجذب وتحصيله فيتزايد هذا الشوق ويسمى بالارادة فاذا انضم الى القدرة التي هي هيئة
للقوة الفاعلة انبعثت تلك القوة لتحريك الاعضاء الى ايقاع ذلك الفعل وابرازه وتحريك الى الصلاة مثلا لاجل غرضها الذي
تصورته اولا فانبعاث النفس وتوجهها وقصدها الى ما فيه غرضها هو النية وهي تحصل بسبب تصور الفعل والاعتبار ذلك فهو الذي
عن تلك العلة الغائية الحاملة على الفعل الا ان النفس ربما تتوجه الى النفع تحصيل ذلك كما هو المشاهد في جملة افعال الانسان
ومن جملة النية بالنسبة الى الصلاة والطهارة والصيام وغير ذلك من العبادات الا ان فيها زيادة بالنسبة الى افعال المكلف وتعدد
وتشبه وكما هو معتاد ومعتبر وعلى ذلك لا يرتاب كل عاقل عن ذلك اهل لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال وغيرها الا بنية
وقصد مع انه لا يتوقف شيء من ذلك على هذه النية التي ذكروها واحتالوا التي سطروها ولا فرق بين ما ذكرنا من هذه الافعال
وبين العبادات الا قصد القربة لله سبحانه في العبادات وهذا لا يوجب تأكيدا في امثال هذا المقام فاذا كان المكلف عالما بوجوب
الصوم عليه وانه عبارة عن الامساك عن تلك الامور المذكورة كما هو الان من ينتقل الصائم فانه بعد هلال الشهر المذكور
يوطن نفسه على ذلك ويكف عن هذه الاشياء في كل يوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ومتى فعل ذلك فانه صحيح شرعي وهذا
هو الذي جرى عليه السلف من زمن النبي والائمة ومن بعدهم فانه متى دخل عليهم الشهر الشريف اجتنبوا ما حرم الله عليهم في نهاره وهو
كذا ... الى ذلك التقرب الى سبحانه من غير حرج ولا زيادة على غيره من الشهور ولم يبلغ التكليف من الشارع بازيد من هذا فاني
لا اعلم علما لا ريب فيه الظاهر ان جميع هذه الاحكام والمقالات والتدقيقات التي ذكروها لم يخطر شيء منها بخاطر احد من الصحابة في زمنه ولا في زمن احد
من الائمة بعده ولا ريب في صحة صوم من لم يتم عليها دليل شرعي والا بلغت به الشريعة المحمدية بعينها الاعظم الجليلة وجعل اذا

قبيل

من قبيل ما ورد من السكوت عما سكت الله عنه وابهام ما ابهمه وروى الشيخ المفيد عطر الله في المجالس بسنده عن امير المؤمنين قال قال رسول الله ان الله
تعالى حد لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها وعفا لكم عن اشياء
رحمة من غير نسيان فلا تتكلفوها وروى في كتاب عوالي اللئالي عن اسحاق بن عمار عن الصادق ان عليا كان يقول ابهموا ما ابهمه الله وروى في نهج
من خطبة امير المؤمنين حيث قال ان الله تعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا
تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها العبث عنا انه يختص لما ذكرنا من هذا الكلام فليرجع الى ما حققناه في مواضع من الاحكام ما تقدم في كتاب الطهارة
من هذا الكتاب وبالتامل فيه يظهر لك جميع ما ذكروه من الابحاث في النية في كتاب الصيام وكتاب الصلاة وكتاب الطهارة ونحوها مما ذا انه يترتب عليه ولهذا
تطويل البحث فيها من باب السكوت عما سكت الله تعالى عنه وكلامهم في جميع هذه المواضع كلها يدل على النية التي اصطلحوا عليها وهي الكلام النفسي والتصور
٣ الفكري الذي قد منا ذكره وقد عرفت انه ليس هو النية حقيقة الرابع انه يقع في شهر رمضان صوم غيره ولو اتى به لم يصح ولو كان
١ واجبا كان او ندبا فانه لا يقع وهل يجزي عن شهر رمضان ام لا والكلام هنا في موضعين الاول انه هل يقع في شهر رمضان صيام غيره
المشهور الثاني في هذا المقام الشاهد عليه بناء على جواز الصوم المندوب في السفر اتفاقا بالنذر كما اذا قيد بالسفر والحضر لم يكن لذلك
الا ان هذا العبادة توقيفية متلقاة من الشارع فيتوقف جوازه على النقل ولم يثبت فلم يكن يعلم صحته واما ما رواه
الشيخ عن الحسن بن هشام الجمال عن رجل قال كنت مع الصادق فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر
فقلت جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا
فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا وما رواه عن اسماعيل بن سهل عن رجل قال خرج الصادق من المدينة في ايام بقين من شعبان وكان يصوم
ثم دخل شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان
عزم من الله على الافطار وعن الشيخ فظاهر انه جواز التطوع بالصوم في السفر في شهر رمضان وهو ضعيف لما عرفت من انه توقيف مع انه
عبادة يتوقف على ذلك والظاهر لم يكن مشروعة ولان الروايات التي اعتمد عليها في جواز صيام النافلة في السفر قد تضمنت لعدمه ونحوه
٢ في شهر رمضان الموضع الثاني انه مع نية غيره هل يجزي عن شهر رمضان كما ذكر ام لا قولان اختار اولهما الشيخ والمحقق والمرتضى وثانيهما جماعة
من الاصحاب منهم ابن ادريس والعلامة وغيره والشيخ في ... انه ... في الاجزاء مع الجهل بالشهر كما اعترف به جماعة في صيام الشك
بنية الندب واجزائه عن شهر رمضان مع تبين كونه منه انما الخلاف مع العلم حجة الاول ما استدل في المعتبر ان النية المشروطة حاصلة
في نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزي عنه ولو ... علمه بان ... من هذا شانه لم ينو المطلق بل نوى
الى رمضان فانما هو نوى صوما معينا فما نواه لم يقع وغيره ليس بمنوي فيبقى لا انفعال حجة الثاني كما ذكره في المعتبر ان نية صوم
رمضان ونية غيره وانه منهي عن نية غير صوم الشهر فيفسد فانه مطابقة النية للمنوي واجبة واجيب ان المعتبر في الاول فبان ان الثاني مسلم
لكن لم لا يجوز انه يكفي في صحة صيامه نية رمضان بل انما مع التقرب ولا يعتبر فيها نية خصوصية كونه رمضان لا بل لنفينا التعيين ... دليل
اقول فيه ان الذي علمه من الاصحاب هو الموافق للقواعد الشرعية من قولهم لكل امرئ ما نوى ولا عمل الا بنية ونحوها والذي جرت عليه
السلف من زمن التكليف الى الان هو نية الصيام المخصوص بهذا الشهر وهذا هو الذي علم صحته ولثبات صحة ما عداه يحتاج الى دليل
العبادات توقيفية والذي علم من الادلة هو ما ذكرناه فلا بد في اثبات ما ذكره من دليل اذ مقتضى الاصل عدمه الا انه يمكن تقريبه من دليل كما

ادعى واما على الثاني فلان النهي متعلق بخصوصية نية كونه غير صوم رمضان وهي امر خارج عن حقيقة العبادة فلا يستلزم النهي عنها بطلان
الصوم اقول يمكن ان يكون مراد المستدل ما ذكره ايضا من ان كلا منهيا عنه هذه النية فالنهي عنها موجب لفسادها وهي جزء من العبادة التي لا تخلو
حالية وقوله ان النية خارجة عن حقيقة العبادة فلا يستلزم النهي بطلان الصوم مردود بما اتفقوا عليه من ان النية لا تخرج عن كونها شطرا
او شرطا من العبادة وعلى اي منهما فالنهي عنها يوجب البطلان لما ذكروه من ان النهي عن العبادة او شرطها او جزئها موجب لفسادها واما عن الثالث
فبان وجوب مطابقة النية بجميع اجزائها وخصوصياتها للمنوي غير مسلم وان اراد المطابقة في الجملة فهي حاصلة في موضع البحث اذ
لم يعتبر ما ذكره من انه لا يكفي هذه المطابقة الجملية في هذا المقام صحة صلاة الظهر لو نوى بها العصر وبالعكس لاشتراكهما في كونهما صلاة
كما اشترك صوم رمضان وصوم ما نواه من غيره في كونهما صوما ولا يكفي الصوم الجملي الى غير ذلك من هذه المناقشات التي يمكن دفع بعضها
وكيف كان فالمسألة الخالية من النص لا تخلو من اشكال واثبات الاحكام الشرعية بمجرد هذه التعليلات مجازفة محضة والاحتياط لا يخفى
الخامس لو نوى الوجوب بكونه من شهر رمضان من يوم الشك وهو اعم من كونه من شعبان فالمشهور انه يكون فاسدا ولا يجزي عن احدهما لا عن
شهر رمضان وان ظهر كونه منه لعدم وقوعه في شهر رمضان ظاهرا والاحكام الشرعية انما تبتني على الظاهر ولا عن شعبان لعدم نيته فما
نوى غير واقع بحسب الظاهر الذي هو مناط التكليف وما هو واقع غير منوي وعلى ذلك نقل الاصحاب الاجماع والى هذا القول ذهب الشيخ في
المقنعة والمصنف وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان وغيرهم ونقل العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل وابن
الجنيد انه يجزيه عن شهر رمضان واليه ذهب الشيخ في [illegible] واستدل على القول بان الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر في الرجل
يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك والاستدلال بهذا الخبر مبني على تعلق قوله من رمضان بقوله يصوم
بمعنى انه لا يجوز صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان فلو صامه وظهر كونه من رمضان لم يجزه ووجب قضاؤه واما لو علق بيشك فيه
فلا دلالة فيه ويحمل الامر فيه بالقضاء على التقية لاتفاق العامة على عدم الاجزاء عن شهر رمضان لو ظهر كونه منه ومثله في ذلك ما رواه
الشيخ في [illegible] عن هشام بن سالم عن الصادق انه قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية
قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء وقوله يعني من صامه الى آخره يحتمل
ان يكون من كلام الشيخ في [illegible] ويحتمل ان يكون من كلام احد الرواة [illegible] الخبر هو الاحتمال الذي قدمناه في الخبر الاول ثم ان ما يؤيد
الشيخ في الاستبصار والطرق الاخيرة لعله [illegible] الكليني في [illegible] عن [illegible] قال قلت للصادق رجل صام يوما ولا يدري امن شهر
رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري
امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان
لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله
تعالى وما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس والظاهر ان معنى قوله فقد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك يعني بصيامه
من شهر رمضان مع عدم ثبوته وقوله لهلك الناس انما يعتد به من شعبان والظاهر ان معنى قوله ولولا ذلك لهلك الناس اي لو كان التكليف
بالظاهر دون الواقع ونفس الامر اذ في تعلق التكليف بذلك لزم تكليف ما لا يطاق وهو موجب لما ذكره من ان التكليف انما يقع بحسب
من شعبان بناء على ظاهر الحال وان كان في الواقع انه من شهر رمضان والاجزاء بعد ذلك انما هو بتفضل الله تعالى ويدل ايضا على ما ذكرنا

من القول

من القول المشهور ما تقدم في اول الكتاب من خبر الزهري وحديث الفقه الرضوي وقولهما يصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه من
شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس الى آخر ما تقدم وقوله ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه اي بصومه ما قدمنا
ذكره من انه الصيام من شهر رمضان والشيخ في [illegible] قد روى عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا
ان نصومه مع صيام اهله على انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال وهو ظاهر الدلالة في المراد واستدل في [illegible] للقول
المشهور ايضا بان ايقاع المكلف الصوم في الزمان المحكوم بكونه من شعبان على انه من شهر رمضان يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون
حراما كالصلاة بغير طهارة فلا يتحقق به الامتثال وهو جيد واما ما اجاب في الذخيرة عن ذلك من ان غاية ما يستفاد من هذا الدليل
تحريم نية كونه من رمضان ولا يلزم من ذلك انتفاء العبادة لان النهي متعلق بامر خارج عن العبادة ففيه ما قدمنا ذكره قريبا من ان النية
لا تخلو من ان تكون شرطا او شطرا من العبادة وعلى اي منهما فجهة النهي اليها موجب لبطلان العبادة اذ لا خلاف بينهم فيما اعلم في ان توجه النهي
الى العبادة او جزئها او شرطها موجب لبطلانها ولم نقف للقول الثاني على دليل الا ما نقل عن الشيخ في [illegible] من انه احتج على ذلك باجماع
الفرقة وباخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزأه عن شهر رمضان لم يفرقوا وعلى ما في النص [illegible] الاصحاب بتحقق ما نقله
قال [illegible] ولا يخفى ان نية الوجوب مع الشك انما يتصور من الجاهل الذي يعتقد الوجوب لشبهة اما العالم بانتفائه شرعا فلا يتصور
منه ملاحظة الوجوب الا على سبيل التصور وهو غير النية لانها انما تتحقق مع الاعتقاد كما هو واضح انتهى اقول لا يخفى ان تخصيص محل
الخلاف بما ذكره هنا من الجاهل الذي يعتقد الوجوب لشبهة يوجب القطع في المسألة الدالة على ما نقلنا من ان ايقاع المكلف
الصوم في الزمان المحكوم بكونه من شعبان على انه من شهر رمضان يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون ذلك ولغا كلام لا محل
له في الحكم بالنظر الى ظاهر اعتقاد المكلف وبالجملة فان الدليل المذكور انما يتم مع فرض المسألة كما ذكرنا مع بطلانه هنا الذي هو معتمد في
المسألة في اختيار القول المشهور عاريا عن الدليل لانه هو استدل بعد هذا الدليل بصحيحة محمد بن مسلم وقد قدمنا ما يرد عليها ثم استدل
بموثقة سماعة ثم بخبر الزهري وهو لا يصلح له من الضعيف الذي لا يقوم حجة ولا يثبت دليلا اذا عرفت ذلك فاعلم ان بعض الاصحاب
المتعلقة بهذه المسألة زيادة على ما ذكرنا لا تخرج من الاجمال وتعدد الاحتمال ومنها صحيحة معاوية بن وهب قال قلت للصادق الرجل
يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له وان قوله من شهر رمضان يتعلق بصوم يعني يصوم الشك بنية
كونه من شهر رمضان مع قوله هو شيء وفق له دليل على القول الثاني وعلى هذا الاحتمال اعتمد في الذخيرة فجعل الخبر المذكور معارضا
لصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة بناء على استدلال الاصحاب بها ويحتمل تعلقه بيشك فيه فيكون الخبر موافقا لما ذكره الاصحاب في
الاخبار من استحباب صوم يوم الشك بنية كونه من شعبان وانه يجزي عن شهر رمضان والظاهر هو رجحان هذا الاحتمال لا من جهة الاجماع
المسألة على اتم وجه ومزيل لما لعله يرد في صحيحة كونه من شعبان كما تقدم في موثقة سماعة وغيرها مما سيأتي ان شاء الله تعالى وبه
يبطل الاحتمال الاول الذي عول عليه في الذخيرة ومنها رواية سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان لا يدري اهو من شعبان
ام من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه وهذه الرواية رواها في [illegible] عن [illegible] وهكذا هو في تهذيب
على القول الثاني ومؤيد للاحتمال الاول في صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة الا ان الرواية في [illegible] هكذا فصامه فكان من شهر
رمضان وبذلك يظهر حصول الغلط في الخبر بما نقله من رواية الشيخ كما هو معلوم من طريقته في الكتاب المذكور سيما في [illegible]

والتغيير بالزيادة والنقصان فيصير الاخبار واسانيدها بذلك تكون الرواية موافقة لما عليه الاصحاب والاخبار بما حققناه في المقام
نظهر قوة القول المشهور وانه المؤيد بالنصوص وان ما ذكره في الذخيرة من الاستشكال في المسألة بناء على ما نقلناه عنه لا وجه له عن المقصود
الخامس الظاهر انه لا خلاف في انه لو صام يوم الشك بنية الندب ثم ظهر كونه من شهر رمضان فانه يجزي عنه ولا يجب عليه قضاؤه ويدل عليه ذلك
الاخبار المتكاثرة ومنها ما تقدم في موثقة سماعة وسماعة الثانية على رواية صاحب الوافي وما رواه الكليني والشيخ عن الصحيح عن سعيد الاعرج قال
قلت للصادق (ع) اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وعن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن
عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له
وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعن بشير النبال عن الصادق (ع) قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان
كان تطوعا وان يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له وعن الكاهلي في الحسن قال سألت الصادق (ع) عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان
اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ان صام هذا اليوم من شعبان احب الي من ان افطره فيظهر كونه من شهر رمضان فيكون
بمنزلة من افطر في شهر رمضان ويجب عليه القضاء وروى المفيد في المقنعة قال وروى ابو الصلت عبد السلام بن صالح قال حدثني علي بن
موسى الرضا عن ابيه عن جده عن آبائه قال قال رسول الله من صام يوم الشك فرارا بدينه فكانما صام الف يوم من ايام الآخرة غرا زهرا لا تشاكل ايام
الدنيا قال وروى ايضا ابو خالد عن زيد بن علي بن الحسين عن آبائه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صوموا سر الله قالوا يا رسول الله وما
سر الله قال يوم الشك واما ما دل بظاهره على خلاف ما دلت عليه هذه الاخبار من تحريم صوم يوم الشك مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن قتيبة الاعشى قال
قال الصادق (ع) نهى رسول الله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وما رواه عن عبد الكريم بن
عمرو قال قلت للصادق (ع) اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي
يشك فيه وما رواه عن عبد الكريم ايضا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عن اليوم الذي يشك فيه لا يدرى
اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا
للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم ونحوها من الاحاديث فقد حملها الشيخ على صومه بنية شهر رمضان واستبعده بعض المتقدمين ولا ريب عندي في حمل
الخبرين على التقية لما اشار اليه جملة من الاصحاب المتقدمين من انه مذهب العامة فانهم ذهبوا الى تحريم صومه تنبيهات الاول ينبغي ان يعلم ان ما
يوم الشك في هذه الاخبار هو يوم الثلاثين من شعبان المحتمل انما هو اذا حصل شك في رؤية هلاله او شعبان على وجه لم يثبت
الرؤية فان اليوم الثلاثين بناء على عدم الرؤية يحتمل ان يكون اول شهر رمضان وعلى عدم العدد يكون من شهر شعبان او حصل الا
خلل في هلال شهر رمضان كله فانه على تقدير عدم الرؤية يكون من شهر رمضان وعلى تقدير عدمها يكون من شهر شعبان وكذا لو
ما اذا علم هلال شعبان لكن اتفق حصول الغيم المانع من الرؤية ليلة الثلاثين فانه في جميع هذه الصور يكون يوم شك وهذا هو الذي وردت
به الاخبار اما الاصحاب فصحح وانه ان ظهر من شهر رمضان فهو يوم وفق له واما لو كان هلال شعبان معلوما يقينا ولم يمنع احد رؤية
ليلة الثلاثين وصحوها ولم يكن في السماء علة مانعة من الرؤية فان هذا اليوم من شعبان قطعا ولا يسمى يوم شك ويدل على ذلك من الاخبار
ما نقله الشيخ في التهذيب عن هارون بن خارجة قال قال الصادق (ع) عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت
صاحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا وما نقله الشيخ في التهذيب عن الربيع بن ولاد عن الصادق (ع) قال اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين

يوما

يوما فان اصبحت ولم تره فلا تصم وان تغيمت فصم واما ما ظاهره ان في اباحة الصوم مع الغيم انما هو من حيث كونه يوم الشك الذي ورد فيه ما تقدم
من انه يوم وفق له واما مع الصحو فليس كذلك ويدل على ذلك ايضا ما نقله الشيخ في الصحيح عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن قال كنت جالسا عنده آخر يوم
من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن الصادق (ع)
في اليوم الذي يشك فيه انه يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان
كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الآن فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم والظاهر ان
ما دل عليه الخبران الاولان صريحا والثالث ظاهرا من عدم صوم يوم الثلاثين مع عدم العلة والشبهة هو مستند المفيد فيما نقل عنه من كراهة
صوم هذا اليوم مع الصحو كما نقل عنه في ذي حيث قال ويكره صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا كانت الموانع من الرؤية منتفية
وقال المفيد يكره مع الصحو الا ان كان صائما قبله انتهى ونقل عن الشيخ المفيد في مسرة للعلامة من غير المقنعة انه كلام في عدم صحة
الاستحباب مطلقا كما لا يخفى على من راجعه ثم لا يخفى عليك ان ظاهر كلام جملة من اصحابنا ان يوم الشك عندهم هو يوم الثلاثين مطلقا
كما لا يخفى على من راجع عباراتهم ومنها عبارة الكتاب المنقولة هنا وفيه ما عرفت من دلالة الاخبار التي قدمناها على ان يوم الثلاثين
من شعبان مع عدم العلة في السماء وعدم الاختلاف في الرؤية ليس بيوم شك ولا يستحب صومه من حيث كونه يوم شك وربما سبق الى بعض
الاوهام من هذه الاخبار التي قدمناها دالة على عدم صوم هذا اليوم مع عدم العلة هو تحريم صيامه نظرا الى ظاهر النهي في بعضها
وهو توهم ضعيف لما دل على استحباب الصوم مطلقا وصوم شعبان بخصوصه كلا او بعضا وما دل عليه اخبار رواية معمر بن خلاد من النهي عن
الافطار والحال ذلك وقول الراوي وكذلك في النوافل يعني عدم هذا المؤذن بكونه من النوافل والمعلوم ان ذلك ما نقل ايضا عن
بعض الفضلاء من تحريم يوم الشك فرضا او نفلا كما نقل بعض الافاضل الثاني المعروف من مذهب الاصحاب انه لو صامه بنية شهر رمضان لا يكفيه بنية
الندب ثم ظهر كونه من شهر رمضان كان واجبا معتبرا يعني بنية الندب مع عدم العلم ونقل عن الناس جملة من المتأخرين ما منهم السيد
في ذلك والمحدث الكاشاني في المفاتيح والفاضل الخراساني في الذخيرة وعندي فيه توقف لان الحاق المذكور لا يخرج عن القياس
اذ مورد الدليل شهر رمضان خاصة واشتراك الصوم المعين مع شهر رمضان في التعيين وكون التعيين يصلح لعدم الوجوب لا يقتضي
الحكم المذكور بالمجازفة لان الاحكام الشرعية مقصورة عندنا على موارد النصوص خصوصا او عموما وانما تعلق بها مجرد المناسبة والمنا
ونحو ذلك فهو من الاصول الواردة عن اهل العصمة وصحح الشهيد في البيان بعد حكمه بتادي رمضان بنية النفل مع عدم علمه
بتأديه وكذا تادي كل معين بنية الفرض من غير اشتباط او ولى ونقل عنه البعد في ذلك وجه عندي الثالث لو ردد في نيته بان
نوى انه ان كان غدا من شهر رمضان فهو صائم فرضا وان كان من شعبان فهو صائم نفلا فللشيخ في ذلك قولان احدهما الاجزاء
ذكره في المبسوط والثاني العدم ذكره في باقي كتبه وبالاول قال ابن حمزة وابن ابي عقيل فيما نقل عنهما واختاره الشهيد في الدروس والبيان
والى الثاني ذهب المحقق وابن ادريس وجملة من المتأخرين والى القول الاول
حجة القول الاول انه نوى الواقع فوجب ان يجزيه وانه نوى القربة على وجهها فوجب ان يخرج من العهدة اما المقدمة الاولى
فلان الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان مندوبا واما الثانية فظاهر وبان نية القربة كافية وقد نوى
القربة واجيب عن الاول والثاني بالمنع من كون النية مطابقة للواقع وكون القربة واقعة على وجهها فان الوجه المعتبر هنا هو النية

خاصة وان فرض كون ذلك اليوم في الواقع من شهر رمضان فان الصحة انما تتحقق اذا ثبت دخول الشهر لا بدونه والوجوب في نفس الامر
لا معنى له وعلى الثالث بانه لا يلزم من ذلك كفاية صوم يوم شهر رمضان بنية القربة المحضة مع ايقاعه على خلاف الوجه المأمور به الا
المنهي عنه واجماعهم في العبادات على ان نية التعيين تسقط فيما علم انه من شهر رمضان لا فيما لا يعلم حجة القول الثاني ان الصوم يوم الشك
انما يقع على وجه الندب فيفعل على حسب ذلك فيكون قد نوى ما لم يتحقق به الامتثال والوجه ان غاية ما يستفاد من ذلك تحريم
بعض خصوصيات النية ولا يلزم منه فساد الصوم ومعتمد ان هذا الجواب لا يخلو من نظر اذا عرفت ذلك فاعلم ان المسألة لا تخلو من اشكال فيما
اعلم يدل على نفي او اثبات وان اثبات الاحكام الشرعية بمثل هذه التعليلات مع سلامتها من المناقض لا يخلو من مجازفة فكيف [illegible]
فيها [illegible] من الطرفين ويدل عليه ان المسألة محل توقف على ان حصول التردد هنا لا يخلو من اشكال اما بالنسبة الى العالم بان
اليوم بحسب ظاهر الشرع انما هو من شعبان وانه انما يصام بانه من شعبان ولا يجوز صيامه من شهر رمضان كما هو المعلوم من الاخبار المتقدمة
وعليه كافة الفرقة الناجية الا الشاذ القائل بجواز صيامه من شهر رمضان فظاهر انه مع علمه ان الشارع انما حكم به من شهر شعبان
وانما جوز صيامه بنية شعبان وحرم صيامه بنية شهر رمضان واعلم بانه مع صيامه بنية شعبان يجزي مع ظهور كونه من شهر رمضان
فكيف يتردد في نيته ولماذا يردد فيها ويسوي ما سمعه من الشارع منه مع كونه يجب ان ينويه واما بالنسبة الى الجاهل بالحكم الشرعي
فهو وان امكن الا ان تصحيحهم وتعليلهم المذكور لا ينطبق عليه فان تصحيح القول الثاني لا يتم بالنسبة الى الجاهل كما لا يخفى (الرابع) صرح بعض
الاصحاب بانه لو صام يوم الشك بنية الندب ثم ظهر في اثناء النهار او قبل الغروب انه من شهر رمضان جدد نية الوجوب
متعينا على تقدير القول بوجوب نية الوجه في شهر رمضان وقد عرفت ما فيه مما قدمنا في بحث النية من كتاب الطهارة من انه لم يقم دليل على اعتبار
نية الوجوب في شيء من العبادات لا في هذا المقام ولا في غيره وان القربة كافية نعم يعدل بالنية الى التعيين بكونه من شهر رمضان حيث
ان النية الاولى انما تعلقت بغيره مما لا [illegible] وان كان صوم شهر رمضان لا يفتقر الى التعيين للعالم بانه من رمضان الا انه لا يصلح [illegible]
الا ان هذا ما يحصل للمكلف بعد العلم بذلك من غير احتمال ولا تكلف (الخامس) قد صرح الاصحاب بانه لو اصبح في يوم الشك
بنية الافطار ثم ظهر كونه من شهر رمضان فان لم يتناول شيئا جدد نية الصوم ما بينه وبين الزوال واجزأه ولو زالت الشمس
امسك وقضاه عندنا اما الحكم الاول فالظاهر انه لا خلاف فيه بينهم وظاهر المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وكره انه موضع وفاق
بين العلماء واستدل عليه في المعتبر بما تقدم من حديث الاعرابي المنقول في الموضع الثاني واستدل عليه في كره ايضا بما تقدم ثمة
من فحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال وقد تقدم ما في هذه الادلة وعدم [illegible]
الصلوح لتأسيس الاحكام الشرعية والمسألة لذلك لا تخلو من توقف والاحتياط فيها لازم واما الحكم الثاني فهو المشهور وقد تقدم قول
المشار اليه نقل عن ابن الجنيد القائل بحصول الاجزاء بالنية بعد الزوال اذا لم يحدث شيئا من المفطرات ولم نقف على دليل لشيء من القولين المذكورين
والذي تضمنته الاخبار [illegible] المتقدمة ورواية عبد الله بن بكير [illegible] شهر رمضان وكذا ما دل [illegible] على الاعتداد
بما بعد الزوال انما ورد فيما عدا شهر رمضان فالحكم هنا لا يخلو من توقف في الموضعين المذكورين [illegible] في ذلك [illegible]
بن سالم المتقدمة [illegible] الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان
تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ان يحمل على ما هو اعم من شهر رمضان وان المعنى في قوله

نواه بعده انما يحسب له من الوقت الذي نوى [illegible] والكلام [illegible] من هذا الوقت الذي نوى فيه الى آخر الوقت
من تعلق الصوم بمقدار ما بقي من النهار الباقي [illegible] بعد العلم بكونه من الشهر بعد الزوال [illegible] الحكم [illegible] واما
[illegible] الكل [illegible] في الشهر [illegible] المفسدة [illegible] عليه [illegible] من الشهر [illegible] (السادس) لو نوى الافطار
في يوم من شهر رمضان ثم جدد النية للصوم قبل الزوال [illegible] ظاهر كلام جملة منهم الانعقاد وعلى [illegible] بالنية فرجع الى الصوم
[illegible] الكل [illegible] الصوم [illegible] قال المحقق [illegible] لو نوى
[illegible] في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال [illegible] وقيل لا ينعقد [illegible] ظاهر [illegible] الشيخ [illegible]
الطاهر [illegible] من مسائل المتقدمة في الموضع الثاني [illegible] قبل الزوال [illegible] اليوم [illegible]
نقل [illegible] الشيخ [illegible] الى [illegible] النية [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المسألة [illegible] من [illegible] الحكم [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] من اصول [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] القول [illegible]
[illegible] النية قبل الزوال [illegible]
الصوم [illegible] الصلاة [illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] النية [illegible] بالنية
الثالث [illegible] (السابع) [illegible] النهار [illegible]
الصوم [illegible] الصوم [illegible] هذه
النية [illegible] الصوم [illegible] الصوم والغروب
اجماعا [illegible] الصوم اجماعا [illegible] الصوم [illegible] القضاء
والكفارة [illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible] الصوم [illegible]
عبادة [illegible] النية [illegible] النية [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] النية مطلقا
للصوم [illegible] الصوم [illegible] النية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النية في
الصوم [illegible] الشهيد [illegible] الصوم [illegible]

هو مع الاشتراط قال وذلك قد نقل الشيخ والمحقق والمصنف في المنتهى بعد الاشتراط ثم قال ولا بأس بهذا لان الاصل ليس له معارض يعتد به مع ذلك
فالمسألة محل تردد انتهى وربما يقال انه يمكن الاستدلال على بعض [illegible] بقوله انما الاعمال بالنيات بعد انه يمكن ان يقال ان العمل القائم [illegible]
بنية [illegible] بعض الخبر [illegible] في الخبر المذكور ان يعدل [illegible] وانما انه يجب [illegible] القصد [illegible]
الاشكال على الصحة في موضع البحث بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس [illegible] انه يمكن تطرق المناقشة [illegible] الاحتمال التخصيص [illegible] الجوارح [illegible] ما صنع [illegible] الحصر اضافيا
لا حقيقيا وبالجملة فالمسألة لعدم النص [illegible] الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال [illegible]
في صحة الصوم بعد نية الافطار [illegible] نية الصوم [illegible] في المنتهى قال [illegible]
الصوم [illegible] انعقد [illegible] دليل شرعي هذا اذا [illegible] الصوم [illegible]
فلا [illegible] بعد [illegible] القائل [illegible] عن فعل [illegible] الحكم بالبطلان مطلقا
[illegible] بالصوم [illegible] الملزم في المعتبر [illegible] المسألة [illegible] ان الحكم بفساد الصوم [illegible] الرجوع عنها الى
الافطار [illegible] الى [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الصوم [illegible] من العبادات [illegible]
[illegible] الحكم بالصحة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الدليل [illegible]
العبادات [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ذلك
[illegible] **العاشر** ذهب الشيخ في [illegible] الى [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] قال [illegible] المعتبر [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصوم من الليل [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] قال [illegible] في المعتبر [illegible] قال [illegible]
[illegible] الصوم من الليل [illegible]
انتهى ثم ان الشيخ [illegible] قال [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
بالمعنى الذي [illegible] الفعل [illegible]

وقال [illegible] انه [illegible] الى [illegible] وان [illegible] هذا البحث [illegible] المعنى الذي حققنا
انفا **العاشر** المشهور بين الاصحاب ان [illegible] الصبي المميز [illegible] شرعي [illegible] انها [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] ذهب الشيخ [illegible] المحقق [illegible] الشيخ [illegible]
قال [illegible] القول المذكور عن الشيخ [illegible] التكليف [illegible]
المنع لان التكليف مشروط بالبلوغ [illegible] الشرط [illegible] بان [illegible] هذا الشرط [illegible]
العقل [illegible] ان التكليف [illegible] على البلوغ انما هو التكليف بالوجوب والتحريم [illegible] القلم [illegible] التكليف
[illegible] عشر سنين [illegible]
قال اذا اتى على الغلام عشر سنين [illegible] من ماله [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال
قال الصادق [illegible] اذا بلغ الغلام عشر سنين [illegible]
[illegible] ابن سبع سنين [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الغلام [illegible]
الشرع [illegible] الشارع [illegible] الثواب [illegible]
بالعقل [illegible] العباد [illegible]
حاصل [illegible] الدليل [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الصبي المميز [illegible] التكليف
وانما [illegible] خطاب الشرع بالمكلفين [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الفعل [illegible]
حكم الشرع [illegible] ابن الحاجب [illegible] خطاب الوضع [illegible]
[illegible] ابن الحاجب في المختصر [illegible] الشيخ [illegible] الشارع بالفعل [illegible]
[illegible] الى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد
الفعل [illegible] الصلاة [illegible] من حكم الشرع [illegible]
عقلي [illegible] الاحكام الوضعية [illegible] عن الشرط والسبب والمانع الذي يكون حصوله
في نفسه والحكم [illegible] على الشرع [illegible] الاصحاب التي [illegible] على ضعف ما ذهب اليه
المذكور [illegible] عبادة الصبي [illegible]
[illegible] خطاب الشرع بالمكلفين [illegible] **المطلب الثاني** فيما يمسك الصائم عنه وفيه مسائل **الاولى** يجب الامساك عن كل ما كول ومشروب
[illegible] الاجماع [illegible]

القضاء والكفارة ويدل عليه مضافا الى الاجماع الاخبار الآتية الدالة على وجوب الكفارة بالافطار واما غير المعتاد كالحصى والتراب والحجر والخزف والعصير
وماء الشجر والفواكه وماء الورد ونحوها فالمشهور بين الاصحاب انه كذلك ونقل في المختلف عن المرتضى وابن الجنيد انه ينقض الصوم ولا يبطله ونقل السيد
عن بعض اصحابنا انه يوجب القضاء خاصة حجة القول المشهور ان ما دل على تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد فيبقى الباقي على اصل الاباحة واجيب عنه بمنع
انصرافه الى المعتاد ودعوى العموم بالنسبة الى المعتاد وغيره وعندي ان هذا الجواب لا يخلو من نظر لما حققناه في غير موضع
من الاحكام الشرعية فان الاخبار انما تنصرف الى الافراد المتكررة الشائعة دون الفروض النادرة وحمل الاخبار على غير المعتاد غير واضح ويؤيده ما رواه الشيخ عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام وعن السيد في المسائل
الناصرية ما يدل على صحة كلامه المتقدم حيث قال لا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمده انه يفطر مثل الحصاة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب
وانما خالف في ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطر وروي نحوه عن ابي طلحة والاجماع متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه انتهى ولا باس بايراد جملة من
الاخبار المتعلقة بهذه المسألة فمنها الآية الشريفة وهي قوله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ومنها صحيحة
ابن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء هكذا رواه الشيخ في الفقيه وفي موضع
وفي موضع آخر منه بسند آخر عن ابي جعفر عليه السلام ثلاث خصال قيل ولعل الاربع هي الصحيح لان عطف الاربع على الثلاث ... والارتماس
ولا يبطل الصوم بجعل الطعام والشراب خصلة واحدة ... في الجوف ولهذا لم يذكر الحقنة بالمائع مع ايجاب القضاء والاجماع في حكمه
الاجماع والمعنى على من الاكل والشرب ليشمل النوع ... انتهى والظاهر انه تكلف مستغنى عنه فانه لا يخفى على من اطلع على طريقة الشيخ في كتابيه
ما يقع له من التغيير والتبديل والزيادة والنقصان ... ان ما ذكره من التصحيح ... وان النسخة الصحيحة هي الاربع وقوله انه
اخرج الارتماس منها ... ولا يبطل به على القول بان الارتماس يوجب القضاء في المسألة المذكورة نعم ينبغي ان يقال انه انما
على هذه الاربع ان غيرها كما سيأتي ان شاء الله تعالى من المفطرات للصائم من حيث انها هي المعتادة المتكررة دون غيرها من القيء والحقنة والحصر
بالتمر والكذب على الله ورسوله ونحوها ومنها ما رواه ابو بصير قال قال الصادق عليه السلام الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو الباطل
في رمضان وغيره ومنها ما نقله المحقق في رسالة المحكم والمتشابه ... عن علي عليه السلام قال واما حدود الصوم فاربعة حدود اولها اجتناب الاكل والشرب والثاني
اجتناب النكاح والثالث اجتناب القيء متعمدا والرابع اجتناب الاغتماس في الماء وما يتصل بها وما يجري مجراها والسنن كلها ومنها ما في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن هاشم عن الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم
وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن
الصادق عليه السلام قال متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ... من الاخبار الآتية في مواضعها ان شاء الله تعالى واعلم انه
ان بعض ما تقدم ذكره من بطلان الصوم بالاكل والشرب يجب تقييده بالعالم العامد فكل من ما يأتي من مفسدات الصوم فانه يجب تقييده بذلك وفي الصوم
بذلك وانه موجب للقضاء والكفارة اما الناسي فلا خلاف في انه لا يفسد صومه شيء من ذلك الا انه اختلف في ان كان جاهلا فالمشهور
بين الاصحاب انه كالعامد قال ابن ادريس ... اذا افطر جاهلا بالتحريم فلا يجب عليه شيء وهو محكي عن الشيخ في موضع من التهذيب ... وظاهرهما يقتضي
سقوط القضاء والكفارة واستحسنه في المنتهى بالجاهل بالحكم قال المحقق في المعتبر والذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفارة
قال وذلك لتعلق ... ولعل هذا القول في الحكم الاول على اطلاقه ... والا فالقضاء لعموم الاخبار المتضمنة لفساد الصوم

فانه يتناول العالم والجاهل ولنا على سقوط الكفارة ان مقتضى الاصل ... ما رواه الشيخ عن زرارة وابي بصير قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في
شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء وهذا الاصل يقتضي بالرواية المتضمنة لوجوب الكفارة على ... القطاع
السابق وله الحكم العالم والجاهل كما احتج به في وجوب القضاء والكفارة ... في صورة الجهل فانها تقتضي ... ان هذا الحكم لا انا
نقول لا دلالة في شيء من الروايات التي وصلت الينا من هذا الباب على تعلق الكفارة بالجاهل اذا الحكم فيها مطلقا معلقا على تعمد الافطار وهو انما يتحقق
مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا للصوم فان من تناول المفطر جاهلا بكونه كذلك لا يصدق عليه انه تعمد الافطار وان صدق عليه انه تعمد ذلك الفعل بل يمكن ان يقال
ان الاصل في هذا الباب انما يقتضي تعلق الكفارة بمن افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يدل عليه صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج المتضمنة لحكم تزويج المرأة في عدتها حيث قال فيها قلت فبأي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال
احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم واما الرواية فهي وان
كانت لا تبلغ مرتبة الصحيح لكنها معتبرة الاسناد اذ ليس في طريقها من يتوقف في شأنه سوى علي بن الحسن بن فضال وقال النجاشي انه كان فقيه
اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه وقل ما روى عن ضعيف ومع ذلك
فيتطرق على هذا القول انه يقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصا في حال الاحرام اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه
من الحكم العقد للجاهل انتهى وفيه نظر من وجوه الاول ان ما استدل به على وجوب القضاء من اطلاق الاخبار بالقضاء على من افطر متعمدا بالمنقضية
بما ذكره في الكفارة لا يتناول العالم والجاهل جميعا انما يدفع ان حمل الروايات المتضمنة للكفارة على العالم ... على التعمد ... جاهلا على من لا يعلم
وهو ما اعترف به انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا للصوم والمفطر جاهلا لا يصدق عليه انه تعمد الافطار فلا يجب عليه القضاء كما لا يجب
عليه القضاء كما لا يجب عليه الكفارة بالتقريب الذي ذكره ومثل ذلك يقال ايضا من جهة الرواية التي احتج بها في سقوط الكفارة فانها تدل باطلاقها على نفي
الامرين القضاء والكفارة ... التعمد فان قوله الجاهل ... انه لا شيء عليه يشمل القضاء والكفارة ... هذا الموضع ... احتج بحديث
خلو الجاهل عن الحكم ... كتكليف الغافل وهو قد صرح بذلك ... في كتاب الصلاة بعدم المؤاخذة في صحة
صلاة الجاهل بحكم القصر كالجاهل بالصلاة في الثوب النجس ... عدم صحة صلاة الجاهل بالقصر ... ان البطلان تابع للنهي
وهو انما يتوجه الى العالم ... اما الجاهل فهو غير مكلف ... وقوى بعض مشايخنا المحققين ... الجاهل بالقصر ... ما ذكر
من قوله قال في هذا الباب بعد ان ذكر ... صلاة جاهل القصر والفطر ... العلم ايضا ... تكليف الغافل
الى النهي المتعلق بالعبادة ... هذا المقام ... ان الجاهل ... يقتضي عدم وجوب
القضاء ... ان الجاهل ... ما ذكره في حكم الناسي ... الجاهل ... في عدم وجوب القضاء
عليهما مع حكمه بتبعية ... القضاء ... للعالم والجاهل مع فصل بينهما في هذه المواضع ... ان الرواية التي استند اليها في سقوط
الكفارة دالة بعمومها على سقوط القضاء ايضا كما هو ظاهر ... بالروايات المتضمنة الدالة على معذورية الجاهل كما تقدم في المقدمة الخامسة
من مقدمات الكتاب ... الروايات المذكورة هنا ... كما عرفت ... هذه الروايات ... بالجهالة ... من جهة
... على ... الكفارة ... ما ذكره ... الذي اورده على ... في ... الروايات التي وصلت
الينا من هذا الباب على تعلق الكفارة بالجاهل اذ الحكم فيها مطلقا معلقا على تعمد الافطار ... ولا يتحقق ... التعمد ... بالجاهل ...

من الاخبار الا ان جملة من الاخبار قد تضمنت سقوطهما عن الجاهل مع التنويه وبالجملة فان الاخبار الواردة في هذا الباب بالنسبة الى وجوب القضاء والكفارة في جملة
فما اشتمل على قيد التعمد لا اشكال فيه انما الاشكال فيما اطلق فيها الحكم كما هو كذلك في جملة من الاخبار فيحمل مطلقها على مقيدها في الصحيحين ونحوهما كما
من الجميع كما لا باس بان نذكر بعضها في المقام لما فيه من الفائدة فمنها موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن الصادق قال سألته عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي افضل وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن
المشرقي عن ابي الحسن قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة
مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وموثقة سماعة قال سألته عن الرجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين
وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم وحمل الشيخ الواو في هذا الخبر على التخيير وحمله بعض على ان اتى اهله في حال يحرم الوطء فيها كالحيض او الظهار
قبل الكفارة كما دل عليه بعض الاخبار الا ان صاحب الوسائل نقل هذا الخبر عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى بلفظ او عوض الواو في المواضع المذكورة فهذه
جملة من الاخبار المذكورة المشتملة على قيد التعمد في كل من القضاء والكفارة وبالجملة في صحة كل من القضاء والكفارة من ذكر الاخبار القضاء التأمل
اهل مع اعتقاد ان يوما الجاهل الذي بعده لا نتأمل في شمول العلم لكون الفعل عمدا كما تقدم ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت الصادق
عن رجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ورواية ابي بصير عن محمد بن النعمان عن الصادق قال سألته عن رجل افطر
يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا ومد صاعا وموثقة سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا
او يعتق رقبة ورواية عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم فان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان
كان ناسيا فلا شيء عليه الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع في المواضع وبذلك يظهر ان الاخبار بالنسبة الى القضاء كالاخبار الواردة با
لكفارة في التقييد بعضها بالتعمد والاطلاق في اخرى ووجوب حمل مطلقها على مقيدها وبذلك يظهر ما في كلام المحقق في المقامين من قوله وفي قضاء ما عليه
اشكال فان العمل بما ذكره من التفصيل المذكور بان الجاهل في حكم العامد في المواضع التي ذكرنا الاشكال فيها في وجوب القضاء على الكل ما حصل فيه من
المخالفة والاضطراب مع عدم المرجح في تلك الصحيحة وظاهر جملة من الاصحاب الى القول بعدم ترتب شيء على الجاهل وقد نقل
كتاب الصلاة ما يدل على الحكم في ذلك بعض الاخبار المذكورة في تلك المقامات وبطلانه ولكن هنا من يحتاج الى العمل بها اعتضادا بما ذكره في الجواب
للتقية على هذه المقامات بل نقل رواية عن علي بن الحسن المذكور عن ابيه اخبرنا بان زعل على الحسن وابا جعفر ... الضيف عليه برهان بها الى
بن الكاظم مع انه اسند قبله مع انه تقدم منه وكتاب الصلاة في مسألة زيادة الركعة الى الركوع بالتوهم جملة احمد انه اسند ... من المنقول من المحسن
على بن فضال ثم قال وهذه الرواية لا تنهض عن الصحيح الدال على خلافها من ... وفي سندها ابو الحسن علي بن فضال بعد الاشكال انه كان
جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة في رواياته وكان خصيصا بالرضا واثنى عليه الرضا وقال انه كان فطحيا ثم رجع الى الحق رضي الله عنه
انتهى ونقل رحمه الله ان هذا كله ومن اختلاف النظام الذي سبق منه من العلماء الاعلام ومن جملة المشهور ولا اعتبار بما ذكرناه في التحقيق
المسألة بل يظهر لي انه في المسألة ما نقل عن ابن ادريس استنادا الى الادلة الدالة على معذورية الجاهل بحكم الشريعة على
التفصيل الذي ذكرناه في المقدمة من الحدائق مقدمة الكتاب وثانيها ان يكون ناسيا لكونه صائما فان الظاهر انه لا خلاف في صحة صومه وانه

لا يجب عليه قضاء ولا كفارة ومن الاخبار في ذلك ما رواه في الصحيح عن الحلبي عن الصادق انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر
انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر قال كان امير المؤمنين يقول من صام فنسي واكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي
انما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه ورواه الصدوق في الموثق عن عمار بن موسى انه سأل الصادق عن الرجل ينسى وهو صائم فيجامع اهله قال يغتسل ولا
شيء عليه وما رواه في الحسن عن داود بن سرحان عن الصادق في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله وما رواه الشيخ عن ابي بصير
قال قلت للصادق رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم ذلك وليس عليه شيء وقد تقدم في رواية عبد السلام بن صالح الهروي نحو ذلك واطلاق
الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الصوم الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المعين وغيره وان تضمن بعضها رمضان والاخبار كما ترى واركان كل
والمذهب والاجماع حجة الا ان الاصحاب قطعوا بعموم الحكم في جميع مفسدات الصيام الا استنادا الى الله تعالى والظاهر ان وجهه هو عدم توجه النهي الى الناسي فلا
يعد في بعض المواضع ما هو كذلك ويمكن الاستدلال على العموم بما في رواية عبد السلام بن صالح من التعبير بنحو افطر على حرام او افطر على حلال مع الاحتجاج على
ما يوجب القضاء فيجب لا افطار ان مقابلة بالجماع بما يعم انصرافه الى الاكل والشرب خاصة وبالجملة فالظاهر انه لا اشكال في عموم الحكم لما ذكرنا كما عليه
الاصحاب في هذا الباب وثالثها ان يكون مكرها على الافطار اما بان يوجر في حلقه او يوضع فيه بغير اختياره ولا خلاف وانه لا يبطل صومه وفيما
من بلغ به الاكراه الى حد رفع قصده وبان يتوعد على ترك الافطار بما يكون مضرا في نفسه او بدنه او ماله بحسب حاله مع شدة التوعد على فعل ما توعده به وشبهه فذهب
بانه يفطر بذلك للخبط وعن الشيخ في ذلك انه يفسد الصوم واستدل على القول المشهور بالاصل السالم عن المعارض وقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه والمراد رفع حكمها ومن جملته القضاء وسقوط الكفارة قال المحقق الاردبيلي في شرحه وبعيد قول الشيخ ولا كلام في الاحكام الاخر غير فساد الصوم وحمله بعض
وهو عدم التكليف عقلا ونقلا مثل حديث الاكراه وهو انه بعيد ما دل على وجوب الكفارة على المكره زوجته دونها وحذيفة ما امكننا على كفارتها
ام لا الى ان قال ويدل عليه ايضا على جواز الاكل للتقية ثم نقل جملة من الاخبار الدالة على الافطار بالتقية مع ابي العباس وحج الشيخ على ما نقل
بانه مع الرعد يجاز الفعل فيصدق عليه انه فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء اما هنا القول في الجاهل فيتحقق قال بعد نقل الخلاف في
المسألة واحتج بوجوب القضاء ان ساغ له الفعل لقصدية الفطر عليه بالحيثيات ثم قال بعد هذا عن الخبر المتقدم وقد يفرق ايضا بين الاصول والمد
بعض الخبر فيسبر في الحكم يرفع المؤاخذة عليها لا رفع جميع احكامها ومنه الافطار في يوم يجب صومه للتقية اولى والمسألة لا تخلو من اشكال العموم
الكاشف عن حكمها وتتابع التكلف فيها وان كان ما ذكره في التقية لا يخلو من قوة فان حجيته فيرفع التتابع الا انه لا بد من التقيد ايضا في القضاء
بما في النائم ولا سبب في عدم وتعدية الشارع حملا الافطار للتقية في بعض الافطار المذكور فانه في الحقيقة من باب احدى وهو الاعم واما هو
الافطار التقية مع انه ليس في بعض الاخبار الواردة في جواز الافطار للتقية ذكر القضاء وهو ما رواه في الكافي عن رفاعة عن رجل عن الصادق
قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي
بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله فهذا نص في وجوب القضاء في
محل التقية ولا ريب في عدم وجوب القضاء في صورة الاكراه وقضاؤه ايضا لحينئذ ان المسألة خالية من النص وان كان ظاهرهم الاتفاق على صحة الصوم وعدم
وجوب القضاء وهو الظاهر ايضا لانه لا يصدق عليه انه تناول المفطر وقد يقال ايضا في الاكراه الذي يرفع الفساد ان الاحوط تحقق المسألة على النص وهو
القضاء وبالجملة فالقدر المعلوم ثبوته في صورة الاكراه بالمعنى الثاني والتقية هو عدم المؤاخذة بذلك واما وجوب القضاء فيحتاج على نفيه دليل قاطع وقيل
ان يحتج به من باب الدليل لا نفيه قلت لا يبعد ان الاخبار المتضمنة لوجوب القضاء دخلها ايضا في اشتمالها على تشبيه احدهما بالاخرى ثم علمت

المرجح للمؤاخذة وهو الذي اوجب الكفارة لمفهوم جملة من الروايات وثانيهما قضاء ذلك اليوم والمعلوم المقطوع به من اخبار تسويغ الافطار للاكراه

والتقية هو ارتفاع الاثم خاصة كما اشعرت اليه رواية عثمان ان تسويغ الشارع الافطار ثم ايجابه عليه ما [illegible] على وجوب القضاء على الجاهل بمعنى

يوجب اجزاء ما هو عليه [illegible] ويسهل [illegible] عنه اعلى [illegible] ان الظاهر [illegible] [illegible] بانه يكون في جواز الافطار الخوف [illegible]

وقد يظهر من عبارة المدارك ان ذلك انما يتم عند خوف التلف ولعله قد تمسك [illegible] على اخبار الصادق [illegible] ان افطار يوم خوف التلف

والقتل ومنها الخبر المتقدم ومنها ايضا ما رواه في الصحيح عن داود بن الحصين عن رجل من اصحابه عن الصادق انه قال وهو بالحيرة في زمان

ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال

فكل [illegible] فاكلت قال [illegible] والقطر [illegible] فقال الرجل للصادق تفطر يوما من شهر رمضان فقال اي والله افطر يوما من شهر رمضان

احب الي من ان يضرب عنقي والظاهر ان الكفارة يجب [illegible] كما هو المعلوم من الاخبار في جملة من موارد التقية ولقولهم في حسنة زرارة التقية في كل

ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وفي حسنة الفضلاء التقية في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله تعالى ولا [illegible] في تعيين الضرورات

للمقتضي على التفسير [illegible] [illegible] الشهيد الثاني في [illegible] قال بعد ذكر الحكم الذي [illegible] [illegible] [illegible] الافطار للتقية [illegible]

على ما يندفع به الضرورة [illegible] عليه كفره [illegible] بالزيادة [illegible] [illegible] العكس واعترض [illegible] بانه يمكن [illegible] وجوب الكفارة [illegible] على المذهب [illegible]

من كون التناول على وجه الكفارة [illegible] لان الكفارة تختص [illegible] [illegible] [illegible] الصوم وما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الكفارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] انتهى اقول [illegible] ان الظاهر [illegible] الشارع الكفارة في جملة من موارد [illegible]

الذنب المترتب على [illegible] [illegible] الذنب [illegible] وحيث ان الكفارة انما تتحقق في موضع [illegible] [illegible] الاثم [illegible] [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الفطر ويفسد به الصوم [illegible] [illegible] [illegible] المواضع الاتية [illegible] الشارع [illegible] الصوم [illegible] القضاء مع انه لم يوجب كفارة [illegible]

كانت الكفارة في الصوم [illegible] [illegible] [illegible] الذنب [illegible] ان [illegible] زيادة على ما يندفع به الضرورة [illegible] [illegible] كان الحكم بالكفارة

[illegible] من قوة [illegible] المسألة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **الاولى** من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا [illegible]

وعليه القضاء عند الاصحاب [illegible] وجوب الكفارة عليه [illegible] اقول هذه المسألة من جزئيات المسألة المتقدمة في جاهل الحكم الاولى وقد تقدم

ذكر الخلاف فيها [illegible] **الثانية** اختلف الاصحاب في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ في [illegible] الى ان ايصال [illegible]

الى الحلق [illegible] اوجب القضاء والكفارة والمراد من افاضل متأخري المتأخرين المحدث الشيخ [illegible] في الوسائل وذهب جمع منهم ابن ادريس والمفيد على ما نقل

عنه وابو الصلاح وغيرهم والظاهر انه المشهور الى وجوب القضاء خاصة [illegible] [illegible] وذهب جمع من متأخري المتأخرين الى العدم لا القضاء [illegible]

شيء من قضاء او كفارة [illegible] [illegible] [illegible] على القول الاول بما رواه الشيخ [illegible] عن سليمان بن جعفر [illegible] [illegible] اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان

واستنشق [illegible] الحلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الانف وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب [illegible]

اقول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السائل والمسؤول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المرسل [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] السائل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الاول [illegible] [illegible] [illegible] عمرو بن سعيد عن الرضا قال سألته عن الصائم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في حلقه قال جائز

لا باس به وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس والجمع بين هذا الخبر [illegible] [illegible] [illegible] الاول على الغبار الغليظ والثاني كما ذكره صاحب

الوسائل ويمكن [illegible] دليل [illegible] بان [illegible] من الثلاثة [illegible] [illegible] للصوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] على انه [illegible] الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس [illegible] [illegible] عن الصادق [illegible] انه

سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام [illegible] ان الخبر المذكور [illegible] على وجوب الكفارة [illegible] المضمضة والاستنشاق

قائل به [illegible] الاخبار [illegible] في صحيحة حماد [illegible] [illegible] عن الصادق في الصائم يستنشق ويتمضمض قال نعم ولكن لا يبلغ [illegible] رواية زيد الشحام عن الصادق

في الصائم يتمضمض قال لا يبلغ [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في ايصال [illegible] الغبار على

ايصال [illegible] الى الحلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القضاء والكفارة [illegible] [illegible] [illegible] على خصوص المضمضة والاستنشاق [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه القضاء والكفارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ايصال الماء الى الحلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

متعمدا اي متعمدا ايصال الماء الى الحلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] [illegible] المضمضة [illegible]

حيث [illegible] من الصائم الذي هو فاعل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ايصال الماء الى الحلق [illegible] الكفارة [illegible]

هذا القائل [illegible] [illegible] المضمضة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الماء الى الحلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] سبق الماء الى الحلق الصائم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القضاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حماد عن

الصادق [illegible] [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القول بوجوب القضاء خاصة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغبار الغليظ [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من [illegible] **والثالثة** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطعام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن [illegible] قال قلت للصادق

الرجل يعمل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الكليني في الصحيح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن الصادق عن المرأة الصائمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا باس وسئل عن المرأة

يكون لها الصبي وهي صائمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال لا باس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سأل ابن ابي يعفور

الصادق وانا اسمع عن الصائم [illegible] [illegible] [illegible] قال نعم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الرجل الصائم [illegible] [illegible] الكليني عن الحسين بن زياد عن الصادق قال لا باس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق [illegible] [illegible] عن

الصادق [illegible] ان فاطمة عليها السلام كانت تمضغ [illegible] [illegible] [illegible] وهي صائمة في شهر رمضان [illegible] [illegible] الشيخ معلقا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته

عن الصائم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكليني والشيخ عن سعيد الاعرج

العيص قال سألت الصادق (ع) عن الصائم يمضغ الشيء قال لا فقد حملها جماعة من اصحابنا على الكراهة واحتمل بعضهم ان ... عن الصبي يمضغ
عن عبيد قال الشيخ هذه الرواية محمولة على من يكون ... ان في ذلك الصبي والطباخ الذي يخاف
على فساد طعامه ... من غير ... ذلك منه بعد ان يذوق الطعام ... فيما ...
بالنعد لا ... المتقدم على ما ذكره من القيد ... ولو مضغ الصائم شيئا فسبق منه شيء الى الحلق بغير اختياره فصومه صحيح
... ان ... لا يفسد بذلك ... ذكره ... فالمتبع ما دخل ... سبقه ... كان افضل ... صحيح ولا قضاء عليه
ولا يجب القضاء ... الاسترسال ... لا يجب ... قال قلت للصادق (ع) اني اقبل ... وانا صائم فيدخل في حلقي ...
فقال لا بأس ليس عليك شيء ... الحكم الذي ... الحلق ... من غير تعمد ... الا ... على ...
بان الحكم فيه في مضغ ... اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء ... ابتلع الصائم الريق ... في كلام الاصحاب ... قال الشيخ في ...
حيث قال لا يمضغ الصائم ... العلك وهو ظاهر ابن الجنيد قال ... ان ... يتصل ... وكان على ... القضاء ... المحقق
صائم ... كالاكل وقال الشيخ ... الكراهة ... استدل ... بالطعم جرى مجرى العلك كالكندر ... والشبهة ...
ذلك ... في بعض الروايات وفي بعضها ... الى ... الاكثر ... والذي ... عليه من الاصحاب ... ذلك
... فالصحيح عندي ... عن الحلبي عن الصادق (ع) قال ... الصائم يمضغ العلك ...
قال قال الباقر ... ان تمضغ علكا ... وانا صائم ... روى الشيخ عن ابي بصير عن الصادق (ع)
قال سألته عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم ان شاء ... يظهر ... الاصحاب ... بالحمل ... الكراهة ... قال العلامة
من رواية محمد بن مسلم ... انما يمضغ العلك وهو صائم ... ذلك ... زيادة ... الريق على الطعم
فهو ... الشيخ ... ان ... عليه ... ان ... على التحريم بان
تغيير الطعم ... دليل على ... اجزاء ذي الطعم ... الاستدلال ... بالمنع ... الريق
ينفعل بكيفية ذي الطعم ... الماء ... الركية ... الجار ... وكره ان ...
... ولا يبطل الصوم اجماعا اقول ... الشيخ ... الصحيح ... كالعلك ... انه كما عرف لا تنقض
... **الرابعة** قال ... بقايا الغذاء ... اذا ابتلعها ... عمدا ...
صح ... يجب القضاء ... الكفارة ... عن ... الشيخ ...
يجب القضاء ... الكفارة ... الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل الصادق (ع) ... من شيء ...
... ذلك ... كان ... بعضهم ... فصل
... من تقصر في التخليل ... وجب عليه القضاء ... ذكره ...
ما ... القضاء ... ما ... **الخامسة** ... الاشكال ... ابتلاع الريق ... من الفم ...
... الدليل ... عليه ... اذا خرج من ... الكفارة ... على ...
القول ... من الفم ... بعض الفضلاء ... اجماعا ... اختلاف ... ابتلاع فضلة ... الرأس ...

انفاق الاصحاب على ان ذلك ... في جواب ... عن الوزق الساقط ... في الفم ... فكل شيء منه كله ... فلا ...
احد من ... المتاخرين خالف في ذلك ... الاصحاب ... الا ... من ذلك الوزق ... على ان ...
عليه ... بان ... على ... الحكم حتى ... الدليل ... الله ... السبيل ... بيان ان في هذه الكلمة ...
الزام ... ان ... الصوم بابتلاع الريق بعد اخراجه الى ...
حيث قال ... ما ... ثم ... على ...
قال بعض ... الجمهور ... ان كان قليلة ... قال ... الا اذا خرج من ... ثم ابتلعه افطر ... على
على ... ذلك ... من فضلة الاسنان ... بعد ... من الفم يكون فضلة ... الحكم ... اذا كان في
الفم ... من ... فضلة الاسنان ... لا دليل عليه ... الدليل كما ...
انما ... قال المحقق لا ... ابتلع ... الفم ... ثم ابتلعه ... كانه
... يبعد ... خرج من الفم ... ثم قال ... بعد كلمة
المنهي ... من ... بالفاشر ... كذا الاكل ... بعد العض
مع بقاء الرطوبة ... العض ... الريق ... بحيث ... يمكن ... البلاد
... من حيث ... على البلد ... عن بعض الجمهور ... بان ... المستند
... من ... الاكل ... بين ما كان ... في الفم ... منه ... ما كان في الفم ...
... الاكل على ما كان في الفم ... ابتلاع ... من بين الاسنان من بقية الغذاء ... الصدق
الا ان ... بين الريق الذي في الفم والذي يخرج منه ... المستقر ... ما كان في الفم ... الاكل لانه
... عنده ... ما دام في الفم ... بعد الخروج من الفم انما
هو ... من فضلة الاسنان ... الفم ... لم ... ذكر ...
... الصوم ... لا نقول ... الصوم ... بالغبار
... الغليظ ... ان ... عنهم ... ولا ...
للغلة ... الاكل ... كلام ... ذكرنا من ... فضلة الاسنان ولا ريب
انه مع ... قليلها ... من ... الاكل ... الفاكهة ... عليهم ...
في ... فضلة الاسنان قال المحقق ... الكلام ... الانف ...
فقال ... ايضا ... وبالله ... النفر ...
من ... عليها ... هذه المسألة ... ان ... عليه من ... الشيخ ...
... في الصحيح عن ... الصادق ... يقول ... رسول الله ... وهو ...
فقال ... رسول الله ... في ... فقال ... ما ... الذي في ... رسول الله ... اللقمة من ...

ما كلها قال الصادق ع فاصبنا بها حتى فارقنا الدنيا وما رواه في الكتاب المذكور عن [illegible] والنضر عن ابي جعفر الثاني ع في حديث طويل [illegible]

اخوة الرضا [illegible] في الهواء [illegible] انه كان [illegible] علي بن جعفر [illegible]

ثم قال [illegible] لابي عبد الله [illegible] علي بن جعفر [illegible] الشيخ في

المتتبع [illegible] للصادق ع [illegible] الصائم [illegible] شيء [illegible]

[illegible] في الكتاب المذكور [illegible] الصائم [illegible] عن علي بن جعفر [illegible] قال

[illegible] عن الرجل الصائم [illegible] قال لا باس [illegible] عن الصادق ع [illegible]

[illegible] ابو عبد الله ع [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الصائم [illegible]

[illegible] ابي بصير [illegible] علي بن جعفر [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب المذكورة [illegible]

على الحكم المذكور [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] كلام المحقق [illegible] من الصدر [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

بالفم [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصادق ع [illegible] الصائم [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] الصادق ع [illegible] الرجل الصائم [illegible]

يخرج

نفي [illegible] قال [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفضلاء [illegible]

[illegible] الصائم [illegible]

على ما ذكره [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]

[illegible] قال [illegible] الكفارات الثلث [illegible]

[illegible] الصائم [illegible]

[illegible] الصائم [illegible]

[illegible] الكفارات الثلث على الصائم [illegible]

[illegible] الصائم [illegible]

[illegible] الصائم [illegible]

[illegible] الثانية [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] المسألة الثانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحلق [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة

مارواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه
لصلاة نافلة فعليه القضا وما رواه الكليني والشيخ عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه
فلا شيء عليه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته
عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه القضا وان كان في وضوء فلا بأس وما رواه الكليني في الحسن او الصحيح عن حماد عمن ذكره عن
الصادق عليه السلام في الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه
شيء قلت فان تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضا وما رواه الكليني عن زيد [illegible] كما ذكره في شرح [illegible] عن الصادق عليه السلام
تمضمض قال [illegible] الى ان [illegible] في المسألة [illegible] من اوجب الكفارة اولا
وما دل عليه صحيحة الحلبي من عدم القضا لو كان في وضوء الفريضة [illegible] تعلم [illegible] وان تمضمض في وقت نفسه
اي يحمل في نفسه [illegible] ولا اشكال [illegible] من القضا [illegible] على وجوب القضا ان العمد
والعبث [illegible] وان تمضمض [illegible] في نفسه [illegible] لما [illegible] صالح للدلالة على ما ذكر
[illegible] القضا في العبث [illegible] على ان العلم [illegible] المذكورة من قوله [illegible]
[illegible] على الوضوء [illegible] صحيحة الحلبي [illegible]
وكلام الاصحاب [illegible] الوضوء الفريضة [illegible] المذكورة **تنبيهات الاول** ينبغي ان [illegible] الاصحاب [illegible] القضا
في الوضوء مطلقا [illegible] صاحب المنتهى [illegible] صحيحة الحلبي [illegible] القضا
اذا كان [illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] في [illegible]
بالقياس [illegible]
القياس على المضمضة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
للصائم [illegible] المنتهى [illegible]
من المنتهى [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] الصائم [illegible]
وكيف كان [illegible] المذكورة [illegible] والنافلة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] القضا [illegible]
[illegible] على وجوب القضا [illegible]

الامور في عموم قوله في رواية يونس وان تمضمض في غير وقت فريضة [illegible] والمشهور [illegible] الوضوء فالوضوء [illegible]
[illegible] في الفعل [illegible]
في الفعل [illegible] القضا [illegible] من الوضوء [illegible]
فالواجب القضا **الخامس** [illegible] وجوب القضا [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] القضا [illegible] **السادسة**
من فعل المفطر [illegible] الليل [illegible]
القضا دون الكفارة [illegible] الكفارة [illegible] على [illegible]
وبعضها [illegible] الفعل [illegible] المفطر [illegible] الليل [illegible]
واما وجوب القضا [illegible] الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام وما رواه الكليني ايضا في الصحيح [illegible] عن الصادق
انه سئل عن رجل تسحر [illegible] طلع الفجر [illegible]
يصلي [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] عن رجل [illegible] الفجر [illegible]
عليه [illegible] الكليني عن
اسحق بن عمار [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن مهزيار [illegible]
[illegible] **فوائد الاولى** [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] القضا [illegible]
على [illegible] **الثانية** [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الكليني
عن معاوية بن عمار [illegible] **الثالثة** قال [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الفجر [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] المذكورة [illegible]
الثاني [illegible] القضا [illegible]
[illegible] على [illegible]

بها تقتضي وجوب القضاء في شهر رمضان وهو لا يكون الا عند الالتقاء ومثله الحكم في رواية علي بن جعفر [illegible] تقتضي وجوب القضاء لصوم
شهر رمضان وهو لا يكون الا مع عدم الالتقاء وعليه [illegible] لان [illegible] واحد [illegible] التردد وكون ذلك الصوم من شهر رمضان او من قضائه
الرابعة واما [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible]
[illegible]
الخامسة [illegible]

[illegible]

الافطار [illegible] التي [illegible] المشهور بين اصحابنا
السابعة [illegible] القضاء [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] القضاء والكفارة [illegible] الحكم بسقوطها [illegible]
[illegible] القضاء والكفارة [illegible] الحكم بسقوطها [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]

[illegible]

الثامنة [illegible]

الشمس والغيم دون الظن الصالح للعمل الموجب للافطار ... فقال انا ادري ... ان الشمس قد غابت
لكن بعض من في السماء ... ثم تبين له الشمس بعد ذلك ... ثم يتبين ان الشمس ... يجب عليه القضاء دون الكفارة وان كان مع ظنه
غلبة ... عليه من قضاء ولا كفارة ... ان ذلك ... القليل ... في عبادة على ظنه ... عن المارث
ولا يجب عليه القضاء والكفارة الذي ... عليه من الاخبار في هذه المسألة ... رواه الكليني والشيخ بسنديهما عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي بصير وسماعة في سنادهما عن ابي عبد الله عن الصادق ... في قوم صاموا ... فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم
ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس طالعة فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل
الليل فعليه قضاؤه ... واستدل من قال بوجوب القضاء في المسألة ... التهذيب ... عن زرارة في الصحيح قال قال ابي
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وفي
كلامه دلالة على القول الاول ويمكن ان يحمل هذه الرواية على التي اشار اليها الفاضل ... فيما تقدم من كلامه واستند الى دلالتها
على البناء على الظن ... اذا غاب القرص ... الى الصادق ... عليه القضاء ذلك
... حمل ... على ... احتمال ... مع ... في ... بالكلية ... لمع
... في ... الصلاة ... عن ...
... المراد ... في ... ذلك ... على ...
... العمل عليه ... في ... بالجملة
... الاخبار ... الفاضل المتقدم ذكرها ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر
الباقر عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه
قضاء ... في هذه الرواية ... اشار اليها الفاضل المتقدم ذكره ... بلفظ الظن ... حملها على
الظن ... العلم ... الوقت ... من ... وكذا ما دل على
عن ابي ... عن ... الصادق قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان ... المشرق
من المشرق فاذا جازت ... فقد وجب الافطار وسقط القرص ... في الصحيح عن زرارة عن الباقر قال يحل
لك الافطار اذا بدت لك ثلاثة انجم ... مع ... الشمس ... على ...
... الظن ... الشمس ... في ...
الشمس من غيم ونحوه ... على الظن ... فلا ...
... العلم ... الوقت ... فهذا ...
... عن الصادق ... عن رجل صائم ظن ان
الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ... عن الصادق
في رجل صائم ظن ان الليل قد كان ... وان الشمس قد غابت ... وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم

ولا يقضيه

ولا يقضيه ... عن الصادق في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ... هذه الاخبار ... على ... القول بعدم وجوب القضاء في
المسألة ومن قال بوجوب القضاء ... صحيحة زرارة ... الطعن في السند ... العدة ... الرواية الاولى
بضعف السند ومنهم من جمع بين الاخبار بحمل الرواية الدالة على وجوب القضاء على الشاك ... الاعتقاد قال ... في الاستبصار بعد ذكر الرواية
المذكورة الوجه في هذه الروايات ... دخول الليل عند الغاية ... ولكن ... على ... ان يفطر حتى يتيقن
دخول الليل ... على ظنه ... افطر ... يجب عليه القضاء ... وقيل ... ان ... قوله في الرواية ظن ان الليل
... الظن ... دخول الليل ... المتبادر من هذا اللفظ ... بان الظن ... افطر في هذه الصورة ... مع القضاء الكفارة ايضا
كان ... في ... المذكورة ... يجب عليه الكفارة ... الافطار في نهار شهر رمضان ... انه قال
ان ايجاب القضاء في الخبر ... ايجاب الكفارة ايضا ... في ... كل ... بعض ... قدمنا من ... بوجوب القضاء والكفارة
في الصورة المذكورة ومنهم من جمع بين الاخبار ... على ... الظن ... وحمل بعضها ... على ... وجوب القضاء ... الظن وحمل عليه ...
... على الظن ... ابن ادريس ... في ... وهو ضعيف
... قال في ذلك ... الظن ... بعضها ... الظن
كل ... بان الحكم في النصوص معلق على ... الظن ... الاخبار الدالة على عدم الوجوب
الدالة على الوجوب على ... كما نقله في المنتهى ... اخبارهم الدالة عليه ... شهر رمضان
... السماء ... غابت ... من كان ... في المنتهى على هذا القول ...
من ... في الصوم ... الصلاة ... في الصوم ... لا يجوز ...
الشارع ... الصلاة بان ... دخول الوقت ... العلم ... في كتاب الصلاة ... الشرع ... لم
... الشارع ... على ... الظن
في ... على الواقع ... المذكورة ... في كتاب الصلاة ... على الظن ...
العلم ... المكلف ... ذلك ... الشارع ... علم ان ...
... في ... هذه المسألة ... يجب القضاء ... دون الكفارة ... الافطار
... دخول الليل ... على ظنه ... المذكور ... الظن ...
في ... على ... الاخبار الواردة في المسألة ... الظن ...
... في ... النفس ... في ...
... في المسألة
ما ... ذكرها ... في هذه المسألة ... بن ... الافطار عند ظن الغروب اذا
لم يكن ... للعلم ... في وجوب القضاء ... الظن ... في المسألة ... الاخبار المتعلقة

والعجب كل العجب منه قدس سره في هذا المكان وان كان لا عجب فان المعصوم من عصمه الله تعالى من السهو والنسيان اثره في كتاب الصلاة بعد ان ذكر انه
من لا طريق له الى العلم يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الامارات المفيدة للظن ولا يكلف الصبر حتى يتيقن قال بعد نقل القولين في المسألة
واشهرهما بل قيل انه اجماعي وقال ابن الجنيد ليس للشاك في يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت وصلاته في اخر الوقت مع اليقين
خير من صلاته مع الشك ثم استدل للقول المشهور بما رواه في الصحاح الكناني التي ذكرها في هذه المسألة وتبعها بضعف السند ونقل صحيحة زرارة
وهي الاولى من صحيحتي المتقدمتين وطعن في دلالتها باحتمال قوله فيها ومعه صلى على الصلاة بالمضي لمصلحة ثم قال وبالجملة فالمسألة محل تردد وقول ابن الجنيد
لا يخلو من قوة فانظر ايدك الله الى الحكم الظاهر من مثل هذا الجهل الماهر حيث انه في كتاب الصلاة يميل الى قول ابن الجنيد عملا بالاخبار على الظن في
مقام لا يثبت بعدم الاخذ باليقين بعضا من مطعن في الروايات الدالة على خلافه وفي هذه المسألة يدعي الاجماع على عدمه ويقيمه ثانيا المسألة الثانية
يجب الامتناع عن الجماع في الليل اجماعا فصلوا فيمن انزل ثم لم يغتسل فانه يجب عليه القضاء والكفارة واستدل اصحابنا بقوله تعالى
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بتقريب ان الغاية غاية الجرح بتحريم الجماع بعد تبين
عند التايل بالفصل حتى يتم الاستدلال على وجوب المضي للقضاء والكفارة وكذا لو وافق بالاصحاب بالاية الاولى ثانيا حتى انه لو لم يعمل بالقضاء
في الاية غاية الجميع ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم في التفسير قال حدثني ابي رفعه قال قال الصادق عليه السلام كان النكاح والاكل محرمين في شهر رمضان بالليل
بعد النوم بمعنى كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ثم انتبه حرم عليه الافطار وكان النكاح حراما بالليل والنهار في شهر رمضان وكان رجل من اصحاب النبي
يقال له خوات بن جبير اخو عبد الله بن جبير شيخا كبيرا ضعيفا وكان صائما فابطا عليه اهله بالطعام فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لاهله قد حرم علي
الاكل في هذه الليلة فلما اصبح حضر حفر الخندق فاغمي عليه فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله فرق له وكان قوم من الشبان ينكحون بالليل سرا في شهر رمضان فانزل الله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية وساق الاية في التفسير الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل ثم قال فاحل الله تبارك وتعالى النكاح بالليل في شهر رمضان
والاكل بعد النوم الى طلوع الفجر بقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وروى العياشي في تفسيره الحكم المذكور عن تفسير النعماني وعن
علي امير المؤمنين عليه السلام مثله انتهى ومنه يعلم ان الاية صريحة بتقييدها بالجزءين المذكورين على التحريم واما وجوب القضاء والكفارة فيجمع في الاخبار ودل
عليه من الاخبار صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي
يجامع وصحيحة حفص بن سوقة عمن ذكره عن الصادق عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه الكفارة
مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل
ذلك في شهر رمضان فقال عليهما الكفارة مثل ما على الذي يجامع وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت الباقر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وغيرها من الاخبار الاتي نقلها في احكام الاستمناء في تعليق هذه المسألة واما الجماع في الدبر فكان من الاول
نظر الى عموم الاخبار على انه كالاول بدليل عليه الاخبار المتقدمة من حيث دلالتها على وجوب الكفارة بالانزال الحاصل من الملاعبة والعبث
باهله واما مع عدم الانزال فالمعروف من مذهب الاصحاب انه كذلك ايضا حتى نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ايضا وقال في المبسوط وحكم
بوجوب الكفارة مطلقا متمسكا باطلاق الوطء في الدبر يوجب نقض الصوم اذا انزل بلا خلاف وان لم ينزل فالمذهب انه ينقض وفي اصحابنا من قال لا ينقض وربما
اشعر كلامه هنا بنوع تردد في الحكم احتج على الحكم المذكور باطلاق النهي عن المباشرة في الاية الكريمة وهي لغة عبارة عن التقاء البشرتين
وفي ظاهر الجملة خروج منه المباشرة باعتبار الوطء في القبل والدبر لعدم الدليل على التحريم فيه لو لا دلالة الاية على الجواز فيبقى الباقي

ومتى

ومتى ثبت التحريم كان مفسدا للصوم بالاجماع المركب فيجب القضاء والكفارة ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الوهن والاختلال والتحقيق ان يقال
ان المباشرة والاكل كناية كما ذكر الا ان المراد في الاية انما هو الجماع والجماع وان صدق على الوطء في الدبر الا ان الفرد المذكور والمتعارف منه اللفظ
انما هو الجماع في القبل كما هو المتعارف على الوطء في الدبر يحتمل الشمول والاشكال عن القائلين بالاجماع المركب في تمامية الاستدلال بها بل واقعه
ما تقدم في كتاب الطهارة من دلالة بالقبل الى التحريم والايجاب القضاء والكفارة في الاتفاق على الحكم المذكور ولعله كان في عصره دليل بناء ضعيف بسهام
ومن جملة الصحيح ما ادعاه بعضهم من الاستدلال بالاية والاخبار التي قدمناها من ثبت صدق الجماع على الوطء في الدبر في باب الغسل من ان الواو للتنويع التشكيك
ولعل هذا انه الشيخ قدس سره في هذه المسألة من عدم الدليل الصحيح على الحكم المذكور مع ما نقل في الصحيح عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى الصادق
عليه السلام في الرجل اتى المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ومرسل علي بن الحكم في الصحيح عن رجل عن الصادق عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة
في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل الا انه قد سبق بعد نقل هذا الحكم عن علي بن الحكم انه صاحب يعتمد عليه وهو مطرح الاشارة الى اقوال العجيبة انتهى
في باب غسل الجنابة في هذه المسألة اختار عدم وجوب الغسل على الواطئ في الدبر واستدل بهذه الرواية ونحوها التي قبلها وفي هذه المسألة نقضها بانها
غير معمول عليها لما تقدم عنه من تصحيح بعضهم ان الغسل ينقض الصوم تابع لحصول الجنابة ثم قال وجماعة من المتأخرين قد عدوها في الروايات
الضعيفة الاسناد على اصطلاحهم واما نحن فلا نرى بالعمل بها على تقدير انفرادها لعدم المعارض من خارج لها سوى ما ادعى من الاتفاق على الاصحاب بالموثق في المسألة
عند جماعة من الاصحاب بوجوب الغسل بالوطء في الدبر على كل حال وهو صريح في جواز العمل بما عليه الاصحاب فالاتفاق العام الحقيقي على الشهرة فاما الوطء في دبر الغلام او
الدابة مع الانزال فيه تجري احكامه المذكورة مع الانزال الا انه يحتمل ان يكون فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة مرتبا على ذلك لما تقدم واما مع عدمه ففيه اختلاف بين الاصحاب
ذلك فقال الشيخ في المبسوط اذا ادخل ذكره في دبر امرأة او غلام كان عليه القضاء والكفارة ويعاد الى الاجماع عليه ثم قال واما اتيان البهيمة فلا يكون
عليه القضاء ولا الكفارة الا ان يجبر ولم ينزل فلم اجد فيها نصا فيصح ان نقول ان مقتضى المذهب انه عليه القضاء لانه لا خلاف فيه واما الكفارة فلا يلزم لانه بحال
الاصل براءة الذمة قال ابن ادريس لما وقفت على كلامه تكلم في الوطء في دبر الكفارة تبعا للمشايخ وكذا لا نعلم اصحابنا نصا فيه واما الموجب فيه وجهان
اسكتوا عما سكت الله عنه فلو كان القضاء عند القائل بالاخبار فيه مع هذا التنبيه وجوب الغسل بالاصل المتبع فلطف في تفسيره وهو انما يلزم القدر المجمع عليه الوطء
ما ذكره بل ما يرى ان حجة الاجماع على وجوب الكفارة والقضاء والجماع في الفرج اذا انزل الماء سواء كان قبلا او دبرا فرج امرأة او غلام او ميتة او
بهيمة على كل حال على الظاهر من المذهب وقد ذكرنا ان الوطء في الدبر لا يجب به غسل الصوم الا مع الانزال عند اكثر علمائنا ويشتبه ايضا فيما ان الظاهر من قوله
ونسب ذلك الى الاطلاقات في الروايات المتضمنة من حيث دلالتها على ان نقض الصوم مخصوص بالانزال بالمرأة وقد يحتمل الزوج في محل عادة
ما في قدسنا اصحابنا ان الاصل ما ثبت من هذه الشيء المذكور في الروايات ويجب فيها عند المرأة من دبر الغلام والبهيمة فالبحث في الزوج بوجوب القضاء
عند ما الكفارة وهذا القول يكون فيه ما تقدم من كلام في ما تقدم ان الشيخ عمل الانزال ثم اوجب القضاء خاصة ونقل جماعة من المتأخرين
المتقدم في المبسوط وذهب جماعة من كبراء انا في الصوم بايجاب القضاء والكفارة تابع لايجاب الغسل قال ذلك والدليل على فساد الصوم
القضاء والكفارة تابع لايجاب الغسل وكل موضع قلنا بايجاب الغسل فيه وجب بها احكام الثلاثة فيما ضعفه له وهذا الكلام منه قدس سره مبني على
اختياره في باب الغسل من ايجاب ذلك ثم قال المصنف في الاستدلال على هذا المسألة ان الغسل يجعل الجنابة تترتب عليها الاحكام الكثيرة اذا حصل
الفعل ودل على وجوب الغسل فيلزم وجود المعلول اما الحكم قال في المدارك فان رجع هذا الاستدلال الى ثبوت وجوب الغسل بالجماع في دبر الغلام والبهيمة
وقد قدمنا في باب غسل الجنابة تضعيف الكل في المسألة اما لم نقف على دليل يعتمد عليه سوى ما ادعي من الاجماع وقد عرفت في مقدمة الكتاب بما فيها

في موضع النزاع مع ان ما نحن فيه هنا ايضا من ان الجنابة علة في فساد الصوم مما اعترف به بعض محققي متأخري المتأخرين بانه ليس في الاخبار ما يدل على
ذلك صريحا لكن يلوح من بعضها ذلك [illegible] الى خبر [illegible] حفص بن البختري [illegible] في باب غسل الجنابة عن ابي عبد الله
عن الصادق [illegible] سئل عن الرجل يأتي المرأة من خلفها [illegible] في الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] التحقيق الحق [illegible] في هذا المقام [illegible]
والبحث [illegible] في مطلبين المطلب الاول [illegible] على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر [illegible]
القضاء والكفارة وقد ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد والمرتضى [illegible] وابو الصلاح وابن ادريس [illegible] من المتأخرين [illegible]
اجماع الفرقة على انه يفسد الصوم [illegible]
احدها في بطلان الصيام بذلك [illegible] وعلي بن بابويه [illegible]
عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع
[illegible]
[illegible] ثم يغتسل للصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بن عمار قال قلت للصادق عليه السلام الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم
[illegible] قلت للصادق عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام حتى يصبح قال [illegible]
[illegible] قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل
قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي [illegible]
رجل احتلم في اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه [illegible]
[illegible] قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلاة والصيام ورواية ابراهيم بن ميمون قال
سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم نسي ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم قال [illegible]
[illegible] شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي
صلاته وصيامه الى ذلك اليوم [illegible] ورواية ابراهيم بن [illegible] ايضا قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينسى [illegible]

بقية

شهر رمضان قال يقضي الصلاة والصيام وموثقة سماعة قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه
الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء
من الشهور [illegible]
واما اخبار [illegible] اذا كان [illegible] بعد النوم [illegible]
[illegible] ان شهر رمضان [illegible]
[illegible] من ان صوم شهر رمضان [illegible]
شهر رمضان [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل
متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين
مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس
له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا و
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه
ما رواه الصدوق في الصحيح عن انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس وما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ورواية سليمان بن ابي زينب قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه
ولا شيء عليه ورواية اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي
فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع من غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب
عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل
اذا جاء ثم يصلي ورواية اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال
لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع من غير احتلام [illegible]
[illegible] انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال
لا شيء عليه [illegible] ثم [illegible]

الجنابة بأن الطلوع بها مخصوص بالرواية المتقدمة وأما عن صحيحة العيص فالحمل على أن التأخير لم يكن عن عمد أو بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب جمهور
العامة وأما عن صحيحة الثانية فبعيد لدلالتها على جواز التأخير إلى الفجر بل بتعيينها جواز التأخير فيه ولا وغيره يشكل ذلك لكن يشهد بما إذا
كانت بسبب الفعل وأما عن صحيحة الخثعمي فالحمل على التقية أو على أنها اشتغلت الجنابة على فعل النبي صلى الله عليه وآله مع الفعل الكثير
بعيد وأما عن رواية ابن سنان فبما تقدم من صحيحة العيص لاحتمالها عن رواية إسماعيل بن عيسى فالحمل على التقية وأما عن رواية حماد بن عيسى فالحمل على النفي
ونسبة الفعل إلى القضاء الذي استفاده الأصحاب المتقدم من الأخبار لم يبلغ كيف التقية أولى وقد يرجح ذلك بأن المرجح بين الروايات
دلت على أنه يجب من أول الليل ويجوز الغسل حتى يطلع الفجر مع وجوب صلاة الليل عليه إنما كان فيه وبالجملة فإن ما كان من هذه الروايات
صحيحا فيمكن أن يحمل على التقية لموافقتها لمذهب الجمهور ولو في بعض ذلك ولم يجب الاحتياط أصل كل تقية **وثانيها** في أن الواجب على تقدير فساد الصوم
هل هو القضاء والكفارة أو القضاء خاصة قولان المشهور الأول استنادا في القضاء إلى الروايات المتقدمة وفي الكفارة إلى المشهور في المسألة في الكفارة
إلى الروايات الثلاثة المتضمنة منها ونقل في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه أوجب القضاء خاصة ونقل ذلك عن المرتضى والكلام أنه غفلة وأن
المنقول كان عنه وعن غيره هو القول المشهور حتى أنه نقل عنه أن ما ذكره إنما قال الأقوى أن القضاء إنما هو عند من أوجب عليه على ما أجنب في ليالي شهر رمضان
وأمر العقاب إلى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة وهو ما يتضمن القضاء دون الكفارة وربما أن يوجبها قبل التفسير بأنه إذا لم يصب ما أحد
وهذا إشارة إلى مذهب المرتضى عن ابن أبي عقيل في الجملة كما تقدم ذكره وقد توهم الشافعي أنه عاد وبنى على القول المذكور الأخبار المتقدمة
الأخبار المذكورة وضعف الأخبار الدالة على الكفارة وقال في ذلك القول المذكور حيث قال يستفاد من الكفارة وهذه الروايات كلها
ضعيفة السند فيشكل التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ومن هنا يظهر لك ما ذهب إليه ابن أبي عقيل على النفي من أن الواجب بذلك
القضاء دون الكفارة انتهى واعترض عليه الأصحاب من المتأخرين بأنه قد أقيمت الأخبار بالقبول عند علمائنا الأعلام لا قدح فيها ويعضد ذلك كما هو
المرجح عندهم وشذوذ مذهب ابن أبي عقيل كما تقدم في عبارة المعتبر فلا يضره ضعف الأخبار ويستفاد وجوب القضاء من الأدلة على عدم
وجوب الكفارة حيث يكون مع ذلك موجبا لطرح أخبار الكفارة وأما غاية ما أن تكون مطلقة في الوجوب وهذه بالجملة والعمل على القول المشهور
والله العالم **الثالث** ظاهر المشهور من كلام الأصحاب عموم هذا الحكم لشهر رمضان وغيره من الصوم الواجب المستحب شرطا وبعد ...
الفطر بالتعمد للبقاء على الجنابة وظاهر المحقق في المعتبر تخصيصه بشهر رمضان حيث قال بل ولعلنا بأن يختص هذا الحكم بشهر رمضان دون غيره من الصيام
ظاهر المنتهى التردد في ذلك حيث قال وهل يخص هذا الحكم برمضان فيه تردد ينشأ من تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه في غيره
من الصيام وأما إلحاق المفطر مطلقا أول... [illegible] ... فظاهر الأصحاب المعتمد به هذا الحكم إنما هو في شهر رمضان كما عرفت من الأخبار التي
تقدمت في القضاء كما تقدم ونحوه في غيره ومثلها في ذلك ما رواه الكليني والشيخ عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كتب إلي أبو عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر
رمضان وقال إني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا وما رواه الصدوق والشيخ عن عبد الله بن
سنان في الصحيح أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع قال لا يصوم
ذلك اليوم ويصوم غيره وما ذكره في المعتبر من أن الأصل عدم الإلحاق إلا أن يقوم الدليل على البطلان... [illegible] ... وأما بالنسبة إلى الصوم
الذي يسعفه يدل على هذه الأبطال ما رواه الصدوق عن حبيب الخثعمي عن الصادق عليه السلام وأصله في التطوع وعن هذه الثلاثة فيما أنا بها
من أول الليل فعلم أني أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم قال صم وما رواه في الفقيه عن ابن بكير أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام

حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعا فقال أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار الحديث وأما ما رواه الشيخ عن ابن بكير أيضا عن الصادق عليه السلام قال سئل
عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعدما اغتسل ومضى من النهار ما مضى قال يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار فظاهره إطلاقه وهو
جواز الصوم مطلقا كما عرفت إلا أن يخص بما عدا الواجب المعين كالواجب المطلق وقضاء شهر رمضان قد ثبتت فيه إلى الزوال نعم خرج منه الحكم
قضاء شهر رمضان بما تقدم من الأخبار فيبقى ما عداه وقال في الذخيرة بعد أن نقل رواية ابن بكير وقد علم بالجنابة ليلا وفي رواية كليب الحكم
الحكم إذا اغتسل وحمل على المعين أو الندب والتحريم عن قضاء الجنب في رواية عبد الله بن سنان المنتهى وما أسنده الرواية كليب وهو حسن رواية ابن
بكير الثانية والرواية التي ذكرها لم أقف عليها ولا كتب الأخبار بعد الفحص والتتبع وهذه الرواية على ما ذكره شيخنا في ذلك عنده وبالجملة ما
فما عدا ما ذكرناه من صوم شهر رمضان وقضائه وصوم الندب محل إشكال لعدم الدليل الواضح عليها ادعاء الأصحاب تعدد من العموم مقصده ليكن يقع
بدل على الحكم فيما سوى ما ذكرنا من إطلاقه والخبر المذكور بما ذكره في أن المطلق لمقتضى الأصل عما عداه لهذا الشرط وإلا الواجب الحيض إلى أن
يثبت المخرج عنه ولا يخرج من جانب فإنه لم يقم هنا دليل على اعتبار هذا الأصل الذي يكون التمسك به في الأحكام عن الأصل إن قد تقدم
في مقدمات الكتاب بطلانه وظاهره في غير موضع منه نوع اعتبار **الثاني** قال في المنتهى الأقرب أن حكم الحائض والنفساء حكم الجنب في ذلك يعني أنها
إذا انقطع دمها قبل الفجر فهل يجب عليها الاغتسال فيبطل الصوم لو أخلت به حتى طلع الفجر الأقرب ذلك لأن حدث الحيض يمنع الصوم فكان
أقوى من الجنابة وتردد في ذلك في المعتبر وحكم به في النهاية بعد الحكم بأن أقرب ولا ريب فيما ذكره في المنتهى هو المشهور بين الأصحاب
لكن ما ذكره من التعليل فإنه ضعيف بل الدليل ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل
في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم سوى الكلام فإنه على تقدير بقاء الصوم هل الواجب القضاء خاصة أو القضاء والكفارة مع الحيض
المذكور يوجب القضاء خاصة ولم يعرف في المسألة هو الذي نص عليه ابن أبي عقيل وابن أبي... ثم استقرب فيه الحائض كالجنب إذا
أخل بالغسل لا يجب القضاء والكفارة عليه وأوجبناهما عليها وإلا فالقضاء ثم استدل على ذلك باشتراك الجميع في كونه مفطرا للصوم
من كل واحد منها حدث يقع بالغسل فيشتركان في الأحكام وأنت خبير بأنه لا يخفى ما في التشبيه والقول بالكفارة في الجنابة لوجود النصوص
على ذلك كما تقدم وأما هنا فالذي دل عليه النص إنما هو القضاء خاصة والقول بالكفارة يتوقف على النص والقياس لا يرد القول بوجوب القضاء
والكفارة كما يؤذن به كلامه وبين القول به غير الصوم ولا شيء عليه ما لخبر ذلك بيان لا عمل فالوقوف على المتوسط **الثالث** أنه هل
يجب التيمم للصوم على الجنب وذات الدم عند تعذر الماء أو أحدهما الغسل لاختصاص الأمر بالغسل فيسقط عند تعذره ومن أن التيمم بدل
في ثانيهما الوجه تعدم ولم يعتد ما قيل وأما لأن تحدث الجنابة والحيض مانع مستصحب إلى أن يثبت المزيل عنه الغسل أو ما يقوم مقامه في أحد حكمي
التعليلية من الطهارة تأمل بعض تمكن لا بسبب ذلك على وجوب التيمم بالأخبار المتقدمة في باب التيمم وقد تقدم في بعضها أن الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا ومنها إذ هي عندنا الماء في ذلك عشر سنين وغير ذلك مما يقتضي وجوب التيمم مع فقد الماء بنيابته عنه عند
لا فيما حاله الأمر لأن ظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ورواية إسماعيل بن عيسى التي نقلها في الفقيه أيضا تساوي الشرطين في ذلك في الشيخ قال فلا ولو
وإن استيقظ ثم نام متعمدا حتى طلع الفجر فإنه يقضي يوما في الثانية حول أنه أجنب أول الليل حتى تيقظ الغسل فلم يصب ماء فنام بطل ولو بعث من
بانتباهه عليه حتى أصبح كيف يصنع قال يغتسل إذا جاء ثم يصلي ثم إن كان التيمم هنا واجبا لأمره بالتيمم قبل الفجر ولم يجوز له البقاء على جنابة
والانتظار إلى حصول الماء بعد الصبح وكيف كان فالمسألة عندي غير خالية من شوب الإشكال فالاحتياط مطلوب فيها على كل حال

٤ الرابع المشهور بين الاصحاب توقف صحة صوم المستحاضة على الاغسال كتوقف الصلاة عليها فلو اخلت بها وجب قضاء الصوم بل الظاهر انه لا خلاف فيه
الا ما نقله الكليني وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت
وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك وفي هذا الخبر اشكال من حيث تضمنه الامر بقضاء الصوم دون الصلاة مع اشتراط الاغسال
واتفاقهم على قضاء الصلاة في الصورة المذكورة والعكس كان اولى وقد اجيب عن ذلك باجوبة بعيدة والاظهر [illegible] ولعله لذلك [illegible]
وجوب قضاء الصوم في المعتبر الى الرواية [illegible] توقف في الحكم المذكور [illegible] عن الشيخ [illegible] الحكم متفقا عليه بين
الاصحاب [illegible] فلا بأس بالمصير اليه
٥ الخامس المشهور بين الاصحاب ان من اجنب ونام ناويا للغسل حتى اصبح فلا قضاء عليه ولو انتبه
ثم نام ثانيا ناويا للغسل حتى اصبح فعليه القضاء خاصة ولو انتبه ثم نام ثالثا حتى اصبح فعليه القضاء والكفارة اقول اما الحكم الاول والثاني فيدل
عليهما ما تقدم من صحيحة معاوية بن عمار وعبد الله بن ابي يعفور [illegible] بعض الاصحاب المتقدم
[illegible] القضاء [illegible] على تعمد البقاء على الجنابة كما صرح به في [illegible] الى ذلك [illegible] ثم ان ظاهر بعض
الاصحاب تقييد النوم [illegible] على نية الغسل [illegible] وبعض الاصحاب صرح بتحريم النومة الثانية وان عزم على الغسل
[illegible] القضاء خاصة [illegible] في بعض الاصحاب [illegible] ظاهر المعتبر
المنتهى استحباب [illegible] ثم نام ناويا للغسل حتى اصبح فسد صومه [illegible] الصوم
وعليه قضاؤه وعليه الكفارة [illegible] في موضع آخر من الكتاب المذكور واجنب فنام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شيء عليه [illegible]
[illegible] والكفارة [illegible] ثم نام ثانيا ناويا للغسل وطلع الفجر فعليه القضاء
[illegible] فقال في المنتهى لو اجنب ثم نام ناويا للغسل حتى
يطلع الفجر [illegible] ما تقدم [illegible] عن الشيخ عن معاوية بن عمار [illegible] الرواية التي
ثم قال [illegible] والمشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الحكم الثالث [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] على الجنابة [illegible] الليل [illegible]
[illegible] في بعض الليل ثم
[illegible] النوم [illegible] فعليه قضاء ذلك
والكفارة [illegible] ستين مسكينا [illegible] في [illegible] المقنعة
٦ السادس [illegible] المشهور بين الاصحاب انه لو اجنب في شهر رمضان [illegible] في المنتهى [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الشيخ في الصحيح
عن ابي عبد الله بن [illegible] عن الصادق [illegible] الصائم [illegible] الكليني في [illegible]

عن الرجل [illegible] في شهر رمضان [illegible] في الصحيح عن العيص بن القاسم انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان
فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس [illegible] هذا الخبر [illegible] يصبح [illegible] في العلل عن
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] لا يبطل [illegible] الصائم [illegible] قال لان [illegible] ابراهيم
[illegible] عن الصائم [illegible] احتلم نهارا في شهر رمضان [illegible] حتى يغتسل [illegible] الاصحاب
٢ الثاني [illegible] في هذا الخبر [illegible] بالنظر [illegible] انها شهر رمضان
[illegible] في شهر رمضان حتى [illegible] طلوع الفجر [illegible] الغسل [illegible]
عليه الكفارة على ما هو المشهور المنصوص كما تقدم تحقيقه من تحريم تعمد البقاء على الجنابة الى الصبح [illegible]
[illegible] لم يكن عليه شيء وان كان [illegible] عليه القضاء [illegible] المقنعة [illegible]
الثالث [illegible] في [illegible] الامناء [illegible] اجنبية [illegible]
[illegible] انما يبطل الصوم [illegible] الامناء [illegible] بغير الجماع [illegible] والملامسة [illegible]
[illegible] القضاء والكفارة [illegible]
[illegible] الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع [illegible]
المذكور [illegible] في الصحيح عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن الصادق عليه السلام في الرجل يلاعب اهله [illegible] وهو في قضاء شهر رمضان [illegible]
قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه
اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وما رواه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام [illegible] على شيء من جسد امرأته [illegible] الكفارة
ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وفي الفقه الرضوي [illegible] ان كان
[illegible] الطعام [illegible] في شهر رمضان [illegible] على [illegible] في نصوصنا المذكورة
[illegible] الكتاب المذكور [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible] عن الباقر [illegible] الصائم
في شهر رمضان [illegible] ان [illegible] هذه الاخبار ان كل شيء [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
هذه الاخبار وما رواه الشيخ [illegible] عن علي [illegible] في شهر رمضان [illegible] لم يكن عليه شيء [illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible] وجب عليه
القضاء والكفارة [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج المذكورة
ثم انه استدل [illegible] بروايتي ابي بصير وحفص بن سوقة المذكورتين [illegible] ضعف السند ثم قال ولا
ذلك [illegible] الصوم [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]

بمعنى الى حتى يكون نوميها الغاية نحو قوله عز وجل لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى وثانيها بمعنى كي التعليلية فيكون للتعليل كما
في قوله تعالى ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم وقوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ونحو قولهم
اسلم حتى تدخل الجنة والثالث مرادفة الا في الاستثناء واستدل السيد بالخبر مبنيا على المعنى الثاني وهو غير متعين بل يحتمل الباقي على
المعنى الاول وهو الغاية وان المراد انه عبث باهله الى ان حصل المني فيكون من قبيل خبري ابي بصير وحفص بن سوقة وبذلك يظهر انه لو خص
حكم الافساد بتعمد الانزال كما جنح اليه جماعة على ما نقدم من الصحيح المذكور فانه لا دليل عليه ظاهرا من الاخبار وثانيا ان الخبر المذكور
وان كان كما ذكره ضعيف السند بناء على اصطلاحه الا ان الحكم بادة عليه اجماعي لا خلاف فيه ولذلك عمل به من لا يعمل الا بالصحيح وهو الاصح
فتصح في غير مقام من شرحه هذا بقبول الاخبار الضعيفة المجبورة باتفاق الاصحاب على القول بمضمونها ولكنه عند التحقيق
عليها ولا ضابط يعتمد عليها **تفريع** اختلف الاصحاب في من نظر الى امراة فامنى فقال الشيخ في ... انه اثم ولا قضاء عليه ولا كفارة
وقال في ط من نظر الى من لا يحل النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى من يحل فامنى لم يكن عليه شيء قال في الف وهو
اختيار المفيد وقال سلار من نظر الى من يحرم عليه فامنى فعليه القضاء ونقل في الف عن ابن ابي عقيل ان من انزل بالنظر الى الحرام من غير
ان يمسها او يقبلها [illegible] لم يكن عليه شيء عن ابن ادريس انه قال ان امنى بالنظر لم يكن عليه شيء ولا يعول الى ذلك لانه
بعض اصحابنا انه ان افطر الى من يحرم عليه النظر اليه فامنى كان عليه القضاء دون الكفارة وقال في المختلف انه لا قضاء عليه لانه لا دليل على ذلك
وقال في الف ولو قصد الانزال وانزل وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا سواء كان النظر الى من يحرم عليه اولا وان لم يقصد
الانزال فانزل لكثرة النظر من غير قصد بل كرر النظر فسبقه الماء وجب القضاء خاصة ثم قال [illegible] مفسدة للافطار
وكان عليه القضاء كالمضمضة للتبرد اذا وصل الماء حلقه ثم نقل عن الشيخ انه احتج بالاجماع [illegible] وانزل
الامة ثم اجاب بمنع الاجماع قال وقد بينا الدليل على ايجاب القضاء لانه معاقب بالاحتياط انتهى وقال في [illegible] والاصح ان النظر عن
[illegible] اذا كان من عادته الانزال بذلك وفعله عامدا قاصدا به الى حصول الانزال وكذا القول في التخيل لتوقف عليه الانزال انتهى وكله هنا
مبني على ما تقدم عنه في تلك المسئلة من تخصيص الافساد بتعمد الانزال بالاستمتاع **اقول** والمسئلة غير منصوص على الخصوص الا ان
[illegible] القول بالافساد بذلك اذا علم من عادته الانزال بذلك سواء قصد الانزال بذلك الاستمتاع اجراء على ظاهر الاخبار المتقدمة
[illegible] عليه من الافساد بما كان من الاستمتاع موجبا لذلك [illegible] روى الشيخ في [illegible] عن ابي بصير قال سألت الصادق عن رجل كلم امراته في شهر رمضان
وهو صائم فامنى فقال لا بأس والظاهر حمله على ما تقدم في حيز المنع وبالجملة فالاحتياط في امثال هذه المواضع مما لا ينبغي تركه **المسئلة**
الثالثة يجب الامساك عن الارتماس على الاشهر الاظهر وللاصحاب [illegible] في هذه المسئلة اختلاف فذهب جملة من الاصحاب منهم الشيخان
والمرتضى في الانتصار والشيخ في [illegible] والحلبي الى الافساد وابن البراج الى انه موجب للقضاء والكفارة قال في الف وذهب ابن بابويه وكذا
وذهب في ط الى الحرام [illegible] ونقل عن [illegible] من اصحابنا من قال لا يفطر وقال في [illegible] والاستبصار ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة [illegible] الارتماس
احدهما على من ارتمس في الماء ونقل عن ابي الصلاح انه يوجب القضاء خاصة [illegible] الشيخ في الاستبصار الا انه محرم لا يوجب كفارة ولا قضاء
واختاره في المعتبر والمنتهى [illegible] ونقل في الف عن علي بن بابويه انه عده في المفطرات فذهب ابن ادريس الى انه يفطر الصوم [illegible] ونقله
المنتهى ونقله في الف عن ابن ابي عقيل ايضا [illegible] الاقوال في المسئلة اربعة احدها القول بابطال الصوم ووجوب القضاء والكفارة

وثانيها

[illegible] الماء [illegible] الكفارة [illegible] الجماع [illegible] احد

وثانيها القول بالتحريم خاصة مع صحة الصوم وثالثها القول بالجواز على كراهة ورابعها القول بوجوب القضاء خاصة والذي وقفت عليه من
الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق قال الصائم يستنقع ولا يرمس رأسه وفي الصحيح عن حريز عن الصادق
قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح
المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت الباقر يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء وفي رواية اسحق بن
عمار قال قلت للصادق رجل صائم ارتمس في الماء قال ليس عليه قضاء ولكن لا يعودن ورواية مثنى الحناط والحسن الصيقل قال سألت الصادق
عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم وما رواه في الخصال قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد
باسناده رفعه الى الصادق قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة وفي
الفقه الرضوي واعلم [illegible] بفرض الصوم العزيمة وهي النية وترك الكذب على الله وعلى رسوله ثم ترك الاكل والشرب والنكاح والارتماس
في الماء واستعمال الحقنة فاذا تمت هذه الشروط على ما وصفنا كان مؤديا لفرض الصوم مقبولا منه برحمة الله ثم قال في موضع اخر
واتق في صيامك خمسة اشياء تفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة اذا عرفت ذلك فاعلم
انه لم ينقل الاصحاب دليلا لمن قال بوجوب القضاء والكفارة وانما نقلوا القول بذلك عمن ذكرنا مجردا واما القول بالتحريم فاستدل عليه بما
قدمنا من الاخبار الدالة على النهي عنه والمنع منه للصائم فان غاية النهي عنه تحريم الفعل المذكور ولا يوجب فساد الصوم لان النهي هنا عن امر خارج عن
العبادة واستدلوا على نفي القضاء والكفارة برواية اسحق بن عمار المذكورة ورواية عبد الله بن سنان التي هي دليل المرتضى رضي الله عنه ومن تبعه
ذهب الى الجواز على كراهة وقد اجيب عنها بحمل الكراهة فيها على التحريم كما ذكره في المعتبر قال فان كثيرا ما تستعمل بمعنى التحريم بل [illegible] ظاهر
من بعض الروايات كونها حقيقة فيه واما القول بوجوب القضاء خاصة فلا اعرف له دليلا واضحا وقد ذكر الشهيد في ح نكت الارشاد
ان مستنده حديث مشهور لا يضر الصائم واجاب عنه بانه يكفي في الاجزاء جعل الحكم **اقول** والذي يقرب عندي من هذه الاقوال هو القول
الاول لنا النهي عنه في اكثر هذه الاخبار والظاهر ان النهي عنه انما هو من حيث ما يترتب عليه من بطلان الصوم اذ لا يعقل للنهي عنه
سوى ذلك واما ما ذكره في المعتبر وتبعه [illegible] من انه يمكن ان يكون الوجه في التحريم الاحتياط [illegible] الصادق [illegible] الفقه
الرضوي من التصريح بابطال الصيام وعده في جملة ما يوجب القضاء والكفارة اجماعا من الاكل والشرب والجماع ونحو فيكون مثلها
وهو ايضا ظاهر مفهوم صحيحة محمد بن مسلم الدالة على انه لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال فان مفهوم الشرط الذي هو حجة
عند المحققين وعليه دلت الاخبار ايضا انه لو لم يجتنبها ضر واضر انما هو من حيث الصوم لان التعليق على الوصف مشعر بالعلية
والى ما ذكرنا [illegible] **وقال** بعضهم استدل على الاجتناب من مجرد التحريم بما اشرنا اليه ايضا ونقل كلام الشيخ في الاستبصار المتقدم
في انه لم يقف على حديث في ايجاب القضاء والكفارة ما صورته وهو كذلك نعم في رواية ابن مسلم اشعار بما ادعاه كلا من الشرب والنساء لكنها
غير صريحة انتهى وقال الشهيد في ح نكت الارشاد بعد ان نقل القول بالكفارة وانهم لم ينقلوا عليه دليلا معتمدا ما صورته ويمكن ان يحتج
بعطفه على ما يوجب الكفارة في صحيح محمد بن مسلم المتقدم **اقول** لا يخفى ان اجمال هذه الرواية قد اوضح في رواية الخصال ورواية الفقه الرضوي
واما ما دلت عليه رواية اسحق بن عمار من عدم القضاء فلا ريب عندي انها محمولة على التقية فان العامة في هذه المسئلة على ما نقل في المعتبر

والمشهور على قولين فالجمهور منهم على الجواز بلا كراهة والقول الآخر بالجواز على كراهة وظاهر هذا القول مؤذن بالجواز وبالجملة فانه مع قطع
النظر عن روايتي الخصال والفقه الرضوي فالقول بمذهب السيد المحقق ومن اقتفاه من متأخري المتأخرين ظاهر لكنهم معذورون حيث لم يقفوا على
الروايتين المذكورتين واما مع وجود هاتين الروايتين وضمهما الى تلك الروايات فانه لا مجال لانكار القول بوجوب القضاء والكفارة الا بالطعن في
سند هاتين الروايتين بناء على هذا الاصطلاح المحدث وهو عندنا غير ملتفت اليه ولا معول عليه وكتاب الفقه الرضوي وان لم يكن مشهورا
بينهم الا انك قد عرفت مما قدمناه في كتاب الصلاة وما بعده من هذه الكتب انه معتمد عند الصدوقين كما اوضحناه بما لا اراه العين وتمام
الكلام في هذه المسألة يتوقف على بيان امور (الاول) قد ذكر جمع من الاصحاب ان المراد بالارتماس هنا غمس الرأس في الماء اعم من ان يكون
مع البدن او وحده وان كان البدن خارجا من الماء ووجهه ظاهر مما تقدم في الاخبار حيث ان جملة منها تضمنت النهي عن غمس الرأس في الماء
وهو ظاهر في ان النهي انما يتعلق برمس الرأس خاصة كما نبه عليه والظاهر ان الرقبة غير داخلة فيه بل المراد بها ما فوق الرقبة فدخولها في
اخبار الغسل لا يستلزم دخولها هنا لانها عضو منفصل من الرأس وانما دخلت في الرأس في اخبار الغسل من حيث تثليث الاعضاء للغسل
فبالرأس والجانب الايمن والجانب الايسر وهي غير داخلة في احد الجانبين اتفاقا فاذا دخلت في الرأس ولهذا ان بعضهم كما تقدم في باب
توقف في دخولها في الرأس ايضا والحق دخولها كما اوضحناه ثم ان بعض الاصحاب اشترط في غمس الرأس الدفعة العرفية فلو غمسه على التعاقب
لم يتعلق به التحريم وهو مبني على ما ذكروه في الغسل الارتماسي من اشتراط الدفعة العرفية وقد بينا في باب غسل الجنابة من كتاب الطهارة
ضعفه وانه مجرد وهم نشأ من توهمهم في اخبار الغسل الارتماسي انه سبحانه حملوا ذلك على الدفعة واطلقوا الغسل بما اذا لم يكن كذلك
والامر كما ذكروا كما بيناه ثمة وبه يظهر ان ما فرعوه عليه في هذا الموضع ايضا لا دليل عليه وحيث قد عرفت ان الرأس هو ما فوق الرقبة فيجب
قصر الحكم عليه واما ما ذكره بعضهم من ان الرأس بما ذكرناه مما لا يبعد تعلق التحريم ببعض المنافذ كلها دفعة وان كانت منابت الشعر
خارجة من الماء فهو في غاية البعد لعدم صدق غمس الرأس والارتماس المعلق عليه الحكم في الاخبار وكلام الاصحاب وكأنه مبني على ان النهي
عن الارتماس انما هو من حيث خوف دخول الماء في شيء من هذه المنافذ فحكم بصدق التحريم بغمسها في الماء وفيه اولا ان هذه علة مستنبطة
اذ لا دليل عليها في شيء من الاخبار وثانيا انها مع تسليم وجودها فهي من علل الشرع التي ليست عللا حقيقية يدور المعلول معها وجودا وعدما بل هي معرفات
لا يدور الحكم مدارها. (الثاني) اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في هذا الحكم بين صوم الفريضة والنافلة
ثم ان قلنا بانه مفسد للصوم كما اخترناه فالتحريم يتعلق في صوم النافلة لكونه من المفطرات وان قلنا بانه محرم كما هو احد الاقوال فقد ذكروا انه
يحتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في صلاة النافلة ويحتمل الاباحة اما لقصور اخبار التحريم عن العموم او لانه انما يحرم ما اوقع الفطر فيما هو متنفل
لم يبطل واولى اقول لا يخفى ما في تعليل احتمال الاباحة بالوجه الاول من الضعف لان الكلام مع ورود هذه على ان اطلاق النصوص في الاول يقتضي دخول
الصوم المندوب بعموم التعليل الثاني مبني على كلامهم وحيث ان الظاهر عندنا هو الافساد فانه يجوز فعله في الصوم المندوب ولا اشكال
(الثالث) قد ذكر الشهيد الثاني انه لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد في العبادة قال
وهو جيد ان وقع الغسل في حال الاخذ في الارتماس او الاستقرار في الماء لاستلزام الاجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد واما لو وقع في حال
الاخذ في رفع الرأس من الماء فانه يجب الحكم بصحته لان ذلك واجب محض لا يتعلق به نهي اصلا فينتفي المقتضي للفساد انتهى اقول ويمكن المناقشة
فيما ذكره شيخنا المشار اليه بان المعلوم من القاعدة المشهورة وهو ان النهي اذا توجه الى العبادة او جزئها او شرطها يكون مبطلا لها انما هو ما اذا

توجه اليها من حيث هي لا من حيث امر خارج كما حققناه بما لا مزيد عليه في كتاب الصلاة في مسألة الصلاة في المكان والثوب المغصوبين وما نحن فيه
كما هنا فان النهي هنا عن الارتماس انما توجه الى الصائم من حيث الصوم اغتسل او لم يغتسل ولم يتوجه الى المغتسل ليكون الغسل منهيا عن بعض اجزائه كما ان النهي في
تلك المسألة انما توجه من حيث المنع في التصرف في المغصوب بغير اذن المالك صلى فيه او لم يصل وبالجملة فان الكلام في المسألتين من باب واحد
ثم انه بناء على الاغماض عما ذكرناه فكلام السيد هنا لا يخلو من شيء فان الظاهر من كلامه ان الوجه في الفساد انما هو لزوم اجتماع الواجب والحرام
في الشيء الواحد وهو مستحيل وهو انما يتحقق فيما اذا وقعت نية الغسل في حال الاخذ في الارتماس فانه مأمور به من حيث كونه غسل جنابة
مثلا ومنهي عنه من حيث النهي عن غمس الرأس فيبطل حينئذ واما لو وقعت نية الغسل بعد الدخول تحت الماء في حال الاخذ في رفع الرأس من الماء
فانه يجب الحكم بصحته لانتفاء النهي الموجب للتحريم حينئذ باعتبار حصول الارتماس اولا فبقي الوجوب من غير معارض وفيه اولا ان ما ذكره اخيرا
بعينه جار في حال الاستقرار في الماء اذا نوى الغسل وحركه بنية على حد يحصل الترتيب عليه مع انه حكم بالبطلان فيه وجعله من قبيل الغسل حال
الاخذ في الارتماس وثانيا ان الظاهر ان الارتماس المحرم انما هو عبارة عن الامر الكلي الحاصل باول دفعة فما زاد بعين ما قالوه في القيام الركني انه
هو عبارة عما يركع عنه المصلي طال او قصر وكذا الوقوف بعرفات ونحو ذلك وحينئذ فيتوجه صدق النهي عن الارتماس في الصورة الاخيرة ونحوها من قبيل
الصورة الاولى وثالثا ان نية الغسل الارتماسي على الكيفية التي ذكرها من كونه في حال الاخذ في رفع الرأس من الماء مما يمكن تطرق المناقشة فيه
اليه كما ذكره في التحقيق حيث قال بعد نقل كلامه وهو حسن ان كان الغسل يتحقق باخراج البدن من الماء لكن في ذلك اشكال لان المتبادر
من الغسل المأمور به في الاخبار غير ذلك وبالجملة فلا يحصل اليقين بامتثال التكليف بهذا الفعل انتهى (الرابع) ذكر الشهيد الثاني
ايضا ان المرتمس ناسيا يرتفع حدثه لعدم توجه النهي اليه وان الجاهل عامد قال بسط ذلك وما ذكره من تعديته الى الجاهل لكنه لم ينف
عليه في جميع الاحكام وقد تقدم الكلام في المسألة الاولى في حكم المفطر جاهلا حيث صرح ثمة بخلاف ما ذكره هنا (المسألة الثالثة) في بقية ما يجب
الامساك عنه في باب الصوم وهي ثلاثة (الاول) الكذب على الله ورسوله والائمة وقد اختلف الاصحاب في ذلك مع اتفاقهم على عدم
الافطار بغيره من انواع الكذب فنقل عن الشيخين والمرتضى في الانتصار انه مفسد للصوم ويوجب القضاء والكفارة وعن المرتضى في الجمل وابن
ادريس وهو المشهور بين الاصحاب المتأخرين عدم افساد الصوم وان حرم ونقل في المختلف عن علي بن بابويه انه عده في المفطرات احتج القائلون
بعدم الافساد كما نقله ذلك بالاصل والحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وقد تقدم الجواب عن الاصل بالدليل الآتي وعن صحيحة محمد بن مسلم
المذكورة بانه لا يمكن حملها على الحصر الحقيقي لخروج جملة من المفطرات بالصوم عن ذلك فالاستناد اليها لا يخلو من مجازفة ويدل على القول الاول
الاخبار منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت الصادق يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس
حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله ورسوله والائمة وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد
افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد ورواه الكليني وفي معاني الاخبار وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة
ايضا قال سألته عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد ورواه الكليني وفي معاني
الاخبار ورواه الشيخ في الموثق عن سماعة ايضا قال سألته عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه قلت فما كذبته قال يكذب على الله
ورسوله وما رواه عن منصور بن يونس عن ابي بصير عن الصادق قال ان الكذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه اذا تعمد
ومنها ما قدمناه في المسألة السابقة من روايتي الخصال والفقه الرضوي الدالتين على ان ذلك يفطر الصائم والظاهر ان ما نقله

وقد اسلفنا ان ... وفي هذه المسألة عن علي بن بابويه انه عقد الباب من المفطرات انما هو حيث نقل عبارة كتاب الفقه الرضوي المذكورة في سياقه
ولكنه لم ينقل صورة عبارته وانما نقل بهذه الصورة التي ذكرناها وكيف كان فظاهر هذه الاخبار من غير معارض سوى الاصل الذي ذكره
والخبر الذي في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة مع ما عرفت فيه من تجوز ولكنهم رحمهم الله لم يتتبعوا روايات المسألة والذي نقله منها روايتا
ابي بصير ولم يوفقوا لغيرهما ثم ردوهما بضعف السند وانهما متضمنان لما اجمع العلماء على خلافه وهو نقض الوضوء بذلك وهذا مما يضعف
الخبر اولا والطعن بضعف السند عندنا غير صحيح ولا معول عليه واما الطعن بتضمنهما ما اجمع العلماء على خلافه ففيه ما صرح به غير واحد
من المحققين بان طرح بعض الخبر لمعارض اقوى لا يستلزم طرح ما لا معارض له وانه يجري من قبيل العام المخصوص والمخصص نعم يمكن ان يقال
ان ما دل على وجوب الكفارة بالافطار مستند الى ... الافطار انما هو الافطار بالاكل والشرب كما ذكره ... فيجب الحمل عليه لان
اللفظ انما يحمل على حقيقته وهو ... ما ادعاه من المعنى الحقيقي للفظ لا يعطي ما ذكره وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال
والاحتياط في العمل على القول الاول الثاني الحقنة وقد اختلف الاصحاب فيها على اقوال فقال المفيد انها تفسد الصوم واطلق وقال
علي بن بابويه لا يجوز للصائم ان يحتقن واطلق وقال المرتضى في الجمل وقال قوم من اصحابنا ان ذكرناه من وجوب القضاء والكفارة الى ان قال
والحقنة ولم يفصل انتهى ثم قال وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه وقال في ... الحقنة مما يتيقن وصوله
الى الجوف من السبيل ... التي يجب بها القضاء من غير كفارة وقال في الناصريات فاما الحقنة فلم يختلف
في انها تفطر الشيخ اقوال قال في ... الحقنة بالجامد والمائع بالمائع يوجب القضاء والكفارة وكذا في الاستبصار واوجب
الحمل ... القضاء بالمائع خاصة ... بالجامد ... وهو قول ابن البراج وقال ... والحقنة بالمائع يفطر ولم يذكر
ابن ابي عقيل الحقنة بالمائع ... الجامد من الفطر وقال ابو الصلاح الحقنة يجب بها القضاء ولم يفصل وقال ابن الجنيد ويستحب له
الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف وقال ابن ادريس تحرم الحقنة بالمائعات ولا يجب بها قضاء ولا كفارة وكره بالجامد
كذا نقله في المختلف ثم اختار فيه انها مفطرة مطلقا ويجب بها القضاء خاصة واستوجه المحقق في المعتبر تحريم الحقنة بالمائع والجامد
من غير افساد واختاره في ... والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس ورواه الشيخ ايضا باسناده عن علي بن جعفر
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن ابراهيم مثله ومنها ما رواه الصدوق والشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل
قال كتبت الى ابي الحسن ما تقول في التلطف من الاشياف يدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد وقال في الفقه الرضوي ولا يجوز للصائم
ان يقطر في اذنه شيئا ولا يسعط ولا يحتقن والظاهر ان عبارة علي بن بابويه مأخوذة من هنا وانما اقتصر على الحقنة لكون البحث فيها
كله هذا ما وقفت عليه من الاخبار في المسألة والظاهر في وجه الجمع بينها هو حمل الحقنة بالجامد على ... الحسن بن علي بن فضال
... الى ابي الحسن عن الحقنة بالجامد وانه عرض له ... بالصوم هل يجوز الحقنة بالمائع وانه ... بذلك كما تقدم من الرضا في الفقه الرضوي وعلى هذا فيجب الاخبار ما ذكره ... تحريم الحقنة مطلقا من ... الحسن بن علي بن فضال بان علي بن
الحسن ... لا يمكن التعويل عليه ... فهو محمول ... بانه ... ذكره في المقام ... والظاهر ... فلا يحتاج اليها ... واما ...
كتب الرجال في شأنه من المدح الزائد الذي اعتمد عليه ... ذكره في التحرير في المقام ... الركيكة والتشكيكات الضعيفة

جنبه

فلا ينبغي الا نيقا الرجوع اليها انتهى ما افيدنا عليه ذكرناه من انه قال ... في ذلك واتفقا الفاضل المذكور ... يمكن ترجيح هذا القول واشار الى الجمع
الحقنة بالجامد بان ابن ابي نصر ... صفات ما كان بالمائع ... ينبغي الحمل عليه ... بالاحتقان بالجامد على ان الاحتقان ... يقع في الكلام فان ...
بالمائع مع ... الى الجوف ... فهل يكون موجبا للقضاء ... الا انه خاصة ... لجواز التحريم وترتيب القضاء عليه ... الى
اشكال ... الاحتياط ... القضاء فوائد الاول اختلف الاصحاب ... فيما اوصل الدواء الى الجوف ... في الجرح الى الجوف
... في ذلك ... وقد تقدم ... الجوف ... من الافطار ... المسالك ...
الجوف ... موجبا للافطار كما في الحقنة ... بالجامد ... على التحريم ... الثاني اختلف الاصحاب في تقطير
الدواء في الاذن فالمشهور انه غير مفطر ... ابو الصلاح ... مفطر ... الكليني عن حماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق
قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس ... في الصحيح ... عن الصادق عن الصائم يحتجم ويصب في
في اذنه الدهن قال لا بأس ... ما رواه في الموثق عن ابي الحسن ... قال سألت الصادق عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس
الا السعوط فانه يكره ... على ... بكر ... سأله عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن قال اذا لم
يدخل حلقه فلا بأس ... الجمع بين هذه الروايات ... الكراهة ... الاصل ... الحلق ... من عدم ... على التقطير ...
الحلق ... في ... مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك ... في ... بل ... الحلق مع ... الصوم ... الافطار ...
... الى ... عن مالك ... ذلك ... وهو جيد الثالث
قال الشيخ ... لو طعن نفسه ... الجوف ... فطر ... افطر ... وقال ... انه
... الجوف ... الكفارة ... القضاء ... الكفارة ... الثالث ... اختلف
... على انه يوجب القضاء خاصة وقال ابن ادريس انه يوجب قضاء وكفارة ... عن المرتضى انه حكى عن بعض علمائنا قوله
بانه يجب القضاء خاصة وقال ... والكفارة ... الصوم ... ولا يبطله ... وهو الاشبه ...
من الاخبار ما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن الحلبي عن الصادق قال اذا اقى الصائم فعليه قضاء ... وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم
صومه ورواه الكليني ... باسناد ... وفي احدهما ابراهيم بن هاشم ... عن الحلبي ... عن الصادق قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر
وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى
يوما مكانه وما رواه ... في الموثق قال سألته عن القيء في رمضان ... شيء ... فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه افطر وعليه القضاء
الصدوق في الموثق عن سماعة عن الصادق ... في المرفوع الى مسعدة بن صدقة ... عن الصادق عن ابيه انه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم
فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ومن تقيأ وهو صائم فعليه القضاء ... في صحيحة الحلبي ...
... الافطار ... الكفارة ... الكثيرة ... من الافطار انما هو ... الصوم بالاكل
والشرب ... اللفظ انما يحمل على حقيقته ... على القضاء ... من غير
لزوم الكفارة ... في المسألة ... ابن ادريس ... من وجوب القضاء وان ... الصوم ...
... الموجب ... بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة

واجيب عن ايراد ... بانه ... بما ذكر من ان الاول ... وعن الثاني بانه اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعا وعن الرواية بالحمل على غير
القاصد ... وهو غريب ولهذا ما ذكره صاحب ... في هذا المقام ... حتى انه ذكر ان المسألة عنده محل اشكال ... بل
المسألة ... كما ان ... على القول المشهور بالاخبار ... في هذا الموضع ...
... الاخبار ... في هذه المسألة ...
... الاخبار ... خصصها ... بالخصوص ... الاخبار ... المسألة ...
الصوم ... المذكور ... المشهور ... على ...
التي ... القضاء خاصة اذا ... الكفارة
وبه ... من الاخبار **المسألة الخامسة** ... **الرابعة** ...
جماعة منهم ... المحقق في المعتبر ... والرجال ... الحلبي في الصحيح عن
عن الصادق انه سئل عن الرجل ...
وما رواه عن منصور بن حازم في الصحيح قال قلت للصادق ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير ... واما
الشاب الشبق فلا ...
ان يكون ذلك ... وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ... انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف
عليه ... الا ان ... وما رواه ... قال سألت الصادق عن الرجل ... في شهر رمضان ...
الغير ذلك من الاخبار ... قال سألت ... عن الرجل يقبل امرأته وهو
صائم ... وما رواه ... قال سألت الصادق عن الرجل ... وهو صائم فقال لا بأس ...
... وما رواه ... قال قلت للصادق الصائم يقبل ... وما رواه ... علي بن جعفر ... قال سألته عن
الصائم ... المرأة ...
...
... الاخبار ... وما رواه ...
عن علي بن جعفر ... قال سألته عن المرأة هل يحل لها ان ... الرجل في شهر رمضان وهي صائمة ...
قال لا بأس ... عن الرجل ... وهو صائم في شهر رمضان ...
... الاخبار ...
وما رواه الشيخ في الصحيح عن ... قال سألت الصادق عن رجل ... في شهر رمضان ...
... يوم ...
... **الثالث** ...
... في هذه المسألة ... مثل ما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم
عن

عن الباقر في الصائم يكتحل قال لا بأس به ... الكليني ... على المشهور ... عن ...
مثله وما رواه في الصحيح عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن الصادق قال لا بأس بالكحل للصائم وما رواه علي بن ابي ... سألت الصادق عن الكحل للصائم
فقال لا بأس ... وما رواه عن الحسين بن ابي ... قال قلت للصادق اكتحل ... وانا صائم قال لا بأس ... عن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه ... لا بأس بالكحل للصائم ... عن الصادق ...
ومنها ما يدل على المنع مطلقا مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم قال لا اني اتخوف ان يدخل
رأسه وما رواه عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل ...
وما رواه الكليني عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان ... وهو صائم
قال ... اذا ... ومنها ما يدل على التفصيل مثل ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما انه سئل عن المرأة تكتحل
وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا ... فلا بأس وما رواه ... عن الحسين بن ...
كان ... بأسا بالكحل للصائم اذا لم يجد طعمه وفي الفقه الرضوي ولا بأس بالكحل اذا لم يكن ممسكا ...
...
... الحمل ...
... الاخبار ...
... الاخبار ... المنع ...
... **الثالث** ...
...
...
في القضاء والكفارة ...
...
...
...
...
...
الرضوي ...
وكذا ... في عبارة الفقه الرضوي ... الكفارة ...
... الحلق ... الكفارة ...

مطلوب بعينه للعلم حصوله كيف وظاهر كلامهم في مسألة الكحل الحكم بالكراهة فيما يصل طعمه الى الحلق دون غيره والحكم في المسألتين من باب واحد

الرابع السعوط بما لا يتعدى الى الحلق نص عليه الشيخ والحسن بن ابي عقيل على ما نقل عنه والمشهور بين الاصحاب الجواز من غير كراهة وقيل يحرم [illegible] ما رواه

الشيخ عن ابي بصير عن الصادق ع [illegible] وما رواه عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال [illegible] الصائم [illegible] ولا باس

وفي الصحيح [illegible] عن الصادق ع قال سألته عن الصائم [illegible] قال لا باس [illegible] وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن

الصادق ع انه كره للصائم ان [illegible] وقال لا [illegible] في الوضوء عن موسى بن عمار عن

الصادق ع قال الصائم [illegible] قال لا [illegible] وما يدل على الجواز ما نقله الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت الصادق ع عن

الصائم [illegible] فقال لا باس [illegible] قال [illegible] بعض [illegible] في

شهر رمضان [illegible] فقال بعضهم ان [illegible] فقال [illegible] في الحلق فقال

[illegible] قال لا [illegible] الصيام [illegible] عن جعفر

بن [illegible] قال [illegible] الصائم [illegible] في [illegible] فقال

[illegible] قال [illegible] الصوم [illegible]

ما في هذه الاخبار من الاشعار بان [illegible] الحلق [illegible] ان [illegible] الصائم [illegible] لما ذكرنا في مسألة [illegible]

من [illegible] الحلق [illegible] ما يدل [illegible] الخامس

الحمام مع خوف الضعف ويدل على ذلك [illegible] من الاخبار [illegible] ما نقله الشيخ في الصحيح عن [illegible] قال سألت الصادق ع عن الصائم [illegible] فقال

لا باس ما لم يخش الضعف وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا [illegible]

قال لا تخرج [illegible] الله [illegible] وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان

عن الصادق ع قال [illegible] الصائم [illegible] في رمضان [illegible] في شهر رمضان

[illegible] الضعف [illegible]

من باب [illegible] الحكم [illegible] الحمام اذا خيف منه الضعف

نقل الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا السادس الرياحين

[illegible] الطيب [illegible] النرجس [illegible] على [illegible]

الاخبار ما نقله الشيخ عن الحسن بن راشد عن الصادق ع قال الصائم لا يشم الريحان وعن الحسن الصيقل عن الصادق ع قال سألته عن الصائم يلبس

الثوب المبلول قال لا ولا يشم الريحان وفي رواية اخرى عن الحسن بن راشد عن الصادق ع قال [illegible] الصائم يشم الريحان قال لا لانه [illegible]

ان [illegible] قال المصنف في المنتهى وكان الصادق ع اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اني اكره ان اخلط صومي بلذة [illegible]

[illegible] قال سألت الصادق ع عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل والصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية [illegible] قال نعم

[illegible] ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم [illegible] ذلك [illegible] رواية محمد بن العيص

قال سمعت الصادق ع [illegible] الصائم [illegible] قال [illegible] فقال [illegible] الاعاجم قال [illegible] هذه [illegible]

بعض

بعض اصحابنا انه لا عاجم [illegible] الجوع وذكر المفيد ان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه [illegible]

شم النرجس [illegible] عن ذلك [illegible] فالنهي بالنرجس [illegible] وما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن ابيه [illegible] قال ان

عليا كره المسك ان يتطيب به الصائم واما ما يدل على الجواز [illegible] منها ما رواه الكليني [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم قال [illegible] للصادق ع

الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس [illegible] ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى

ابي الحسن ع هل يشم الصائم الريحان [illegible] فقال لا باس وعن ابي بصير عن الصادق ع قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان [illegible]

[illegible] في استحباب الطيب للصائم [illegible] ما رواه [illegible] عن الحسن بن راشد قال كان الصادق ع اذا صام تطيب

بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وفي [illegible] عن الحسن بن راشد [illegible] قال كان الصادق ع [illegible] يتطيب اول

النهار وهو صائم [illegible] للضعف [illegible] عن الحسن بن [illegible] ع

[illegible] الصائم ان [illegible] والمرأة الصائمة [illegible] وكان ابو عبد الله الحسين اذا صام تطيب ويقول الطيب

تحفة الصائم [illegible] السابع بل الثوب على الجسد ويدل عليه رواية الحسن بن راشد [illegible] للصادق ع الحائض

تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم [illegible] والصائم يستنقع في الماء قال نعم ولا يبل ثوبا

على جسده قال [illegible] ذلك وعن الحسن الصيقل عن الصادق ع قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا وعن

عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق ع يقول لا [illegible] وهو رطب وانت صائم [illegible] على الكراهة ما رواه الشيخ في

الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه [illegible] بالثوب [illegible]

في الماء الثامن جلوس المرأة في الماء ويدل عليه ما رواه الشيخ عن حنان بن سدير عن الصادق ع قال سألته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس

ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع [illegible] قال [illegible] المذكورة [illegible] مشهورة [illegible] على الكراهة

[illegible] وقال ابو الصلاح اذا جلست المرأة في الماء الى وسطها لزمها القضاء ونقل عن ابن البراج انه اوجب الكفارة ايضا

[illegible] في الكراهة بالمرأة الخنثى [illegible] التاسع [illegible] ذكره اكثر الاصحاب

في مكروهات الصائم ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت الصادق ع [illegible] الصائم [illegible]

يوم الجمعة [illegible] بالليل [illegible] شعر [illegible] وعن حماد بن عثمان وغيره عن الصادق ع قال لا تنشدوا

بالليل [illegible] في شهر رمضان بالليل ولا بالنهار [illegible] اسماعيل يا ابتاه [illegible] وفي الصحيح عن حماد مثله [illegible]

وسئل عن الصادق ع [illegible] ما كان

[illegible] اهل البيت [illegible] الكراهة [illegible] في المسجد

[illegible] الشهيد [illegible] في

[illegible] الشيخ [illegible] عن علي بن يقطين [illegible] ابا الحسن ع عن

الشعر [illegible] فقال [illegible] وما رواه الصدوق

وكتاب [illegible] في الصحيح عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال الصادق ع [illegible] بيتا من الشعر بنى الله له بيتا في الجنة [illegible]

ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس وروى في العيون عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا (ع) يقول ما قال فينا قائل بيت شعر حق يؤيد به
بنى الله تبارك وتعالى له مدينة في الجنة اوسع من الدنيا سبع مرات يزوره فيها كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومنها ما ورد في مراثي الحسين (ع) من
ما ورد [illegible] على انشاد الشعر افضل الطاعات واشرف العبادات وروى الصدوق في كتاب كمال الدين وتمام النعمة قال حدثنا ابي رضي الله عنه قال
حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال بينا رسول الله ذات يوم
بفناء الكعبة يوم افتتح مكة اذ اقبل اليه وفد فسلموا عليه فقال رسول الله من القوم قالوا وفد بكر بن وائل قال فهل عندكم علم من خبر قس بن ساعدة
الايادي قالوا بلى يا رسول الله قال فما فعل قالوا مات ثم ساق الحديث الى ان قال ثم قال رسول الله رحم الله قسا يحشر يوم القيامة امة وحده ثم قال هل فيكم
احد يحسن من شعره شيئا فقال بعضهم سمعته يقول: في الاولين الذاهبين * من القرون لنا بصائر * لما رأيت مواردا * للموت ليس لها مصادر
ورأيت قومي نحوها * يمضي الاصاغر والاكابر * لا يرجع الماضي الي * ولا من الباقين غابر * ايقنت اني لا محالة * حيث صار القوم صائر
انتهى فانظر الى هذا الخبر الصحيح الصريح في جواز انشاد شعر هذا الحكيم بين يديه (ص) في المسجد الحرام وما رواه [illegible] عن ابي اسحاق [illegible] على
الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي في كتاب عدة [illegible] عن خلف بن حماد قال قلت للرضا (ع) ان اصحابنا يروون عن آبائك ان الشعر ليلة الجمعة
ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت ان ارثي ابا الحسن (ع) وهذا شهر رمضان فقال ارث ابا الحسن (ع) في ليالي الجمع وفي شهر رمضان وفي الليل
وفي سائر الايام فان الله عز وجل يكافيك على ذلك والجمع [illegible] تخصيص الكراهة [illegible] اذا كان الشعر من [illegible]
[illegible] بما ذكرنا [illegible] حمل النهي في الخبر السابق على [illegible] **التاسعة** في جملة من المنهيات التي وردت بها الاخبار وان لم يذكرها
اصحابنا [illegible] في الفائدة السادسة من الفوائد المذكورة في صدر الكتاب [illegible] الجدال [illegible] والحلف [illegible]
في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق (ع) قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان
جهل عليه احد فليحتمل هذا الكلام [illegible] **المطلب الثالث** في [illegible] **الاولى** [illegible] القضاء انما يجب [illegible] مطلقا
على المكلف المسلم [illegible] الطاهر من الحيض والنفاس [illegible] المسلم [illegible] الطاهر من الحيض
فلا يجب القضاء على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا الكافر [illegible] الحائض والنفساء [illegible] الصبي [illegible] المجنون
[illegible] لان التكليف [illegible] العقل [illegible] النهار [illegible]
صوم ذلك اليوم [illegible] قال [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] عند جملة من [illegible] المتأخرين [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] الثلاثة [illegible] في الصحيح عن الصادق (ع) انه سئل
عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه [illegible]
[illegible] عن الصادق (ع) عن ابيه [illegible] في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل [illegible] المشايخ الثلاثة
في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت الصادق (ع) عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا
فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر [illegible] الشيخ [illegible] الحلبي قال سألت الصادق

عن

عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام قال ليقض ما فاته [illegible] حمله الشيخ على ما اذا [illegible] الاسلام [illegible] على الوجوب او على
ذلك وحمله بعضهم على الاستحباب وكيف كان فهذه الاخبار [illegible] سقوط [illegible] سقوط القضاء [illegible] ذهب الشيخ [illegible]
الا انه لو اسلم قبل الزوال [illegible] قضاء [illegible] في المعتبر [illegible] الصوم [illegible]
اول النهار كالمريض والمسافر [illegible] المنعقد [illegible] الاسلام قبل الفجر [illegible] المغمى عليه [illegible]
بين الاصحاب [illegible] الاغماء [illegible] النهار كالمجنون فقال المفيد في المقنعة [illegible] الشهر عليه وهو
[illegible] ثم اغمي عليه [illegible] شيئا منه [illegible] في حكم الصائم بالنية والعزيمة [illegible]
اما المريض ونحوه [illegible] المشهور [illegible] القول [illegible] يسقط التكليف عن [illegible]
من الصوم مع سقوطه [illegible] الصوم اذا [illegible] في جميعه او [illegible] كالمجنون والحيض [illegible] القضاء [illegible]
سقوطه [illegible] الصوم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في [illegible] الثاني [illegible] من المغمى عليه [illegible]
بذلك اجماعا واما الثاني [illegible] الاغماء في جميع النهار [illegible] الصوم [illegible] النزاع [illegible]
واما الثالث [illegible] سقوط القضاء [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] على الدليل [illegible] في سقوط القضاء [illegible] سقوط الاداء [illegible]
[illegible] على سقوط القضاء عن المغمى عليه مطلقا [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ثواب
[illegible] في النزاع [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] النية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] جميع [illegible] الوجوب [illegible]
ذلك الجزء الواقع في حال الاغماء [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
عن ذلك [illegible] الاغماء [illegible] النوم [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الحكم [illegible]
في [illegible] النوم [illegible] من وجوب الاحتياط [illegible] على الحائض [illegible]
[illegible] بعد الفجر [illegible] كما ذكره [illegible] الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم [illegible] عن الصادق
قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق (ع) عن امرأة اصبحت صائمة فلما
ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم [illegible] عن امرأة [illegible] النهار في شهر رمضان [illegible]
في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم [illegible] ابي الصباح الكناني عن الصادق (ع) في امرأة اصبحت [illegible]

صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل الغروب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في

شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم فقال انما فطرها من الدم واما انه يتضرر من المرض مع التضرر به فهو مما

لا خلاف فيه ايضا وفي ... فيما اعلم وتحقيق الضرر الموجب للافطار بزيادة المرض بسبب الصوم او بطء البرء او حصول المشقة التي لا يتحمل

عادة او حدوث مرض آخر والمرجع في ذلك كله الى الظن الغالب سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان لم يكن عدلا بل [illegible]

الافطار في هذه المسألة قوله عز وجل فمن كان منكم مريضا الآية وما رواه في الصحيح عن حريز عن الصادق ع قال الصائم اذا خاف على عينيه

من الرمد افطر وقال كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفي الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن الصادق ع قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي

يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي الموثق عن ابن بكير عن زرارة قال سألت الصادق ع ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل

ويدع الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وفي الموثق عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يفطر صاحبه يجب على صاحبه

الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض

ما كان وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل

وانت قاعد وما رواه في [illegible] عن سليمان بن عمرو عن الصادق ع قال اشتكت ام سلمة عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله ص ان تفطر وقال عشاء

الليل لعينيك [illegible] ورواه في [illegible] قال كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب واما ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد عن الصادق ع

في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه [illegible] الصوم عن [illegible] فرعان الاول

قال في المنتهى الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الافطار فيه تردد ينشأ من وجوب الصوم بالعموم وسقوطه عن [illegible]

كون المريض انما ابيح له الافطار لاجل الضرر به وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله انتهى وهذا جيد

الوجه الثاني لعموم قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ع في صحيحة حريز المتقدمة

ورواية الفقيه كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب ويؤيده ايضا ان اصل المرض مع عدم خوف الضرر لا يكون مبيحا للافطار

وانما يبيح الافطار خوف التضرر بزيادته او نحوها كما قدمنا فاصل المرض في الصحيح الذي [illegible] اولى وبالجملة فان حصول

المرض [illegible] ما ذكر من وجوب الصوم بالعموم وسقوطه عن [illegible] المرض الذي [illegible] انما هو [illegible] بالصيام وهذا هو

المعتبر [illegible] الثاني لو صح من مرضه قبل الزوال ولم يتناول شيئا وجب عليه الصوم اداء وان كان بعد الزوال او كان قد تناول شيئا

استحب له الامساك تأديبا [illegible] وجوب القضاء اما وجوب الصوم في الصورة الاولى [illegible] في المنتهى [illegible]

ونقله المحقق في المعتبر [illegible] قبل الزوال تمكن من اداء الواجب على وجه [illegible] فوجب [illegible]

[illegible] وقال [illegible] على [illegible] في [illegible] وعرضه فيما تقدم [illegible]

وبالجملة فحيث كانت المسألة [illegible] على [illegible] لا تخلو من اشكال واما عدم الوجوب في الصورة الثانية [illegible] الثانية

فلا اشكال فيه لبطلان الصوم بذلك واما في صورة [illegible] النية [illegible] اشكال [illegible] تقدم [illegible]

ابن الجنيد [illegible] بعد الزوال [illegible] من الاصحاب [illegible] وبالجملة فان المسألة [illegible]

عن [illegible] من [illegible] الاشكال [illegible] على [illegible] والتقييد [illegible]

فانه

٣ وجاز في ذلك بانه انما يجب الامساك على الصحيح لوجوب صوم ابتدائه وعلى تقدير [illegible] فله الثانية الظاهر انه لا خلاف في ان النائم اذا سبقت منه

النية واستمر نومه في جميع النهار صح صومه [illegible] الصوم الذي هو عبارة عن الامساك عن المفطرات مع النية ويدل عليه الاخبار

الكثيرة منها ما رواه الكليني عن [illegible] عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن ع قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه وروى [illegible]

في ثواب الاعمال [illegible] قال رسول الله ص نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح قال [illegible] الصائم في عبادة وان كان نائما على

فراشه ما لم يغتب مسلما [illegible] الشيخ [illegible] وقال ابن ادريس النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا [illegible] قال

لانه بحكم الصائم ولا تسقط عنه التكاليف [illegible] انتهى [illegible] ابن ادريس ان الانسان حال النوم لا يوصف بوجوب

ولا ندب فلا يوصف بالصحة لكنه بحكم الصحيح في استحقاق الثواب عليه للاجماع المنعقد على ان النوم لا يبطل الصوم [illegible]

لا يخفى [illegible] ابن ادريس على هذا المذكور [illegible] ان صوم النائم لا يوصف بالصحة وانما هو بحكم الصحيح مبني على

تفسيرهم الصوم بما ذكره من انه الامساك عن [illegible] مع النية وهذا التعريف [illegible] منهم ولا [illegible] في التفسير بين الثاني

بناء على هذا التعريف ايضا [illegible] الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه [illegible] وهذا التعريف [illegible] على [illegible]

[illegible] قال [illegible] انه [illegible] من الخاصة والعامة فان النوم غير مبطل للصوم ولا مانع منه ولانه لو ابطله

[illegible] النوم على الصائم اختيارا [illegible] الاجماع والنصوص الدالة [illegible] كما [illegible]

[illegible] الصائم عبادة ونفسه تسبيح [illegible] ابن ادريس بان النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا [illegible] قال [illegible]

النائم غير مكلف لانه غافل ولقوله ع رفع القلم عن ثلاثة [illegible] النائم حتى يستيقظ [illegible] على [illegible]

تكليفه [illegible] وقت النوم [illegible] غير مكلف به [illegible] الصوم [illegible]

في اليوم الواحد [illegible] ابن ادريس [illegible] النوم [illegible] تكليف النائم والغافل [illegible]

من [illegible] شرط التكليف [illegible] توجه الخطاب الى المكلف بالفعل [illegible]

[illegible] في الفعل [illegible] النوم والغفلة [illegible] ثم عرض [illegible] الاشكال

[illegible] التكليف [illegible] الفعل [illegible] العقلاء [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] بالفعل المعين [illegible]

العلم [illegible] ان هذا الدليل [illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] واما الثاني [illegible] اهلية الخطاب [illegible]

كالمجنون [illegible] على اصح القولين وهذا يمنع [illegible] التكليف [illegible] كالنوم والسهو [illegible]

مع [illegible] التكليف بالفعل [illegible]

عن [illegible] في امتناع تكليف الغافل وكذا الدليل الذي [illegible] الامامية في امتناع ذلك [illegible]

عقله [illegible] تكليف [illegible] وبالجملة [illegible] العقلية [illegible]

عن تكليف الغافل [illegible] بين المجنون والمغمى عليه والنائم في ذلك [illegible] العقلاء المقتضية لنفي التكليف بها

سواء في ذلك الابتداء والاستدامة واحتمال التقديم من كون النائم مكلفا بالاستدامة كونها تامة بالاختيار بها وهو بالطلوع وهو كيف كان فهو خروج
الى ما لم يكتب الشارح من التكليف في هذا المقام بعيد جدا عن منافاة النوم للصوم بالنص والاجماع انتهى أقول الظاهر ان ما ذكره بعض من
الامثلة من جهة تعيين من طلب ثمانية لا نتج من شيء وذلك لان من حكم بصحة الصيام مع القسم الثاني وهو عروض هذه الاشياء في الاثناء من غير علم
الفرق بين ما يبطل به الصيام من الجنون والسكر ونحوهما والاغماء على الاحتمال من حيث انها مزيلة للعقل كما صرح به في صحة كل الكتاب
وكل ما كان رافعا للعقل عندهم فهو خروج عن اهلية التكليف ويبطل العبادة بين ما لا يبطل به كالنوم والسهو والنسيان فانها غير مزيلة للعقل
وانما تعطل الحواس الظاهرة وتعطلها ويبطل البرء والعقل معها باق على حاله فهذه ان عرض شيء في الاثناء فلا اشكال عنده كما ذكره في فصل
بها لامتناع التكليف بالفعل من جهة الغفلة والخطاء لا يوجب البطلان لامتناع تكليفه لا من باب تكليف ما لا يطاق وهو منوع عنه ونقله
وان عرض بعد ان انعقد الفعل وصح نية الصوم لبطلان الفعل اذ الابطال في الصوم التام انما هو من جهة زوال العقل وكان العقل هنا
موجود وليس هذا الا وهم جواز الابتداء والاستدامة من العطف صيغة اجماعا على الحكم في الصوم على امتناع النية حقيقة بما تقدم فلو وجب
الصوم بعد الحكم بصحة اوله واما ما ذكره ثم ما فيتعين نقله عنهم في باب من انه يجب الاجتناب في كل جزء جزء من اجزاء الصوم وهنا
تكليف بذلك من جهة الغفلة لامتناع تكليف الغافل فيبطل هذا الجزء من الصوم ويبطل بذلك بقية اليوم لان الصوم لا يتبعض فلم
٣
عليه دليل وحيث يكون صحيحا كالنوم والنسيان لا نعلم بالخبر السابق صحيحا والقول بصحته يتوقف على الدليل ولم نقف عليه **الثالثة**
لا خلاف بين الاصحاب في انه يستحب تمرين الصبي على الصوم قبل البلوغ قال الشيخ في المبسوط ويستحب ان يؤخذ الصبي اذا اطاق وبلغ
تسع سنين وان لم يكن واجبا عليهم ولم يتعرض لما قبل التسع وظاهره ان ما سبق الامر لهم لاجل ذلك كما قال الشيخ ونقل في المختلف انه قال في
الخلاف فيما اذا ذلك بعد تمام سبع سنين وعن المفيد انه يؤخذ الصبي اذا بلغ الحلم الصغر على صيام ثلثة ايام تباعا عن ابي بابويه يؤخذ
بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلثة
ايام ولا اخذ بصوم الشهر كله وما سوى ذلك ما ذهب اليه في ذلك أقول والظاهر ان السبب في اختلاف هذه الاقوال هو اختلاف الاخبار الواردة
في هذه المسألة ومنها صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار
واكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا
غلبهم العطش افطروا أقول والغرث بالغين المعجمة والراء المهملة والثاء المثلثة الجوع وسمعه هذا الخبر ايضا بسنده عن الصادق ومنها
ما في مرسلة قال قال الصادق عليه السلام يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب
عليه الجوع والعطش افطر وروى في الفقيه عن السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة
فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وروى في الفقيه عن سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وروى في الكافي عن
ابن مسلم عن الباقر انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه وروى الشيخ في الكتاب وقد تقدم في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت الصادق عليه السلام كم
يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك
فتركته قال في المدارك هذه الاخبار كلها مستفيضة المعنى في انه يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة
لاحتمله وكلها دالة على التمرين ووجوب الصيام عليهما قبل ذلك فهذا حمله على الحسن بوما قبل ذلك تأديبا له أقول وهو الاقرب والتمرين قبل السبع

اخر

احتمالية صحيحة الحلبي ومن اطلاق الشيخ لضعفها مع المسألة النقلية عن الفقيه ولعله لاطلاق الكثرة الاخبار زيادة على ما نقلناه وكذلك
صحيحة الحلبي على ان ابن بابويه بعد التسع انما هو لا ان المراد صيام جميع الشهر او ما هو بعد التسع ومن قبله يصام ثلثة ايام متتابعة اخذ بدلالة
السكوني واما ما نقله في المختلف عن ابن بابويه في رسالته قوله حيث قال واعلم ان الغلام يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر
ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلثة ايام ولاء اخذ بصيام الشهر كله
واما ما ذكره المحقق في المعتبر من انه يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة فلم نقف له على دليل على ان يا كان
منها ما دل على السبع او التسع او المقدرة على ثلثة ايام متوالية او اطاقة والقوة على الصيام والذي يتخلص من الجميع بها يضم بعضها الى بعض
هو ان مراتب الاطفال في القوة والضعف وكذلك في القوة على الصيام وعدمها مختلفة فمنذ بلوغ السبع الى البلوغ يعتبر امكان ذلك فيختص بالجميع واما
ما قبلها فالمتبادر منها انه لا يكلف قبل السبع لانها ما قال بعض يوصف بعض بعده وهكذا واما ما تضمنه رواية السكوني من الوجوب فمحمول
على تأكد الاستحباب اجماعا نصا وفتوى على ان المراد الوجوب الشرعي بالبلوغ ومن المحتمل قريبا حمل الخبر المذكور على التقية فانه منقول عن احمد محتجا بما
روي عن النبي انه قال اذا اطاق الغلام صيام ثلثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان ثم لا يخفى ان ظاهر الاخبار المتقدمة انما هو الصبي خاصة
ولا اصحاب تعدوا الحكم في الصبي والصبية فذكروهما معا وعللوه بان المقتضي في الصبي وجود في الصبية ولا يخفى ما في توقف ومن الجائز اختصاص
هذا الحكم بالصبي خاصة كما لا يخفى واما البحث في كون صوم الصبي هنا شرعيا يترتب عليه الثواب او تمرينيا فقد تقدم تحقيق الكلام فيه في
الموضع الثاني من المطلب الاول بقي هنا شيء وهو انه نقل في المنتهى عن الشيخ في الخلاف انه قال الصبي اذا نوى الصوم ثم بلغ في اثناء النهار وجب
عليه الامساك ونقل عنه انه قال في كتاب الصلاة منه اذا دخل في الصوم ثم بلغ امسك بقية النهار تأديبا وليس عليه قضاء ثم قال
في المنتهى والوجه هو الثاني وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس لنا ان الصوم عبادة لا تقبل التجزية وهو في اول النهار لم يكن مكلفا به فلا يقع
التكليف به في باقيه احتج بانه بالغ مكلف يصح منه الصوم وقد انعقد صوما شرعيا في اول النهار فيجب عليه اتمامه والجواب المنع من شرعيته صوما
انعقاده انتهى أقول فتحقيق المسألة عند الاصحاب ان من فرع الخلاف في صوم الصبي بانه تمريني او شرعي لا اتصاف بالصحة والبطلان
فيصح على الثاني دون الاول ويترتب الثواب وعدمه فيترتب على الثاني دون الاول ولا يجزئ بالبلوغ في اثناء النهار فانه يبني على
ويصح صومه على الثاني والظاهر ان الشيخ في كتاب الصوم في انما صح بوجوب الامساك بناء على كون الصوم عنده شرعيا ومثله كان مذهب ابيه
تمرينيا ادعى منافاة اول اليوم لآخره وادعى انه في الاول غير مكلف فلا يقع التكليف به في باقيه وفيه نظر فما وصفنا فيما تقدم في الموضع الثاني
البرائف مع انه في المنتهى اختار كون صومه صحيحا شرعيا فلعل الاحتمال من اهل العلم في شرعيته فالاشكال الى الحكم صوما تماما في نظر
الشيخ انما نشأ من ذلك ثم ان صومه صحيح شرعي وتنزيه صحيح ويوجب الثواب وان وجد الله يقع عليه فلو نوى غيره ثم نقل عن ابي حنيفة انه
قد يجزي وانما هو واقع عن الفعل الثاني ثم قال وهو قوة والجملة الاحوط في صورة البلوغ في اثناء النهار الصيام كان صالحا النية وجوبا وكذا
في الصلاة ثم بان في عدم وجوبها لاحتياجها الى ايقاعها **الرابعة** البلوغ الذي يترتب عليه التكليف وجوب الصوم وغيره انما يعلم باسباب الثلاثة على
القول الاخر اخرج الحيض كما نقطر ادعوا اجماعا ادعي اجماع وهنا انما هي في الذكور انما الحيض او الحبل بالنسبة الى الانثى اما انه يتحقق
في الحقيقة انما هما دليلان على سبق البلوغ وحصوله وقيل في الانبات انه ايضا كذلك ليس بنفسه دليل على البلوغ كالمني والحيض وبلوغ التسع عشر كما هو
في الانثى على المشهور وعن الشيخ في كتاب الصوم من المبسوط الغشر مع انه ذكر في الكتاب المذكور في المنتهى وكذا نقل العلامة العشر من احمد في

ثبت في الذكر على المشهور وعن ابن الجنيد بلوغ اربع عشرة سنة كما نقله عنه ونقله عنه في المهذب لمن نقل عنه الى اربع عشرة وقال
ابن حمزة في تحقق البلوغ باكمال الخمس عشرة وانما العلامة في المختلف قيل بالاكتفاء ببلوغ اربع عشرة سنة وقيل بالاكتفاء بتمام ثلاث عشرة سنة
والدخول في الرابعة عشرة وحيث كان راي القول بالسن ما ذكرنا عليه الاتفاق فلنذكر في التفصيل بذكر ما ذكره بعامة وجوه فالاول من الاخبار
التي نذكرها ما رواه بالصحيح الحسن فيها ما رواه الشيخ عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر قال سألته قلت متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود
التامة ويقام عليه ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل
ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل
الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ
لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وفي رواية ابن سنان
نقله من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن الباقر بغير واسطة وعن يزيد الكناسي عن الباقر قال الجارية اذا بلغت تسع سنين
ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها والاخبار ببلوغ الجارية بالتسع كثيرة جدا واما القول بالعشر فلم اقف له
على دليل وان وجهه بعض ما دل وفي الحسن على المشهور بل الصحيح عند جمع عن سليمان بن حفص عن ابي بصير عن الصادق في حديث غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين
زنى بامرأة محصنة قال لا يرجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وفيه مع ما فيه من وهب المنقري عن الحسن بن يحيى في الصبي
الصبي يبلغ خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة ويقال الى ثلاث عشرة وعن حمران الثمالي عن الباقر قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة
او اربع عشرة قلت فان لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فيها فان الاحكام تجري عليه وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة
ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او
سفيها والظاهر ان المراد بهذين الخبرين اختيار العينيه وقد يستدل عليه برواية ابي حمزة الثمالي وبالعشر وفي موثقة عبد الله بن سنان
عبد الله بن سنان عن الصادق قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك
انها تحيض لتسع سنين وروى في الموثق عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام
قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوهما فقال لا اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات
وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله
وفيه عن عيسى بن زيد عن الصادق قال قال امير المؤمنين يثغر الصبي لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة
وينتهي طوله لاحدى وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب وفي حديث في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن الصادق قال سألته عن الغلام
متى تجب عليه الصلاة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك
اذا اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم او لم يحتمل هذه الاخبار في المنافع في نفس البلوغ لبس
بالنسبة الى الغلام وقد تقدم ايضا اخبار في باب الوصايا والعتق والحدود دالة على صحة وصية ابن عشر سنين وعتقه وصدقته حتى شرعه وجعلها صاحب المفاتيح
على البلوغ بالنسبة الى هذه البلوغ وحمل البلوغ من بعض الاخبار المخالف ما ظاهر بعضه فانه ليس في شيء منها ما يدل الى حصول البلوغ بذلك وجعله
عن الصحيح بسواء احتج بذلك احد من اصحابنا والظاهر انما هو اراد بالتمييز والرشد في امور خاصة كما تبين ما لم يكن العقل والكل الاخبار الواردة كما

قال

قال على البلوغ بكمال ثلاث عشرة سنة والدخول في الرابعة عشرة وهو ما ذهب اليه ابن الجنيد ويمكن ان يحمل الاختلاف في هذه الاخبار على اختلاف الناس
في الفهم والذكاء وقوة العقل وقوة البدن وضعفه فان في رواياتنا الى ثلاث عشرة او اربع عشرة وفي صحيحة معاوية بن وهب خمس عشرة او اربع عشرة
ولذلك اختلفت الاخبار في الاحتلام فظاهر موثقة عبد الله بن سنان انه لا يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة ونحوهما وظاهر رواية عيسى بن زيد
انه يحتلم لاربع عشرة سنة وظاهر موثقة عمار انه يحتمل قبل ثلاث عشرة الا انه يبعد ان يكون هذه الحمل بما في رواية من التهافت
والغرائب كما يفهم منها ايضا من ان بلوغ الجارية انما هو بثلاث عشرة سنة مع اشتهار الاخبار واتفاق العلماء على انها تبلغ بتسع سنين
او عشر وما يبعد عندي في الجمع بين الروايات المذكورة حمل ما دل على البلوغ بخمس عشرة على الحدود التامة كما هو مقتضى سياق رواية حمران وحمل
ما دل على ما دون ذلك الى على العبادات ويحمل خروج بعضها مخرج التقية فانه معروف في الاول مذهب العامة في هذه المسألة وكيف كان فانه
لا يخلو من شوب الاشكال ثم انه ينبغي ان ظاهر عبارات الاصحاب ظاهر الاخبار ايضا ان بلوغ الجارية بتسع سنين موجب للبلوغ اعم من ان يكون بالحمل
فيها او بانتهائها الى الحيض وفيه ما سيجيء في كلام الشيخ الاشكال في الخمس عشرة والاربع عشرة في الاخبار مع تكون العلم فيها مع الاستصحاب وقوى
الاصحاب ان الداخل في الرابعة عشرة لا يعتبر بحيض ما الا اذا كان بالحمل فانه حينئذ انما هو تحقق الخامسة المشهور
بين الاصحاب انه يجب تحري الصوم الواجب على المكلف الذي لم يحد المضطر فيه ما في اسناده وحكي العمل بالمحرم والعاملة في قبله عن الفقيه ولا يجوز
صوما عندي شهر رمضان الواجب في السفر والظاهر انه في غير المنذور فانه مذهب فيه ما يطابق للقول المشهور وعن علي بن بابويه انه جوز
الصيام في السفر بل على القول المشهور وهو المعتمد للنصوص المستفيضة كصحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن انه سئل عن الرجل يجعل على نفسه
فيصوم فقال ابن من الراكب في السفر والحضر يوم الجمعة لا يصوم في السفر والحضر في شهر رمضان وصحيحة عمار بن مروان عن الصادق قال سمعته يقول من
قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب شحناء او سعاية او ضرر على قوم من
المسلمين ورواية ابان بن تغلب عن الباقر قال قال رسول الله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا
وموثقة محمد بن مسلم عن الصادق انه قال في رجل ظاهر في شهر رمضان ثم يبدو له بعد ما يبسط حتى يصوم من شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين واذا
افطر حتى يقدم وان صام فاصابه مال السلطان فليقض الذي ابتدأ فيه ومرسلة ابن ابي عمير قال قلت للصادق امرأة كانت جعلت عليها
نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة
فاشكل علينا لمكان السفر اتصوم ام تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا رجعت
الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره والظاهر ان المراد من قوله وتصوم هي
ما جعلت على نفسها يعني من صوم صحيح نفيا وهذا اشارة الى جواز الصوم المنذور في السفر كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقوله افتترك
يعني تفطر اصلا الى ان ترى شيئا بعد رجوعها الى المنزل وموثقة عمار قال سألت الصادق عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا
او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة
كان او غيره والصوم في السفر معصية ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة
وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم
ما بقي عليه اذا انتهى الى البلد ورواية عقبة بن خالد عن الصادق في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج فكيف يصنع بقضاء الصوم

فلا اذا رجع فليقضه وصحيحة ابن سنان قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله فسماهم العصاة فلا
صيام في السفر الا ثلاثة ايام التي قال الله عز وجل في الحج ورواية محمد بن حكيم قال سمعت الصادق يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت
عليه وصحيحة زرارة عن الصادق قال لم يكن رسول الله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر
رمضان ورواية عبد الكريم بن عمرو قال قلت للصادق اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام
التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه اقول لعل النهي عن صوم الذي يشك فيه محمول على الكراهة او الافضل صوم من شعبان
ليكون مجزيا عن شهر رمضان فتدارك [illegible] ما اذا صام بنية الندب فانه يجزي عن القضاء لو ظهر كونه من شهر رمضان ورواية القاسم
بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق
او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم
يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وفي معناها صحيحة علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم
اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام والظاهر من
من الاخبار الكثيرة وما قدمناه في صدر المسألة عدم جواز الصوم للمسافر الذي يلزمه التقصير [illegible] فكما يلزم مثل كثير السفر
والعاصي بسفره ومن نوى اقامة عشرة في غير بلده [illegible] ثلاثين [illegible] صحة الصوم من
جميعا كما يجب عليهم اتمام الصلاة ولا خلاف فيه نصا وفتوى وفي صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق ع هما واحد اذا قصرت افطرت واذا
افطرت واذا افطرت قصرت والحكمة في ذلك قد تقدمت وكذا الحال [illegible] المنع من صوم الواجب في السفر
مواضع **احدها** صوم ثلاثة ايام بدل الهدي [illegible] عن رجل [illegible] ثلاثة ايام في الحج وخصوص صحيحة رفاعة بن موسى عن 1
الصادق الواردة في صوم هذه الايام حيث قال فيها [illegible] يوم التروية [illegible] انا اهل بيت [illegible] لقول الله عز وجل
فصيام ثلاثة ايام في الحج ومعتبرة العيص بن القاسم قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي قال يصوم ثلاثة ايام في الحج فان لم يكن عنده
تاركا [illegible] في الطريق [illegible] الله في [illegible] كتاب الحج
وثانيها صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفة قبل الغروب عامدا وعجز عن الفداء [illegible] الاسكاف والشيخ من صحيحة ابن 2
قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في
اهله **وثالثها** من نذر صوما معينا وشرط [illegible] السفر [illegible] الشيخ واتباعهما [illegible] في ذلك 3
لصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة [illegible] الا ان يكون نويت ذلك [illegible] علي [illegible] من
صحة الصوم المندوب في السفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كله في العبادات واما المحقق [illegible] بانه حسن [illegible] بانه ضعيف انما هو باعتبار المتن
جريا على الاصطلاح القديم [illegible] ما تقدم [illegible] على جواز صوم الندب في
السفر [illegible] في السفر مطلقا [illegible] على جواز صوم النفل مع
[illegible] في الحكم الاتفاق [illegible] ومن كلام
المحقق [illegible] عن علي بن بابويه في رسالته [illegible] استثناء الصوم في كفارة صيد الحرم [illegible]
[illegible] في مسألة [illegible] صوم التطوع في السفر [illegible]
السفر [illegible] ثلاثة ايام في مسجد النبي وصلاة [illegible]
[illegible] الذي ذكرنا في اقل الباب من صوم كفارة
الحرم وصوم كفارة [illegible] ثلاثة ايام للحاجة عند قبر النبي وصلاة [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] الحكم المذكور عنهما [illegible] ومنهم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] في السفر مطلق الصوم المندوب [illegible]
[illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم [illegible] في السفر [illegible]
[illegible] في مواضع [illegible] ضعيفا كما تقدم [illegible] ورواية الصيقل وصحيحة علي بن
مهزيار المتقدمة [illegible] **الثاني** [illegible] على هذا الوجه [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] والمحقق [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] على وجوب القضاء ايضا
[illegible] هذه المسألة [illegible] الصيقل وصحيحة علي بن مهزيار [illegible] رجل نذر ان يصوم يوما [illegible]
اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق [illegible] او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله
[illegible] هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] هذه الرواية [illegible]
ايضا [illegible] عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل [illegible] هذه الزيادة [illegible]
[illegible] المكاتبة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] على وجوب القضاء برواية القاسم بن ابي القاسم الصيقل

ثم ساق الرواية [illegible] على [illegible] القضاء [illegible] ثم احتج [illegible] الرواية

بانه [illegible] في [illegible] حال [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] قال [illegible] صحيح [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهر الثاني [illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] قال [illegible] الشيخ [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] قال [illegible] الصوم [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

واختلاف الاخبار ليس دليلا على ذلك ولعل اختلاف الاخبار انما وجب بخروج التقية كما هو الغالب في اختلاف الاخبار فان ذلك هو المذهب
[illegible] ان اخبار المنع معتضدة بعمل الطائفة قديما وحديثا [illegible] عن مذهب [illegible] ذلك مذهب
اهل البيت [illegible] عن معاوية بن عمار عن [ابي عبد الله] الصادق
قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط
نفسه فيها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي
الاسطوانة التي تلي مقام النبي ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا
ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه
وصل على النبي واسأل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها [illegible] فاني اتوجه اليك بنبيك
محمد نبي الرحمة [illegible] ان تقضي حاجتي [illegible] **الثامن** [illegible] النوع
[illegible] التطوع [illegible] الا باذن [illegible] الا باذن [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible]
الضيف [illegible]
[illegible]
[illegible] الا باذن [illegible] الا باذن [illegible] الا باذن
[illegible] قال رسول الله [illegible] الا باذنهم [illegible] الضيف تطوعا
الا باذن [illegible] هشام بن الحكم عن الصادق قال قال رسول الله [illegible] الا باذن [illegible] المرأة لزوجها
ان لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها [illegible] الا باذن [illegible] تطوعا الا
باذن [illegible]
[illegible] عن الباقر قال قال رسول الله [illegible] الا باذنهم
[illegible] الا باذن الضيف [illegible]
هشام [illegible] الصوم
الا باذنهم [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
في رواية الفضيل [illegible]
[illegible]
الضيف [illegible]
قال [illegible] التطوع [illegible] وهو [illegible] غريب

الثاني في حكم الولد والمشهور الكراهة [illegible] في الباب [illegible] فاعلم
[illegible] في المسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] بن صالح عن هشام بن الحكم قال [illegible]
[illegible]
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد [illegible] عن نشيط بن صالح عن هشام كما تقدم [illegible] ان يصوم تطوعا
ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابويه [illegible]
[illegible] تطوعا [illegible] الصلوة [illegible]
٣٨ تطوعا [illegible] **الثالث** في حكم العبد [illegible]
[illegible]
١ [illegible] الرضوي [illegible]
[illegible] المرأة تطوعا الا باذن زوجها [illegible] تطوعا الا باذن [illegible] الضيف تطوعا الا باذن [illegible]
[illegible]
٣ [illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر
قال [illegible] ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها [illegible] عن الصادق [illegible] المرأة ان تصوم تطوعا
الا باذن زوجها [illegible] عن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر [illegible]
[illegible] تطوعا الا باذنه [illegible]
[illegible] باذن زوجها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
٥ [illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible]
قال [illegible] تطوعا

وعن نعيم بن حكيم عن الباقر ع قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحسب له بذلك اليوم عشرة
ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعن جميل بن دراج عن الصادق ع من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه
بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وعن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان وعليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم
فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك الصواب ثم قال سمعت الصادق ع يقول ايما رجل
مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة وعن علي بن حديد قال قلت
لابي الحسن ع ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل والمستفاد من هذه الاخبار تعليق
على الدعوة والطعام وما اشتهر في هذه الاوقات سيما في بلاد العجم من انه يفطر الصائم بشيء يدفع اليه من تمر او دبس من الحلوى او نحو ذلك لاجل تحصيل
الثواب فالظاهر انه ليس له اصل يعتمد من الاخبار وهو مما يترتب عليه الثواب المذكور فيها كما لا يخفى **المسألة التاسعة** الظاهر انه لا خلاف في ان من عليه قضاء من شهر رمضان
فلا يجوز له ان يتطوع بشيء من الصيام حتى يؤدي ما عليه من القضاء الا ما نبه عليه بعض الاصحاب من المسائل الآتية حيث قال ويجوز لمن عليه من شهر رمضان
الصوم ندبا ليلا او نهارا كفارة او نذرا او قضاء واما نافلة لمن عليه قضاء او كفارة او نذر فلا كما تقدم عنه في كتاب الصلاة وتنقل عن كتاب الصحاح تاج
على ما ذكره من جواز التنفل لمن عليه كفارة او نذر لعدم الدليل على المنع ثم ردّه بانه يتأتى من الاخبار ما يدل عليه وما ذكره من الشارح على ما ذكر المقدار
والتيقن عند الفرعي على المشهور في العلوم قال سألت الصادق ع عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
ونحوها في صحيحة الحلبي عن الصباح الكناني قال سألت الصادق ع عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال في المنتهى
وقد تقدم هذا من الاخبار ونحوه مما دل على انه لا يجوز ان يتطوع بالصلاة وعليه شيء من الفريضة وعن بعضهم انه لا تطوع لمن عليه فريضة وعن الصادق ع قال
قال النبي ص لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض وظاهر قوله في المنتهى انه ليس فيما ذكره دلالة على المنع الا عند التضيق او بان يقدم
وفي كتاب الصلاة عن الباقر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر قال قبل الفجر انهما من صلاة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع
اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة والمراد به الصوم اتفاقا فانا نذكر هنا ما غاب من جميع الفريضة وانما الخلاف في الصلاة
والله العالم **المطلب الرابع في الكفارة وفيه مسائل المسألة الاولى** المشهور بين الاصحاب انه تجب الكفارة في شهر رمضان وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والنذر
المعين وصوم الاعتكاف اذا وجب بما عدا ذلك مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والصوم المندوب فلا كفارة فيه اما الحكم الثاني
فاتفاقي كما يظهر من المنتهى وغيره ويدل عليه انه ضعيف على جواز الافطار قبل الزوال وبعده بما يتناول جميع الاوقات وكل واجب غير معين عدا ذلك الحكم بالخبر
واما الحكم في الاول فيدل على ما تقدم في المسألة عن ابن ابي عقيل انه قال من جامع او اكل او شرب في قضاء شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فقد
فعليه القضاء ولا كفارة عليه وهذا اطلاق منه يوجب الكفارة في قضاء شهر رمضان قبل الزوال وبعده كما في النذر مطلقا وان كان معينا ونقل
عن ابن عقيل انه لا كفارة في غير رمضان ثم قال وهو مذهب ابن بابويه على ما ذكره في الفقيه ولا تجب الكفارة في النذر المعين حيث قال واما
وجوب الكفارة في شهر رمضان فهو مما لا خلاف فيه على ما نقله غير واحد ويدل عليه الاخبار المتكاثرة وفي بعضها ما ياتي فالاصل في الحكم احاديث قد تقدم من
الاخبار في صحيحة عبد الله بن سنان نقلا عن الصادق ع في رجل افطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او
يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وما رواه الكليني عن جميل بن دراج باسناد ابن محبوب عن الحسن بن علي المشهور عن الامام عن الصادق ع انه سئل عن

رجل

رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال
وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر
فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله ص خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي
قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرج قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق الا ان الظاهر وجوب الكفارة بصوم المنذور
المعين لعله ثم نقل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني
من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة
فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وهذا على المشهور المنصور بالادلة الواضحة وقد عرفت مما تقدم نقله
عن ابن ابي عقيل انه لا كفارة عنده الا في شهر رمضان وهو ضعيف مردود بالاخبار المتكاثرة واما كونها كفارة يمين او كفارة شهر رمضان فيأتي
الكلام فيه ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان والنذور واما في قضاء الاعتكاف فهو المشهور وظاهر كلام ابن ابي عقيل المتقدم السقوط هنا ويدل
على المشهور اخبار عديدة منها ما رواه الكليني والشيخ عنه في الموثق عن سماعة قال سألت الصادق ع عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما
من شهر رمضان وعن زرارة قال سألت الباقر ع عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر وعن عبد الاعلى بن اعين قال سألت الصادق ع
عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وقيل بحمل هذا على
ما رواه الحميري عن الصادق ع قال كان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم
النساء فقال الصادق ع اما اعتزال النساء فلا وحملها الشيخ على ان المعاد من هذا السهو ترك الجماع لا غير ذلك وعليه واما في قضاء شهر رمضان فالمشهور
عند الاصحاب فيه سبيل العمل المشهور بالنسبة الى قضاء شهر رمضان ما تقدم في رواية بريد عن الباقر ع في رجل اتى اهله في يوم
من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم
يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع قال في الفقيه وروي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة
مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت للصادق ع رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان
فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام
ثلاثة ايام كفارة لذلك وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت الباقر ع عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على
الذي اصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان وما رواه عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن الصادق ع في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو
في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان وفي الفقه الرضوي فان نكحت في صوم شهر رمضان
او النذر كذلك الخبر وفي وجوه النوافل الاخر وان افطر بعد الزوال فعليه كفارة مثل من افطر يوما من شهر رمضان فقيل ان عليه ان اطعم
بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه صام يوما بدل يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما فعل ويعضده العيون اخبار
بابويه في الرسالة والشيخ كما نقله في المختلف وهل الحكم مختص بقضاء شهر رمضان عن نفسه او يشمل ما كان عن غيره اشكال ينشأ من اطلاق الاخبار وعموم
اليوم ومن ان المتبادر منها ما كان عن نفسه فيختص به واما الفعل من قضاء النيابة على ما قاله الشيخ في المبسوط واحتج ابن ابي عقيل على ما نقله بما رواه الشيخ
في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق ع في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول

فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم ثم افطر بعد زوال الشمس فانه ليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه واجاب

فانه بضعف السند باشتماله على جماعة من الفطحية وفيها عرفت ما لا يخفى ان هذا الجواب لا يقوم حجة على المتعينين الذين [illegible] لا يستطيع عنهما

ما عمل برواية بل الاخبار الموثقة من امثال هذا لا يستطيع ما اجاب عنه الشيخ في زيادات الصوم في قوله ليس عليه شيء فانه يحتمل انه ليس عليه شيء من العقاب

لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب ما افطر قبل الزوال وان لزمته الكفارة [illegible] لا يخفى ما فيه من البعد سيما مع اعتضاد الخبر [illegible] بالاعطار

بعد الزوال فيبعد تمام الكفارة فيما اجاب عنه في الوافي [illegible] بسبيل العادة للاخبار المتفق عليها [illegible] عند حمل الخبر المذكور على التقية

للشيخ [illegible] المنتهى [illegible] على سقوط الكفارة في الثاني [illegible] الكفارة [illegible] الاداء وقال

[illegible] بعد الزوال [illegible] الكفارة في الثاني [illegible]

بسقوط الكفارة في الباقي [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] سقوط الكفارة [illegible]

عن ابن ابي عقيل التي [illegible] الشهيد [illegible] الكفارة [illegible] في سقوط الكفارة [illegible] شعبان

كما حكى في المنتهى [illegible] سقوط الكفارة [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]

[illegible] على وجوب الكفارة [illegible]

في القضاء [illegible] **الاول** [illegible] الكفارة [illegible] الزوال كما تقدم [illegible]

[illegible] الفقه الرضوي [illegible]

العصر [illegible] الزوال هو [illegible]

[illegible] الافطار [illegible] وجوب الكفارة [illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] الصلوتين [illegible] الزوال [illegible] العصر [illegible]

[illegible] الزوال [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الزوال [illegible]

[illegible] الزوال [illegible] الكفارة [illegible]

العصر [illegible] الشيخ [illegible] العصر [illegible]

[illegible] الاخبار المذكورة **الثاني** اختلف

[illegible] كفارة قضاء شهر رمضان [illegible] عشرة مساكين [illegible] ثلاثة ايام [illegible]

[illegible] الفقه الرضوي [illegible]

[illegible] كفارة [illegible]

[illegible] ثلاثة ايام [illegible] عشرة مساكين [illegible]

[illegible] الفقه الرضوي [illegible]

[illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الشيخ [illegible]

وروه جملة من متأخري المتأخرين بالعبد [illegible] الثاني [illegible] المتأخرين [illegible] الاحتياط

[illegible] **الثالث** المشهور بين الاصحاب [illegible] قبل الزوال [illegible]

في المعتبر والعلامة في المنتهى [illegible] ابي الصلاح [illegible] قال ابن ابي عقيل [illegible]

[illegible] الليل [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الزوال [illegible]

كان [illegible] الليل [illegible] الصادق [illegible] شهر رمضان [illegible] الافطار [illegible]

قبل الزوال [illegible] الاخبار [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] الشمس [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] النافلة [illegible] القضاء [illegible] الزوال

الشمس [illegible] الصادق [illegible] ان تزول الشمس [illegible]

[illegible] الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]

[illegible] الزوال [illegible] الليل [illegible] شهر رمضان [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] شعبان [illegible]

[illegible] **المسألة الثانية** اختلف الاصحاب في كفارة قضاء شهر رمضان [illegible]

[illegible] اطعام عشرة مساكين [illegible] ابن الجنيد وابو الصلاح [illegible]

[illegible] قال ابن ابي عقيل [illegible] الكفارة عتق رقبة [illegible]

[illegible] وقال الشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ في الصحيح عن [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] عن عثمان بن عيسى [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الفقه الرضوي [illegible] عشرة مساكين [illegible]

[illegible] عبد المؤمن بن القاسم [illegible]

اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له هلكت واهلكت فقال له وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال
فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي خذ هذا فتصدق
بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك وما تضمنه من الترتيب ... بالطعن في
السند بالنسبة الى ... اصحاب السكوت ... بالنبي صلى الله عليه وآله بعد ... في الترتيب ... فتكون
جامعين بين العمل بالروايتين ... وهذا الجواب ... على القول المذكور
الا انه يشكل ... عن رجل ... في شهر رمضان ... القضاء وعتق رقبة ... وصيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا ... يستغفر الله ... في القول المذكور ...
وتشعر ... ذلك ... على التخيير ...
التخيير ... في القول المذكور ... على التخيير في الفعل ... فيبعد الحمل
المذكور ... على التخيير ... في الترتيب ... مذهب ابي حنيفة والثوري و
الشافعي ... ابن ابي عقيل من علمائنا ... قال ... المرتضى ... ابن بابويه ... في الواقع على اهله ... رقبة
... فان لم يجد ... ان يصوم شهرين متتابعين ... اطعام ستين مسكينا ... على الترتيب ...
احتج ... على الترتيب ... عن عبد الملك ... ابن ... على ... الترتيب
على التخيير ... المفضل ... الصدوق ... عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك
فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات ... عنهم ... قال بهما جميعا ... جامع الرجل حراما او افطر على
حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه
كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ... في سند الرواية ... مع ان ...
... عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ... الصدوق ... علي بن محمد بن قتيبة ... الكشي ... عن ...
... من مشايخ ... احمد بن ... عبد السلام بن صالح ...
النجاشي وقال انه صحيح الحديث ... ذكره الشيخ في كتاب الرجال ... الكشي ... ما يدل على ... الشيعة
وهو المختار ... على انه ... ما صرح به في ... قال ... الذي
روى ... من شهر رمضان متعمدا ... كفارة ... مع ... اطعام ... على وجوب ذلك ... الحسين الاسدي
فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري ... ان ...
... ما ذكره الشيخ في كتاب ... وكتاب الرجال ... في قوة ... بالجملة ...
هذه الرواية ... التفصيل ... المذكور في المعتبر ... ان هذه الرواية ...
... ما ذكرناه من التفصيل ... على ...
ان ... الشيخ في ... عن رجل ... في رمضان متعمدا ... رقبة ... ستين مسكينا وصيام شهرين ... وقضاء ذلك اليوم

وان

وان ... الشيخ ... من الجمع ... على التخيير ... الجمع ... لكم من ان
... ثم ... اقول ... والظاهر ان الافضل ... الاول ... الثاني ... ان الفقير يعطي ... منه
... الشيخ ... اطعام ... مسكين ... على القول المشهور ... عبد الرحمن بن ابي عبد الله ... وفي آخر المد
... عن رجل ... عليه اطعام ستين مسكينا ... مد ... القاسم ... الثلاثة ... و
... مد ... الشيخ ... بان ... ذلك ... كفارة ... كان
عنه ... عن الاول بانه ... والثاني بانه ... من الاخبار ... الثالث ... عبد
جار ... الاطعام ... صاعا لكل مسكين ... المتقدم ... الصاع ...
... لكل مسكين ... في صحيحة جميل بن دراج المتقدمة
في المسألة الاولى ... الرجل ... النبي صلى الله عليه وآله ... خمسة عشر صاعا ... عشرون صاعا
... عن ادريس بن هلال عن الصادق عليه السلام ... رجل ... اهله في رمضان قال ... عشرون صاعا ... الرجل ...
عن ذلك ... عن محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام ... عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال ... عشرين صاعا
... الاخبار ... الذي ... في المنتهى ... جميل بن دراج ... محمد بن
النعمان ... على التقدير ... عشرون صاعا ... عن ...
التي ... جميل ... على ... الفقير ... واحد ... المسألة ... ان
... خمسة عشر صاعا ... جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام ان المكتل ... النبي صلى الله عليه وآله كان فيه خمسة عشر صاعا من تمر ... ستين مسكينا لكل
على ... الصاع ... عبد الرحمن ... خروج ... عليه
... الثالثة على التصدق على ستين مسكينا ... الصاع ...
الاخبار ... على ... ان ... الكتاب ... على ...
٣ الثالث ... اختلف الاصحاب ... عن ... فقيل انه
ثمانية عشر يوما ... المفيد والمرتضى وابن ادريس ... في المقنع وابن الجنيد ...
في المنتهى ... الثلاثة ... ثمانية عشر يوما ... تصدق بما وجد ... استغفر الله ولا شيء عليه
ذهب ... الجمهور ... في المسألة ... بن سوقة ... ثمانية عشر يوما ... بالاطلاق ...
الشيخ عن ابي بصير ... قال سألت ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة
قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين
... ابو جعفر ابن بابويه ... في المسألة ... بعد ...
... عن الصادق عليه السلام في رجل ... على اهله في شهر رمضان ... على ستين مسكينا ...
... بالتخيير ... التهذيب ... التفصيل ... في هذه المسألة ...

والمذهب في الفقيه الرواية الى النبي عليهم الثمانية عشر لضعف ... [illegible] ... عليه اخبار التصدق بالجلوس بمعنى بان الجميع بعد
الاخبار انما يكون بعد التخاير في التسعة الامر عليه بجملة من نصوص ... [illegible] ... الحكم اصول الا ... ثمانية عشر يوما حكم من وجب
عليه شهر ... [illegible] ... مطلقا بالكفارة ... [illegible] ... في كفارة ... [illegible] ... هذا الكتم من الخبرين المذكورين
على ظاهرهما انما هو الكفارة ... [illegible] ... الرابع الظاهر انه
لا خلاف في ان من عجز عن الصوم اصلا ... [illegible] ... الاستغفار والتوبة ... [illegible] ... منها ما رواه
الشيخ عن ابي بصير عن الصادق ع قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه ... [illegible] ... عليه
الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن شيء من كفارة اليمين ... [illegible] ... عن ذلك
قال فليستغفر الله ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible] ... المذكور
... [illegible] ... الخامس ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
المشهور بين الاصحاب ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... [illegible] ... هذا الموضع ... [illegible] ... الكفارات
حمله المطلق على المقيد ... [illegible]
... [illegible] ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر ... [illegible]
... [illegible] ... عن رجل ... [illegible] ... الكفارة
... [illegible]
... [illegible] ... السادس ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... [illegible] ... السابع اختلف الاصحاب ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible] ... الكفارة
... [illegible] ... قال الشيخ ... [illegible] ... الصوم ... [illegible]
... [illegible] ... النص الدال على ... [illegible]
... [illegible] ... الله ... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... [illegible] ... النص ... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible] ... بالكفارة
... [illegible] ... عشر ... [illegible]
... [illegible] ... بالكفارة ... [illegible]
... [illegible] ... الكتب ... [illegible] ... الصلاة
... [illegible]

فيرجع عليه ... [illegible] ... رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع قال يقضى عن الميت الصوم والحج والعتق
... [illegible] ... المسألة الثالثة ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... [illegible] ... الشيخ ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... [illegible] ... العتق ... [illegible] ... كفارة واحدة ... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]
... [illegible] ... كفارة ... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible] ... كفارة ... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... [illegible] ... المسألة ... [illegible]
... [illegible] ... المسألة ... [illegible]
... [illegible] ... المسألة ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... المسألة ... [illegible]
... [illegible] ... كفارة ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... كفارة واحدة
... [illegible] ... كفارة ... [illegible]
... [illegible] ... المسألة الرابعة ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible] ... الشيخ
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible] ... الصوم ... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]
... [illegible]
القياس ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]

فيما نحن فيه [illegible] على وجوب الكفارة على من كان [illegible]

بالجملة [illegible] وجوب الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

قال [illegible]

الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان الشهر على المشهور او عن ما شاهد فان الاعتبار على القول الاخر وهو مستند الاصل والموثق والشيخ في الصحيح عن يعقوب الجعفي عن ابي عبد الله
عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل اهل البلد [illegible] في افطار من شهر رمضان ثم قال [illegible] على الاهل ثم [illegible]
وان قالوا انه [illegible] ان [illegible] من الشهر قبل [illegible] الذي [illegible] ابو جعفر [illegible] عن رجل [illegible] في شهر رمضان
الهلال [illegible] وهو [illegible] الى الاصحاب [illegible] على شيء [illegible] المقصد [illegible] الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل [illegible] في شهر رمضان
اول الهلال وهو [illegible] ثم [illegible] الى [illegible] فالتأمل في الثالث وما رواه الشيخ [illegible] الله [illegible] في الصحيح عن [illegible]
عبد الرحمن عن ابي الحسن [illegible] قال [illegible] الكلية [illegible] على [illegible] وهذا الثالث [illegible] الشيخ [illegible] اذ [illegible] الكتاب
[illegible] الاصحاب [illegible] الله [illegible] في المقصد الثاني [illegible] فيما يتعلق بالكفارة **المقصد الثالث** في [illegible] وهو واجب [illegible]
وحرمة [illegible] في هذا المقصد [illegible] في مطالب **المطلب الاول** في الواجب وهو [illegible] شهر رمضان [illegible] الكفارة [illegible] والنذر [illegible]
على [illegible] الكلام هنا [illegible] في فصول **الفصل الاول** في شهر رمضان وهو واجب بالكتاب والسنة واجماع المسلمين [illegible] من ضروريات الدين [illegible]
ويعلم بامور **احدها** رؤية الهلال [illegible] رآه كثير [illegible] شهر رمضان [illegible] الهلال وان كان [illegible]
[illegible] عند الحاكم [illegible] بلا [illegible] علما انه اجمع وهو [illegible] عند بعضهم ان [illegible]
اما [illegible] على الحكم المذكور [illegible] رجل [illegible] الشهر [illegible] الكليني [illegible] الصحيح [illegible] عن الصادق
انه سئل عن [illegible] الهلال [illegible] الشهر [illegible] الهلال [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] عنه [illegible] الهلال [illegible] الشيخ في الصحيح [illegible] الحلبي جميعا عن الصادق
انه سئل عن [illegible] الهلال [illegible] الشهر [illegible] الهلال [illegible] في الصحيح عن الفضيل [illegible] جميعا عن الصادق
انه سئل عن [illegible] الهلال [illegible] الشيخ [illegible] في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى
عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره [illegible] **وثانيها** [illegible]
وهو مجمع عليه بين العلماء [illegible] الشيخ عن ابي خالد الواسطي [illegible] الباقر [illegible] شعبان [illegible]
[illegible] رؤية الهلال [illegible] اذا كان [illegible] الهلال [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] عن [illegible] رسول الله [illegible] قال [illegible] الناس [illegible] قال [illegible]
[illegible] الهلال [illegible] شعبان [illegible]
الواحد [illegible] الحكم [illegible] شهر رمضان [illegible] الهلال [illegible]
[illegible] في صحيحة [illegible] وان كان [illegible] شعبان [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وفي الوضع [illegible]
وذكر [illegible] في الصحيح [illegible] هذا [illegible] المسلمين
[illegible] الحكم [illegible] الشهر [illegible]

الثاني

ومنها الشياع بان يشيع بين [illegible] قال [illegible] في المنتهى [illegible] ولست [illegible] في المنتهى بانه نوع [illegible] العلم ونحوه ذكره
[illegible] العلم [illegible] الظن [illegible] كالشاهدين [illegible] الظن [illegible] الشياع [illegible] الشهيد الثاني
[illegible] في موضع من الشرح اعتبار زيادة الظن الحاصل [illegible] العدلين [illegible]
ثم قال [illegible] ان ذلك يتوقف على كون الحكم بشهادة العدلين [illegible] الظن [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الظن الحاصل [illegible]
الحاصل من شهادة العدلين [illegible] ثم قال [illegible] العلم [illegible] في المنتهى [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشياع [illegible] في جميع الموارد [illegible] العلم [illegible]
[illegible] والكبير والذكر والانثى [illegible] **انه اولى** [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] الحكم من الاخبار [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] من التحقيق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] العلم [illegible] ادعى [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] الرؤية [illegible] العلم [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] الشيخ [illegible] انه سأل [illegible]
في شهر رمضان [illegible] قال اذا اجتمع اهل المصر على [illegible] الرؤية [illegible]
التمثيل [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
قال [illegible] الناس [illegible] الله [illegible]
[illegible] الباقر [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الصوم [illegible] الرؤية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الرؤية [illegible] الهلال [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن الباقر [illegible]
[illegible] بالرؤية [illegible]
[illegible] الله [illegible] الهلال [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] العلم [illegible]

ام لا فلابد من تحقيقه اشتراكه في العمل بمقتضى الرؤية على الرائي في نفسه ومن موثقة عبدالله بن بكير عن الصادق ع قال صم للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل
فيقول رأيته انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت وعن ابي العباس عن الصادق ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه
واحد ولا اثنان ولا خمسون وصحيحة ابراهيم بن عثمان الخزاز عن الصادق ع قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله
فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه ألف ولا يجوز في
رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ومن هذه الاخبار يظهر
حقية ما ذكرنا في معنى الصوم للرؤية والفطر للرؤية من ان المراد العلم بالرؤية بعد وقوع الرؤية من الناس الى تحصيل ان ... وليس الرؤية ان يراه
ذلك وحاصل المعنى في هذه الاخبار انه جعل مناط الصوم والفطر العلم بالرؤية ثم فسر معنى الرؤية التي هي مناط الاثبات بان تعلم ان جماعة
بعضهم بعضا من الاخبار بل عشرين او خمسين يرونه كل من يقتضي التظني ... ولا على من جهة الشهادة من الناس فمن كان كذلك وجب على العالم به العمل بمقتضاها
ولما كان المراد من قوله الصوم للرؤية والفطر للرؤية انما هو بالنسبة الى الانفس ... على كل من راى الهلال الصوم والفطر لا معنى لتقييده بالكلية
في هذه الاخبار الا ... بما ذكر فيها لا يحكم الرائي ولا يتوقف على غيره ... في هذه الاخبار ولعل المراد انما هو بالنسبة الى الرؤية
يتوقف على العلم بها من الخبر ... العمل بمقتضاها ويؤيد ذلك انه لم يرد في اخبار هذا الباب على كثرتها ما يدل على وجوب الرؤية على كل
فرد فرد من افراد المكلفين مع وجوب ما يترتب على ذلك عن صيامه وافطاره المأخوذ فيها ان المناط العلم واليقين ... هو الحاصل
الاخبار من ... ولا يكتفى في الرؤية بالاثنين والثلاثة بل لابد ان يكون على ... الكيفية المتقدمة ... على
الا كثيرا في رؤية الهلال بشهادة العدلين من الاخبار المستفيضة والجواب عن ذلك من وجهين اولهما ان محل هذه الاخبار على عدم حصول العدلين في جملة
اهل البلد الناظرين فله ... من الكثرة الموجبة للعلم الثاني ... انه مع هذه الاخبار على ان الغرض منها ثبوت الرؤية بالشياع
بمعنى الرؤية فتثبت بها الشياع من غير ملاحظة لوجود العدلين ... بمعنى انه متى شاع الرؤية على هذه الكيفية ... على ... ال
العلم وجب القضاء والعمل بمقتضاها على نحو ما تقدم في الاخبار السالفة ... بالصيام والافطار ... الناس ... على
الصيام او الافطار ... على الرؤية ... لكن ... العمل بمقتضى ... من غير ملاحظة لوجود العدلين فيهم ... من راى الهلال
من غير علة ... فانه لا يقبل ... عن العلة ... من جهة الشهادة ... ذلك بالعدلين
عليهما ... وما اخبار العدلين ... على ... انما هو في البلد ... او ... عليهم
ثم ... من رؤية ... وجود ... شاهد عدل مثله ... بشهادتهما ... لكن ... الاخبار ... على
ان ... من خارج البلد ... من ... فانه ... البلد على ... من الشياع ولا ... من ... العلة او ... الفطر
او ... فمن يشهد على الرؤية ... من الخارج ... الشياع بالرؤية ... يجب العمل بمقتضى ذلك ... العلة في المدينة
هذا ... كما ذكرنا ان الاخبار المتقدمة الكثيرة العدلين ... منها ... من البلد ... مطلق ... في صحيح
الحلبي لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ... من الاخبار الكثيرة ... منها ... في ... صحيح الخزاز المتقدم
وغيرها من الاخبار المستفيضة الدالة على وجوب القضاء بشهادة العدلين ... يجب ... من ذلك ... القضاء ... دليل على انهما
ليسا من البلد ... وعلى هذا يحمل اخبار مطلق العدلين على ... الحكم بالعدلين ... من خارج البلد ... في ان الشياع ... انهما في الاول

من

من ... ثبت العدلين في البلد مع الغيم اذا حصلت ... على ... ان الاحكام الشرعية التي هي ... القواعد الكلية انما تبنى على الغالب ... وكثر
دون الفرض النادر ... على ... من الاخبار والمقطوع من جهة الملك ... الاشكال الثاني ... من صحيح الخزاز من ايجاب الخمسين
مع عدم العلة في السماء والجواب عن ذلك ... من وجهين ... الاول على ... هنا الخبر ... على ... او ... بالخروج من تقييد الشياع
عند التعارض ... المجهول ... في الشريعة ... ولا ... بعض الحنفية ... ولا ... لم ... منه ... بل قيل
الغالب الخصوص في ذلك الثاني ... التأويل فيها بالحمل على ان العدد الذي يحصل به الشياع غالبا يكون كالخمسين التي تحصل
بها العلم واليقين من غير ... في ذلك لخصوص الخمسين ... اعلم ... الاستدلال بهذه الاخبار ... على ان الاخبار
... كيف ... بين الاخبار في المقام ... جميع ... بين اخبار العدلين ... في الشياع ... ثم انه ينبغي ان يكون من
اصحابنا من ... الشياع ... الظن ... ان الظن الحاصل من شهادة العدلين ولا ... الزيادة في هذا الظن على ما يحصل بقول العدلين لتحقق
الاولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة كما صرح به الشهيد الثاني ... انه لا ... اما ان ... الدليل ... اعتبار شهادة العدلين ولا اعتمادا
عليها انما هو لافادتهما الظن حتى يكون العمل باعتبار الحكم هنا الى ما يحصل الظن ... يحتاج الى اعتبار زيادة في هذا الظن ... ولا
ولهذا لا يكون الظن الحاصل بالقرائن اذا كان ... الظن الحاصل بشهادتهما او اقوى ... والتحقيق في ذلك ... في المعالم عن المرتضى
حيث ... الحكم على الشاهد ... بشهادة العدلين ليس من حيث انها توجب الظن بل من حيث ان الشارع جعلها سببا لوجوب الحكم على القاضي كما
جعل ... سببا لوجوب الصلاة ... وقال بعض الافاضل ... في الاصول ... على ... انما ... الظن
بشهادتهما المعارض ... خالف الشرع ... وجوب الحكم على القاضي ... انتهى ... الاخبار ... على ... الظن ... الا
به ... اليقين ... في ذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث قال فيها ... بالرأي ولا بالتظني وصحيحة الخزاز المتقدمة حيث قال فيها شهر
رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني ومن موثقة اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال في كتاب علي ع صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك
والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ومن رواية علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه ... عن اليوم الذي ... فيه
من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية الى غير ذلك من الاخبار ... انما كان ... بها
في الرؤية على اليقين من رؤية ... الشياع المفيد للعلم ... هنا ... من شهادة العدلين سواء ... ها
لا ... الظن ... سببا في الحكم ... على ... العدلين ... الاخبار ... المتقدمة ... الهاشمي
... الاخبار ... في ... ذلك ... صحيح الخزاز المتقدم ... في ... علة قبلت شهادة
رجلين ... مثلها رواية حبيب الخزاعي عن الصادق ع ... انما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا
انهما راياه ... في ذلك ... على ... في المقام ... المشهور ... في ... علماء الاعلام ... ان ...
باخبار اهل الذكر ... ان شهادة العدلين ... العلم ... العلم ... ولا ... في ... قبيل ... والضعيف ... كما
... ذلك في ... التي ... العلم في بعض المقامات ... من ... الرجال ... ذلك ... يكون من ... تقريب
... ذكرنا ... الشارع ... شهادة العدلين ... العلم ... في ... الحكم ... العدلين ... في
... من ... الاخبار ... صحيح هشام بن الحكم ... العلم بالقرائن ... والكلام ... العمل ... وكذا

شهر يبلغه اربعين اخر الحول ما نظر الصحابة حين لتمتعه فرويناه الشافعية وفي سائرها فانه خبر الآحاد لا يعزل الوكيل الا بالعلم بالعزل منها ان
خبر الثقة عندهم مفيد للعلم الحاكم بالانعزال به ومنها ما رواه ابن عمير قال سألته عن رجل تزوج جارية بكر او ثيب بامرأة ... فقد
فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه ونحوها ايضا رواية اسحق بن عمار الواردة
في الجارية بعضها مما يقوم مقام ما ذكرناه ايضا فرويناه الرابع شهادة العدلين فقد اختلف في ذلك كلمة الاصحاب فذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد
والمحقق والعلامة وابن ادريس واكثر الاصحاب الى انه يثبت بشهادة عدلين ذكرين مطلقا سواء كان في الصحو او الغيم وسواء كانا من خارج البلد او
داخله وقيل يقبل شهادة الواحد فيما ... الصوم بامر في اوله وعن ابي الصلاح انه ان كان في السماء علة وشهد عدلان من البلد او
خارجه برؤيته وجب الصوم وان لم يكن هناك علة لم تقبل الا شهادة القسامة خمسين رجلا من البلد او خارجه وقال الشيخ في المبسوط فان كان
في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد ورآه خمسون نفسا وجب الصوم ولا يجب الصوم اذا رآه واحد او اثنان بل يلزم فرضه لمن رآه وحده وليس على غيره شيء
ومن كان في السماء علة ولم يروا في البلد الهلال ورآه من خارج البلد شاهدان وجب الصوم وان لم يكن في السماء علة وطلبوا فلم يروا الهلال لا يقبل الا
شهادة خمسين نفسا من خارج البلد ونقل في المختلف عن ابن البراج وقال الصدوق في المقنع اعلم انه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون
خمسين رجلا عدد القسامة ويجوز شهادة رجلين عدلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة وقال ابو الصلاح ... رؤية شهر
رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض وفي الصحو ... وقد اختلفت الاخبار في
هذه المسألة فمنها صحيحة الحلبي عن الصادق ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق ع انه
قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق ع انه سئل عن هلال
فقال ... وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع ... لا اقبل في شهادة
الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبمضمون هذه الاخبار ... تقبل شهادتهما في الهلال ...
رجلين عدلين ... وصحيحة ابراهيم بن عثمان الخزاز عن الصادق ع قال قلت له كم يجزي في رؤية
الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقولوا قد رأيناه ويقول الآخرون
لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة
قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ورواية حبيب الخزاعي قال قال الصادق ع لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة
وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن
قوم صاموا للرؤية ... الشيخ وابن بابويه وابو الصلاح ... هذا العدد في الصحو ... المحقق
بان ... انما ... الظن ... بشهادة العدلين ثم قال ... الجهة انه
لا ... المسلمين ... الشهود ...
في اخبارهم قال ... القول المشهور ... والله ... التوفيق ...
الذي ... بين هذه الاخبار ... على القول المشهور ... الهلال ... الرجال

في

ولم يتضح الا ظاهر فيما ذكره فان غاية ما تدل عليه هذه الاخبار ثبوت الهلال بالشاهدين في الجملة وهو مما لا نزاع فيه وتفصيل هذه الجملة بعد ان
المستفاد من الاخبار الكثيرة التي تقدم شطر منها في المسألة السابقة هو انه متى كانت السماء مصحية خالية من الغيم وتوجه الناس الى النظر الى الهلال
كان ثمة علة ... بطل ... عشرة ... من ... رآه مائة والف ... من ... والذي وهنا هو
الثامن ... في ... الاخبار الصوم للرؤية والفطر للرؤية ... بتعليل ... واحد ... ظاهر هذه الاخبار ... على
الرؤية الحقيقية الشايع الموجب للعلم ... بالظن ... الاخبار المستفيضة التي تقدم بعضها في المسألة السابقة ... العين
غاية الفيد عندهم هو الظن ... من الاخبار ... من العلم واليقين ... اليقين
... الفقهاء على ... التمثيل ... العلم ...
... التوجيه انه لما سأل السائل كم يجزي في رؤية الهلال اجاب ان شهر رمضان فريضة ... تؤدى
الا بالعلم واليقين لا بالظن وليس الرؤية الموجبة للعلم واليقين ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخر لم نره ... العلة
من الرائي والراؤون ... ذكر ... في المعونة ... بها العلم واليقين ... الخبر
المذكور ... عن النفس ... اذا كان في السماء علة ... العلم واليقين في هذه الحال فيكتفى بالشاهدين
... من خارج البلد ... عند امكان الرؤية في البلد ... عدة
... العلم ... خاصة ... من خارج ... الاخبار التي
التي ... الاصحاب ... شهادة رجلين عدلين ... بالقبول الى
جاز ... الشاهدين من خارج البلد كما ذكر في المسألة
وبالجملة ... محل النزاع ... هل يكتفى بالعدلين في ثبوت الهلال ... انما النزاع ... كانت السماء خالية من
المانع من الرؤية ... الناس الى ... هل يكفي العدلان ... من الرؤية اليقينية ... عن
... الموجب للعلم ... الرؤية اليقينية الموجبة للعلم ... العلماء ...
... الاخبار ... ما رواه ... محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا رأيتم الهلال
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد
رآه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين ... وزاد ... لا تصم الا للرؤية ... وفي رواية ابي العباس
عن الصادق ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ... هذا المعنى ... الاخبار
الرؤية في هذه الصورة بهذا المعنى ... العمل على الظن ... شهادة العدلين ... الظن ... كما ذهب اليه ...
الا ... وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان
لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا ... الصلاة ... وجملة ... كبرى ان
لفظ العدل ... الهلال ... مطلق ... على الجنس ... كلفت ... الشيخ ... في
هذه الرواية ... فكذلك ... اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه

بين عند المسلمين وعلى هذا الاستظهار اسقط العقلي بالخبر المذكور تسامع معاذ بالاخبار المستفيضة بالشاهدين عن ما دخل في مسئلة الشيء
هنا على امور الاول قد صرح جملة من الاصحاب رحمهم الله من دون خلاف يعرف بانه يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم بل يكفي
قيام الشهادة عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم والفطر ويدل عليه قول الصادق (ع) في صحيحة منصور بن حازم فان شهد عندك شاهدان
مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي صحيحة الحلبي [illegible] ان عليا (ع) كان يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين [illegible]
شهدا انهم رأوا الهلال قبل ذلك [illegible] والظاهر ان هذا الحكم [illegible] الاشكال [illegible] هل يجب على المكلف العمل بحكم
الحاكم الشرعي متى ثبت ذلك عنده وحكم به ام لا بد من سماعه بنفسه من الشاهدين ظاهر الاصحاب الاول بل ادعى بعضهم [illegible]
بينة الحكم الشرعي وظاهر بعض افاضل متأخري المتأخرين [illegible] من الشاهدين قال انه يجب على المكلف ما ثبت عند الحاكم
الشرعي هنا بل ان حصل الثبوت عنده وجب عليه العمل [illegible]
[illegible] بالشياع او التسامع [illegible] فهو حكم الحاكم [illegible]
[illegible] عند الحاكم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] والظاهر ان [illegible] بوجوب العمل بحكم الحاكم في هذا [illegible]
[illegible] قول الصادق (ع) في مقبولة عمر بن حنظلة [illegible] فاني قد جعلته عليكم حاكما
[illegible] على الله وهو على حد الشرك بالله [illegible]
[illegible] فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله [illegible]
الهلال [illegible] شهادة العدلين [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] والقضايا [illegible] الشرعية
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] حكم الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] بحكم الحاكم [illegible] الشاهدين [illegible] شهادة [illegible]
الشاهدين قال الصادق (ع) [illegible]

يعلم

بالبينة الى الحاكم الشرعي هو اختصاص الفتوى في الاحكام الشرعية والقضاء بين الخصوم [illegible]
[illegible] من سماع المكلف من الشاهدين [illegible] الحكم الحاكم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحكم الحاكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] شهادة العدلين [illegible]
الرجوع الى الحكم الحاكم [illegible]
[illegible] الثاني هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة على الشهادة [illegible]
المذكورين [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الشهادة
[illegible] الشهادة على الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الصادق
[illegible] الثالث هل يكون [illegible] الحاكم الشرعي
في ثبوت الهلال [illegible] الحاكم [illegible] الحاكم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الشرعية [illegible]

والغروب في جميع المواضع في وقت ما ولان التساوي على عظمة خط نصف النهار الى الجانب الشمالي فيدل على ارتفاع الشمال وانخفاض الجنوب
[illegible] الشهر [illegible] فاشار جميع [illegible]
[illegible] اختلف مطالعها [illegible] فاما اذا رؤى الهلال في احد البلاد [illegible] الصوم
على جميع الناس [illegible] قال الشيخ [illegible] كبغداد والبصرة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]

[illegible]

ذكرها لا ثبوته [illegible] انتهى وقال في المعتبر ولا بالعدد فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلاثون يوما وتسعة وعشرون يوما فرمضان
لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت يصادمها عمل المسلمين في الاعصار بالرؤية وروايات صريحة لا يتطرق اليها الاحتمال فلا ضرورة
الى ذكرها انتهى اقول لا بد في المقام من ذكر اخبار الطرفين وبيان الحق في البين فنقول من الاخبار الدالة على العمل بالرؤية ما رواه الشيخ
في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وفي الصحيح عن [illegible] عن الباقر عليه السلام انه قال
[illegible] ثلاثين يوما وفي الصحيح عن [illegible] الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قال
قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما [illegible] ذلك اليوم [illegible]
المغرب [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] فكذلك صيام رمضان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] تسعة وعشرين يوما [illegible] رسول الله [illegible]
لفطر رمضان [illegible] تسعة وعشرين يوما [illegible] رسول الله [illegible] الشهر هكذا وهكذا وهكذا [illegible]
[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] تسعة وعشرين يوما [illegible] الرؤية [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] تسعة وعشرين [illegible]
[illegible] عن ابي خالد الواسطي عن الباقر عليه السلام [illegible] شهر رمضان [illegible]
ابو علي بن الحسين [illegible] رسول الله [illegible] ايها الناس [illegible]
[illegible] العدة [illegible] شعبان [illegible]
[illegible] ايها الناس [illegible] رسول الله [illegible] تسعة وعشرين [illegible]
قال رسول الله [illegible] رمضان [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
تسعة وعشرين يوما [illegible] رسول الله [illegible] تسعة وعشرين يوما [illegible]
[illegible] قال [illegible] شهر رمضان ثلاثين يوما [illegible]
[illegible] ثلاثين يوما وتسعة وعشرين يوما [illegible]
[illegible] عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت للصادق عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين
فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه اقل من ثلاثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات [illegible] من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة
عن معاذ بن كثير قال قلت للصادق عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] شهر رمضان منذ خلق الله السماوات
والارض من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة وما رواه [illegible] قال قلت للصادق عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] اكثر مما صام [illegible] قال الصادق عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلاثين يوما
وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ خلق الله السماوات والارض وما رواه [illegible] عن حذيفة بن منصور قال قال الصادق عليه السلام والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا
من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة [illegible] للشهر [illegible] ثلاثين يوما [illegible]
[illegible] عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت للصادق عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين يوما فقال كذبوا

ما صام

ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما [illegible] قول الله [illegible] العدة فشهر رمضان ثلاثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لا ينقص ابدا لان الله
تعالى يقول وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وما رواه بسنده
عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين
فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما وخلق السماوات والارض في ستة ايام فحجزها من
ثلاثمائة وستين يوما فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلاثون يوما [illegible] عن سهل عن محمد بن
اسماعيل عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة والسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون
يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة
ثلاثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلاثون
يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وما رواه [illegible] عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلاثين يوما وما رواه
[illegible] قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ولتكملوا العدة قال ثلاثين يوما وما رواه [illegible] عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما ابدا اقول قد ذكر اصحابنا في الجواب عن هذه الاخبار وجوها [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] العليل [illegible] ما ذكره المحدث [illegible] هذه الاخبار [illegible]
وان طال به [illegible] الكلام [illegible] في المقام [illegible] صاحب [illegible] التهذيب [illegible]
هذه الاخبار لا يعمل بها من وجوه منها ان متونها لا توجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هي موجودة في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة
بن منصور عري منها والكتاب معروف مشهور ولو كان الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها انها مختلفة الالفاظ مضطربة المعاني [illegible] تارة عن
ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة واخرى بواسطة واخرى يفتي الراوي بها من قبل نفسه فلا يسنده الى احد ومنها انها لو سلمت من ذلك كله لكانت اخبار احاد
لا توجب علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ومنها انه ليس فيها من التعليل ما يكشف عن [illegible]
عن [illegible] التعليل [illegible] تمام ذي القعدة [illegible] ايام موسى [illegible]
[illegible] ان التعليل [illegible] الايام [illegible]
من [illegible] النقصان [illegible] على التوالي [illegible] التعليل بكون الفرائض لا تكون ناقصة [illegible] نقصان الشهر [illegible] لا يوجب النقصان [illegible]
العمل [illegible] قال الله تعالى [illegible] بالعمل في الايام [illegible] المسلمون على ان [illegible] المطلقة [illegible] اشهر
ناقص بعضها [illegible] العدة على الكمال [illegible] النقصان [illegible]
الشهر ناقصا وكذا التعليل باكمال العدة فان [illegible] الشهر لا يوجب نقصان العدة [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] قول الله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر [illegible]
[illegible] ولتكملوا العدة [illegible] ثلاثين [illegible]
[illegible] ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلاثين يوما [illegible] عن النبي [illegible] تسعة وعشرين اكثر
[illegible] ثلاثين [illegible] شهر رمضان [illegible] منذ خلق الله السماوات [illegible]

يوما بليلة وكذا لو شهد برؤيته بعضا لا يستفصل انها بائنة يكون انما اتصل بل حتى يكون جنبا انه اصبنا انا قضاء فانه يجري فيما بين القاطع هذا الخبر
وكذا فيما لهم رسول الله اذا لم تروه يوما بائنة لهم اذ لم يرو على اعلى اليد الركا اذ على القاطع الخبر فلا يصم شهر رمضان اعلم لكن نعت الكفر من تمامه
كما زعم فانه انما مع بعده ممن يرى في غير هذا اللفظ تماما في هذا المعنى بالجملة فالمسألة لا تماما ضر فيما خبر لا يمتاع الجمع بينها الا بتعسف شديد
فالضوء الذي قال جمع منها هنا بعد التناحر صحيحا موافقة للقاعدة المستمرة لكونه معتبرة الا انها انما تعتبر اذا لم تعارض الكتاب وعند الرؤية كما بان في باب العلم
عند تعدد الرواية بما فيه مطلقا ومخالفة للقاعدة على ما قالوا في الفقيه بدلالته ما يوجب مخالفتها الا انها غير مطابقة الظاهر والعمومات القرآنية
ومع ذلك فهي منفرد التعليل عليه ان يفرد بها القول الشهير والطباع المستقيمة بل يجب صدورها على انها مد الكذب الجهل بما ثبت من الخبر الآتي
والاخرى موافقة للعامة كما قاله وغيره ذلك مما يوجب تعيينها الا انها مطابقة للظواهر والعمومات القرآنية ومع ذلك فهي اكثر عددا واوضح دلالة وما
مقالا وما تنبه يكون ائمة الهدى وبها يشعر بعضها باذهاب بعض المخالفين الى ما قالوه والنصح لا يرى الفقيه كالشيخ في ذلك كونه لا يلتفت الى ما قاله
في رجم الشك ومضى من المقرر فيقعده عن تغيير ذلك الاعتقاد واخبار الكتاب الذي تقدم هذا الكتاب وغير بوعد وكفاية لبيع هذه الاخبار ولعلم عند الله
ثم ندعي مع يب جنب الى ابن وهب قال قال الصادق ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اقصر من شهر رمضان وهذا الخبر هو
انما الربو في ابن بانه حمل تعبده انهى كلامه وبيسقا اولــــه والذي اقوله ويقرب عندي وان لم يتنبه لاحد من علمائنا الاعلام هو انه لا ريب في اختلاف
الاخبار الطرفين ومقابلتها في البين ولا بد لكل منهما على ما انتسب من فسات القولين وما ذكروه من تطبيق جمعها على القول المشهور تكلف بعيد
التصوير والاظهر من فسات القولين هو القول المشهور لصحيح اخبار ما ذكره المحدث الكاشاني الثالث السرائر انفا في ذلك مع ما عضدها باجماع الفرقة
الناجية سلفا وخلفا على القول بمجرد وهو مؤذن بكون ذلك مذهب اهل البيت وقول قاله قادة ان يحمل على ذكره مما اخبار القول الآخر
فاظهر الوجوه فيها هو الحمل على التقية لكن لا بالمعنى المشهور بين اصحابنا من موافقتها فانه على المخالفين وان كانت دالة على حكم ما هو عليهم من التقية
المادة هنا هو ما تقدم ذكره في المقدمة الاولى من المقدمات الكتاب من انهم يوقعون الاختلاف في الاحكام الشرعية وان لم يكن ثمة قائل من العامة
هي ههنا كذلك مع ما انه تنافي عموم القول بكون شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور وانه يدخله النقص وان كان ذلك هو مذهب العامة ايضا
شعر دواقف به في هذه الاخبار لحمل الفقه او على الشيعة بتكذيب القائلين والمخالف على انه ليس في الاستدلال بالاخبار الا ما ذكرنا الشيخ في كتبه
الشافعين لانه ضعف القول الاول والقول المشهور عنهم في فلاح الاخبار فضل من هو بن الشيعة وبما ذكره السلطان عليه بما ذكره في كلامه
المتقدمة من قولهم لو اجتمعتم على ارتضاكم الناس علينا ولكان اقل لبقائنا وبقائكم وهو ذلك مما تقدم تحقيقه في بعضها في المقدمة
الاولى هنا ما يظهر الحكمة في هذه المسألة انما هو في صورة تعدد الرؤية كما تقدم في كلام المحدث الكاشاني فلا اشكال مع تصلب بعض العامة في العمل
بالاخبار الحساب فصح بوجوب الصيام للرؤية والافطار للرؤية وعدم الالتفات الى ما انفق الا في صوم الرؤية والفطر للرؤية واولوا من الاخبار ما يعلم
على الرؤية المستند الى شهر العدلين ومع ذلك لم يرو ظاهر الحكم الا الصورة المذكورة فعلى هذا يعلم الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان لم يقعد
الحمل بقاعدة الحساب بان صيام هذا اليوم بنية شهر رمضان لان شعبان عندهم بمقتضى القاعدة تسعة وعشرون يوما فيكون هذا اليوم اول شهر رمضان
وعلى القول المشهور يجب ان يصام يوم من شعبان ولا يجوز صيامه من شهر رمضان كما يقتضيه الاخبار الدالة على المنع من صيامه بنية شهر رمضان
فيكون هذه الاخبار اصلا صدرت لاخبار القول المشهور في هذه المسألة ويظهر فيه القول المذكور وان الرؤية المقصود ضعف ما عداه وانه يعمل من
العصيان الا ان الحجة صادرة في نية فانه يترد في الاحكام في هذه المسألة انتهى قال ابن عقيل بانه يوم من شعبان وانه لا يجزي عن شهر رمضان

لو ظهر انه من شهر رمضان لم يجزئ عنه هذا على ما يرجع كما يرجع فالذي ما قال الحديث عنده في العمل بهذه الاخبار التي ذهب اليها العامة
فانه مع الغيم يجب العمل بها ومع عدم الرؤية لحصول المانع منها يمنع من الصيام بنية شهر رمضان فاي موضع يحصل الحكم عنده بكون شعبان لا يكون
تاما وشهر رمضان لا يكون الا تاما اللهم الا ان يدعي ان الغيبوبة حصل على وجه يكون شعبان ثمانية وعشرين يوما وشهر رمضان تسعة وعشرين يوما وهو
كما ترى ... اخبار الرؤية موجود بالقوة والفعل كما هو المشاهد في جميع جملة الازمان في جميع البلدان الا انه يمكن ان في ذلك البيان الاخر الشهر
نعم لا شيء له صحة في انه من علم اول الشهر لحصول العلة المتقدمة ما فيها على كمال الثلاثين مع ان حصول الرؤية قبل ما الرد بالاخبار المتقدمة
من التتابع او الشاهدين ثم سوق فيما يصح تنازعه الوقوع جدا باطن النظر في هذا الكلام وهو انه لو ... الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وشهر رمضان وشوال والله العالم
الثالث في تغيبوبة الهلال بعد الشفق والمشهور بين الاصحاب انه لا عبرة بذلك ... في المنتهى واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب
بعد الشفق فهو لليلتين وان رأى في ظل الرأس فهو لثلاث ليال والظاهر انه مستند ذلك ما رواه في يب عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن الصادق
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وروى الكليني في الحسن عن الصلت الخراز عن الصادق مثله وحمله في
الاستبصار على انه انما اعتد ذلك من العقد الرضي بحيث قال خبر وقد يكون اصل صوم يوم الشك في اول الباب وتقدم ثانيه لئن ذاع بين الصدق ويقينا فلقد
شككت في يوم فلم تعلم انه من شهر رمضان او من شعبان فصم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأك وان كان من شهر رمضان فلا تنقض صوم الا ما فطر لم يوم
ص علم وحدة حتى ايام صوم اليوم الحكم وقد يقوي اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رأيت
ظل رأسك فهو لثلاث ليال الثاني وعن محمد بن مرازم عن ابيه عن الصادق قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث
ليال الثالث وعن محمد بن مرازم عن ابيه عن الصادق قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال وقد اجاب الشيخ
عن هذه الاخبار بحملها على ما اذا كان السماء متغيمة ويكون فيها علة تمنع عن الرؤية فيعتبر في الليلة المستقبلة الغيبوبة والتطوق ورؤية الظل ونحوها ان
ان يكون معتبرا كما ان الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر مع العلة دون الصحو انتهى وقد اقول هذا الجواعلا له مع تحصيل لها وقد التعسف
من الاخبار الدالة على صوم يوم الشك بنية انه من شعبان وانه لا يقضي الا مع ثبوت البينة بالرؤية فيه ولو ظهر انه في تلك الليلة التي بعد ليلته
الثلاث كان منطوقا اعلم بغيبته بعد الشفق والحكم بوجوب قضاء اليوم السابق بنا على هذه الروايتين ينافي ما دل على المنع من القضاء الا مع قيام البينة
بالرؤية فيه بما عرفت مستفيضة بالصحيح وغيره مما تقدم سقط ما اذا تعذرها فلا يتأخر بها ما قيد من الاخبار الدالة على ان في الصورة المذكورة بعد
تعذر رمضان ونصب الصلوات الثلاثين كما انما كان منقول علاقة ابي خالد الواسطي وشبيهه وفيها واذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين يوما
وصوموا الواحد والثلاثين وقيل وموثقة اسحاق بن عمار عن الصادق انه قال في كتاب علي صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي
عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين وبالجملة انما قالت هذه الاخبار المذكورة موجبة لكون الهلال الليلة الثانية اما ان الشرع يمنع ان يحكم مطلقا
فلا يمكن تخصيص ذلك الا اذا كانت السماء متغيمة ولا حاجة معه تعتبرها بالكلية وما نقلنا ما ذكر الشيخ في يب عن عمار عن علي بن راشد قال كتب
الي ابو الحسن العسكري كتابا وارخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل
بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا
ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما
صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية ونقله ان العلامة في المختلف ان الثلثاء كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء لا الخميس وهو الظاهر وكان قول الصادق ... قد صمت

ان الخبر في بيان انما هو بلفظ الشهر والتعريف من الشيخ فاما [illegible] عن عبيد بن زرارة [illegible] انما استقيم على ما ذكره في الوافي [illegible] الشهر كما لا يخفى ويقرب

في هذا الخبر انه ان كان ما كتب الامام عليه السلام غير مصرح به في الخبر [illegible] ان ظاهر [illegible] الى ان كتب اليه ما ذكره فهنا وقع الشك في صيام يوم الاربعا

الاخر ما هو مذكور في الخبر من حكاية [illegible] الحال ثم انه مع قطع النظر عن [illegible] كتب اليه وان المنقول عنه ما هو [illegible] في [illegible] الخبر [illegible]

الى كتاب التهذيب [illegible] يكون [illegible] شعبان [illegible] فاول شهر رمضان يوم الخميس وكنا [illegible] صمنا [illegible] وكان

[illegible] انما هو يوم الخميس كما دل عليه قوله [illegible] صمت الخميس مع اخبار ابي علي بن راشد بان الهلال ليلة الخميس [illegible]

[illegible] الهلال [illegible] الحكم [illegible] الشفق [illegible] لليلتين [illegible] فان ليلة [illegible] وكلها [illegible]

[illegible] من قول [illegible] ابي علي بن راشد دليله للقول المشهور [illegible] في هذا الخبر [illegible] بالتامل التام انتهى وهو

[illegible] ونظير هذا [illegible] القول حيث قال [illegible] الخبرين [illegible] فكانه [illegible] عن معارضه

[illegible] التي [illegible] الخبرين واما ما [illegible] في الصحيح عن عيص بن القاسم [illegible]

عن الهلال اذا [illegible] جميعا [illegible] على انه لليلتين [illegible] الشك [illegible] [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الهلال [illegible] والله العالم الرابع في [illegible] يوم الثلاثين

قبل الزوال [illegible] المشهور [illegible] بعض [illegible] اذا رأى قبل الزوال فهو لليلة الماضية [illegible]

ذلك عن [illegible] في المسائل [illegible] اذا راى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية [illegible] وهو [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible] الفاضل [illegible] في [illegible] قال [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] المحقق [illegible] الشيخ [illegible] الهلال [illegible]

حسنة حماد بن عثمان [illegible] الكافي [illegible] الشيخ [illegible] عن محمد بن يعقوب [illegible] الوثوق [illegible]

عن سعد بن عبد الله [illegible] عن [illegible] [illegible] ثم قال [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] السلام [illegible]

المشهور [illegible] على القول المشهور ثم [illegible] حماد [illegible] قال [illegible]

[illegible] في [illegible] المحقق [illegible]

حيث قال بعد [illegible] قال [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] واذا راى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال فذلك اليوم من رمضان [illegible]

[illegible] على القول المشهور [illegible] الصحيح [illegible] عن عمار بن عثمان [illegible] عن الصادق [illegible] قال اذا راوا الهلال [illegible]

[illegible] واذا راوه بعد الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال فهو من شهر رمضان [illegible] بالقول الثاني

[illegible] الشيخ [illegible] في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر [illegible] قال [illegible] اذا رايتم الهلال فافطروا [illegible]

[illegible] الهلال من وسط النهار او اخره [illegible] الى الليل [illegible] عليكم [illegible] ليلة ثم افطروا [illegible] الشيخ [illegible]

عمار عن الصادق [illegible] قال سئل عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه

واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل [illegible] الصادق [illegible] من راى هلال شوال نهارا في رمضان فليتم

صيامه [illegible] الشيخ [illegible] قال كتبنا [illegible] علينا هلال شهر رمضان [illegible] الهلال قبل الزوال [illegible] بعد الزوال

[illegible] قبل الزوال [illegible] الليل [illegible] قبل الزوال [illegible]

[illegible] علينا الهلال في شهر رمضان [illegible] الشيخ [illegible] بعض الاخبار [illegible] القول المشهور

[illegible] عن الخبرين [illegible] الخبرين [illegible] في سند الثاني [illegible] ابن فضال وهو ضعيف [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] كما ذكره [illegible]

[illegible] المذكورين [illegible] الخبرين المذكورين [illegible] القول المذكور [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] محمد بن قيس [illegible] هلال شوال [illegible] عند [illegible]

على الرواية [illegible] من وسط النهار او اخره [illegible] من شهر رمضان [illegible] وسط النهار [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] نصف النهار [illegible] قبل الزوال [illegible]

الصوم [illegible] المشهور [illegible] وسط النهار [illegible] بعد الزوال [illegible]

[illegible] وسط النهار [illegible] الزوال [illegible] الهلال [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] في هذا البحث [illegible] شوال [illegible]

ثم افطروا [illegible] شهر رمضان [illegible] شعبان [illegible]

الثلاثين [illegible] الهلال [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] وسط النهار [illegible] الى الليل [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] النهار [illegible] الليل [illegible]

الكاشاني [illegible] القول [illegible] وسط النهار [illegible] قبل الزوال [illegible] الصوم الى الليل [illegible]

الصوم من شهر رمضان [illegible] اليوم [illegible] شهر رمضان [illegible] قبل الزوال

[illegible] وسط النهار

في هذا الخبر [illegible] محمد بن قيس [illegible] قبل الزوال [illegible] القول المشهور [illegible]

ان الرؤية في النهار [illegible] الواجب [illegible] اليوم [illegible] من شهر رمضان [illegible] شهر رمضان [illegible] في الوافي

[illegible] النهار [illegible] الزوال [illegible] هذا الخبر [illegible] محمد بن قيس [illegible]

وسط النهار [illegible] الصيام [illegible] شهر رمضان [illegible] السؤال عن [illegible]

في [illegible] على [illegible] المذكور [illegible] الى الليل [illegible]

[illegible] محمد بن عيسى [illegible] الطبع [illegible] السؤال عن هلال شهر رمضان

انه ماض بعينه ونحوه وكيف يمكن بناء عليه الاخطار من الغيب الرؤية قبل الزوال ومعه ذلك بل الحق ان الغيب انما يمشي الكلام فيه على تعليق بترك الاستصحاب

وهو ظاهر في القول المشهور على تعليقه بهذه الرواية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الخامس [illegible]

[illegible]

... السادس [illegible]

[illegible]

... السابع [illegible]

ونظيرها عليه ... [illegible]

... الاول ... الفصل ... [illegible]

[illegible]

معها ان تقضي شهر رمضان في الحمل الى الحرمين اشد فالتفت الى الصادق (ع) الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال
اول من قاس ابليس ... واما ما يدل على القضاء على المغمى عليه فالاخبار المستفيضة ... كلما غلب الله عليه ... وسقط الصوم عنه ...
بذلك عن اهل التخليف واما الكافر ... فقد تقدم الكلام فيه في المطلب ...
عليه ... الشيخ ... عليه القضاء ...
القول الاول ... الاخبار المستفيضة ... الصلاة ...
تقضي الصوم ... الصلاة ... الصوم ...
الكثيرة ... الصلاة ...
... الاخبار ...
... الصلاة ... الصوم ...
... **المسألة الثانية** ...
الطهارة ...
... الصلاة ...
... الصوم ...
... الصلاة ... الصوم ...
... **المسألة الثالثة** ... شهر رمضان ...
... قضاء الصلاة ... شهر رمضان ...
يغتسل حتى خرج رمضان ... الصلاة ... الصادق (ع) عن رجل اجنب في شهر رمضان ...
رمضان ثم نسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان ...
رمضان ... الصلاة ... الصوم ...
... الصوم ...
في ...
... الكلام ...
على ان ... المسألة ... القول ...

المسألة الرابعة

المسألة الرابعة من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او دم ... فمات قبل البرء ... لم يقض عنه اجماعا ... قضاه ... الاخبار ... على ذلك ... منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ
ثم يموت قبل ان يقضي وما رواه ... عن منصور بن حازم قال سألت الصادق (ع) عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر
رمضان او في شهر شوال فقال لا صيام عليه ولا قضاء عنه ... فامرأة ... دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في
شوال فقال لا تقضي عنها ... الصدوق في الصحيح عن ابي بصير ... عن الصادق (ع) قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا
حتى مات فكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال ... وما رواه في ... في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن امرأة
مرضت ... او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال سألته عن امرأة مرضت ... او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان
هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ... الاخبار ... من الاصحاب ... انه يستحب القضاء عنه واسنده في
المنتهى الى الاصحاب ... واستدل عليه بانها ... عن الميت ... فوصل اليه ثوابها ... الحكم في جواز التطوع
بالصوم ... الى الميت ... القضاء ... عن الحكم ... على الدليل ... الوظائف الشرعية ... النقل ولم
النقل بذلك ... المستفيضة ... الكليني في الصحيح ... عن ابي بصير
عن الصادق (ع) قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال ... ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت
فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت ... اشتهي ان اقضي عنها ... عنها قال ... بذلك قال كيف تقضي شيئا
لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ... بالنسبة الى الثواب ... واما ... ومع وجوب القضاء ...
وان لم يتمكن من القضاء ... المسألة ... والله تعالى العالم **المسألة الخامسة** لو استمر مرضه من اول رمضان الى رمضان اخر فالمشهور بين الاصحاب
سقوط قضاء الاول وانه يكفر عن كل يوم بمد ... في المعتبر والمنتهى عن ابي جعفر بن بابويه ايجاب القضاء دون الصدقة وحكاه في
ايضا عن ابن ابي عقيل ... في المنتهى ... وحكى عن ابن الجنيد ... بالجمع بين القضاء والصدقة ... وقال ... وحكاه في الدروس
والمعتمد هو القول الاول ... في الصحيح عن زرارة عن الباقر (ع) في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ... حتى
يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق
عن الاول ... الكليني في الصحيح ... ابراهيم بن هاشم عن زرارة مثله وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) قال من افطر
شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن
هاشم على المشهور الذي هو عندي من الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر والصادق (ع) قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادرك شهر رمضان
اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم على المشهور الذي هو عندي في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن الباقر والصادق (ع) قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر
صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه وتصدق
عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وليس عليه قضاء وما رواه الحميري ... عن علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال سألته عن رجل تتابع عليه
رمضانان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع قال يصوم الاخير ويتصدق عن الاول بصدقة لكل يوم مد من طعام لكل مسكين وما رواه عنه

عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر فبرأ فيه كيف يصنع قال يصوم الذي برأ فيه ويتصدق عن الاول كل
يوم بمد من طعام وما رواه العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم قال
يتصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بمد من طعام وان لم يكن حنطة فمد من تمر وهو قول الله تعالى فدية طعام مسكين فان استطاع ان يصوم الرمضان الذي
استقبل والا فليتربص الى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم افطر مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين فتوانى
ان يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا حتى يقضي الصوم ويتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام وفي الفقه الرضوي واذا
مرض الرجل وبقي حتى صام شهر رمضان كله ولم يصح الى ان جاء عليه شهر رمضان من قابل فعليه ان يصوم هذا الذي قد دخل عليه ويتصدق عن الاول لكل
يوم بمد من طعام الا ان يكون قد صح فيما بين الرمضانين فاذا كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام
الثاني قضى الاول بعده فان فاته شهر رمضان حتى دخل عليه الشهر الثالث وهو مريض فعليه ان يصوم الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من
طعام ويقضي الثاني ويدل عليه ايضا الصحاح الآتية في ثاني فروع المسألة وقد يحتج ايضا كما في المنتهى على ما ذهب اليه من وجوب القضاء بعموم
الآية الدالة على وجوب قضاء ايام المرض فان الآحاد لا تخص القرآن وانه لا يعلم بالاخبار الدالة على سقوط القضاء المروية من طريق الآحاد لمعارضة الآية وقد يناقش
لما تقرر في الاصول من ان عموم الكتاب يخص بخبر الواحد اقول والمتجه في ذلك حيث ان اتباعنا القول المشهور ويحتج للقول الآخر بقوله تعالى
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قال والجواب ان العموم قد يخص بالاخبار الصحاح خصوصا اذا استفاضت واشتهرت واعتضدت بعمل
الاصحاب واحتج ابن الجنيد بان القضاء لا تسقط بعدم الوقت فيه كالعرض والدين وبما رواه سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك
ولم يصم فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت
مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله تعالى وصمتهن واجيب عن الاول
بان وقت القضاء قد فات على ما بيناه والقضاء في العبادات انما يجب بامر جديد على المحقق في اصول الفقه وبنحو ما قد تقدم من ابن الجنيد وعن الرواية
اولا انه لم يذكر فيها استمرار المرض فيما بين الرمضانين وثانيا بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة اقول ولعل هذه
الرواية هي التي استند اليها ابن الجنيد فيما تقدم من النقل عنه بان الجمع بين القضاء والكفارة [illegible] وكيف كان فالقول المعتمد هو القول المشهور
من الاخبار وما في اقوال [illegible] من الاخبار الكثيرة الدالة على القول المشهور ويؤيد هذا القول ما رواه الصدوق في العلل والعيون بسنده عن الفضل بن
شاذان عن الرضا قال اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للاول
وسقط القضاء واذا افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء لان ذلك الصوم انما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر واما
الذي لم يفق فانه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه ولم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه وكذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء
الصلاة كما قال الصادق كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له لانه دخل في الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه
ووجب عليه الفداء لانه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع اداءه فوجب عليه الفداء كما قال الله تعالى فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وكما قال تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك فاقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه فان قال فان لم يستطع اذ ذاك فهو الآن يستطيع
قيل لانه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لانه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء واذا وجب عليه
الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفداء لازم فان افاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته فوايد الاول

السقا من الاخبار الدالة على سقوط القضاء مع استمرار المرض الى رمضان آخر مع الاخبار الاخر ان وقت القضاء الموظف له شرعا هو ما بين الرمضانين
فان صح فيما بينهما وامكنه القضاء وجب عليه في هذه المدة ولو اخل به والحال هذه لزمه القضاء والكفارة اما القضاء فبالدليل الدال على وجوب
القضاء هنا واما الكفارة فعقوبة لاخلاله بالواجب الذي هو الاتيان به في تلك المدة ولو لم يصح فيما بينهما فلا قضاء عليه بعد ذلك لان الوقت
المعين للقضاء قد فات بالعذر الموجب لعدم توجه الخطاب الشرعي اليه والقضاء تعبد والحال هذه يحتاج الى دليل وليس فليس والحاصل ان الحكم في هذا
القضاء كالحكم في اصل الاداء فان اصل الاداء هنا وقد عرض له ما كان فواته لا يستلزم القضاء الا بدليل جديد كما هو اظهر القولين في المسألة فكذا ذلك
قضاء المعين في هذا الوقت فان مجرد فوات ذلك الوقت لا يستلزم القضاء في اخرى الا بدليل جديد وقد قام الدليل في صورة الترك عمدا مع التمكن
فوجب ووجبت الكفارة معه عقوبة واما في صورة استمرار العذر فلم يقم دليل على ذلك فوجب الحكم بعدمه وبما ذكرنا صرح في [illegible] جملة من اصحابنا
منهم [illegible] حيث قال في الاستدلال على ما اختاره من القول المشهور لنا ان العذر قد استوعب وقت الاداء والقضاء فوجب ان يسقط عنا القضاء
اما استيعاب وقت الاداء فظاهر واما استيعاب وقت القضاء فلانه زمان ما بين الرمضانين اذ لا يجوز التأخير عنه الا مع [illegible] وقال في
لا يجوز تأخير قضاء رمضان عن عام القضاء اختيارا اقول وعلى هذا فلو تمكن من القضاء واخل به ثم عرض له سفر او مرض لا يتمكن له
معه من القضاء في ذلك الوقت المعين وان كان سفره مباحا او مستحبا فلا اشكال في وجوب تقديم القضاء عليه وعدم جواز السفر والحال
هذه وان كان واجبا كالحج الواجب ونحوه سفرا متعينا فاشكال لانه من تعارض الواجبين ولا سيما مع عدم الاسباب وترجيح احدهما على الآخر
يحتاج الى دليل وان كان مقتضى قواعدهم تقديم ما سبق سببه وجوبه كما صرح به في جملة من المواضع الثانية اعلم ان [illegible] ازوى
ما ذهب اليه ابن بابويه من وجوب القضاء دون التكفير ونقل عن الشيخين القول بوجوب التكفير دون القضاء وعلى قول الشيخين لو صام لم يكفه
الاجزاء وهو يدل على ان يكون مذهب الشيخين هو التكفير والتخيير بين القضاء والتكفير [illegible] الادلة التي تقدمت انما تضمنت
بها انما هو تعين التكفير دون القضاء الثالثة الاشهر الاظهر ان الصدقة المذكورة عن كل يوم بمد للتقدم من صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة محمد بن مسلم
ونحوهما من الاخبار المتقدمة وقال الشيخ انه يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يمكنه فبمد ويمكن ان يكون مستنده [illegible] وقوله
فتصدق بدل كل يوم مما مضى بمدين من طعام والظاهر ان تصدق بمدين وقع على سبيل الافضل كان قضاء [illegible] من الاصحاب
المتقدم [illegible] قضاء مع استمرار المرض [illegible] الرواية انما اشتمل على الامر بالمتصدقات ولم نقف على مستند يعتمد عليه قال ابن
الجنيد [illegible] الرابعة هل يتعدى هذا الحكم اعني سقوط القضاء ولزوم الكفارة على المشهور [illegible] القضاء على القول
الآخر الى [illegible] الصوم بغير المرض ثم حصل المرض [illegible] ظاهر الاصحاب الشيخ [illegible] ويمكن ان يكون مستنده صحيحة عبد الله
بن سنان المتقدمة لقوله فيها من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق [illegible] فان العذر [illegible] المرض
[illegible] ذلك [illegible] على وجوب القضاء التام [illegible] النصوص المسقطة لا تختص بالمرض واجاب عنه في [illegible] ابن سنان
بانها لا تنهض حجة في معارضة عموم الادلة على وجوب القضاء لان قوله من افطر شيئا من رمضان في عذر [illegible] ثم ادركه رمضان
آخر وهو مريض [illegible] بان هذا [illegible] وما ذكره [illegible] اقول
ان رواية الفضل بن شاذان المنقولة من العلل والعيون عن الرضا [illegible] حكم المرض [illegible] وبظاهره ما ذهب
اليه الشيخ [illegible] الخامسة قال [illegible] لو كان [illegible] المرض والمانع من القضاء [illegible] هل يتعدى اليه هذا الحكم [illegible]

بخصوص النقل بما اذا كان المانع من القضاء استمرار المرض فلا يجب القضاء بل الكفارة ما كان الفوات بغير المرض انتهى اقول قد عرفت ان رواية ابي العلاء
العنوي ظاهرة بل صريحة في ان السفر كالمرض في وجوب الكفارة عند استمراره مع استمرار السفر ووجوب القضاء والكفارة مع الاداء حتى بلغ القضاء وتلك العلة
لا وضع حيث لم يقف على الرواية المذكورة السادسة قد صرح في المنتهى بانه يستحب لمن استمر به المرض القضاء عنه قال لانه طاعة فعلها عن الميت فكان فعلها
القضاء انما هو لم يجب عنه بل تصدق عنه ورواية ابي بصير المتقدمة السابعة قد صرح الشيخ وغيره بان من مات وعليه القضاء يحكم الرمضانين
فيما تقدم ونقل في المختلف عن ظاهر ابن بابويه ان القضاء الثاني يتعين بعد الثاني وان استمر المرض اقول قال ابن الجنيد لما يطلع الشيخ وابن الجنيد ان
حكما اذا حل رمضان حكم الرمضانين وقال ابن بابويه في رسالته اذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه
ان يصوم هذا الذي قد دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون صح فيما بين الرمضانين فان كان كذلك ولم يصم فعليه
ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده وان فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرضه فعليه ان يصوم الذي دخل وله
ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني اقول ظاهره ان الصدقة عن الاول مع القضاء بل من الرسالة الى آخر كلامه ومنها ما قاله الصدوق في المقنع وهذا
كما قبل استمرار المرض فيما بين رمضان الاول الى الثاني يجزيه فيما بين الثاني والثالث فان حصل على الثالث فانه يقضي كما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر شيخنا
ابو علي بن الجنيد وان حمل على الاول حسنا المسألة الخلافية وان اراد ان حكم الاول ثم حمله دليله على ان الواجب القضاء دون التصدق ولم يرد به علة مطلقا
ولذا كان الوجه الحمل على التوجيه المذكور كما يرشد اليه كلامه انتهى اقول عدم تعرض لو قد يرد تعارض نقل صحيحة زرارة المتقدمة مما يعين فاشتهر من اسحق بن حمل
الثالث من فرض الامرين ما تقدم وعنه السرائر ماخوذة من الكتاب المذكور ويدل على الاول الروايات التي تقدم نقلها عن تهذيب العقاب الثامنة ذكر الشهيد
في بعض تحقيقاته انه ليس مصرف هذه الصدقة مستحق الزكوة كما ان حسن بالمحلية الروايات المتقدمة فيتعين صرفها الى المساكين ومن عرف في كتاب الزكوة
ان المساكين اسوء حالا من الفقير كما دلت عليه الاخبار المذكورة تمتنع فيما يتعلق بالفقير لا ان كلام الاصحاب قد نقلوا الاجماع على جواز اعطاء كل منهما اشبها
بعكس المتعلق بالحكم في العامة بما والظاهر ان اجماعهم سلفا وخلفا على هذا الحكم يكون قرينة على التجوز في حمل احدهما على الآخر كما ذكر المسألة
المشهور بين الاصحاب انه لو برئ بين الرمضانين وترك القضاء الى رمضان الثاني فان كان تركه عن تهاون وجب عليه مع القضاء كفارة وان كان لا عن تهاون فالقضاء بغير
كفارة وقد تقدم التحقيق هنا في موضعين احدها ما نقل عن ابن ادريس انه اوجب القضاء دون الكفارة مطلقا بناء على اصله ما تقدم في الاخبار
المسألة من صحيحة زرارة وصحيحة ابن مسلم ورواية ابي الصباح المنقول لم تعتبر العبادة ورواية الفضل بن شاذان المنقولة في العلل وعيون الاخبار
ورواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادرك شهر رمضان قابل قال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم
يقضه حتى ادركه رمضان قابل كان عليه ان يصوم وان يطعم لكل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام
ان صح فان تتابع المرض عليه ولم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مدا ونحوها رواية ابي بصير الآتية وفي الفقه الرضوي ابن ادريس بانها اخبار آحاد وبان اصحابنا على اشياء لم يذكر
هذه المسألة سوى الشيخين وابي جعفر بن بابويه وهو نقل ابن جعفر الاحاديث التي تحمل عن اهل البيت ومما رواه سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن قال سألته
عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام
فان كان اخره فليس عليه شيء واجاب عنه بانه مرسل وعند الاجماع ومنه دليل الثبوت ويحمل الاستحباب فمنها الادلة وعند ذكر الاصحاب منا
عن الشيخين هذه المسألة لم يحصل على القسم ان الشيخين مما العصاة من المذهب وكيف يدعي ذلك وابن بابويه قد سبقا الشيخين بذكر وجوب الصدقة
مطلقا في رسالته الى ولده وكذا ابن ابي عقيل وهما اسبق من الشيخين وهو قد عمل المذهب واحاط عنه الحبيب بانه مستفاد الصدقة محمل على الاستحباب

مع العزم

مع العزم انتهى وهو جيد بالغ الغم ايضا فان الرد عليه بما قال ولا عرض بمثله بعض المتأخرين في عجاب الكفارة هنا نظرا لكن لم يذهب اليه احد من فقهائنا
لا في ما تقدم علته ثم نقل بعد ما تقدم من رواية ابن مسلم ورواية ابي الصباح الكناني وقال انهم نقل حمل ضعف السند ومن اول اعتبار ولقيل بان ابهم مع الاتيان متعذر قبل
الوادة والمائلة لم يكن المسألات مشكلة بالاخبار المرتبة وثانيها ما نقل في المختلف عن ابن بابويه ونحاه انه لم يفصل هذا التفصيل بل اوجب على من لم يصح فيما بينهما ثم تعين
وجوب القضاء والصدقة ثم قال ومنها اختيار ابي عقيل ونقل ذلك عن المحقق في المعتبر والشهيد قال فيه من صعب نقل الفتوى وان برئ بينهما
واخر عازما على القضاء قضاه ولا كفارة عليه وان تركه تهاونا قضى وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام على سؤال الحج من تتبع العبارة الحكم
من التهاون عن العادم على القضاء فيكون عنى المتهاون لعادم على القضاء ومن احرز لعذر فعفو في اياه من الاختبار لمصرة في تعذر عليه وانه على الطلق
في ما حده في المسلم في المعتبر والشهيد عن وجوب القضاء والفدية على من برئ من مرضه واخر القضاء توانيا من غير عذر حتى يدخل رمضان الثاني
سواء عزم على القضاء ام لا القول في صحيحة زرارة المتقدمة فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول
وفي رواية الكناني ان كان صح فيما بين ذلك ولم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم لكل يوم مسكينا وفي خبر محمد بن مسلم ان كان
برئ ثم تواني قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وبهذه الروايات استدل
من ذهب على القول بالفرق بين العازم على القضاء وغيره لا دلالة لها على ذلك نعم يمكن ان يقتضي حمل ما في المعتبر فيها قيل التواني ان الحكم بالتواني الذي
الضائع الغير حالية عليه كما دل عليه اطلاق صحيحة زرارة وغيرها انتهى وقال بعض الشهيدين في ثلاثة بعد ذكر العبارة المتقدمة هذا التفصيل
هو المشهور خصوصا بين المتأخرين وعرفوا التهاون بعدم العزم على القضاء سواء عزم على الترك ام لم يعزم على شيء وامر العذر بغير التهاون هو الذي عزم
على القضاء في حال السعة واخره اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له المانع كالحيض والمرض والسفر والضرورة وفي استفادة هذا التفصيل
من النصوص نظر والذي ذهب اليه الصدوقان وابن ادريس ودلت عليه الاخبار الصحيحة كخبر زرارة وخبر محمد بن مسلم وغيرهما وجوب القضاء والفدية على من
على القضاء في مرضه حتى دخل رمضان الثاني سواء عزم على القضاء ام لا وهذا هو الموافق لما تقدم نقله من الشارح القائلين بعد التفصيل
وهو ما الصدوقين والشهيد والسيد في المعتبر والفاضل الخراساني في الذخيرة وهو ظاهر العبارة ثم اقول لا يخفى ان ما نقله عن الصدوق
هو ظاهر العبارة التي تقدم نقلها عنهما الماخوذة من كتاب الفقه واما ما ذكره من ان ظاهر صحيحة زرارة المذكورة ذلك فهو جيد
في ان ما كان عذرها تاما فيما ذكره في سابق هذه المسألة الا انه لا يخفى انه يعيد الشيخ ذلك بعد عن ابي الصباح الكناني قال سألت الصادق عن رجل
كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم
وان يطعم لكل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه ولم يصح فعليه
ان يطعم لكل يوم مدا قال الوافي قوله فان كان مريضا فيما بين ذلك لعل المراد به بعد ان صح من مرضه بعد ما مضى ما يمكن القضاء فيه وكان مع عزم
على انه كان مريضا فيما بين غيره على القضاء بين شهري رمضان فليس عليه الا القضاء دون التصدق وذلك لانه لم يتهاون في القضاء وقد مضى وعده منفصل
في اثناء سعة الوقت قوله او مع اشارة الى ما علم من تمكن من القضاء فيما مضى وقوله فان تتابع المرض عليه في مقابلة ذلك يعني وان لم يتمكن
اذا من القضاء والحاصل ان فيهما ثلاثة احكام ولكل حكم عن حكم الا خاصة احدها عند تمكن من القضاء اصلا حتى ادرك الشهر من قابل حكمه التصدق
خاصة دون القضاء والثاني تمكن منه وتهاون فيه الى ان تعود حكم القضاء والتصدق معا والثالث انه تمكن منه وعزم عليه مع سعة الوقت من غير
تهاون حتى ادركه مرض اخرجه الى ان مضى القضاء حتى ادركه الشهر من قابل وحكمه القضاء خاصة دون التصدق والخبر مشتمل على الاحكام الثلاثة

جميعا وكذا التعرض [illegible] اخبار هذا الباب اقتصر فيها على بعضها انتهى وهذا التنظيرات [illegible] الصباح الكناني
المذكور [illegible] وسكت عن الخبر الذي هو موضع الاشكال [illegible] بالخبر الذي [illegible] الشيخ عن ابي بصير عن الصادق
قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح [illegible] عليه لكل يوم اطعام مسكين [illegible] وكفارة اليمين [illegible]
[illegible] فان صح فيما بين الرمضانين [illegible] عليه ان يقضيه [illegible] كل يوم مدا [illegible]
[illegible] الصباح الكناني [illegible] انها [illegible] الصدقة [illegible]
ما ذكر منها [illegible] فيما بين الرمضانين [illegible] القضاء [illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] بين الرمضانين [illegible] الى رمضان الاخر [illegible] عليه القضاء [illegible]
[illegible] عليه القضاء [illegible] في وقت الصحة [illegible] القضاء [illegible] عليه القضاء
[illegible] ظواهر الاخبار التي [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الصباح [illegible] الكناني [illegible]
بتقييد [illegible] الاخبار [illegible] ذكره المصنف [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] الكفارة مع القضاء [illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] عبارة عن [illegible] القضاء [illegible]
مع القدرة ثم حصل [illegible] الكفارة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] بين الرمضانين بالتواني
[illegible] كما تقدم [illegible] التراخي
[illegible] الكفارة [illegible] التضييع [illegible]
[illegible] والله العالم فوائد
[illegible] الصحة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه عشرة ايام [illegible] من ذلك [illegible] بين الرمضانين
[illegible] القضاء [illegible] افضل [illegible] كما عرفت [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عن الحلبي عن الصادق [illegible] اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان [illegible] اي الشهور شاء [illegible]
[illegible] ايام [illegible] من شهر رمضان [illegible]
نعم [illegible] الصحيح [illegible] عن الصادق [illegible] من شهر رمضان [illegible] فان قضاه [illegible] افضل [illegible]
[illegible] عن عمار عن جعفر [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] قضاء [illegible] الشيخ [illegible]

عن عمار

عن عمار عن الصادق [illegible] عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها [illegible] فان كان عليه [illegible]
بين [illegible] ايام متوالية [illegible] عليه [illegible] ايام [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ايام [illegible] عليه [illegible] من ثمانية ايام [illegible] الشيخ [illegible]
هذا الخبر على التخيير [illegible] التتابع وان كان افضل [illegible]
التفريق مطلقا [illegible] الحسن [illegible] عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان [illegible]
شهر رمضان [illegible] وكفارة الظهار [illegible] وكفارة اليمين [illegible] هذا الخبر [illegible] الاخبار
٢ المذكورة [illegible] الثانية [illegible]
الاصحاب [illegible] وجوب القضاء على التراخي [illegible] الصلاح [illegible] على فرض القضاء [illegible] من شهر رمضان [illegible]
به [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
الشيخ عن حفص بن البختري عن الصادق [illegible] رسول الله [illegible]
٣ شعبان [illegible] الحديث الثالث [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] قال [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التقديم [illegible] الاول [illegible]
قال [illegible] الوجه الثاني [illegible] اقول [illegible]
[illegible] القضاء والكفارة [illegible] قال [illegible]
٤ [illegible] والكفارة [illegible] شهر رمضان [illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] شهر رمضان قال [illegible]
بالصوم الواجب [illegible]
[illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الخامسة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] قال [illegible]
شهر رمضان [illegible] فقد وجب عليه قضاء [illegible]
[illegible] من شهر رمضان [illegible]
[illegible] اقول [illegible] المشهور [illegible] الاخبار

الكثيرة ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ
ثم يموت قبل ان يقضي ومثلها رواية ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام في رجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه فان صح ثم لم يقض [illegible] عليه
ومثلها رواية ابي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته وما رواه [illegible] رسالة قال
معتمدي عن الصادق عليه السلام انه اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وصحيحة حفص بن البختري [illegible] ومكاتبة
الصفار [illegible] في المختلف [illegible] احتج [illegible] عن الصادق عليه السلام قال اذا صام الرجل من شهر
رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه [illegible] اقول ومثل هذه الرواية ايضا ما نقله في
في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق عنه قال يتصدق فانه افضل [illegible]
عن الروايتين [illegible] بالحمل عليها اذا لم يكن له ولي [illegible] اقول وهذا الحمل بعيد في الرواية المذكورة لانه تصرح [illegible] ان لم يكن له [illegible]
عنه ولي وهو بالحمل انسب في الرواية الثانية التي ذكرناها [illegible] الروايتين على التخيير [illegible] في المنتهى [illegible] القول الى
[illegible] القول بالقضاء [illegible] وقال الشافعي في الجديد يطعم عنه عن كل يوم مد [illegible]
مالك [illegible] الثاني المشهور بين الاصحاب [illegible] هو وجوب القضاء على الولي مطلقا [illegible] ٢
الاخبار والمسألة [illegible] الروايات [illegible] الكتاب [illegible]
اشارة الى [illegible] الشيخ [illegible] على [illegible] التنقيح [illegible]
[illegible] المشهور بين الاصحاب من وجوب القضاء مطلقا [illegible]
[illegible] الثالث المشهور [illegible] يجب على الولي القضاء [illegible] الاكبر [illegible] ٣
الاكبر [illegible] المذكور [illegible] وقال [illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الواجب [illegible] وقال المفيد [illegible] من الرجال [illegible]
[illegible] وقال [illegible] عن المفيد [illegible] وقال [illegible] عن المفيد
هذا الكلام [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] القضاء
عن الميت الاكبر [illegible] وقال علي بن بابويه [illegible] شهر رمضان [illegible] قال
كان [illegible] من الرجال [illegible] قال ابن ادريس [illegible] وقال [illegible] ذلك بعد
نقل ذلك [illegible] وقال ابن البراج [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] الحكم الثاني [illegible] الشيخ [illegible] المشهور [illegible] قال في
الاحتجاج [illegible] الاصل [illegible] على الاصل [illegible]
ثم نقل رواية حماد بن عثمان [illegible] من مذهب الشيخ [illegible] الاصل [illegible] على
اقول [illegible] من النقل [illegible] عن الكبير الاكبر
كما سيأتي في المقام ان شاء الله تعالى [illegible] القضاء [illegible] على

ما ادعاه كما ستعرف ان شاء الله تعالى [illegible] ان يقضي عنه [illegible] الاخبار [illegible]
والذي يقضي عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة [illegible] في الصحيح عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال
يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال وما رواه [illegible] عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن الصادق عليه السلام
في الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وما رواه الشيخ في [illegible]
الصفار قال كتبت الى الاخير [illegible] محمد بن الحسن الصفار [illegible] رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام
وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا [illegible] ايام [illegible] يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله تعالى
[illegible] وهذا التوقيع [illegible] وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام في الرجل
يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه [illegible] مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ولم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه
ان يقضي عنه [illegible] وما رواه [illegible] عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال
يقضيه اولى الناس [illegible] اقول [illegible] يقضي عنه افضل اهل بيته [illegible] يقضي عنه
من شاء من اهله وقال [illegible] واذا مات الرجل وعليه من صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه [illegible]
انه يكون مات [illegible] قبل ان يصح [illegible] من الرجال ان يقضي عنه وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه
وليه من النساء [illegible] الصدوق [illegible] في الفقيه [illegible]
القضاء بالولي الذي هو [illegible] اولى الناس بميراثه [illegible] صحيحة حفص بن البختري [illegible] مطلق
[illegible] الولد الاكبر [illegible]
ثم [illegible] مكاتبة الصفار [illegible] في التوقيع يقضي اكبر وليه عنه عشرة ايام [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] التخصيص
بالولد الاكبر [illegible] على القول
بهذه الروايات التي ذكرناها [illegible] قول ابن الجنيد [illegible] الاتباع
الاتباع فوائد الاولى [illegible] بصحيحة حفص بن البختري [illegible]
وجوب قضاء الولي [illegible] الشيخ [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible] الكتاب [illegible] ابن البراج
والظاهر ان مستندهم انما هو [illegible] الكتاب [illegible] الثانية ٢
[illegible] وجوب القضاء على الولي [illegible]
في رواية ابي بصير انه يقضي عنه افضل اهل بيته [illegible] يقضي عنه من شاء من اهله [illegible] الصلاة انه يقضي
الصلاة والصوم [illegible] الثالثة هل [illegible] ٣
الوجوب بالولي [illegible] الرابعة [illegible] ٣

الذي ولي الميت اولى الناس بميراثه ذكره في الدروس فان فقد القضاء واستدل عليه بعموم الامر بالقضاء بقوله في صحيحة حفص بن البختري يقضي عنه اولى الناس
بميراثه وغيرهما مما تقدم ويرد ذلك بانه شامل باطلاقه للقضاء المتعدد واذا وجب القضاء عليهم تساووا فيه لامتناع الترجيح بلا مرجح وقال ابن البراج
يوزع بينهم وقال ابن ادريس انه لا قضاء لان التكليف بذلك يتعلق بالولد الاكبر وليس هنا ولد اكبر وضعفهما ظاهر فانه مع تسليم ما ذكره من
اختصاص الوجوب بالولد الاكبر انما هو لو كان ثمة ولد اكبر والا فمطلق القائم لم اقف على نص واضح في المقام الا ان القول المشهور لا يخ من قوة نظرا الى
اطلاق الاخبار المشار اليها ولعل حجة من ذهب الى التوزيع عموم ما دل على ان الحكم كذلك ثم ان جملة منهم صرحوا بوجوب القضاء على الجميع وان القدر
الزائد يعني انه يوزع بشرط الترتيب في قضاء الصوم وان صرحوا باشتراطه في قضاء الصلاة وقالوا بناء على قول ابن البراج انه على الاكبر واجب على الكفاية
وان شرع به سقط **الخامسة** قد اطلق جملة من الاصحاب بانه لو تبرع بعض بالقضاء سقط وحمل على تبرع بعض الاولياء المتساوين في السن
بقضاء الصيام على البعض الاخر فانه يسقط الوجوب بفعل ذلك البعض المتبرع قال الشهيد الثاني في وجه السقوط حصول الغرض وهو براءة
ذمة الميت من الصوم قال ذلك بعيد بفعل ذلك البعض ويتوجه عليه ان الوجوب يتعلق بالولي وسقوطه بفعل غيره يحتاج الى الدليل ومن ثم
ذهب ابن ادريس الى المنع الى عدم الاجتزاء بفعل المتبرع وان وقع باذن من تعلق به الولي وسقوطه بفعل غيره وهو ظاهر **السادسة**
قد تقدم في كلام الشيخ انه لم يكن له الا النساء لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية وبنا التصدق من بعض الاصحاب وهو مبني على ما هو المشهور بينهم من عدم
وجوب القضاء على الانثى وان الصدقة الواجبة بها انما ما ذكر من الصدقة فلم نقف له على مستند الا ما تقدم في رواية ابي مريم الانصاري وقد عرفت
مما قدمنا سابقا ان هذه الرواية انما خرجت بمخرج التقية مع الاغماض عن ذلك فان مقتضى الرواية عمل ان في ديته وهو وجوب الصدقة على الولي
انا لم يعلم الميت ما يتصدق به من ماله وهو مخالف لما دل على الولي القضاء دون غيره بما لا ينطبق على ما ذكروه هنا لانه هنا انما اوجب الصدقة
مع فقد الولي وهو على كل من الصيغتين الاولين وجوبا **السابعة** حكى ذكره الشهيد عن المحقق انه قال في مسائل المعتبر المنسوبة الى جمال
الدين من حاتم المشغري الذي ظهر لي ان الولي انما يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام لعذر كالسفر والمرض والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه
قال الشهيد وقد كان شيخنا عميد الدين ينصر هذا القول ولا باس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه انتهى
ما اوجد من متاخري المتاخرين كالسيد في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وهو جيد يمكن تاييده ايضا بان يقال ان وجوب القضاء هنا
ما ترتب على السبب الموجب للترك من الاعذار التي هي الحيض والمرض والسفر ونحوها وهو مطلق ومقتضى القاعدة حمل مطلقها على مقيدها **الثامنة**
اختلف الاصحاب في وجوب القضاء عن المرأة فقال الشيخ في النهاية والمرأة حكمها ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب على احد
عنها الا ان تكون قد تمكنت من الصيام فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها بما يجب القضاء عما يفوتها بالسفر بحيث تمكنت او لم يتمكن في حكم الرجال
وان هذا القول اختاره جملة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى وقطع به المحقق في الشرايع وقال ابن ادريس الصحيح من المذهب في هذا ان
الحاق المرأة في هذا الحكم بالرجال يحتاج الى دليل وانما اجماعنا منعقد على ان الولد يلزمه ان يقضي عن والده الاكبر من الصيام وليس هذا منه
لا مجرد ظن ايتنا وانما اورده الشيخ ايرادا لا اعتقادا انتهى قال ذلك ابن ادريس قيل ان في ذلك الحكم باديه وما اشتملت عليه من ذهب اليه الشيخ فانه نقله
محمد بن مسلم مما نقلها من النهاية وابن بصير في المرأة التي ماتت في رمضان التي نصر عنها ما صور الشيخ ابن ادريس الاجماع على الولد الاكبر حجة لانه دليل على حكم الابن
على انه هنا ذلك الحكم في صورة اخرى قوله وليس هذا مذهبا لاصحابنا مسلم الا من اعظم من الشيخ مما حصل من حال اعتقاده لم يكن بالرواية ولادة
العمل بها مع ان عمدة ما استدل به من الاجماع وقد تقدم قول الشيخ الذي اورده لا اعتقادا غلط ومناقشته بالسماع مع الحكم بالنسبة على ما في هذا في وقت

ايضا انه من ابويه قال ولا من ماذهب اليه الشيخ ومن تبعه دليل على ما ياتي في المسألة الاتية من رواية ابي حمزة ومحمد بن مسلم **الخامس** اكثر الاخبار انه يقضى
بين الاصحاب بانه في ان وجوب القضاء على الولي عن الميت انما هو بالسبق فيشترط تمكن المكلف من القضاء وتفريطه حتى انتهى في وقته ويدل على ذلك
جملة من الاخبار المتقدمة وبعضها ايضا ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن امراة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال
فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف
اتقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصلي فصل ونحوها غيرها من الاخبار المتقدمة ومنها ما في المرسلة عن الشيخ في بحيث المشهور ونقل في المعتبر عن الاكثر انه يسقط
عنه القضاء بالاطلاق وصرح الشهيد في القواعد فقال في القضاء عن الميت حكاه ابن بابويه انما يكون من التمكن من القضاء للميت
صرح الشهيد الثاني في الشرح حيث قال بعد ذكر المتن المذكور تعلق بالامارة وان السقوط كالمرض وقيل يقضى عنه مطلقا والعله في
النص متكثر من الادلة قال المرض وعموم الجواز لكونه صريحا كالسؤال في المثل الجاهل وغيره كذلك في الشايع اقول والظاهر عندي
هو القول بالوجوب مطلقا ما لم يمكن من القضاء ولم يمض عليه زمان يمكن فيه القضاء لا الاخبار الا ان في ذلك مما ما نقله في الصحيح عن
ابي حمزة عن الباقر ع قال سألته عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما
السفر فنعم وما نقله في الموثق عن ابي بصير قال سألت الصادق ع عن رجل سافر في شهر رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته وعن
منصور بن حازم عن الصادق ع في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امراة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان
لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وانت خبير بان هذه الاخبار ظاهرة الدلالة والظاهر ان من ذهب من الاصحاب الى القول المشهور لم يقف على
هذه الاخبار كما هي عادتهم غالبا في ذلك بعد ان نقل عبارة المعتبر وهو قوله ولا يقضى الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر
فانه يقضى ولو مات في السفر الى ما ذكره الشهيد في الرواية ثم قال بل لم يبق للقول المشهور الا الرواية مع عدم معارض
يمكن حملها على الاستحباب او على الوجوب لكون السفر معصية وان تعينه بالحفظ ما هو بعيد او الحملة فان ظاهر الاخبار المذكورة الفرق
في القضاء عن الميت مطلقا وتقييدها بالتمكن من القضاء يحتاج الى دليل عليه بانه ظاهر رواية محمد بن مسلم واخبار المشهور على السفر
والمرض فانه يقضى عنه انما يختص بالسفر دون الطمث والمرض وليس في ذلك مع عدم التمكن من القضاء الاحسن فان مع التمكن يجب القضاء
في الطمث والمرض والظاهر ان الحكم المنصوص في الفرق بين الغايب والسفر وغيرهما انما هو من جهة ان عند المرض والطمث رحمة الله عن جملة
وهو انه لعله كما يقدر جملة من اصحابنا الاعاظم فيها بعد السفر من قبل المكلف ويمكنه ترك ذلك الا انه اوجب القضاء عنه كذا
واستشكله الشهيد الثاني من انه انما يكون السفر ضربا من اعتناء والظاهر انه لا وجه لعدم ثبات الاحكام على الاختيار المذكور والعلة الح
يجب الاعتداد بما يكون مختصا بها في الكفارة والحج كما لا يخفى **السادس** قال الشيخ في المبسوط انه لو كان عليه صيام شهرين متتابعين
ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضى عنه وليه شهرا اخر وكذا قال ابن البراج على ما نقله في المختلف وبذلك قطع المتاخرون واستدل على
هذا القول بما نقله الشيخ عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة
فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني قال ولك ان يوثق الشهيدين الالتزام على الميت بكونه واجبين عليه على التعيين
كالمنذورين وككفارة الظهار مع قدرته على الصوم في حال الحياة وعجزه عن العتق او على التخيير ككفارة رمضان على القول بالحاقها بالاولى في الصوم فان
الغيبة يفضل اليه كما كان له ذلك وهذا الحكم مختص على الاول بالقضية عند الشهيدين من ان الاول مع الخصوص متفق وجوب قضاء التبرع عليه وهنا

الحكم المستفاد من ضم القضاء [illegible] ثم ساق الحديث كما نقلنا واستشكل ذلك جماعة من متأخري المتأخرين من حيث ضعف سند هذه
الرواية [illegible] الاخبار المستفيضة على وجوب القضاء على الولي كما قدمنا نقل كثير منها [illegible] الشهرين [illegible] ان يكون متعينا
على الميت [illegible] فان كان [illegible] فمقتضى الاخبار المشار اليها هو وجوب الكل على الولي وان كان الثاني [illegible] مشكل [illegible]
[illegible] وقال الشيخ ايضا [illegible]
[illegible] عن وليه [illegible] الاخبار المستفيضة على وجوب القضاء [illegible]
[illegible] ومن هنا ذهب ابن ادريس والعلامة [illegible] الى وجوب القضاء [illegible]
القضاء [illegible] اولاً [illegible]
من الاشكال فان الخروج عن مقتضى الاخبار المستفيضة [illegible]
الصورة مشكل [illegible]
المستفيضة [illegible]

[illegible]

الموضعين لاطلاق دليل الصوم في جميع هذه الموارد فيحصل الامتثال مع التتابع وبدونه نعم هو حسن احتياطا بالنسبة الى كفارة قضاء شهر رمضان
لما تقدم في مسألة المطلب الرابع من المقصد الاول من الاخبار الدالة على انها كفارة شهر رمضان ما لاحكم فيه بوجوب التتابع في الشهرين فيما يعم
ذلك بالنسبة الى القول الاخر وهو صوم ثلثة ايام حيث انه لم يصرح فيها بالتتابع الا ان ذلك ذكر ملحقا بانها كفارة يمين وكفارة اليمين مما
يجب فيه التتابع فيها فان تم ما ذكروه لزم الاشكال فيما ذكره هنا واما على القول الاول فلا اشكال لعدم التتابع الا ان الظاهر ان كلامه
مبني على ما هو المشهور من انها اطعام عشرة مساكين ان امكن والا فصيام ثلثة ايام وهذه الثلثة لا دليل على وجوب التتابع فيها الا على القول
بانها كفارة شهر رمضان ايضا وقد قال في المسالك ودل عليه بعض الاخبار المتقدمة في المطلب المتقدم الا انه مطرح عندهم لعدم العامل به على
اخبار كما تقدم تحقيق ذلك في المطلب المذكور ولضعف ما عداه من القولين الاخرين في المسألة كما تقدم ثمة المقام الثاني قد صرح جملة من الاصحاب
بان كل من وجب عليه التتابع من اقسام الصوم اذا افطر في اثناء لعذر بنى عند زواله ولكن هم يعنون في هذا الحكم بين صوم الشهرين
وصوم الثمانية عشر في المواضع المتقدمة وصوم الثلثة وفيما انه جم جماعة منهم المحقق وغيره في عدم الشهرين ان الاصل والاولى وجوب
الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة في كل ثلثة لعذر كان او لغير عذر الا ما استثني من صوم الشهرين وكان التتابع العبد على الروس
الاوليين بعد ان قضيا ايام التشريق قالت انه بعد نقل ذلك اعلم تقو حسبته الاحوط في الثلث مع الاخلال بالتتابع للعذر بصيام
الشهرين المتتابعين والاستيناف فيما عدا الاستيناف فيما عدا الشهرين ولو اخل بالمتابعة لغير عذر وجب الاستيناف بالمأمور به على وجه بين ليه
المكلف عن العهدة الا ان تحقق الامتثال اقول لا يخفى ان مقتضى كلامهم انما هو وجوب التتابع في الثمانية عشر حيث انه قد صرح بها في عدة
الكلم وانها داخلة في ما اطلقه كلامهم فاذا حصل العذر الموجب لقطع المتابعة وجب عليه الاعادة من رأس مع انه قد صرح بها في سابقا
في المقام انه فقد عرفت في المقام الاول بانه لا يجب التتابع فيها عنده بل يحصل الامتثال مع التتابع وبعده اللهم الا ان يحمل كلامه هنا على القول الثاني
مع الاصحاب وانه على تقدير ثبوت وجوب التتابع فيها فما ذكره من الاحكام هو الوجه وان حصل المانع من ذلك فانه يجب الاستيناف من رأس بعد
زوال المانع قال في المسالك واما البناء في الشهرين فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت الصادق عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين
فصام ملفق ايام حيضها ثم طهرت قال فلتقضها ثم تبني على صيامها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر انه قال وعن
سليمان بن خالد قال سألت الصادق عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوما ثم مرض فاذا برئ أيبني على صومه ام يعيد صومه
كله قال يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء انتهى اقول لا يخفى ان ظاهر التعليل في هذه
الروايات يقتضي وجوب البناء في كل ما ثبت فيه وجوب التتابع اذا كان العذر من جهته عز وجل خصوص السؤال في هذه الاخبار لا يوجب التخصيص اذ العبرة
بعموم الجواب العلة المذكورة فان قوله هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء في قوة صغرى وكبرى من مقدمتي الشكل الاول تقريره
الافطار في هذه الصورة مما غلب الله عليه وكل ما غلب الله عليه فليس عليه شيء ينتج ان الافطار في هذه الصورة ليس عليه شيء من الاعادة بل له ان
كل موضع ثبت فيه وجوب التتابع فليبني عليه لا ما اذا كان العذر من جهة الله عز وجل وعلى هذا يجب تخصيص اخبار وجوب التتابع في الثلثة بهذه الاخبار
فلا يجب الاعادة بالعذر الحاصل من جهته عز وجل وقد تقدم ما ذكره اولئك الفضلاء من وجوب الاستيناف في كل ثلثة لعذر كان او لغير عذر
مشكل بعض الحكم كما ذكره السيد السند على الظاهر بانه مشكل والتحقيق عليه من الاخبار انه على ما ذكره فيه من ما رواه في الصحيح الى علي بن
احمد بن اشيم في كتاب الحسين الى الرضا جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صيامه ام يحتسب بما مضى فكتب

يحتسب

يجب بالمضي بما كان من صومه الملكية من وجوب البناء في الصوم المتتابع وان كان غير الشهرين ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر
قال سألته عن امرأة يجعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فحاضت قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها وما رواه في الفقيه عن رفاعة بن موسى قال
سألت الصادق عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان يئست من
المحيض اتقضيه قال لا تقضيه يجزيها الاول ثم قال وقد تقدم من التعليل المستفاد من قوله هذا مما غلب الله عليه عليه السلام
بان يكون العذر مرضا او سفرا اضطرارا او حيضا اما غيرها من الاعذار قلت حمل السفر الضروري من قبيل ما غلب الله عليه محل نظر لان الظاهر
من هذا اللفظ ان المراد ما كان من فعل الله تعالى بحيث انه ليس للعبد في ايقاعه مدخل بالكلية وانه مما فعله الله تعالى به من غير اختيار منه والسفر ليس كذلك
ضرورة انه من كسب العبد كما هو ظاهر ثم قال قدس سره لا يقال روى الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن الصادق في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين
متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي عليه لانا نقول هذه الرواية محمولة عن الصادق
قال ان كان على الرجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من
الشهر الثاني شيئا فانما عليه ان يقضي ما بقي عليه الا انه يمكن الجواب عنهما بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة كما ذكره الشيخ في الاستبصار ايضا بالحمل على
الذي يكون المرض مما لا يمنع من الصوم وهو بعيد انتهى اقول لا ريب في بعد حمل الشيخ كما ذكره ولا يبعد الحمل على الاستحباب كما هي القاعدة الجارية في
كلامه وكلامه غير ما عرفت في غير موضع مما سبق ولا يبعد عندي ان الحمل على التقية التي هي الاصل في اختلاف الاخبار وان لم يعلم القائل
بذلك من العامة كما تقدم تحقيقه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب علما انا في المنتهى بعد نقل الاجماع علما انا على الحكم المذكور نقل
عن الشافعي في احد قوليه التفرقة بين الحيض والمرض وحكم الاستيناف بالمرض والبناء على ما مضى بالحيض وحيث عند ابن الجنيد مثله بالجملة
فان المفهوم من جملة من الاخبار ان منشأ الاختلاف في اخبارنا انما هو التقية فالحمل عليها متعين في المقام لا اتفاق علمائنا على خلافه حديثا
على القول بالاخبار المتقدمة وهو يؤذن بكونه مذهبهم ويكون التقية في الاخبار الاخر ثم انه على تقدير البناء على العذر فهل يجب
المبادرة الى ذلك بعد العذر بحيث يتصل بعد زوال العذر لا يتخلل الافطار بينهما للعذر يصح حكمه بالتتابع اختيارا او مطلقا في
نفيه الوجوب والمسألة لا تخلو من تردد لعدم النص فيها وان كان القول الاول لا يخلو من قرب والاحتياط يقتضي العمل به وقد
يمكن حمل صحيحة جميل ومحمد بن حمران وصحيحة ابي بصير عليه بان يحمل اعادة الصيام فيهما على ما اذا افطر بعد زوال العذر عامدا
قال وذلك ولو نسي النية في بعض ايام الشهر حتى فات محلها فسيصوم ذلك اليوم هل يقطع التتابع بذلك الاخلال نعم
لان فساد الصوم يقتضي عدم تحقق التتابع وقيل لا لحديث رفع القلم عن الناسي وظاهر التعليل المستفاد من قوله
انه يجب حقه ليس فيما غلب الله عز وجل شيء فيقطع التتابع قدس سره ولا يخرج من قوة اقول فيه ان ظاهر حديث رفع القلم انما
بالنسبة الى عدم المؤاخذة وترتب العقاب على ذلك لا صحة العبادة وظاهر التعليل المذكور في الخبرين لا يشمل مثل هذا كما
انه الاظهر ان النسيان انما هو من الشيطان كما يدل عليه قوله عز وجل وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وقوله تعالى واما
ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى الآية وقوله تعالى وما انسانيه الا الشيطان الا من الله عز وجل ويؤيده ما هو المشهور
من وجوب القضاء على ناسي النجاسة كما وردت به الاخبار الصحيحة بيطهرا انما صلى في ثوب نجس [red: المقام الثالث] الظاهر انه لا خلاف
في انه اذا افطر فيما يجب فيه التتابع لا لعذر فانه يجب عليه الاعادة من رأس ويستثنى من ذلك مواضع ثلثة [red: الاول]

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني يوماً فانه يبني على ما تقدم مسألة قد ذكرنا في الشرح انه قول علمائنا ويدل عليه جملة من الأخبار
منها صحيحة جميل ومحمد بن حمران وروايتا أبي بصير المتقدمتان وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان
يصوم شهراً ويصوم من الآخر أياماً أو شيئاً منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً لم
يتابع فليعد الصوم كله وقال صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابع ولا يفصل بينهن وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار
شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته وعن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
يكون عليه صوم شهر رمضان فعليه ان يعيد الصيام وما رواه الصدوق عن [illegible] في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة
ودخل عليه ذو الحجة كله الا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم له ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي ان يقرب
اهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أياماً ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين
ثم اختلف الأصحاب في انه هل يجب البناء على ما تقدم في الصوم المذكور لحصول التتابع بذلك أو هل يجوز له التفريق اختياراً وان كان يحصل به الاثم
بالتتابع فالمشهور الجواز [illegible] وظاهر قوله في صحيحة الحلبي والتتابع ان يصوم شهراً ومن الآخر أياماً أو شيئاً منه وقوله في صحيحة منصور ان صام
في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته وقوله في موثقة سماعة اذا صام الأكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فافطر فلا بأس [illegible] قال لو تعمد
الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئاً فقد أخطأ وان جاز له [illegible] ابن ادريس [illegible] واحتج بان التتابع
يصوم شهرين كلها ولم يحصل [illegible] ولا استبعاد [illegible] من ان التتابع انما يحصل باكمالهما [illegible] الحلبي
بان التتابع انما هو عبارة عن ان يصوم شهراً ومن الآخر شيئاً وهو ظاهر الرواية [illegible] القول المشهور هو المعتمد **الثاني**
من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر [illegible] فصام خمسة عشر يوماً ثم افطر لغير عذر بنى على ما تقدم سواء كان [illegible] والمستند في هذا
التفصيل ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر فقال
جاز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز حتى يصوم شهراً تاماً [illegible] عن موسى بن بكر عن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر
فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر فقال ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضي ما بقي وان كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز حتى يصوم شهراً تاماً قال وكذا
[illegible] قال [illegible] بعد ذكر الخبرين المذكورين وضعف الروايتين [illegible] العمل بهما [illegible]
[illegible] انهما مجبورتان باتفاق الأصحاب على العمل بمضمونهما [illegible] وهذا الحكم [illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
عليها [illegible] هذا الحكم من وجب عليه [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] الحكم [illegible]
في قوله [illegible] على [illegible] صوم شهر [illegible] البناء [illegible]
[illegible] على التتابع [illegible] النص [illegible]
[illegible] **الثالث** من صام ثلاثة أيام [illegible] يوم التروية وعرفة ثم افطر [illegible]
التشريق والروايات هنا مختلفة [illegible] في ذلك [illegible]

المطلب الثاني في الصوم المندوب لا ريب ولا خلاف في استحباب الصوم في جميع أيام السنة الا ما استثني وقد تقدم في صدر الكتاب من الأخبار ما يدل عليه
والكلام هنا انما هو فيما يتخصص وقتاً بعينه وذلك في مواضع **منها** وهو آكدها صوم ثلاثة أيام من كل شهر وهي أول خميس منه وآخر خميس منه وأول
أربعاء من العشر الثانية من الأخبار الواردة بذلك ما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال صام رسول الله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل
ما يصوم ثم صام صوم داود يوماً ويوماً لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد
فقلت أي الأيام هي قال أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الأيام التي تصام فقال لأن من قبلنا
من الأمم كانوا اذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله هذه الأيام لأنها الأيام المخوفة وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح أو الحسن
على المشهور عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله أول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوماً وافطر يوماً وهو
صوم داود ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوماً خميسين بينهما أربعاء فقبض وهو يعمل ذلك وعن
معاوية بن عمار في الصحيح قال سمعت الصادق عليه السلام يقول كان في وصية النبي لعلي أن قال يا علي أوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم أعنه وذكر
جملة من الخصال الى ان قال والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي أما الصلاة فالخمسون ركعة وأما الصيام فثلاثة أيام في الشهر الخميس في أوله
والأربعاء في وسطه والخميس في آخره وأما الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف وروى [illegible] عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن جميل بن صالح عن محمد بن
مروان قال سمعت الصادق عليه السلام يقول كان رسول الله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوماً وافطر يوماً ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك
الى صيام ثلاثة أيام في الشهر الخميس في أول الشهر والأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان أبي يقول ما من
أحد أبغض الى الله تعالى من رجل يقال له كان رسول الله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلاة والصوم كأنه يرى ان رسول الله
ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه وروى عن زرارة في الموثق قال قلت للصادق عليه السلام بما جرت به السنة من الصوم فقال ثلاثة أيام من كل شهر الخميس
في العشر الأول والأربعاء في العشر الأوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة قال نعم وروى الكليني عن زرارة قال سألت
الصادق عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم [illegible] وهو أوضح [illegible] ما جرت به السنة المذكورة وروى الشيخ باسناده عن
أبي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة أيام من كل شهر الخميس والأربعاء والخميس يذهبن ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس
والأربعاء والخميس وان شاء الاثنين والأربعاء والخميس وان صام في كل عشرة يوماً فان ذلك ثلاثون حسنة وان أحب ان يزيد على ذلك فليزد وروى
في الصحيح [illegible] عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال وأما الأربعاء
فيوم خلقت فيه النار وأما الصوم فجنة وروى [illegible] عن [illegible] بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان النبي قال ان في
الجنة [illegible] أكثر أهلها البله يعني بالبله المتغافل عن الشر والعاقل في الخير الذين يصومون ثلاثة أيام من كل شهر وروى الصدوق في معاني
الأخبار عن أبيه عن [illegible] قال قلت ما البله قال العاقل في الخير الغافل عن الشر الذي يصوم في كل شهر ثلاثة أيام
وروى المفيد في المقنعة مرسلاً عن الصادق عليه السلام [illegible] على أعمال أمتي [illegible] في أكثرها خللاً ونقصاناً فجعلت مع كل واحدة مثلها [illegible] لتكمل
من أجل ذلك فتحصل الفريضة لأن الله تعالى يستحي ان يعذب العبد على [illegible] فرض الله [illegible] في كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة
وسن رسول الله أربعاً وثلاثين ركعة وفرض الله صيام شهر رمضان في كل سنة وسن رسول الله صيام ستين يوماً في السنة ليكمل فرض الصوم فجعل في
كل شهر ثلاثة أيام خميساً في العشر الأول وأربعاء في العشر الأوسط وخميساً في العشر الآخر [illegible]

تنبيهات الاول ما ذكرناه من صوم الثلاثة المذكورة هو المشهور فتوى ورواية ونقل عن الشيخ ابي جعفر بن بابويه انه يصوم خميسا بين اربعائين او اربعاء بين خميسين وعن ابن
ابي عقيل تفصيله انه يصوم خميسا في العشر الاول واربعاء في العشر الاوسط وخميسا في العشر الاخير وعن ابن الجنيد انه يصوم شهرا اربعاء بين خميسين والاخر خميسا بين اربعائين ويدل
على ما ذهب اليه ابن الجنيد رواية ابي بصير قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوما خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء
وظاهر هذه الرواية دالة على ما ذهب اليه ابن الجنيد والشيخ حملها على التخيير في كل شهر [illegible] وما رواه عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال سألت
الرضا عن الصيام فقال ثلاثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس
بين اربعائين ومن اجل هذا انسب اليه القول المتقدم وكيف كان فالفضل المؤكد انما هو في الصورة المشهورة التي استفاضت بها الاخبار فكان عليها عمل الرسول
في حياته الى ان مات والائمة من بعده وان جاز العمل على ما دل عليه الخبران المذكوران بل ظاهر رواية ابي بصير الاخرى المتقدمة [illegible] في كل
عشرة ايام كائنا ما كان الثاني ان من [illegible] استحب له قضاؤها كما صرح به بعض الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان قال
سألت الصادق عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي
شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة ايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح
قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام وما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابيه
قال كتب حفص الاعور سأل ابا عبد الله عن ثلاث مسائل فقال ابو عبد الله ما هي قال من ترك صيام ثلاثة ايام في كل شهر فقال الصادق من مرض
او كبر او عطش قال [illegible] فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد وروى هذه الرواية احمد بن محمد
بن عيسى في نوادره عن فضالة عن داود بن فرقد مثله وما رواه الكليني والمرتضى [illegible] عن الصادق قال سألته عن الرجل يكون عليه الثلاثة
ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في اخر الشهر فقال لا بأس فقلت يصومها متوالية او يفرق بينها فقال ما احببت ان شاء متوالية وان شاء
فرق بينها ونحوها رواية علي بن جعفر [illegible] عن اخيه [illegible] وكان الخبر المنقول [illegible] الكليني
في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا واذا سقط
القضاء عن المسافر [illegible] اقول لا يخفى ما في هذا التعليل العليل من الوهن وعدم الصلوح لبناء الاحكام الشرعية
عليه لما بيناه في غير موضع ورواية داود بن فرقد المتقدم نقلها عن الشيخ وعن كتاب النوادر صريحة في القضاء ثم الرواية المذكورة ظاهرة في سقوط
القضاء عن المسافر ونحوها ما رواه الكليني عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت
فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم لا تقضي الا انه ربما ظهر من رواية عبد الله بن سنان المتقدمة القضاء واظهر منها ما رواه الكليني عن [illegible] قال
قلت للصادق اصوم هذه الثلاثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض
فانت فيه بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله تعالى عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك [illegible]
قد نقل هذه الرواية وطعن فيها بضعف السند والجمع بين الاخبار يقتضي القول بالقضاء وان لم يتأكد ذلك كغيره من النوافل [illegible]
من هذه الروايات سقوط القضاء ويمكن حملها على ما ذكرنا ايضا الثالث قد ذكر جملة من الاصحاب انه يجوز تأخيرها اختيارا من الصيف الى
الشتاء ويكون مؤديا للسنة [illegible] ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت للباقر او للصادق
اني [illegible] ثلاثة ايام في كل شهر ادخرها في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها وما رواه الكليني عن الحسن بن راشد

في الصحيح قال قلت للباقر اصوم ثلاثة ايام من كل شهر فاؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس الرابع انه من عجز عن الاتيان بها تصدق
عن كل يوم بمد من طعام ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام
هل فيه فداء قال مد من طعام وعن عقبة قال قلت للصادق جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر
فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة
لاطعام مسلم خير من صيام شهر وروى الكليني عن عمر بن يزيد قال قلت للصادق ان الصوم يشتد علي فقال لي الدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم
قال وما احب ان تدعه وعن صفوان بن يحيى في الصحيح عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى الصادق فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلاثة ويشق
علي قال فاصنع كما اصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهل البلد الذي انا فيه وروى في الخصال [illegible] عن الصادق [illegible] قال من لم
يقدر على الصوم فتصدق بدرهم افضل من صيام يوم وروى في الفقيه مرسلا قال سئل عن رجل يشتد عليه ان يصوم في كل شهر ثلاثة ايام كيف يصنع
حتى لا يفوته ثواب ذلك فقال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام وقد تقدم في خبر داود بن فرقد عن ابيه ما يدل على انه اذا كان الترك لمرض قضاه
بعد البرء وان كان لكبر او عطش فبدل كل يوم مد [illegible] هذه الاخبار [illegible] فيما اذا عجز عن الصوم او شق عليه [illegible]
ذلك الا قوله في خبر يزيد بن خليفة اني اذا سافرت تصدقت ولعل الحكم في السفر [illegible] القضاء كما تقدم والصدقة كما في هذا الخبر [illegible]
الخبر المتقدم [illegible] الخامس قال في [illegible] قال علي بن بابويه في رسالته الى ولده اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا
ثلاثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه ولم نقف في ذلك على مستند [illegible] الكليني [illegible] عن المرزبان بن عمران ثم
ساق الرواية [illegible] في [illegible] اقول اما مستند علي بن بابويه [illegible] كتاب الفقه الرضوي كما هي عادته [illegible]
في غير موضع مما تقدم [illegible] الكتاب المذكور [illegible] لم يصل اليهم الكتاب
لهم في الاخبار [illegible] المذكور في هذه المواضع وغيرها [illegible] في الكتاب المذكور واذا اردت سفرا واردت ان تقدم
من السنة شيئا فصم ثلاثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه [illegible] واما ما ذكره [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الروايات المذكورة على [illegible] عن [illegible] في [illegible] وهذا الكلام صريح في [illegible] التقديم [illegible] القضاء
[illegible] التقديم والله العالم السادس روى الصدوق [illegible] قال [illegible] سئل العالم عن خميسين يتفقان في اخر الشهر فقال صم الاول
[illegible] فلعل الثاني [illegible] قال [illegible] افضل [illegible] افضل [illegible] كل منهما [illegible]
ما اذا كان الخميس الثاني من الثلاثين من الشهر [illegible] ان يصام ايضا فيكون الخميس اول الشهر الذي [illegible]
[illegible] ما احتمل [illegible] الثاني على [illegible] الفضل بن [illegible] عن الصادق [illegible] اذا صام احدكم الثلاثة ايام
من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف [illegible] بالله [illegible] منها صوم ايام البيض [illegible] ذكره جملة من الاصحاب
[illegible] العلماء [illegible] الصدوق في العلل [illegible]
النبي [illegible] ان ادم لما عصى ربه عز وجل ناداه مناد من لدن العرش يا ادم اخرج من جواري فانه لا يجاورني احد عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله
جبرئيل فاهبطه الى الارض مسودا فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت وقالت يا رب خلقا خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت له ملائكتك
بذنب واحد حولت بياضه سوادا فنادى مناد من السماء ان صم لربك اليوم فصام فوافق يوم ثلاثة عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك

فصار قد ذهب ثلثا السواد ثم نودي يوم الخامس عشر انتصف النهار فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض للذي رد الله على آدم من بياضه ثم نادى
مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة ايام جعلتها لك ولولدك فمن صامها في كل شهر فكانما صام الدهر ثم قال الصدوق رحمه الله بعد ان اورد
هذا الخبر قال مصنف هذا الكتاب هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه محمد امر دينه فقال عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فسن رسول الله مكان ايام البيض خميسا في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميسا في آخر الشهر وذلك صوم السنة من صامها
كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وانما ذكرت الحديث لما فيه من العلة وليعلم السبب في ذلك لان الناس
اكثرهم يقولون ان ايام البيض انما سميت بيضا لان لياليها مقمرة من اولها الى آخرها انتهى كلامه زيد مقامه ومقتضاه ان صوم هذه الايام
كان اولا ثم نسخ بصوم الخميسين بينهما اربعاء وهو الظاهر من قوله في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في شعبان ذكر صوم سود ... ثم ترك ذلك
وصام الثلاثة ايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في عشر ايام ... ان المراد بالايام الغر ايام هذه الليالي ووصفها بذلك باعتبار لياليها
لان البيض يطلق على ما يشمل النهار والليل ... هذا الخبر صحيح مع كونه من طريق العامة ... ارجحها ... تخفيف
من العلة ... ما عليه الاصحاب ... كما لا يخفى على من راجع كلامهم فانهم انما عللوا كونها بيضا بهذا الوجه الذي رده ... محمد بن
مسلم المذكورة كما ذكرناه فان ... انما يكون باعتبار لياليها لا باعتبار هذه العلة التي تضمنها هذا الخبر ... لعامة
الكون ... وبالجملة فان ... هذا الخبر ... هذه العلة ... عن ... واستدل جماعة من الاصحاب
منهم ... المتقدم في اول الكتاب ... في ذلك ثم روى في ... على ما نقله في الوسائل عن الحسن بن
... عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان ... رسول الله ... رسول الله ... ما شاء الله ثم ترك ذلك
وصام كل شهر صيام داود ... ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثة ايام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه
الله تعالى عليه ونقل في الوسائل عن علي بن موسى بن طاوس في الدروع الواقية نقلا من كتاب تحفة المؤمن الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني
عن علي بن ابي طالب قال اتيت رسول الله ... جبرئيل فقال يا علي صم من كل شهر ثلاثة ايام يكتب لك باول يوم تصومه عشرة آلاف سنة وبالثاني
عشرة آلاف ... الفي سنة وبالثالث مائة الف سنة قلت يا رسول الله لي ذلك خاصة ام للناس عامة فقال يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل
ذلك فقلت ما هي يا رسول الله قال الايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال ... في تاريخ نيسابور
في ترجمة الحسن بن محمد بن جعفر باسناده الى الحسين بن علي بن ابي طالب قال سئل رسول الله عن صوم ايام البيض فقال صيام مقبول غير مردود ...
الحديث المذكور وكتاب الحكم بالاستحباب في هذه الايام تبعا للقول المشهور حيث قال بعد نقل كلام ... المتقدم ما صورته اقول لا منافاة
بين استحباب هذه الثلاثة وتلك الثلاثة ... الاستحباب ... اقول الظاهر عندي في هذا المقام هو حمل هذه الاخبار
على التقية ... ان ... والحسن ... كان صائما حتى قبضه الله تعالى عليه بعد تلك الاخبار المتقدمة مع ان
الروايات ... ما ذكرناه ... التي قبضه الله ... انما هو صيام ... الوسائل ... الحمل
على جمع ضعيف لان ظاهر هذه الاخبار ان صيام السنة التي ... بعد تلك انما هو صيام ... اعني صوم ايام
البيض مع ان صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة دلت على انه بعد ما ... من النبي ترك ذلك ... في كل عشر يوما الى ان ... و...
بعد ذلك فكيف يتم ما ذكره واما الروايات ... صاحب هذا الكتاب ... من العامة وهو الاقرب وهو مجهول ... منه

... ثم

والحديث الثالث كما بل ظاهره انما استناده في الوسائل الى الشيخ الزهري ... نقلنا عن ... في المنتهى فغير ان صريح كلام الاعلام انما هو
عد الافراد التي جعلها بين الصوم ... حيث قال ... نعيان ذكر اولا ان ... صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
الصوم الذي صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام بعد شهر رمضان ... والوجه في ذلك هو ...
نقل عن ... في ... هذه الايام لما كانت ... في الصوم عندنا ... في الترغيب ... ذكرهم ... بالتحبيب
بين ... اعلمهم ... من الاصحاب ... في هذا الخبر شيئا من صيام السنة والترغيب ... علة الكون
من خصوصيات منهم الذي لا ينقضه الا ... في المنتهى ثم استدل بعدها ... ثم قال ومن طريق الاصحاب ما ... في
وبالجملة فان هذا الفرد وان اتفقت عليه ... لا دليل عليه ... اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور في كلام الاصحاب ان ايام البيض هي
اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ونقل عن ابن ابي عقيل انها الايام الثلاثة ... اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور في
كلام الاصحاب ان ايام البيض هي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ونقل عن ابن ابي عقيل انها الايام الثلاثة المتقدمة ... قال في
... ايام البيض ... والمشهور في تفسيرها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ... بيضا ... لياليها ... القمر
مع غروب الشمس ... طلوعها ... اكثر على ... قال ابن ابي عقيل ... ان ... شعبان ...
وهي ثلاثة ايام من كل شهر ... ابن ... خميس ... من العشر ... اوسط ... العشر ...
لنا ان العلة ... ما ذكره ... المذكورة انتهى ... والله العالم ومنها صوم الغدير والعيد الكبير ... تكاثرت الاخبار بذلك منها
ما نقله في ... عن الحسن بن راشد عن الصادق قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمها واشرفها قلت واي
يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصوم يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله
وتبرأ الى الله تعالى ممن ظلمهم ... الانبياء كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام
ستين شهرا ... يوم سبع وعشرين ... النبوة على محمد ... شهرا لكم وروى ... عن عبد الرحمن
بن سالم عن ابيه قال سألت الصادق هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت فداك قال اليوم
الذي نصب فيه رسول الله امير المؤمنين وقال من كنت مولاه فعلي مولاه قلت واي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر
من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم فقال تذكرون الله تعالى فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله
اوصى امير المؤمنين ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا قوله وما تصنع باليوم
في جواب سؤال الراوي عن اي يوم هو ... انه فهم من سؤال الراوي ان مراده السؤال عن كونه اي يوم من ايام الاسبوع فاجابه بما ذكره من ان
ايام الاسبوع تدور ... على زمان ... ذلك الزمان ... بالاشهر وروى الشيخ ... عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا
عبد الله يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في
كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر الحديث الى غير ذلك من الاخبار المتواترة ومنها صوم يوم المبعث وهو يوم السابع
والعشرين من رجب ويدل عليه جملة من الاخبار منها رواية الحسن بن راشد المتقدمة وما رواه الصدوق عن الحسن بن راشد عن ابي الحسن ... ايضا
قال بعث الله محمدا ... لثلاث ليال بقين من رجب فمن صام ذلك اليوم كان صيامه ... ذلك ... قال ... وانت ... من ...

ومنها صوم يوم النصف من رجب ايضا فيه لما رواه الشيخ في المصباح عن الريان بن الصلت قال صام ابو جعفر الثاني عليه السلام لما كان ببغداد صوم يوم النصف من رجب
ويوم السابع والعشرين منه وصام معه جميع حشمه الحديث ومنها صوم يوم دحو الارض وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة فقال ليلة خمس وعشرين
من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا والخبر في الكتب
باسانيد قال في ذلك ومقتضى ذلك ان الشهر قبل الدحو واستشكل جماعة بما ورد في قوله تعالى بما علم الله خلق السموات والارض وما بينهما
في ستة ايام وان المراد من اليوم دون الشمس فذلك دورة تدل على ان الشمس مخلوقة قبل الارض فلا يتم الا بخلق الشمس قبل الدحو المذكور في تلك المدة ثم قال
ويمكن دفعه بان الكتاب العزيز ناطق بتاخر الدحو عن خلق السموات والارض والليل والنهار حيث قال تعالى ءانتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها
فسواها واغطش ليلها واخرج ضحيها والارض بعد ذلك دحيها وعلى ذلك فيمكن تحقق الاهلة وعدة الايام قبل ذلك انتهى ومنها صوم اول
من ذي الحجة وصوم يوم التروية ايضا الشهر وروى في عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول في حديث قال وفي اول يوم ذي الحجة
ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وروى الشيخ في المصباح مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر انه قال من صام
اول يوم من العشر عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا وروى مثله وزاد فيه الشيخ كتب الله صوم ثمانين شهرا فان اعمال مثله
قال وقال الصادق صوم يوم التروية كفارة سنة وقال في الكتاب المذكور وروي في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن على نبينا
وآله وعليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود على نبينا وآله وعليه السلام فمن صام ذلك
اليوم كان كفارة تسعين سنة ومنها صوم يوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة بشرط تحقق الهلال وعدم الشك فيه لئلا يكون يوم العيد وان لا يضعفه
عن الدعاء فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سئل عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء
فصم وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصم وروى الشيخ عن حنان بن سدير عن ابيه عن الباقر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك
انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة فقال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه
واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصومه
اليوم وهو يوم دعاء ومسألة وروى في الموثق عن محمد بن قيس قال سمعت الباقر يقول ان رسول الله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان
ونحوه روى الشيخ في الموثق عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام وروى في بإسناده عن يعقوب بن شعيب قال سألت الصادق عن صوم يوم عرفة فقال
ان شئت صمت وان شئت لم تصم قال وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز
وروى في بإسناده عن عبد الله بن المغيرة عن سالم عن الصادق قال اوصى رسول الله الى علي وحده واوصى علي الى الحسن والحسين جميعا وكان الحسن امامهما
فدخل رجل يوم عرفة على الحسن وهو يتغدى والحسين صائم ثم جاء بعدما قبض الحسن فدخل على الحسين يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين صائم
فقال له الرجل اني دخلت على الحسن وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر وعلي بن الحسين صائم فقال ان الحسن كان اماما فافطر لئلا
يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي وروى في عن زرارة عن الباقر والصادق
قالا لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار والذي يقرب عندي من التأمل في هذه الاخبار تعليق الفكر و
الاعتبار انها الى الفضل على عدم استحباب صومه في سائر الايام المذكورة في المقام الا بعد ان كان الصيام في حد ذاته مستحبا مطلقا ويدل على ذلك
الخبران الاولان على ان الرسول لم يصم بعد نزول شهر رمضان لعلمه باضعافه عن الدعاء وثانيا قول الحسين في حديث سالم المذكور ان

الفرح

الفرح في وقت المسرة وكانه الحق تمام العلة لئلا يتخذ الناس صومه سنة وليتأسى الناس به حاشا في تركه صومه لانه كان لا يترك في عقيبه لا يشك على الوجه المذكور وانما
ما ذكره في الوسائل من ان المقصود منع توهم الناس وجوب صوم يوم عرفة لا استحبابه فبعيد عن ظاهر الخبر كما لا يخفى على المتأمل وثالثا مع من في حديث يعقوب
بن شعيب من التخيير بين الصوم وعدمه مع ما تقدم من الترغيب المذكور في هذه الايام المعدودة ينافيه النهي المؤكد في غير رواية من الاخبار ولا خفاء في ذلك
كما اختار جمع من بعد التقييد باستحباب لعل اخبار النهي على ما اذا كان الصوم يضعف عن الدعاء او الخوف من الوقوع في صيام العيد استنادا الى التقييد
الواقع في بعض ذلك لما عرف الخبر الثاني وبالجملة فان غاية ما يستفاد من الاخبار الترغيب في صيامه عقيب التفضيل الذي تقدم
بما تدل على ان استحبابه على جهة الترغيب انما هو عند عدم ذلك لا في المعدود معه ويدل على لزوم الاخبار بما على كون صيامه لعدم
ذلك التعجيل نحو صحيح التقية والرخصة وقوله لا يصح نهم يرون انه يعدل صوم سنة بعد ان يتحقق في كان لا يصومه انه كما يعدونه
كان ابي اعلم بالجماع على صيام ما علم من بها كله على الوظائف المؤكدة ثم ان الذي يحصل عن الجمع في عدم صيام اجابة بهذا الوجه الا في من انه نحو
ان يضعفه عن الدعاء او يخوف انه ربما يكون يوم عيد وهذا الجواب يقع عن عدم صوم مطلقا فمن قبيل العلل الشرعية التي لا يشترط اطرادها ولا
دورانها المعلول مدارها بل يكون وجودها في الجملة ولا في افراده لا يعلم ان لا يضعفه عن الدعاء البصيرة وان لم يضعفه استحبابه ويكتفي بالتفسير العلة والجملة
لا يخفى على ذي فهم ان صوم ليس لمثل غيره من الايام لا مثل هذه الايام المرغب فيها ومنها يوم مولد النبي وهو يوم السابع عشر من ربيع الاول على الاشهر
قال الحلبي ان ابي الثاني عشر منه وهو مذهب الجمهور ونقل ذلك عن جماعة في فوائد الغوا الميل اليه ثم قال ذلك وليس في الباب اخبار تصلح
لاثبات احد القولين ثم قال وروي على استحباب صوم السابع عشر من ربيع الاول والسابع والعشرين من رجب انما الشيخ ثم اشتمل على عدة من الضعفاء
والمجاهيل عن اسحاق بن عبد الله العلوي العريضي عن ابي الحسن الثالث انه قال يا ابا اسحاق جئت تسألني عن الايام التي تصام فيهن وهي الاربعة اولهن يوم
السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمدا الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة
فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله عليا علما للناس واماما من بعده اقول وهذا الحديث وان ضعف سنده بهذا الاصطلاح الا انه صحيح
بالاصطلاح القديم لاجماع الطائفة على العمل به قديما وحديثا ولا جابر لضعف الخبر صحيح ارباب هذا الاصطلاح الا ذلك بل اكمل قد رواه
بروايتنا الراوندي سعيد بن هبة الله في كتاب الخرائج والجرائح عن اسحاق بن عبد الله العلوي العريضي قال ركب ابي وعمي الى ابي الحسن وقد اختلفوا في
الايام التي تصام في السنة وهو مقيم في قرية قبل مسيره الى سر من رأى فقال لهم جئتم تسألوني عن الايام التي تصام في السنة فقالوا ما جئنا الا لهذا
فقال اليوم الذي ولد فيه قيامه ويؤيد هذا الخبر ما ذكره الشيخ في المصباح قال روي عنهم انهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول كتب الله
له صيام سنة وقال المفيد في كتاب مسار الشيعة في يوم السابع عشر من ربيع الاول كان مولد سيدنا رسول الله ولم تزل الصالحون من آل محمد على قديم الاوقات
يعظمونه ويعرفون حقه ويرعون حرمته ويتطوعون بصيامه وروي عن الائمة الهدى انهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو مولد سيدنا
رسول الله كتب الله له صيام سنة وقال في المقنعة عند ذكر الخبر عن الصادق في فضل صيام اربعة ايام في السنة يوم السابع عشر منه ثم ساق الكلام وذكر
ان في كل يوم من تلك الايام وظائف عبادته كما تراه حسبنا عنه بذلك وقال محمد بن علي بن الفتال الفارسي في كتاب روضة الواعظين روي
يوم السابع عشر من ربيع الاول هو مولد النبي فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة ومن ذلك يظهر ان ما ذكره بعض المتأخرين في شرح الخبر المتقدم من الثقات
الرافضة واما ما دل على ان مولده صلى الله عليه وآله يوم الثاني عشر من الشهر المذكور فلم اقف عليه فلم اقف عليه في اخبارنا في
اخبارنا ولعل ما ورد بذلك انما هو من طرق العامة حيث ان هذا هو المختار عندهم

ومنها صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن كما قيده جملة من الأصحاب لما تقدم جملة من الأخبار الواردة في صيامه وفي النهي عنه وفيها جمع الشيخ بين الأخبار
في الاستبصار فقال باب أن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد والجزع لما حل بعترته فقد أصاب ومن صام على ما يعتقده مخالفونا
من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم وأخطأ ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد قال في ذلك بعد ذكر ذلك وهو جيد
أقول ذلك بعد ذكر ذلك وهو جيد إلا أنه بعيد ... الأخبار الواردة في هذا المقام ما دل على
صومه منها ما رواه في التهذيب عن أبي الحسن قال صام رسول الله يوم عاشوراء وما رواه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه قال صيام يوم عاشوراء
كفارة سنة وما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه أن عليا قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة وما رواه
عن كثير النواء عن الباقر قال لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم وقال الباقر
أتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله فيه على آدم وحوا وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه
وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه
عيسى بن مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم ومما يدل على عدم جوازه ما رواه الصدوق في ... عن زرارة ومحمد بن مسلم
جميعا أنهما سألا الباقر عن صوم يوم عاشوراء من شهر المحرم فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين وأصحابه بكربلاء واجتمع عليه خيل أهل الشام
وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا الحسين وأصحابه كرم الله وجوههم وأيقنوا أنه لا يأتي الحسين ناصر
ولا يمده أهل العراق بأبي المستضعف الغريب ثم قال وأما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين صريعا بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله أفصوم يكون في ذلك
اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة
وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام فمن صامه أو تبرك به حشره الله
مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله نفاقا في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل
بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك وما رواه فيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى أخيه قال سألت الرضا عن صوم يوم عاشوراء
وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين وهو يوم يتشأم به آل محمد ويتشأم
به أهل الإسلام واليوم الذي يتشأم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه وما أصيب آل محمد إلا في يوم الاثنين
فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله تبارك
وتعالى ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وما رواه فيه عن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل الصادق
عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار
أعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار وما رواه عن نجبة بن الحارث العطار قال سألت الباقر عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك
بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت الصادق من بعد أبيه فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب
ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين وما رواه عن زرارة عن الباقر والصادق قالا لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في مصر
وما رواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن الصادق قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال عيد من أعياد المسلمين ويوم دعاء ومسألة
قلت فصوم عاشوراء قال ذلك يوم قتل فيه الحسين فإن كنت شامتا فصم ثم قال إن آل أمية نذروا نذرا إن قتل الحسين أن يتخذوا ذلك اليوم

عيدا

عيدا لهم يصومون شكرا ويفرحون أولادهم فصارت في آل أبي سفيان سنة إلى اليوم فلذلك الناس يصومونه ويدخلون على عيالاتهم وأهاليهم الفرح ذلك اليوم ثم
قال إن الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون إلا شكرا للسلامة وإن الحسين أصيب يوم عاشوراء فإن كنت فيمن أصيب به فلا تصم وإن كنت ممن سره سلامة
بني أمية فصم شكرا لله وما رواه في المجالس أيضا بإسناده إلى جبلة المكية قالت سمعت ميثم التمار يقول والله لتقتل هذه الأمة ابن نبيها في المحرم
لعشر مضين منه وليتخذن أعداء الله ذلك اليوم يوم بركة وإن ذلك لكائن قد سبق في علم الله تعالى ذكره أعلم ذلك بعهد عهده إلي مولاي أمير المؤمنين
ولقد أخبرني أنه يبكي عليه كل شيء حتى الوحوش في الفلوات والحيتان في البحار والطير في جو السماء ويبكي عليه الشمس والقمر والنجوم والسماء والأرض ومؤمنو
الإنس والجن وجميع ملائكة السماوات ورضوان ومالك وحملة العرش وتمطر السماء دما ورمادا ثم قال وجبت لعنة الله على قتلة الحسين كما وجبت
على المشركين الذين يجعلون مع الله إلها آخر وكما وجبت على اليهود والنصارى والمجوس قالت جبلة فقلت يا ميثم وكيف يتخذ الناس ذلك
اليوم الذي يقتل فيه الحسين بن علي يوم بركة فبكى ميثم ثم قال يزعمون لحديث يضعونه أنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم وإنما تاب الله على آدم
في ذي الحجة ويزعمون أنه اليوم الذي قبل الله فيه توبة داود وإنما قبل توبته في ذي الحجة ويزعمون أنه اليوم الذي أخرج الله فيه يونس من
بطن الحوت وإنما أخرجه من بطن الحوت في ذي القعدة ويزعمون أنه اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي وإنما استوت على الجودي
يوم الثامن عشر من ذي الحجة ويزعمون أنه اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل وإنما كان ذلك في ربيع الأول ثم قال ميثم يا جبلة اعلمي
أن الحسين سيد الشهداء يوم القيامة ولأصحابه على سائر الشهداء درجة يا جبلة إذا نظرت إلى الشمس حمراء كأنها دم عبيط فاعلمي أن سيدك الحسين
قد قتل قالت جبلة فخرجت ذات يوم فرأيت الشمس على الحيطان كأنها الملاحف المعصفرة فصحت حينئذ وبكيت وقلت قد قتل والله سيدنا الحسين
أقول ... كان من ... المحققين ... في الأخبار ... ثم أقول لا يخفى عليك ما في دلالة هذه
الأخبار من الظهور والصراحة في تحريم صوم هذا اليوم مطلقا وأن صومه إنما كان في صدر الإسلام ثم نسخ بنزول صوم شهر رمضان وعلى هذا يحمل خبر صوم
رسول الله وأما خبر القداح وخبر مسعدة بن صدقة الدال كل منهما على أن صومه كفارة سنة والأمر بصومه كما في ثانيهما فسبيلهما الحمل على التقية
لا على ما ذكروه من استحباب صومه على سبيل الحزن والجزع كيف وصريح الحسين بن أبي غندر عن أبيه أن الصوم لا يكون للمصيبة وإنما يكون
شكرا للسلامة مع دلالة الأخبار الباقية على النهي الصريح عن صومه ... وفيها أنه متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة
وبالجملة فتحريم صومه مطلقا من هذه الأخبار ظاهر وأما خبر كثير النواء فمع كونه بتريا عاميا فقد ورد فيه الذم الكثير
عن الصادق اللهم إني أبرأ إليك من كثير النواء في الدنيا والآخرة وقوله أيضا إن الحكم بن عتيبة وسلمة وكثير النواء وأبا المقدام والتمار يعني سالما
أضلوا كثيرا ممن ضل من هؤلاء وأنهم ممن قال الله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين فمعارضته بهذه الأخبار المذكورة
فإن دلالة هذه الأخبار على التحريم مطلقا ظاهرة ... لأصحابنا فيما ذكروه ... عند تتبع الأخبار ... فيها
رحمه الله في المصباح عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال دخلت عليه يوم عاشوراء فلقيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر كاللؤلؤ المتساقط
فقلت يا ابن رسول الله مم بكاؤك لا أبكى الله عينيك فقال لي أوفي غفلة أنت أما علمت أن الحسين أصيب في مثل هذا اليوم فقلت يا سيدي
فما قولك في صومه فقال لي صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء
فإنه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله وانكشفت الملحمة عنهم ... هذه الرواية هي التي ينبغي العمل عليها وهي دالة
على ... الإمساك إلى الوقت المذكور ... كلام الشهيد الثاني ... باستحباب صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن ... على هذا الوجه

المذكور في هذه الرواية وهو بعيد فان كلهم صحيح فان من ادام صيام الدهر كله كان في حكم من اداه الى صيام والله العالم ومنها صوم اول يوم من المحرم
بل الشهر كله روى الصدوق مرسلا قال ان زكريا ... في اول يوم من المحرم فقال يا ابن شبيب ان كنت صائما بعد ذلك فصم فان هذا اليوم هو اليوم الذي
دعا فيه زكريا ربه فقال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فاستجاب الله له وامر الملائكة فنادت زكريا وهو قائم يصلي في المحراب
ان الله يبشرك بيحيى فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا وروى المفيد في المقنعة عن النعمان بن سعد
عن علي انه قال قال رسول الله ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على آخرين وروى ابن
طاوس في الاقبال عن النبي قال من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما وروى عن ... ان من صام تسعة ايام من اول المحرم بنى الله
له في الهواء قبة ... بين السماء والارض وروى المفيد كان ... عن الصادق قال ان امكنك صوم المحرم فانه يعصم صائمه من
كل سيئة وعن النبي ان افضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل وان افضل الصوم من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي تدعونه المحرم
ومنها صيام الخميس والجمعة روى المفيد في المقنعة عن راشد بن محمد عن ... قال قال رسول الله من صام يوم الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة ستمائة
سنة وفي رواية ... بن زيد ان النبي كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس وفي رواية ابن سنان
عن الصادق قال رأيته صائما يوم الجمعة فقلت جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة وروى الصدوق في الصحيح عن
هشام بن الحكم عن الصادق في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل
يوم الجمعة يضاعف وروى في العيون بسنده عن الرضا قال قال رسول الله من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب صيام عشرة ايام غر زهر لا تشاكل ايام
الدنيا ونقل الطبرسي في صحيفة الرضا وروى عن داود بن قبيصة عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله لا تفردوا الجمعة بصوم وروى الشيخ
بسنده عن ابي هريرة عن رسول الله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده قال الشيخ هذا الخبر طريقه رجال العامة لا يعمل به
وقال ان المعول عليه رواية ابن سنان ونحو الروايات المتقدمة اقول قال العلامة في المنتهى قال ابن الجنيد لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام
الا ان يستفتح بما قبله او بعده والمشهور لا كراهة لنا ان الصوم عبادة في نفسه ويستفاد زيادة ثواب الطاعة يوم الجمعة وان الحسنات تضاعف
وما نقله ابن سنان في الصحيح ثم نقل كلاما ثم قال احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحارث بن كعب قال سمعت ابا
هريرة يقول لست انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكن سمعت رسول الله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده والجواب ما ذكرناه من ان طريق
القدح لا يعمل به ثم قال مسئلة قال ابن الجنيد وصوم الاثنين والخميس مستحب وصيام الست بعد عيد الفطر عن النبي
ولم يثبت عندي شيء من ذلك ولم يذكر المشهور من علمائنا من ذلك ثم روى جعفر بن عيسى عن الرضا ثم ساق الرواية كما تقدمت في صوم
عاشورا ثم قال ... هذا الذي كان صحيح ... الاثنين ... اقول ... ان صيام هذه الثلاثة الايام
الجمعة والخميس والاثنين ... من استحباب الصوم مطلقا ... الترغيب الذي ... في صيامها ... رواية
... مع رواية ... المتقدمة ... هذه الايام الثلاثة ... وهو ...
بيان ما تقدم ... على الوجه المذكور في صيام الترغيب ... ما تقدم في رواية ... في صيام ايام ...
صوم الاثنين والخميس ... عن الصيام الثلاثة المذكورة وهو ... ما تقدم في رواية جعفر بن عيسى ... عن ...
الدالة على ... صوم الاثنين ... علي بن ... فمن شاء ان يصوم ... قال ...

يوم

وقال الشيخ ره بعد ان اورد جملة من الاخبار المتضمنة للترغيب في صوم شعبان ما صورته فاما الاخبار التي رويت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه
احد من الائمة عم فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عم على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والعصبية لانهم قالوا ان صومه فريضة وكان
ابو الخطاب لع واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر فيه لزمه من الكفارة ما لزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عم الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم
على هذا الوجه انتهى وروى في ... عن ابي الصباح الكناني ... وروى في الفقيه مرسلا عن الصادق ع قال صوم شعبان وصوم شهر رمضان متتابعين توبة
من الله تع والله قال فالمراد التوبة من العباد ... الى الله تع والتوبة من الله ان يتوب على العبد ... توبة يطهر بها من ذنوبه وروى
في ... عن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال كان ابي يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين ع يصل ما بين شعبان وشهر رمضان ويقول
صوم شهرين متتابعين توبة من الله تع وقد صامه رسول الله ص ووصله بشهر رمضان وصام وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيه الا ان اكثر صيامه كان في شعبان
قال فالوجه في ... ان هذا ... انه ما صام شعبان ... انما هو من ... الترغيب انه اي قوله ... النبي
صلى الله عليه وآله كان يحافظ على صيامه كله وكذا التي تضمنت ... فالمراد ... صوم شهر رمضان صوم الدهر وكذا ...
كما وردت به الاخبار التي وصلت الينا ... بما ذكرنا روى في ... عن عمرو بن خالد عن الباقر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما
وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله ... هما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب وروى في ... مرسلا عن الصادق ع من صام
ثلاثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وروى في ... عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت للصادق ع ما تقول في الرجل
يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تع شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما
قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور اقول ظاهر هذه الاخبار
المختلفة في افضلية الفصل او الوصل ولكن اكثرها ظاهر في استحباب الوصل وذكر الشيخ ان الاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر
رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم واستدل على هذا التأويل برواية محمد بن سليمان عن ابيه المذكورة ... الرواية
الدالة على الفصل وهي رواية المفضل بن عمر ... كون الباقر ع كان يفصل بينهما بيوم ... ذكره من ان الفصل ...
المحمل ... المأخوذ من النصوص البتة ... وصام وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيه ... في افطار ... ايام من آخر
... بها الفصل واما رواية محمد بن سليمان المذكورة فالظاهر ان السائل فهم من التتابع الذي ذكره لزوم الوصل من غير افطار كما قدمنا ...
... فالجواب بالفرق بين ... فان التتابع في هذين الشهرين يحصل مع الفصل بينهما بالافطار ليلة ...
قبل ان قوله ص لا وصال في صيام ... عن ان يصوم يومين من غير افطار ... فيما دل عليه رواية عمرو بن خالد ...
الشهرين وينهى الناس ان يصلوهما ... هذه الرواية ... وينهى الناس ان يصلوهما على ...
... وصلهما ومن شاء فصل ... استدل ... الفصل ... قال المحدث الكاشاني في الوافي ... اقول ... الاولى
ان يحمل الوصل هنا بمعنى ترك الافطار ... لما ... ايضا انه نهى عن الوصال وكان يواصل ...
كما يأتي في الباب ... في هذا الباب ... ذكره ... من ... الكلام ... ان ذلك ... كما ذكر
خصائصه ... اقول ... ما ذكره قدس سره وان كان محتملا الا ان حمل الخبر عليه ... بعيد
لان ... هذا الباب ... الوصل ... النبي ... عن الفصل ... هذا الخبر ...

على ما ذكره من حيث تخصيصها ... والظاهر ان كلامهم في هذا المقام ... مستندا الى اخبار ... ستة ايام التي ... فيها
من ... الشيخ ... لم ... دليله من الاخبار ... لكن ... استحباب صوم ستة ايام من شوال بعد العيد ... لم اقف على
دليل ... تقدم في ... والفقه الرضوي ... من الاخبار ... الاستحباب ... ايضا ... في المنتهى
على ذلك بخبر من طريق الجمهور عن ابي ايوب قال قال رسول الله ص من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر ثم قال ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في ... الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث ... الصيام ... ما ذكره مع انه قد روى الشيخ ... عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا
ابو عبد الله ع لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام ... وروى في ... في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت الصادق ع عن اليومين اللذين
بعد الفطر ... ايام ... نصومهما ... وروى الشيخ في الموثق عن حريز عنهم ع قال اذا افطرت رمضان فلا تصومن من بعد الفطر تطوعا
الا بعد ثلاث ... الحكم في هذه الايام ... المطلب الثالث في المنهي عنه تحريما او كراهة وفيه
فصول ... الاول الصيام المحرم وهو امور الاول والثاني صوم العيدين وايام التشريق قال في المعتبر ... عليه اجماع علماء الاسلام
والروايات بالاول مستفيضة منها ما رواه في الموثق عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق
وما رواه ... عن ... الاعشى قال قال الصادق ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان
وما رواه ... عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت للصادق ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم ع فقال لا تصم في السفر ولا العيدين
ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه ... من تحريم صوم العيدين وايام التشريق لما ... عن زرارة عن الباقر ع قال سألته عن رجل قتل
رجلا خطأ في اشهر الحرم قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال
وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه قال الشيخ بعد ايراد هذا الخبر ان ...
لما تضمنه الخبر ... من تحريم صوم العيدين ... انما يتوجه على من ... ابتداء فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر
فليصم هذه الايام لانه داخل فيه ... في ذلك ... هذا الخبر ... في طريقه سهل بن زياد ومع ذلك فهو مخالف للاجماع
قال قلت انه ... عن افادة المطلوب اذ ليس فيه انه يصوم العيد وانما امر بصوم اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة على صوم العيد وايام
التشريق ... مع انه قد ... ابراهيم بن هاشم على المشهور الصحيح على المختار عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في
هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه قال المحقق الشيخ حسن في المنتقى بعد ما ... نقل هذه الرواية
... الرواية السابقة ... اعتمد الشيخ في الكتابين ... في اثبات هذا الحكم وانكره جماعة من الاصحاب ... استضعافا
لطريق الخبر ... النهوض لتخصيص عموم ما دل على المنع من صوم هذه الايام ... دليل المنع هنا ... الاجماع ...
والظاهر ان ... الشيخ ... العمل بحديث التخصيص ... النظر في ... الاجماع واما الاخبار ... الطريق ...
التخصيص على ان الشيخ ... صوم هذه الايام ... من طريقين احدهما ... الصحيح ... المشهور ... وكذا ...
والعجب ... الخبر الضعيف ... هذا ...
زرارة المذكورة قال ... هذه الرواية ... الخبر ... الاخبار ... صوم هذه الايام ...

وكيف كان فالمعتمد التحريم مطلقا انتهى أقول فيه ان الأخبار الواردة بتحريم صوم العبد الا باذن مولاه [illegible] صحيح باصطلاحه كما لا يخفى على من راجعها
ومع تسليم ذلك فالتخصيص انما يعلم عنهم في غير موضع فأي مانع من تخصيص تلك الأخبار ان كان صحيحة بهذه الأخبار وبالجملة فالأحوط هو
العمل بما دل عليه الخبران المذكوران [illegible] التحريم في أيام التشريق انما هو لمن كان بمنى كما يدل عليه ما رواه [illegible] في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت
الصادق عليه السلام عن صيام أيام التشريق قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامهن بمنى فأما بغيرها فلا بأس وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار ايضا قال سألت
الصادق عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال أما بالأمصار فلا بأس به وأما بمنى فلا [illegible] وان كان بعضهم اطلق [illegible] التقييد كما صرح به [illegible]
ثم في جملة من العبارات التقييد بمن كان [illegible] والأخبار خالية من هذا التقييد ولعل من قيده بذلك بنى على الأغلب الغالب من حمل الروايات على ذلك
وهو جيد قال الشهيد [illegible] اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام [illegible] أيام التشريق [illegible] على الهدي ثم استقرب المنع [illegible]
في [illegible] ومنها صوم يوم الشك بنية انه من شهر رمضان وقد تقدم تحقيق الكلام فيه وعلى ذلك [illegible]
المتقدمة في تحريم صوم العيدين ومنها صوم الصمت وهو أن ينوي الصوم ساكتا فقد أجمع الأصحاب على تحريمه لأنه غير مشروع في الملة المحمدية
[illegible] وما تقدم في أول الكتاب من حديث الزهري والفقه الرضوي من قولهما وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وما رواه [illegible] في الصحيح عن زرارة
قال سألت [illegible] أبا عبد الله عليه السلام [illegible] فقال لا [illegible] يوما الى الليل [illegible] عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن
جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي المذكورة في آخر الكتاب [illegible] الى الليل الى أن قال وصوم الصمت حرام والمفهوم من كلام الأصحاب
ان هذا الصوم يقع فاسدا لمكان النهي [illegible]
النهي الى الصوم المنوي فيه وهو خارج عن حقيقة العبادة أقول لا يخفى ان الظاهر من هذه الأخبار [illegible]
[illegible] على هذا الوجه فكيف يحمل الصحة [illegible] كما ذكره [illegible] الى الصوم المنوي كما ذكره [illegible]
بالنهي فان [illegible] في صحيحة زرارة [illegible] الى الليل [illegible] النهي عن الصمت مطلقا [illegible]
وبالجملة [illegible] مع الاغماض عن ذلك فانا نقول ان النهي وان كان متوجها الى [illegible] عن الصيام [illegible]
في الصحة [illegible]
والحال ومنها صوم الوصال [illegible]
[illegible] باسناده عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام [illegible] قال لا وصال في صيام [illegible] وقد نهى رسول الله عن الوصال
في الصيام وكان يواصل [illegible] فقال اني لست كأحدكم اني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني قال وقال الصادق عليه السلام الوصال الذي [illegible]
ان يجعل الرجل عشاءه سحوره أقول لا [illegible]
عن الصادق عليه السلام [illegible] ان يجعل الرجل عشاءه سحوره [illegible] الكليني وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل
عشاءه سحوره وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر [illegible]
[illegible]
هنا [illegible] ذلك وكان [illegible] قال لكن الرواية [illegible] ضعيفة جدا [illegible]
لضعف سنده أقول ولعله [illegible] الجمع بين الأخبار [illegible]

[illegible]

[illegible] كيف [illegible] العبادة [illegible] باطلة [illegible]
الصوم [illegible] الصدقة [illegible] كل يوم [illegible] الأخبار [illegible]
عبارة [illegible] أخيرا قال [illegible] وفي هذه المسألة [illegible] والكلام [illegible] أقول [illegible]
[illegible] ومنها صوم نذر المعصية وهو أن ينذر الصوم ان تمكن من
المعصية [illegible] الشكر [illegible]
[illegible] في حديث الزهري وكتاب الفقه الرضوي من قولهما وصوم نذر المعصية حرام وقد تقدم في حديث وصية النبي [illegible]
في آخر [illegible] قال وصوم نذر المعصية حرام وقد تقدم في حديث الثمالي [illegible] صام شعبان [illegible]
قال [illegible] في المعصية والنذر في المعصية ومنها [illegible] وقد تقدم تحقيق القول في ذلك ومنها الصوم [illegible]
ان تطوع [illegible] بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده وقد تقدم الكلام فيه ومنها صوم الدهر [illegible] وما تقدم في حديث الزهري
والفقه الرضوي [illegible] وصوم الدهر حرام [illegible] في الصحيح [illegible] الصادق عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل [illegible]
في [illegible] وصية النبي لعلي [illegible] عن زرارة قال سألت الصادق عليه السلام عن صوم [illegible] فقال لم يزل [illegible]
عن سماعة قال سألته عن صوم الدهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المقام الثاني [illegible] ومنها [illegible]
من صوم الضيف [illegible] اذن مضيفه والولد [illegible] اذن والده [illegible] وتحقيق القول في ذلك
[illegible] ومنها [illegible] وقد تقدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفصل [illegible]
في اللواحق [illegible] المسألة الأولى [illegible]
من الأخبار [illegible] الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible] في الرجل [illegible] في شهر رمضان
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
الرجل في شهر رمضان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال [illegible] رسول الله [illegible]

ابائهم وابناء ابنائهم الى بعض اهلنا وعن عبيد بن زرارة عن الصادق ع في قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر
فلا يصمه وما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي
ومسافريها بالتقصير والافطار أيحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه الى غير ذلك من الاخبار ومن صام عالما بالحكم كان صيامه باطلا ويجب عليه
القضاء لعدم الامتثال وعليه يدل صحيحة الحلبي الاتية وهو ظاهر ولو كان جاهلا به اجزأه [illegible] ويدل عليه [illegible] في الصحيح عن عيص بن
القاسم عن الصادق ع قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه وعن الحلبي في الحسن على المشهور الصحيح على الاظهر عن الصادق ع قال قلت له رجل صام
في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يبلغه فلا شيء عليه ورواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عنه ع مثله وما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص
نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزأ عنه الصوم وهل يلحق الناسي بالجاهل فيه قولان اصحهما العدم لاشتراكهما في العذر وثانيهما لا [illegible]
على موضع النص وهو الاصح ولو صام المريض [illegible] فيقتل بوجوب الاعادة عليه لانه [illegible] بالمسافر
قياس لا نقول به اقول هذا القول انما يتجه على ما هو المشهور [illegible] الجاهل الا في الموضعين المشهورين واما من قال بالمعذورية
حتى الجهل كما هو المستفاد من الاخبار المتكاثرة فالاظهر [illegible] الجاهل في هذه المسئلة بل [illegible]
الاخبار المستفيضة كما بيناه الكلام فيه في مقدمات الكتاب **المسئلة الثانية** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان من قدم بلده او بلدا يعزم على الاقامة
فيها قبل الزوال ولم يتناول شيئا فانه يجب عليه الصوم ويجزيه وان تناول قبل ذلك افطر وان قدم بعد الزوال افطر وان لم يتناول استحب له الامساك
ووجب عليه القضاء اما الحكم الاول فيدل عليه جملة من الاخبار منها موثقة ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان
قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال
قال يصوم ويعتد به [illegible] قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته
من احتلام [illegible] عن يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع انه قال في المسافر [illegible]
قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر الى ان قال ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس
فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء الله [illegible] الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان
فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعن رفاعة بن موسى
في الحسن قال سألت الصادق ع عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو
خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر [illegible]
الفجر وجب عليه الصوم وان دخل بعد الفجر كان مخيرا [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع في حديث قال فان دخل
ارضا قبل طلوع الفجر [illegible] فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولم اقف على قائل بذلك
من اصحابنا الا [illegible] بالزوال لا بطلوع الفجر [illegible]
[illegible]
[illegible]

صحيحة الحلبي [illegible] ما تقدم من الاخبار الاولة ان اعتبار هذا المعنى بعيد [illegible] بعد الدخول ويمكن ارتكاب التأويل
فيها ايضا وان بعد [illegible] وان دخل بعد طلوع الفجر [illegible] الدخول [illegible] الى الصلاة [illegible] القضاء في
[illegible] وكيف كان [illegible] ان الترجيح [illegible] الاخبار الاولة من وجوه احدها [illegible] في المطلق [illegible] الحمل عليها [illegible]
وان [illegible] وثانيها اعتضادها بعمل الطائفة بل عمل جميع العلماء من الطرفين كما اشرنا اليه وثالثها انه مع العمل بالاخبار الاولة
يمكن حمل هذه الاخبار عليها ومع العمل بهذه الاخبار يلزم طرح الاخبار الاولة [illegible] والعمل بالدليلين مهما امكن اولى من طرح احدهما ورابعها
انها اوفق بالاحتياط [illegible]
الحكم المذكور [illegible] واما الحكم الثاني فيدل عليه
جملة من الاخبار منها [illegible] قال سألته عن [illegible] قبل زوال الشمس [illegible]
رمضان [illegible] في شهر رمضان [illegible] وعليه القضاء
ما تقدم في [illegible] اهل الاتهام [illegible]
[illegible] ولو [illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible] ان من دخل بعد الزوال [illegible] عليه القضاء [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم قال سألت الصادق ع عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان [illegible]
[illegible] **المسئلة الثالثة** اختلف الاصحاب في الوقت الموجب للقصر على المسافر فقال المفيد من خرج من منزله قبل الزوال
يجب عليه الافطار والقصر في الصلاة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلاة [illegible]
[illegible] فقال الصدوق في المقنع واذا خرج قبل الزوال [illegible] وان خرج بعد الزوال [illegible]
الزوال [illegible] وقال الشيخ في النهاية اذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر [illegible]
[illegible] من الليل [illegible] عليه الافطار وان لم يكن [illegible] من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام [illegible]
[illegible] قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار على كل حال وكان عليه القضاء ومتى بيت النية من الليل [illegible] بعد الزوال كان عليه
ان يمسك بقية النهار وكان عليه [illegible] القضاء [illegible] الى [illegible] النهار [illegible]
قبل الزوال [illegible] بعد الزوال [illegible] والقضاء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] النهار [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] بقية يوم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] كتاب الصلاة [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
المسئلة [illegible] باعتبار الزوال [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] النهار [illegible] الاخبار في المسئلة [illegible]

جمعا بين الاخبار للتفصيل فيها صحيح الحلبي عن الصادق انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل الزوال فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه وموثقة عبيد بن زرارة عن الصادق قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال
اتم الصيام وان خرج قبل الزوال افطر وحسنة عبيد بن زرارة عن الصادق في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل
الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم قال ويعرف ذلك بقول علي اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم على يعني الصيام وصحيحة محمد بن
مسلم عن الصادق قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان وهذه الاخبار
كما ترى صريحة في مذهب المفيد ومن تبعه وان كانت الاخيرة انما دلت بمنطوقها على بعض المدعى الا انها تدل بالمفهوم على البعض الآخر منها
ويعارضها الاخبار الدالة على ... الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل وما رواه في المقنع مرسلة قال
وروي ان من خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم وما في الفقه الرضوي حيث قال فاذا دخلت من السفر وعليك بقية يوم فامسك
من الطعام والشراب الى الليل فان خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر وكل من وجب عليه التقصير في السفر فعليه الافطار وكل من وجب عليه التمام
في الصلاة فعليه الصيام متى ما اتم صام ومتى ما قصر افطر انتهى وهذه [illegible] في مذهب علي بن بابويه ومن تبعه ... كلام الفقه ... ذكر
هذا الحكم ... علي بن بابويه ... على عادته المذكورة كما نبهنا عليه في غير موضع ... انها ... وهي قوله
عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ... على من خرج ولو قبل المغرب ... ايضا قول الصادق
في ... اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ... في موثقة سماعة ... وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر
وما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان ... عن الصادق قال من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية
هذا ما ... ايضا المشايخ الثلاثة ... علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله
قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه ورواية ابي
بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان ورواية ابن سليمان قال سئل الصادق عن الرجل اذا اراد السفر
في شهر رمضان فنوى الخروج من الليل قال ان خرج قبل الزوال افطر ... ذلك اليوم ... سليمان بن جعفر
قال سألت ابا الحسن الرضا عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعدما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك
اليوم الا ان يدلج دلجة وصحيحة صفوان عن الرضا في حديث قال ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي
من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك ... اخذ الشيخ ... وبعض
حيث قال يعني من خرج الا انه ان نوى السفر بعدما اصبح قال وان كان نوى السفر من الليل ثم الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك
اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن نوى السفر من الليل ثم قال العلامة في المختلف ... محمد بن مسلم الدال
على مذهب المفيد ... في هذين الخبرين ... انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار ان كان قد نوى من الليل السفر واذا
خرج بعد الزوال ... تمام صومه ... على شيء واذا لم يكن قد نوى السفر من الليل ... الا الافطار ... حاصل
جوابه عن الاخبار المذكورة ... الافطار ... بالخروج قبل الزوال بتبييت النية ليلة ... بالخروج بعد الزوال على الاكثر مع عدم الاصحاب
ومنها موثقة سماعة قال سألت الصادق عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك تفضيا قال سألته عن الرجل

يخرج اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه ورواية ابي بصير قال
قال الصادق من اراد السفر في شهر رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق
التقصير والافطار وهذه الرواية يمكن حملها على مذهب الشيخ لتراخي وجوب الصوم على من لم يبيت نية السفر ... لعدم تبييت النية الا انه بيانها
في التسمية ... قال سألت الصادق عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء افطر وان شاء صام ... على
بقاء المسألة ... من التنافي والتناقض ... المفيد ... لا ... ايضا
ثم انه لما كان ... الجمع بين الاخبار ... الجمع بين الاخبار
... في العمل على الاخبار الصحيحة ... في ترجيح مذهب المفيد ... الجمع بينها ... من
الاشكال الا انه يمكن ان يقال ... على مذهب الشيخ ... من ... الاخبار ... على التقية ... في
اصل ... المنتهى ... وقد ... الشافعي اذا نوى المقيم الصوم قبل
الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه ... ابو حنيفة ... الافطار ... في اشتراط
تبييت نية الصوم ... على
الصوم ... الشيخ ... الشافعي ... ان الصوم ... السفر ... الا
والحضر ... الى ... في ...
صح ... نوى السفر ليلا واصبح ... بالجملة فالحمل على التقية في هذه الاخبار ... اعلم
عن الشيخ ... الاخبار بالقواعد ... في غير موضع ... من
المفيد ... علي بن بابويه ... ومن تبعه ... احمد ... بن ... ما
... هذه الاخبار ... الاصحاب ... المقام ...
هذا ... الخروج قبل الزوال ... على ... الاخبار ... العالم المسألة الرابعة قال ابو
عقيل ... في ... ان يخرج ... على ... فعليه القضاء ... في
السفر ... في شهر رمضان ... الذي ... ابن الجنيد
... الصوم اذا كان سفره معصية ولا يجب عليه القضاء ثم ... بالصوم ... العبد
وان القضاء انما ... ابن الجنيد ... شهر رمضان ... الى
ان ... الله ... الله ... لم يفطر
وكان عليه ... القضاء ثم قال ... المشهور ... القضاء ... ان
كان ... القضاء ... في الصوم ... الى
الله ... في شهر رمضان ... الاخبار ... المسألة الخامسة المشهور بين الاصحاب
... السفر في شهر رمضان ... من الشهر ... انه قال اذا دخل الشهر

سافر لقصد التجارة قصر صومه واتم صلاته قال في المعتبر وعن ظاهر بعد لا ندري الفرق فيقتضيه الاركان فيما تقصيه مما قاله الشيخ فيما اقول هذا ذكره الشيخ رحمه
من الحكم المذكور حكاه لم يصل اليه دليله في الاخبار الواردة في الكتب المشهورة الا انه مذكور في الفقه الرضوي في كتاب الصلاة حيث قال واذا كان
صيد التجارة فعليه التمام في الصلاة والقصر في الصوم الا انه في كتاب الصوم نسبه الى الرواية حيث قال والذي يلزمه التمام للصلاة والصوم
في السفر المكاري والبريد والراعي والملاح لانه عملهم ومنها الصيادون ان كان صيده للطلب فعليه التمام في الصلاة والصوم وان كان صيده للتجارة فعليه
التمام في الصلاة والصوم وروي ان عليه الافطار في الصوم واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والصوم وروي ان عليه الافطار في الصوم
كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم لقول النبي الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله تعالى وانت خبير بان الكل انما
يتم فيما عدا الكلام بالنسبة الى ما ذكره في احكام الموجب للتقصير على ما في الصلاة وفي كتاب الصوم مثل اشتراط المسافة وقد اسبقنا ما يدل
على الترخص واحكامه ككيفية السفر ونحو ذلك ونحن لم نتعرض لذلك في الكتاب اعتمادا على ما تقدم في كتاب الصلاة **المسألة الثالثة** اختلف الاصحاب
في حكم الجماع لمن ساغ له الافطار في شهر رمضان فالمشهور بين الاصحاب الجواز على كراهة وذهب الشيخ الى التحريم ويدل على الاول صحيحة عمر بن يزيد
سألت الصادق عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم ورواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عن
عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان فقال لا بأس به وصحيحة علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان
فقال لا بأس به ورواية محمد بن مسلم قال سألت الصادق عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها
قال لا بأس به ونحوه رواية داود بن الحصين قال سألت الصادق عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية له أله ان يصيب منها قال نعم ورواية ابي العباس عن
الصادق في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم ويدل على ما ذهب اليه الشيخ صحيحة ابن سنان عن الصادق عن الرجل يسافر في
شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل
ويشرب ويقصر فقال ان الله تعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر
بالنهار في شهر رمضان واكل الحرمة وقدمنا الشيء كل ما روي ورواية عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر
فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا ورواية محمد بن مسلم عن الصادق قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء في
رمضان بالنهار فان ذلك محرم عليه وجمع الشيخ بين الاخبار بحمل ما تضمن الجواز على الرخصة في الرجل على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه
الوقوع في المحظور وما تضمن المنع على من يقدر على الصبر ذلك وفيه تأمل قال ابن حمزة في الوسيلة لا يجوز للمسافر نهارا الجماع ولكن النهار افضل لارادة الليل
كما انه افضل بالنسبة الى النهار والاصحاب جمعوا بين الاخبار بحمل الناهية على الكراهة المغلظة قال في المنتهى والافضل عندنا ان لا يجامع الرجل نهارا
حيث يعزل النساء في السفر نهارا لانه ربما لا يكون متعلقه الشرع في الاحل في نفسه ويحتمل ان يكون الله تعالى قد خص الحال الذي لا يعلم الا الله
النبي اذ ان في الحلال قال ابو جعفر في هذا الحكم انما يتعلق الحرام ثم قال في رواية النهي عن الجماع للمسافر في السفر انما هو على الكراهة في هذه الايام
قال في الوافي ويحتمل ان يكون الحكم بالجواز لمن منعه التقصير والاحتياط فيما لا ينبغي تركه انتهى اقول قد عرفت تمام تحقيقنا في غير موضع
ان الجمع بين الاخبار بالكراهة لا يستقيم فان النهي فالاولى ههنا قول في المقام كليه بين الاحكام ما في كتاب الطهارة صحيحة ابن سنان المذكورة وصحيحة
محمد بن مسلم صريحة في التحريم خصوصا صحيحة ابن سنان حيث حمل الجماع على الاكل والشرب ثم التفت وقد ان السنة لا تعارض بمثل ذلك الكلام
والتفت بالتحريم فيلزم تعليل الجماع كما ان التابع اوجب على المسافر قضاء الصوم ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة مع اشتراكهما في القصر بالسفر

على حكم ميل الى السفر مختارا والمعتمد القول المشهور للاخبار الكثيرة الا ان ظاهر بعض الاخبار الافضلية في بعض المواضع فان السفر في
بعضها افضل من الصيام مطلقا والقول بافضلية الصيام وكراهة السفر الا لحاجة من الاخبار الدالة على ما رواه الصدوق في الصحيح عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن الباقر انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم قال ابن
مسعود في الشان ان تحدثا عن الصادق بطريق الاشارة في الخبر من كون الجمعة ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا رجل
يخرج اخاه من يوم ادعا تقديم له في شهر رمضان فليفطر فلا بأس انه افضل من صيامه وخير له قال ان الله عز وجل يقضه عنه وبقوله
صلاة هو اقرب فما رواه عن الرضا عن حماد بن عثمان في الحسن قال قلت للصادق رجل من اصحابنا جاءني خبره من الاعراض وقال انه في شهر رمضان
الفتاه وافطار الصوم قلت انا متفق فما فطرت واتم واصوم قال تلقاه وافطر ورواه الكليني في الموثق عن زرارة عن الباقر قلت الرجل يشيع اخاه في شهر
رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذا افضل لو يقيم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه ورواه في المقنع مرسلا قال سئل الصادق
عن الرجل يشيع اخاه في يومين او ثلاثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر فطلعا انه افضل صوما وخير قال يشيعه ان الله قد وضع عنه
شهر ومن عند باذاهم من الاخبار ما يدل على افضلية الاقامة ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن الصادق قال سألته عن الرجل يدخل شهر
رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها
او يتخوف على ماله ورواه الشيخ عن ابي بصير عن الصادق قال قلت له جعلت فداك ايدخل على شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله
فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما
تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وما رواه ايضا في الصحيح عن محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري جعلت فداك يدخل
شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين فيزور ويفطر ويقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزوره او يخرج في رمضان
فكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره فاذا دخل فهو المأثور ورواه الشيخ عن الحسين بن المختار عن الصادق قال لا تخرج في
شهر رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده ورواه الشيخ في الثلاثة عن ابي بصير قال سألت الصادق عن الخروج في شهر رمضان
قال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب والام فقد ذهب به
فهلك وكيف يمكن ان يكون هذا الخبر مستثنى الصلح مما تقدم نقله عن العلامة في التذكرة انه يستحب الاستثناء على المنكر
ما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن رجل عن الصادق قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل
شهر رمضان ان يخرج الا في حج او في عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين
فليخرج حيث شاء وهذا الخبر هو المستند فيما تقدم من استثناء الكراهة بليلة ثلاث وعشرين كما ذكره والذي يتلخص من مجموع هذه الاخبار وضم
بعضها الى بعض هو ان السفر على كراهة الا ان الوجه المستثنى الا ان في عد استثناء زيارة الحسين كما دل عليه خبر ابي بصير وخبر محمد بن الفضل وخبر الشهيد
اشكال الا انه تقدم عن بعض هذه المستثنيات انه لم يرد عليها ولا يبعد حمل الاخبار المذكورة على التقية والجمع بين الروايات على الحالة بحمل
الفضل على التابع لمن يكن له مع ما ... جاز زيارة الحسين على التعب التي كانت ببعض الاخبار المتقدمة بما يخفى على الفاعل والله العالم
المسألة الرابعة تقدم في المسألة الثالثة من الاخبار ما يدل على ان الله تعالى فرض الصوم والصلاة مثل قوله في صحيحة معاوية بن وهب هما واحد
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ونحوهما من الاخبار المتقدمة وبنا التابع مع الاصحاب من غير خلاف يعرف الا من الشيخ في بعض وجه

فلو

عندي حمل هذه الاخبار التي استدل بها الشيخ على التقية وان كانوا اعاظم الموافقين لمذهب الشافعي كما نقله في المنتهى موافق للقول المشهور وبعد مذهب
احمد موافق لمذهب الشيخ الا انه لما كان اصحابنا من متقدميهم ومتأخريهم عدى الشيخ على القول بالجواز اعملوا بالاخبار المتقدمة فان ذلك يوجب العلم
او الظن المتاخم له بان ذلك هو مذهب الائمة فان مذهبهم انما يعلم بنقل شيعتهم واتباعهم كما ان مذهب كل امام من ائمة الضلال انما يعلم بنقل اتباعهم
وتقديمهم بما ذكره في الوافي من احتمال حمل الاخبار المجوزة على التقية فالظاهر بعده لما عرفت وكيف كان فالاحتياط مما ينبغي المحافظة عليه وقد ذكر الاصحاب رحمهم الله
بانه يكره التملي لمن ساغ له الافطار في شهر رمضان [illegible] بالعيان واما من الملك دطاعة الله عز وجل ولا دليل الا ما استدلوا عليه
بما تقدم في صحيحة ابن سنان من قوله اني اذا سافرت في رمضان ما اكل الا القوت وفي رواية المفضل كل القوت واشرب كل الري **المسألة الثالثة** قد صرح الاصحاب
بانه يستحب الامساك تأديبا وان لم يكن ذا الشخص صائما في مواطن منها اذا قدم اهله او بلدا يعزم الاقامة فيها بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض اذا برئ
بعد الزوال والحائض والنفساء اذا طهرتا اثناء النهار وكذا الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا ويدل على بعض ذلك ما تقدم
في حديث الزهري وكتاب الفقه المذكور في صدر الكتاب حيث قالا واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذا من
افطر لعلة اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله يؤمر بالامساك بقية يومه
بالامساك تأديبا وليس بفرض وكذا الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها وفي موثقة سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا
ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وفي رواية محمد بن عيسى عن يونس في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل
قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء الى غير ذلك من الاخبار الواردة في المقام **المسألة الرابعة** اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في حكم الشيخ والشيخة
اذا عجزا عن الصيام او اطاقاه بمشقة شديدة فقيل بانهما يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام ذهب اليه الشيخ وجماعة من الاصحاب رضي الله عنهم وبه
صرح في المنتهى والمحقق في المعتبر لكنه في النافع اوجب مدين فان عجز فمد وقيل بانهما اذا عجزا عن الصوم فلا كفارة كما انه لا يجب عليهما الصيام
فكذا لا تجب الكفارة وان اطاقاه بمشقة وجبت الكفارة وسقط الصيام ذهب اليه المفيد والمرتضى ونسبه في المنتهى الى الاكثر من علمائنا وهو
مختار [illegible] والتهذيب الثاني [illegible] وجوب الكفارة في صورة العجز [illegible] اتفاقا فالجمع على الوجوب في صورة المشقة الشديدة
استدل على القول الاول بما رواه الكليني [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت الباقر يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في
شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وما رواه عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة
التي تضعف عن الصوم عن كل يوم بمد من حنطة وهذه الرواية وصفها [illegible] بالصحة تبعا للعلامة [illegible] وهو غفلة منهما فان عبد الملك
المذكور مهمل في الرجال لم ينص احد على توثيقه ولا مدحه وانما الثقة عبد الملك بن عتبة النخعي [illegible] عن الصادق قال سألته عن رجل كبير يضعف
عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم قال [illegible] بعد نقل هذه الاخبار ولم نقف للمفيد واتباعه على رواية تدل على
ما ذكروه من التفصيل [illegible] بعد ان اورد عبارة المفيد هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة
وبين من لم يطقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز الكبير [illegible] والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة
فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه بالصيام وحاله هذه وقد قال الله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم اذ لا يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام
صارت مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر قال [illegible] هذا كلامه وهو جيد لكن ما وجهه به كلام المفيد [illegible]

التكليف

التكليف بالصيام كما يسقط مع العجز عنه [illegible] التكليف بالوسع كذا يسقط مع المشقة الشديدة لان العسر منفي لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وايضا فانه لا خلاف
في جواز الافطار مع المشقة الشديدة وانما الكلام في وجوب التكفير معه كما هو واضح انتهى اقول ما ذكره من الاستدراك على كلام الشيخ جيد لكن
قوله اخيرا انما الكلام في وجوب التكفير مع جواز الافطار في صورة المشقة الشديدة ليس بجيد فانه لا كلام هنا ولا خلاف في وجوب الكفارة في
هذه الصورة انما الخلاف في صورة العجز كما اشرنا اليه في صدر الكلام ثم نقل عنه في ذلك انه استدل على هذا التفصيل بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين فانه دليل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذين لا يطيقونه [illegible] وجوب التكفير مع العجز ومنع دلالة الروايات على الاول
واما رواية محمد بن مسلم فلا تنافيها لان نفي الحرج عنهما عن الافطار ونفي الحرج انما يتم مع المشقة واما رواية الحلبي عن عبد الملك
الهاشمي فلا تعويل عليها [illegible] وتوجه عليه ان الآية الشريفة غير محمولة على ظاهرها
بل اما منسوخة كما هو قول بعض المفسرين او محمولة على ان [illegible] على الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروي في اخبارنا واما الرواية [illegible]
متناولة للعاجزين فان الضعيف عن الصوم يتحقق بالعجز عنه وبالمشقة الزائدة عليه وكذا نفي الحرج يتحقق مع الوصفين وبالجملة فالاعتماد
مطلقة فيجب حملها على ما دلت عليه [illegible] اقول تحقيق الكلام في المقام يرجع الى تحقيق معنى الآية ثم بيان الكلام في الاخبار المذكورة اما الآية
فيما ذكره الشيخ مبني على ما قاله بعضهم من انه كان المطيق للصيام الذي لا عذر له في تركه مخيرا بين الصيام وبين الفدية لكل يوم نصف صاع وقيل مد
وكان ذلك في صدر الاسلام حين فرض عليهم الصيام الذي لا عذر له في تركه مخيرا بين الصيام وبين الفدية لكل يوم نصف صاع وقيل مد وكان ذلك
في صدر الاسلام حين فرض عليهم الصيام ولم يعتادوا فرخص لهم في الافطار والفدية ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا
مع عدم الدليل عليه في اخبارنا مردود بظواهر الاخبار الواردة في تفسير الآية المذكورة كما ستقف عليه في المقام ان شاء الله تعالى واما المعنى الثاني الذي
ذكره فهو وان ورد في رواية ابن بكير على رواية الفقيه وابن فضال عن بعض اصحابنا على رواية الكافي عن الصادق في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد الا انه قد روي تفسيرها بالشيخ وذي العطاش
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض وروى عن
رفاعة عن الصادق في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال المرأة تخاف على ولدها [illegible]
[illegible] ولا ريب ان الروايات التي اعتمدها [illegible] العمل بهذه الاخبار ايضا اولا انه مع الحمل على المعنى الذي دلت عليه تلك الروايات [illegible]
والتقدير في الآية كما دل عليه الخبر المذكور خلاف الاصل [illegible] واما على ما نقلناه من الاخبار [illegible] فصل بين ظاهر الوصل في الآية وهو قوله
عز وجل وان تصوموا خير لكم بان يكون كلاما مستأنفا ليس له ربط بما تقدم اي ان تصومكم خير لكم فظاهر الآية انه مرتبط بما تقدم متصل
[illegible] انه لا يجوز ان المعلوم من الادلة العقلية والنقلية انه عز وجل لا يكلف نفسا الا وسعها والوسع دون الطاقة كما صرح به في
مجمع البيان وغيره وفي التوحيد عن الصادق في حديث طويل قال ما امر الناس الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس باخذه فهم متسعون له وما لا يتسعون
له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم وفي كتاب الاعتقادات للصدوق وسئل الصادق [illegible] ما كلف الله العباد الا دون ما يطيقون
فلا يكلف نفسا الا على قدر طاقتها [illegible] على ان الذين يطيقون الصوم كالشيخ والشيخة وذي العطاش
يعني من يكون الصوم بقدر طاقتهم ويكون صعبا عليهم شاقا [illegible] ثم جعل الصوم خيرا
لهم من الفدية في الاجر والثواب اذا اختاروه كما قال [illegible] وان تصوموا خير لكم يعني من الافطار والفدية [illegible] ان المراد

من الاتيان من امكنه الصوم بمشقة فانه قد جعل له الافطار مع الفدية ولا تعرض فيها للعاجز عنه بالكلية اللهم الا ان كان كما ذكره في [illegible] بالمقهور
واما الاخبار الواردة عن الائمة عليهم السلام في ذلك فاطلاقها شامل [illegible] الا انه [illegible] من قوله يضعف عن صوم شهر رمضان
في رواية عبد الملك وصحيحة الحلبي انما هو حصول المشقة بالصوم مع امكانه [illegible] في صحيحة محمد بن مسلم [illegible] المشقة كما في قوله تعالى
لا حيل عليكم في الدين من حرج اي مشقة [illegible] الفاضل [illegible] غالبا [illegible]
على القول بوجوب الكفارة بصحيحة محمد بن مسلم والحلبي ورواية عبد الملك [illegible] العاجز بالكلية كما لا يخفى على
المتامل فيها على ان قوله [illegible] على الصوم [illegible] المغني [illegible] قول المفيد ومن تبعه [illegible]
انتهى نقل كلام [illegible] كما هو عادته [illegible] كما قدمناه [illegible]
وتنظره بما حققناه ان مورد الاية والاخبار انما هو [illegible] على الصوم بمشقة [illegible] وجوب الفدية على العاجز
كلية [illegible] عن الدليل [illegible] قول المفيد [illegible] في الفقه [illegible] ولا ينبغي ان [illegible] هذا المعنى
الذي ذكرناه [illegible] بوجوب المنكوحة [illegible] فقال [illegible] قول الاصحاب
[illegible] ابراهيم بن زياد الكرخي قال
قلت للصادق عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه ايماء [illegible] قال فان كان
الصيام [illegible] الله عنه [illegible] مد من طعام [illegible] مدا [illegible]
على القول المشهور [illegible] الاصحاب [illegible] على القول المشهور وايده
الاولى روى الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره [illegible] عن الصادق عليه السلام في تفسير الاية المتقدمة قال على الذين يطيقونه فدية من مرض في
شهر رمضان ثم صح [illegible] حتى جاء شهر رمضان اخر فعليه ان يقضي ويتصدق لكل يوم مدا من طعام [illegible] الاية المذكورة
وقد تقدم تحقيق الكلام فيما دل عليه هذا الخبر **الثانية** قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible] على الاستحباب
فقال [illegible] هذا الخبر [illegible] مد من طعام [illegible] احوال المكلفين
[illegible] المد [illegible] وجوب المد
مطلقا كما هو المشهور [illegible] **الثالثة** المشهور بين الاصحاب وجوب القضاء عند التمكن ونقل عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه عدم
الوجوب [illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] المسألة [illegible] المذكورين من قوله
[illegible] الفقه الرضوي [illegible] الشيخ [illegible] الحامل [illegible]
[illegible] تصدق عن كل واحد عن كل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء انتهى وهذه العبارة هي
مستند الشيخ علي بن بابويه [illegible] الرواية المتقدمة [illegible] وجوب القضاء
عليهما مع التمكن كما في ذي العطاش [illegible] الرواية [illegible] صحيحة محمد بن مسلم
على نفي القضاء عنهما [illegible] الرواية [illegible] من ذلك انه في
ذي العطاش [illegible] في سقوط القضاء [illegible] العبارة [illegible] باتيحة اسقط

الرواية

الرابعة روى الشيخ في التهذيب بسنده عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال
فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه [illegible] على الاستحباب [illegible]
[illegible] بالرواية [illegible] على العمل [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
المسألة الثانية اختلف الاصحاب في حكم ذي العطاش [illegible] وقيل انه يجب عليه الافطار [illegible] وجوب الكفارة والقضاء
مع البرء اختاره المحقق في المعتبر [illegible] الا وسعها
واما وجوب الفدية [illegible] في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في صدر المسألة السابقة [illegible] الشيخ الكبير والذي به العطاش عن كل يوم
بمد من طعام واما وجوب القضاء [illegible] ويؤيده ظاهر الاية [illegible]
[illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] لا قضاء عليهما [illegible] القضاء [illegible]
وان كان مما لا يرجى زواله وجب الكفارة خاصة دون القضاء اختاره العلامة [illegible] قال فلو ذو العطاش الذي يرجى برؤه [illegible]
[illegible] فهل يجب الكفارة قال الشيخ [illegible] وابن البراج وابن حمزة وقال المفيد والمرتضى وابن ادريس لا يجب [illegible]
[illegible] فلا يجب عليه الكفارة مع القضاء [illegible] ولو كان العطاش مما لا يرجى برؤه قال الشيخ [illegible]
ولا قضاء عليه وتجب الكفارة [illegible] ابن بابويه والمرتضى وابن الجنيد والمفيد وابن ادريس وابن البراج وقال [illegible] لا تجب الكفارة
[illegible] المفيد والمرتضى وابن ادريس وان نقل عن الشيخ في كلام [illegible]
[illegible] في وجوب الكفارة [illegible] الشيخ والمحقق [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الزوال فلا كفارة ولا قضاء [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] على وجوب [illegible] مطلقا [illegible] مطلقا [illegible]
ولا يبعد [illegible] على ذي العطاش [illegible]
من [illegible] قبل [illegible] عن الصادق عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى
[illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] الشيخ الكبير والذي به العطاش [illegible]
[illegible] على القول الاول واما [illegible] الشيخ عن المفضل بن عمر قال قلت للصادق عليه السلام ان لنا فتيات وشبانا
لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش فقال فليشربوا بقدر ما [illegible]
عن محل البحث وان ذكرها [illegible] هذه المسألة **الحادية عشر** المشهور [illegible] الاصحاب [illegible] الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن [illegible] على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء ولا كفارة [illegible] على الولد افطرتا وقضتا وكفرتا قال
العلامة في المنتهى مسألة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء [illegible] ولا كفارة عليهما
الى ان قال مسألة ولو خافتا على الولد [illegible] افطرتا [illegible] ويجب عليهما القضاء [illegible] ويجب عليهما الصدقة
عن كل يوم بمد من طعام [illegible] وقال [illegible] وتجب الفدية على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد مع القضاء
ثم قال في الفرع الثاني لو خافت المرأة على نفسها دون ولدها [illegible] وجوب الفدية وجهان والرواية مطلقة ولكن الاصحاب قيدوا [illegible] قال الشيخ

ان على العيال فرواتين وعند قول المصنف والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن فهما كذي العطاش الذي يرجو برؤه يفطران ويقضيان مع الصدقة
فكتب المحقق المذكور في الحاشية اما الحامل المقرب وهي التي قرب زمان وضع حملها واما المرضعة القليلة اللبن فانهما يفطران ويقضيان مع الصدقة
عن كل يوم بمد ان خافتا على الولد فقط اما اذا خافتا على انفسهما فانهما يفطران ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد ان خافتا على الولد فقط اما اذا خافتا
على انفسهما فانهما يفطران ويقضيان ولا كفارة كالمريض وكل من يخاف على نفسه انتهى وظاهر المحقق في المعتبر انهما يفطران ويقضيان
وتفديان مطلقا وهو ظاهر عبارة المقنعة وبهذا يظهر بطلان ما في اعتراض صاحب ك هنا على عبارة الشرايع حيث قال بعد قول المصنف الحامل
المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام ما لفظه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين ان تخاف الحامل والمرضع على انفسهما او على الولد وبهذا التعميم صرح في المعتبر واستدل عليه برواية الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق
كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد ثم نقل عن الشافعي قولا بانهما اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا
ولا كفارة ثم قال وما ذكره الشافعي لا يخلو من وجه مع وجود الاحاديث المطلقة وهو كلام عجيب من العجائب الشارح [illegible] هذا التفصيل
المشهور بين الاصحاب [illegible] ذكره جماعة لا تعجب منه كما
من كلام من تقدمنا ذكره منهم وهو ظاهر من تتبع كلامهم في المقام منهم عبد المقتدين كالمفيد في المقنعة والشيخ وابن ادريس في السرائر
انما صرحت بالخوف على الولد خاصة فاوجبتا الافطار والقضاء والفدية في ذلك واما الخوف على انفسهما فلم يذكروا حكمه وكانهم حملوا الرواية المذكورة
على ذلك وجعلوا حكم الخوف على نفسهما من قبيل المريض كما صرحت به عبارة جماعة من المتاخرين وقد تقدم فاستفادة حكم العموم
المدعى مطلقا من وجوب الافطار والقضاء خاصة وبدل على التفصيل ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال
رواية احمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يعني علي بن محمد اسأله ان امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في
شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى غشي عليها ولا تقدر على الصيام اترضع وتفطر وتقضي صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع وتصوم فان كانت
ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع فكتب ان كان يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت
وارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها وبالجملة فان الصحيحة المتقدمة وان كانت مطلقة الا انه يمكن تقييدها بحملها على الرواية
ظاهرة في ان الخوف على نفس المرأة لا على الولد وهي انما تضمنت القضاء خاصة فيخص بها الصحيحة بالخوف على الولد وهذا هو الاقرب لانهما
لا يطيقان الصوم حسب ما انتظم في ان الخوف على انفسهما لا يمكن الحمل على الخبر باعتبار نفس الولد الا نفي في المقام وايد **الاولى** ما نقل
عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه انه قال في الرسالة اذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب او المرأة الحامل ان يصوم من العطش او الجوع او تخاف المرأة
ان تضر بولدها فعليهم جميعا الافطار وتصدق عن كل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء ثم قال رد بعد نقل ذلك وهذا الكلام مشعر
بالقضاء في حق الحامل والمرضع والمشهور بين علمائنا وجوب القضاء عليهما ثم استدل ببعض ادلة القول بعدمه ثم بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
ثم قال والحق بان الاصل براءة الذمة من القضاء وعدم القضاء وانما يجب بدليل مستقل لانهما افطرتا بالعذر فاشبها الشيخ والشاب والحجة الاخرى
انما نعتمد مع عدم دليل يخالفها والقضاء واجب للاية والحديث وحمل الاحاديث على الوجوب وبين الشيخ ان الشيخ عاجز عن الصوم والقضاء وهو
اوجبنا عليه القضاء لوجب عليه ابدا انتهى اقول انك تدري ان هذا الاحتجاج الذي نقله انما هو تكلف مرجح لحمله دليله من خاصتنا في الا

اليه في الجعفرية الصغيرة للشيخ الشهيد الثاني انما هو كتاب الفقه الرضوي فان هذه العبارة هي عبارة الفقه الرضوي التي قدمنا انها في الفائدة الثالثة
من المسألة التاسعة وهذه عبارته كما بيناها عليه في غير موضع مما تقدم من انه ياخذ عبارة الكتاب ويفتي بها ومتى كان الحكم فيها غريبا كما في
هذا الموضع فيظنون انه لم يطلعوا على الدليل او يعترضون عليه كما هنا وكل ذلك ناشئ عن عدم الاطلاع على هذا الكتاب ولا يعتمد الشيخ المذكور
في جميع ابواب **الثانية** قال في شرح ارشاد الاسلام على الام مطالبته اجرة عن صلاح الطفل فان تبرعت بالاجنبية فالاقرب عدم جواز الافطار مع التبرع
ذات الاجرة بل وطلبت الاجنبية زيادة لم يجب بذلها الباذل جاز الافطار اقول اما ما اختاره من عدم جواز الافطار فيما لو تبرعت الاجنبية بصلاح الطفل
فهو صحيح صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة لقوله ان كان من يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها واما تقييده ذلك الارضاع
بالاجرة فلو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب بذلها الباذل جاز الافطار فهو خلاف ظاهر الخبر المذكور لاشتراطه ذلك بالمكنة فمتى امكنها اتخاذ الظئر
باجرة وان زادت الاجرة على اجرة المثل لم تجز عليها افطار وجب عليها الصيام **الثالثة** قال في شرح هذه الفدية من مالها
وان كان ذا بعل ..... في مال الولد في ظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وقوله فيها وعليها ان تتصدق كل واحدة منهما ...
يترتب على اطلاقها ما ذكروه ولا يعدلها **الرابع** قال في ذلك واعلم انه اطلق في النص وكلام الاصحاب تفضيل عدم الفرق في المرضع بين الام وغيرها
ولا بين المتبرعة والمستاجرة وهو كذلك **خاتمة** الكتاب تشتمل على فوائد ما تقدم فيه من الادعية روى في الكافي عن جابر عن الباقر قال كان رسول الله
اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع
الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وروي عن الصادق اذا استقبلت القبلة ثم قل اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة ومغفرة ... انك على كل شيء قدير وعن الصادق اذا رايت هلال شهر رمضان
فلا تشر اليه واستقبل القبلة وارفع يديك الى الله تعالى وخاطب الهلال وتقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته
ان ابا عبد الله كان يقول اذا حضر شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وقد تصرم فاعوذ بوجهك الكريم
مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهله بالامن والسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى
وروي في الصحيح عن الصادق قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله عز وجل ملائكته
بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه وروي عن عيسى بن راشد عن الصادق قال ان الرجل يكون صائما فيقال ما اصائم
انت فيقول لا فقال الصادق هذا كذب اقول يستفاد من هذا الخبر استحباب كتمان الصيام اذا سئل عنه وليس بكذب وروي
عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه وروي في الفقيه قال وسئل عن السحور لمن اراد الصوم
فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وروي في عن
ابي بصير عن الصادق قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس ان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان
يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وروي في الصحيح عن الصادق قال قال رسول الله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم
عند القيلولة على قيام الليل وروي في الصحيح عن الصادق قال ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار

فليفطر احدكم ولو بشربة من ماء وروى في يب عن حفص بن البختري عن الصادق ع ان افضل صومكم السويق والتمر وروى ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الحلبي
عن الصادق ع قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل
وليفطر وروى في يب في الموثق عن زرارة وفضيل عن الباقر ع في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف
عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم
قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي اقول لعل المعنى في قوله فتكتب صلوتك انه تكتب صلوتك مختومة
بالصوم يعني انه تكتب صلوة الصائمين وروى المفيد في المقنعة عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين جميعا عن الباقر ع انه قال تقدم الصلوة على
الافطار الا ان تكون مع قوم يبتغون الطعام فلا تخالف عليهم وافطر معهم والا فابدأ بالصلوة فانها افضل من الافطار وتكتب صلوتك وانت صائم احب
الي وروى ايضا في الاقبال انه اذا كنت تتمكن من الصلوة وتعقلها وتأتي على جميع حدودها قبل ان تفطر فالافضل ان تصلي قبل الافطار وان كنت ممن
تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلوة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة غير ان ذلك مشروط بانه لا تشتغل
بالافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقت الصلوة اقول يعني وقت فضيلتها ولهذا ظاهره ان الصلوة المأمور بتقديمها في هذه الاخبار
هي صلوة المغرب وحدها يحافظ على وقت فضيلتها الضيق فيكفي في تأدي السنة تقديمها خاصة وروى في يه عن السكوني عن جعفر عن اباءه ع
ان رسول الله ص كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وروى في يب عن
ابي بصير عن الصادق ع قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم
تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وروى في يب عن عبد الله بن ميمون القداح
عن الصادق ع قال اتي قنبر مولى علي بفطره اليه فقال فجاء بجراب فيه سويق وعليه خاتم فقال له الرجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على
طعامك قال فضحك علي قال ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه
اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم اقول لعل المراد
لعل ما سقط عليه وقوله او غير ذلك يعني عن البخل وكانه استفهام انكاري اي هل عندك غير ذلك من الحمل على البخل ثم بين السبب
فيما فعله من ختم طعامه انه يصنع فيه شيئا لا يعلم به وروى ابن طاوس في كتاب الاقبال عن مولانا العابد ع انه قال من قرأ انا انزلناه
عند سحوره وعند فطوره كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله وروى عن محمد بن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان عن موسى بن جعفر عن اباءه ان لكل صائم
عند فطوره دعوة مستجابة فاذا كان اول لقمة فقل بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي قال وفي رواية اخرى بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي
فانه من قالها عند افطاره غفر له وروى في في يب عن علي بن الصباح عن الصادق ع قال كان رسول الله ص اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب
وفي زمن التمر التمر وروى فيه عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال كان رسول الله ص اذا صام فلم يجد الحلو افطر على الماء وروى فيه عن رجل عن ابن
ابي عمير عن الصادق ع قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق وينبغي حمل الحلو هنا
على ... في الافطار على الماء مطلقا كما هو صريح الخبر الاتي وروى فيه عن عبد الله بن مسكان عن الصادق ع قال كان رسول الله ص اذا افطر بدأ
بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فان اعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس
ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع

ورواه ١٥٩

ورواه مرسلا الا انه لم يذكر السكر والتمرات وروى في ايضا بسنده عن سلمة ... عن الصادق ع قال لا افطار للصائم ... باكل ... كل شيء منه وروى الصدوق
مرسلا قال قال رسول الله ص ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا وروى في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن
الشحام عن الصادق ع وروى في في بسنده عن الصادق ع قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي الليالي هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان
فما ذاك فقال اتقدر ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد اسماعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول
لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسماعيل
وروى المفيد في المقنعة عن الصادق ع مرسلة قال فطرك لاخيك وادخالك السرور عليه اعظم اجرا من صيامك قال وقال الباقر ع ايما مؤمن فطر مؤمنا ليلة من شهر رمضان
كتب الله له بذلك اجر من اعتق نسمة ومن فطر شهر رمضان كله كتب الله له بذلك اجر من اعتق ثلثين نسمة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة
ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن الباقر ع مثله وكذلك في ثواب الاعمال وروى ثقة الاسلام بسنده عن ابي الصباح عن
... قال ان رسول الله ص قال من فطر صائما في شهر رمضان ... كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا
نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك
اقول ... هذا الخبر ان المراد بالتفطير الذي ذكر في الاخبار المتقدمة ومعناها ما يترتب عليه من الثواب ... اعطاء الصائم ما يفطر
عليه كالمذقة ... وانما المراد بما ... كما هو الجاري في سنة الضيافة ... فان كرم الله واسع ... على
ما تيسر ... ويؤيده ما ذكرناه ما رواه البرقي في المحاسن بسنده عن مالك بن اعين عن الباقر ع قال لان افطر ... احب الي من ان اعتق كذا وكذا
نسمة من ولد اسماعيل وروى ثقة الاسلام ... عن حمزة بن حمران عن الصادق ع قال كان علي بن الحسين ع اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح
وتقطع اعضاؤها فتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لال فلان واغرفوا لال فلان
ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه وروى في في ... بسندهما عن حمران انه سأل الباقر ع عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة
قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القران الا في ليلة القدر قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر
كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم ولله تعالى فيه المشية
قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها
ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات وروى ... المذكور ايضا في كتابه مسندا الى ... عن الصادق ع قال ان
رسول الله ص رأى في منامه ان بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط جبرئيل
فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي
بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القران يونسه بها قال افرأيت ان متعناهم سنين ثم
جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل
الله تعالى ليلة القدر لنبيه خيرا من الف شهر ملك بني امية وروى ... عن يعقوب قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن ليلة القدر فقال اخبرني
عن ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها ... وروى ... عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن
علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة

شهر

كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف وهو لغة الاحتباس و[illegible] على الشيء والمكان قال الجوهري عكفه اي حبسه ووقفه يعكفه ويعكفه عكفا ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه
الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس وعكف على الشيء يعكف ويعكف عكوفا اي اقبل عليه مواظبا قال الله تعالى يعكفون على اصنام لهم [illegible]
في القاموس وفي النهاية الاعتكاف والعكوف هو الاقامة على الشيء بالمكان ونقل في الشرع الى معنى اخص من ذلك [illegible]
[illegible] بالكتاب والسنة والاجماع اما الاول فقوله تعالى [illegible]
للطائفين والعاكفين والركع السجود وقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما الثاني فالاخبار المستفيضة ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي
عن الصادق عليه السلام انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد جامع وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه
فقال بعضهم واعتزل النساء فقال الصادق عليه السلام اما اعتزال النساء فلا [illegible]
[illegible]
رسول الله [illegible] في الصحيح [illegible] عن الصادق عليه السلام قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين
[illegible]
[illegible]
في [illegible] **الفصل الاول** [illegible] **الاولى** الصوم [illegible]
[illegible]

[illegible]

علماؤنا على انه لا يجوز اقل من ثلثة ايام بلياليهن والظاهر ان الجمهور على خلافه في ذلك ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه في ي عن ابي بصير عن الصادق ع
قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام الحديث وما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح وبعضهم في الموثق واخرج عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا اعتكف
يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام وما رواه المشايخ الثلثة
ايضا في الصحيح والموثق عن ابي عبيدة الحذاء عن الباقر ع قال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج
من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر وما رواه الكليني عن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله ع من غير ان اسأله فقال
الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة ان شاء الله تعالى بقي الكلام هنا في مواضع **احدها** لا خلاف في دخول الليلتين الوسطيين والثالث في الاعتكاف في الثلثة
لا من حيث النقل في لفظ الايام لا بلياليها من خارج انما الخلاف في دخول الليلة الاولى لحصول بعضه دخولها ويرجح في العصر حيث قال في معنا الرد
على ابي حنيفة ولا تدخل الليالي بل الليلتان من كل ثلث لما ذكرناه من اصل حجة ضعيفة لا ان دخلها الايام في الليالي والعكس انما من جهة اللفظ
لقال ابن ... قال ابو حنيفة تابع الفجر الى غروب الشمس الليلة ما عدا ذلك استعمال الحقيقة فيما لا يعلم مجرد اللفظ انه قد يرجع في بين وقبل
دخولها وهو منقول عن العلامة ثم رجح شيخنا الشهيد الثاني في الروضة قال لا حاجة عندنا فان الاولى في الاعتكاف ثلثة ايام انما الكلام في ان الايام
هل هو النهار لان المعنى منها عندنا الا مدة لغة واستعماله حقيقة في القرآن الكريم لقولها سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام ام الكل عند من الليل
ثم عادتها ايضا في بعض الموارد وفيه خلاف في الروضتين الاخيرتين على الاول فابتداء الثلثة من طلوع الفجر وعلى الثاني من الغروب والنص مطلقا وكذا كثير من
الاصحاب فاختار المص في المعتبر والمنتهى في الاول حيث رجح ... الثاني ... على الاول ... من ابي حنيفة عند الفجر وقبل الفجر ... ق
ذلك حيث اختار الاول قال بعض الفضلاء حيث ... ضعيف ... من ... دخول الليلة في اليومين الاخيرين
انما استفيد من دليل خارج ويمكن ان يجمع القولين ... الماتن ... بعض ... اتحاد دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم قال ... على هذا
فلو نوى الايام الثلثة ... الليلة الرابعة ثم قال وهو جيد لا بقول ان ... ما تقدم فيها ... كتاب الصيام من ...
بن ... المشتمل على ... القول ... **وثانيها** انهم ... اطلاقا في الحكم ... ثلثة ايام
لا انها اقل ... اعتكاف ... طلوع الفجر ... بناء على القول المتقدم ... الرابع ...
نصف اليومين ... الواجب ... اعتكف ... اليوم ... اعتكاف ... ايام
ثم ... اعتكاف ... الموضع من تقدم ... ذكروا ان الزائد
على الواجب ... الواجب ... النذر ...
الواجب ... اعتكاف ... الثالث ... آخر
وهل ... على القول ... **وثالثها** ... الاعتكاف ... الثلثة ... ايام
ايام وهو مشروط بالصوم ... اعتكاف ... العيد وكفارة القاتل في
الاشهر الحرم بناء على القول بذلك كما تقدم ذكره في كتاب الصيام في المطلب الثالث من مطالب المقصد الثاني من الكتاب المذكور **ورابعها** لو نذر اعتكاف
عشرين يوما او عشرة ايام ... التتابع ... التتابع ... التتابع او
ادى ... والتتابع ... الايام ... اعتكاف شهر رجب ... التتابع ... من الايام المعدودة

فله ... التتابع ... الاعتكاف ... ثلثة ايام ... الاعتكاف
فيما ... ذكر ... والمنتهى ... اعتكاف ... النبي ... في مسجد ... او ... اعتكف ... سكت
عن الزائد وهو جيد **وخامسها** المشهور بين الاصحاب انه لو نذر اعتكاف ثلثة ايام ... الليالي ... فانه يدخل في الاعتكاف فيجب الخروج منه
من الليل ... اعتكاف ... اليوم ... الاعتكاف ... ثلثة ايام وقال الشيخ في
... الله على ان اعتكف ثلثة ايام ... ذلك ... المتابعة ... ثلثة ايام بلياليهن
مع انه قال في هذا الكتاب لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام بلياليهن ... التعقيب المتابعة وقال ... الليالي
... الليالي ... عليه ثم قال في موضع آخر ... اعتكاف ثلثة ايام وجب عليه ان يدخل
فيه قبل طلوع الفجر من اول يوم الى بعد الغروب من ... اليوم الثالث ... التتابع ... ثلثة ايام بينها الليالي
قال ... ذلك ... الليالي ... الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام ... الليالي ... كان
... طلوع الفجر ... الشمس ... الثلثة ايام المذكورة في الاخبار عبارة عن ... الليل مع ... التتابع ... يدخل
فيها ... الحكم على الثلثة ... الاعتكاف ... الليليين ... المتقدم ... الادلة
على وجوب الكفارة على من جامع ليلة وهو معتكف كما يأتي ان شاء الله تعالى ... المتابعة لا دليل عليه ... **الثالث** المكان فلا يجوز
... مسجد ... فقال الشيخ ... الاعتكاف ... المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد
وبه قال ابو جعفر بن بابويه في ... وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه لا يجوز الاعتكاف الا في المسجد الحرام
ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة ومسجد المداين ... ذلك ... اعتكف ... في مسجد ... امام عدل ... النبي ص ... امير المؤمنين ع
في هذه المواضع ... في مسجد البصرة قال ابن ادريس ... بعض اصحابنا ... المداين ... مسجد المداين ... الصحيح
رواية ... في هذا الموضع ... الطائفة ... المداين رواية ... الاصحاب قال
في ... ذلك ... الشيخ ... مثل هذا الشيخ
الاعظم السابق في الفضل الجامع بين العلم والعمل ... الامام ... هذا الكلام ثم نقل عن ابي جعفر في المقنع انه
قال لا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد مكة والمدينة ومسجد امير المؤمنين ع في الثلثة ... الباقين ... لا يكون الاعتكاف الا في المسجد
... النبي ... المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ... الاصحاب ... ان
... القول الاول ... الثاني ... عن علي بن بابويه ... مسجد ... جمع ... الجمعة وان كان
... الشيخ ... الجمعة ... الجماعة ... عن المفيد ايضا وابن حمزة وابن ادريس
... وقال ... الجماعة ... في جماعة
... الشيخ ... مسجد المداين ... جماعة ... فتقدم في عبارة علي بن بابويه المسجد
المداين ... امير المؤمنين ... المنتهى الى المشهور بين علمائنا ... ذلك
الى المفيد ... المسجد الاعظم ... جماعة ... على

وهو بعيد عن ظاهرها واما ان ظاهرها اطلاق المسجد واما الاخبار الواردة في هذا الباب فمنها ما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت للصادق عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض
هذه المساجد فقال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة ونقله الشيخ في التهذيب
وبعيد غيره وقال فيه يعتكف في مسجد المداين ومنها ما نقله المشايخ الثلاثة ايضا في الصحيح عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف
الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع ومنها ما نقله في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام
او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا ومنها ما نقله في الموثق عن الكناني عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في شهر رمضان قال ان عليا
كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع ومنها ما نقله عن علي بن عمران الرازي عن الصادق عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد
الجامع ومنها ما نقله عن يحيى بن العلاء الرازي عن الصادق قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة وما تقدم في صدر الكتاب في صحيحة الحلبي برواية الصدوق من قوله
لا اعتكاف الا بصوم في مسجد جامع ومنها ما نقله الشيخ في الموثق عن عبد الله بن سنان عن الصادق في حديث قال لا يصلح العكوف في غيرها يعني مكة الا ان يكون في مسجد
رسول الله او في مسجد من مساجد الجماعة ومنها ما نقله ايضا عن علي بن غراب عن الصادق عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وفي المختلف عن ابن الجنيد انه روى
عن ابن سعيد عن الصادق جوازه في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة وفي المسجد الذي يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة وفي هذا الحديث دلالة على ما ذكره الشيخ
المفيد وغيره ممن تقدم ذكره من ان الاعتبار بصلاة الجمعة وانه لا يكفي مطلق الجماعة وقال في الفقه الرضوي وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد رسول الله
ومسجد الكوفة ومسجد المداين ولا يجوز الاعتكاف في غير هذه المساجد الاربعة والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام وقد جمع رسول الله بمكة والمدينة
وامير المؤمنين في هذه الثلاثة مساجد وقد روي في مسجد البصرة انتهى ومن هذه العبارة اخذ علي بن بابويه عبارة الرسالة المتقدمة كما هي قاعدته التي اشرنا اليها في غير
موضع مما تقدم واليها يرجع كلام ابنه في المقنع ايضا كما لا يخفى اقول ليس في هذه الاخبار ما يمكن ان يكون دليلا للقول الاول المتقدم الا عبارة كتاب الفقه وصحيحة
عمر بن يزيد التي هي اول الاخبار المنقولة هنا وما اجاب به بعضهم من حملها على العدل على معنى العادل ليشمل امام الجماعة لا يخفى بعده مع قوله في هذا الكلام
ولا بأس بان يعتكف الخ فان الظاهر ان تخصيص هذه المساجد بالذكر قرينة على ارادة المعصوم حيث انها مما صلى فيها المعصوم ومن ثم قال المتأخرون في القول الاخير هو
الاكتفاء في المسجد بكونه فيما يحمل عليه الخبران المذكوران وفيه ان المسجد بحسب الاخبار الاول انما استند الى صحيحة عمر بن يزيد المذكورة وما جنب ذلك بحملها على عدل
اختصاص الامام العدل بالمعصوم الا انه اعم وان تسليم الاختصاص الا ان علماء من الكلام ممنا في الجواب بما لا يخفى كما نبهت عليه واما عبارة كتاب
الفقه فلم يطلعوا عليها وفي المنتهى قد اجاب عن الاخبار التي استدل بها على القول الثاني بضعف السند وتقييدها بالصحيحة المتقدمة قال بعد نقل
هذه الاحاديث مطلقة وما ذكرناه مقيد فيحمل عليه جمعا بين الادلة وفيه من الضعف ما لا يخفى فان صحيحة عمر بن يزيد التي جعلها هنا من الاخبار المقيدة
لا يلائم ذلك كما هو ظاهر والاظهر عندي ان يقال ان اخبار الطرفين ظاهرة في كل من القولين وان اخبار احد الطرفين انما خرج مخرج التقية والظاهر انها
في اخبار القول بالمسجد الجامع ومن القائلين به مذهب الشافعي انه يجوز في كل مسجد كما هو ظاهر عبارة ابن ابي عقيل وبه قال مالك لا يجوز الا في
مسجد تجمع فيه وبه قال ابو حنيفة وهو قول المفيد من اصحابنا واما القول بالمساجد الاربعة المتقدمة فلم يقل به احد منهم ومن ثم يظهر قوة القول الاول والله العالم
ولا فرق في اعتبار هذا الشرط بين الرجل والمرأة اتفاقا ويدل عليه قوله في صحيحة الحلبي لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا انه قال واعتكاف المرأة
الرابع مثل ذلك قال في صحيحة داود بن سرحان لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك
اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته اما العبد فلان منافعه مستحقة للمولى واما الزوجة فلان الاستمتاع بها حق للزوج والظاهر انه لا خلاف
فيه ولا اشكال وان لم يرد بخصوصه نص في هذا المجال انما الكلام في اذن الوالد للولد والضيف لمضيفه والحق في ذلك كما ذكره في المدارك انه لا يعتبر في الاعتكاف

وصوم مندوب بنى على ان كتاب الصوم من توقف انعقاده على الاذن وعدمه وان نهى في غيره كصوم شهر رمضان مثلا فلا خلاف عدم الاشتراط لعدم الدليل والحق
ان الاذن شرط في الاب فقال في موضع الشرط يحتاج الاعتكاف الى اذن الوالد والزوج والمولى والمالك قال في الاجارة
الشهيد في الشيخ اذ ان في الاعتكاف ويدخل على ما له تم شكل على الدليل في المسألة واما ما تقدم في الصوم المندوب من حيث الصوم بناء على اشتراطه
فيه لا من حيث خصوصية الاعتكاف واما ما ذكره من توجيه الحكم بما تقدم في الصبح لان فاعله محقق البائن الاصحاب وقد صرح جملة من الاصحاب من غير نقل خلاف
على هذه المسألة بان المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن له مولاه واذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع
فيه باذن المولى فيلزمه المضي والمعتق على الاول بانه على المهايأة مع انه لا يجوز له الاعتكاف في صومه منذ ذان في ضعفه اللبعض من الصوم بغير اذن المولى والكلام
فيه باذن كاهو ما فرع على الثاني انه انما يتم عنده هذا القائل مع وجوب الاعتكاف بعد ثلاثة ايام او بعد مضي يومين الخامس استدامة اللبث
في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه ولا خلاف بينهم كما صرح به غير واحد ويدل عليه الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن الصادق قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط ومنها ما نقله ثقة الاسلام في الحسن على المشهور والصحيح على الاصح عن داود بن سرحان
في الصحيح عن الحلبي عن الصادق قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود
مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك ومنها ما في رواية داود بن سرحان في الصحيح على الثاني قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت للصادق
اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ونحو ذلك من رواية
داود بن سرحان الاخرى وقد ... من هذه الاخبار امور احدها ان الظاهر منها هو ان المراد بالخروج منها هو الخروج بجميع بدنه لا ببعض من اعضائه وبه قطع المحقق
في المنتهى من غير خلاف قال لا يرى المنافي للاعتكاف خروجه لا خروج بعضه وعليه فلا يعتبر الخروج من المسجد بخروج جزء بدن المعتكف وهو بعيد جدا
وثانيها ان المتبادر من الخروج المنهي عنه فيها هو الخروج من نفسه اختيارا فلو اخرج منها مكرها فالظاهر انه غير مبطل الا ان يطول الزمان بحيث يخرج عن كونه
معتكفا بذلك نص عليه ذكره فقال ان الاعتكاف انما يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختيارا اما اذا اخرج مكرها فانه لا يبطل الا مع طول الزمن
بحيث يخرج عن كونه معتكفا قال ذلك بعد نقله ذلك عن العلامة بانه يتمسك بمقتضى الاصل وحديث رفع القلم والنقل كما انا الوجه توجه النهي الى هذا الفعل
وحكم جملة من الاصحاب بان الخروج مبطل مطلقا خرج اختيارا واستدل عليه في المنتهى بان الاعتكاف لبث في المسجد فيكون الخروج منافيا له وفيه ما عرفت من ان المنافي
انما هو الخروج الاختياري كما هو ظاهر الاخبار المذكورة واما الاخراج منها كرها فانه دليل على ابطاله فالحكم في ذلك مع القول بصحته بالاصل الا بطلان لعدم الدليل عليه
بل قيام الدليل على خلافه في الموضع المشار اليه في الاخبار المتقدمة وثالثها انه هل يعتبر الخروج بالصعود الى سطح المسجد من داخله قبل نعم وبه قطع في
التذكرة لعدم دخوله في مسماه ويحتمل العدم لانه لا يصدق في المنتهى عن عدم نقل خلاف فيه قال لانه من جملته واستشكل في ذلك ويتفرع في المسجد عن المنقول الاخبار المذكورة تؤيد في بنوة المسألة الخ
من اشكال ينشأ من حيث انه مسجد ايضا فلهذا يحرم على الجنب اللبث فيه ومن ان المتبادر من المسجد هو محل اجتماع الناس من المكان الاسفل والاحكام الشرعية
انما تبنى على الافراد الغالبة ورابعها ان ظاهر النهي في الاخبار المتقدمة انما يتوجه الى الخروج عمدا فلو خرج ساهيا لم يبطل اعتكافه وبه قال الشيخ الحلي والاكثر
واستدلوا عليه بالاصل وحديث رفع القلم وقيده بعضهم بما اذا لم يطل زمن الخروج بحيث يخرج عن كونه معتكفا والا بطل وان انتفى الاثم ويجب العود عند
الذكر فلو اخر اختيارا بطل وخامسها انه يجوز الخروج للحاجة ولا يجلس تحت الظلال كما تضمنه صحيحة الحلبي المتقدمة وصحيحة داود بن سرحان الاولى
وان كانت مطلقة الا ان الثانية تقيد بحكمها على الاولى وبهذا التفصيل صرح الشيخ في المبسوط فخص النهي بالجلوس تحت الظلال وكذا المفيد وسلار والمحقق في
المعتبر وعليه اكثر المتأخرين وجملة من الاصحاب كالشيخ في اكثر كتبه والمرتضى وابي الصلاح وابن ادريس والمحقق في الشرائع وغيره في بعض كتبه ادعوا المنع تحت الظلال

ولم نقف على سنده وبذلك اعترف جماعة من اصحابنا المتاخرين وسائرها انه قد اشتملت هذه الاخبار على انه لا يجوز الخروج الا لما لا بد منه وعدة منها
في الاخبار المذكورة قضاء الحاجة من بول او غائط او نحوهما وذلك في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ولا اشكال فيه ولا خلاف في ذلك الا ان الاصحاب
ذكروا انه يجب ان يتحرى اقرب الطرق الى موضع قضاء الحاجة وقال في المنتهى ولو كان الى جانب المسجد سقاية خرج اليها الا ان يجد بها غضاضة بان
يكون من اهل الاحتشام فيجد المشقة بدخولها لاجل الناس فعندي يجوز ان يعدل عنها الى منزله وان كان ابعد ثم قال ولو بذل له صديق منزله
وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله وعليه جماعة ممن تأخر عنه تلقيه بالقبول وعندي
وانه تقييد لاطلاق النص بغير دليل وما ذكره من التعليل لا يصلح لتاسيس الاحكام الشرعية ومنها تشييع الجنازة كما تضمنه صحيح الحلبي وصحيح عبد الله
بن سنان والمراد حضورها لتشييعها والصلاة عليها اعم من ان يكون ذلك متعينا عليه ام لا لاطلاق النص ومنها عيادة المريض كما تضمنه صحيح الحلبي ايضا ومنها
الجمعة وان كانت تقام في غير ذلك المسجد وقد ذكر الاصحاب ايضا جملة زائدة على ما ذكرنا بناء على ان ما ذكر خرج مخرج التمثيل ومنها اقامة الشهادة وتحملها
الا ان يخرج بها اذا تعينت عليه ولم يكن لها بدل قال في المنتهى يجوز الخروج لها اذا تعينت عليه تحملا واداء او لم يتعين الحمل اذا دعي اليها
لانه امر لا بد منه فصار ضروريا كالغسل والحاجة فاذا دعي اليها مع عدم التعين يجب الاجابة انتهى وفيه اشكال والاول احوط ومنها الغسل الواجب كغسل الاحتلام فانه يجوز الخروج
المستحب وفي معناه غسل الجنابة وغسل المراة للاستحاضة ولو امكن الغسل في المسجد بحيث لا يستلزم التلويث في المسجد ولا تراخي الصلاة مع المنع لما فيه
لاحترام المسجد واحتمل في ذلك الجواز كما في الوضوء والغسل المندوب ومنها تحصيل المأكول والمشروب اذا لم ياتيه به احد ولا اشكال في جواز ذلك وجوز في
ملك الخروج للاكل ايضا اذا كانت في فعله في المسجد غضاضة عليه وتبعه الشهيد لا غضاضة فيه ولا يبعد كونه من المروة قال في ذلك وهو غير بعيد
بل الظاهر انه كما اشرنا اليه انفا ان جميع ما ذكروه من الغضاضة في هذه المواضع لا موجب على ما قلناه من المروة التي اعتبرها في تعريف العدالة كما اشرنا اليه في هذا
الكلام وقد ثبت في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله الاكل في المسجد والتي جعلوا موجبة للغضاضة منافية للمروة وقد تقدم عنه انه كان يركب الحمار العاري ويردف خلفه
وانه كان يحلب الشاة وانه كان ياكل ماشيا الى الصلاة في المسجد ونحو ذلك ومنها السعي في حاجة المؤمن ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ميمون
بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليه السلام فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك فقال فكلمه
فلبس نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل
تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله ومنها تشييع المؤمن ذكره جملة من الاصحاب ولم اقف على دليل عليه بخصوصه ومنها ما ذكره في المنتهى قال
ويجوز ان يخرج لزيارة الوالدين لانه طاعة فلا يكون الاعتكاف مانعا منها انتهى وهو حسن وتوقف **فرع تذكرة** لا يجوز الصلاة خارج المسجد لمن خرج لضرورة الا بمكة
مع ضيق الوقت ويدل عليه ما رواه الكليني وابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف بغيرها
لا يصلي الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله والمعتكف
قال الشيخ قوله المعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف واستهذب في الكلام والاجتهاد السابقة وما رواه الصدوق في الصحيح عن منصور بن
حازم عن الصادق عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وما نقله في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها واستثنى من المنع الخروج لصلاة الجمعة اذا اقيمت في غير
الذي اعتكف فيه **الثاني** نقل في المنتهى عن الشيخ انه اذا طلقت المراة او مات زوجها فخرجت واعتدت في بيتها استقبلت الاعتكاف ثم نقل
عنه انه قال وبالجملة فالمراة تخرج اذا طلقت للعدة في بيتها ويجب عليها ذلك ولم ينقل فيه خلافا الا عن القاضي فذهب جماعة منهم الى المنع في

الاعتكاف

في الاعتكاف حتى تفرغ ثم ترجع الى بيتها لتعتد فيه ثم تعود لظاهر الاية وهي قوله تعالى ولا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان قال واما استئناف
الاعتكاف فانه يصح لو على تقدير ان يكون الاعتكاف واجبا لم يشترط فيه الرجوع بحصول ذلك فقال بعد نقل عبارة المنتهى الدالة على وجوب الخروج الى بيتها
لتعتد فيه الاعتداد عليها في تلك الصورة هذا انما يتم مع كون الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين او مع شرط الحل عند العارض ولو كان معينا من غير شرط فالاقوى ان تعتد
في المسجد لان الاعتكاف كان دين الله لحق ان يقضى قال في ذلك بعيد نقله وهو حسن والاولى التوقف فيما ذكره من الفاعل الدليل على ذلك فانه قد تعارض
هنا واجبات اللبث في المسجد من حيث التعيين وعدم الخروج لاعتكاف الى البيت من جهة الادلة الدالة على وجوب ذلك وقد جعل الاصحاب الطرفين على الاحتمال
٣ الدليل وليس فيه **الثالث** الشيخ في المنتهى بانه لو اخرجه السلطان فان كان ظالما مثل ان يطالبه بالحق عليه لم يبطل اعتكافه فاذا عاد بنى وقيل يبطل
وان اخرجه بحق مثل اقامة حق او استيفاء دين بطل اعتكافه ولا يبعد ان يقال يجب تقييد الحكم الاول بما اذا لم يطل الزمان بحيث يخرج عن كونه
٤ معتكفا كما ذكر في غير هذه الصورة ويجب تقييد الحكم الثاني بما اذا كان واجبا كما استدرك على الشيخ في ما نقل هنا المسالة **الرابع** اذا حاضت المراة
خرجت من المسجد الى بيتها وهكذا المريض ثم ان كان الاعتكاف واجبا وجب الرجوع لقضائه قاله والاولى في اطلاق بعض الاصحاب وجوب القضاء الا
والظاهر التفصيل ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال اذا مرض المعتكف
او طمثت المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم ورواه الكليني ذلك باسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في المعتكفة
اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها ونحو ذلك في جملة من الاخبار يحمل على ما اذا كان ما بقي مع دلالة الادلة على عدم وجوب الاعتكاف بحيث
وانما يجب بالنذر او مضي يومين كما في الثالث وينبغي ان يعلم ان الكلام في هذه المسالة في سابقتها اعم من ان الاعتكاف بحيث يجب الخروج منه كان واجبا
ولم يمض منه ثلاثة ايام فالاولى ما سلف من انه لو كان المريض ثالثا المنذور وجب قضاؤه باضافة يومين آخرين اليه لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة
ويتعدد في المسالة من جهة عموم الحديث الدال على الاستيناف من جهة حصول اللفظ المعتبر في الفورية وكان الخروج لها ثم قال والاقرب عدم الاستيناف
٥ **الخامس** قد صرح الشيخ في ظاهر جملة ممن تاخر عنه بانه لو نذر اعتكاف ايام معينة كالعشر الاواخر من شهر رمضان مثلا او غيرها فانما يكون متتابعا
او قيده بالتتابع لفظا ثم خرج قبل اكماله فانه يبطل الجميع ويجب الاستيناف وانه لا فرق في ذلك بين ان يكون المشروط ثم قال والقائل ان يقول
لا يجب الاستيناف وان وجب عليه الاتمام متتابعا والكفارة خلف النذر لان الايام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المامور به فخرج بها عن
العهدة فلا يجب عليه استينافها لان غيرها لم يتناوله النذر بحيث ما الملتزم به من شرط التتابع فانه هنا يوجب الاستيناف لانه اخل بصفة النذر
فيجب عليه استينافه من راسه مع صحة صورة النزاع والفرق بينها بتعين الزمان هنالك والاطلاق هنا فكل صوم متتابع في اي زمان كان مع الاطلاق
نعم لو كان يصح ان يجعله النذر دائما مع التعيين فله بعد كثيرا البطلان وقال في ذلك بعد نقل الاخير وهو حسن ثم قال ولا يخفى ان عدم الاستيناف انما يتجه
اذا كان ما اتى به منه ثلاثة فصاعدا وهو واضح اقول والظاهر انه اراد الاستيناف وقال العلامة ان الايام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المامور به
ويتوقع اعتكافا ما يجمعها وما دون الثلاثة ليس كذلك **الفصل الثالث** في جملة من الاحكام في هذا الفصل مسائل **مسالة اولى** قد يجب الاعتكاف بنذر وشبهه ويجب
بالشروع فيه على المشهور بين الاصحاب بعد فعله في المندوب كما ياتي ذكر الخلاف فيه وان الاظهر وجوبه بعد اليومين المتقدمين وظاهر التفصيل بين ما كان
معينا فيجب بالشروع فيه ومطلقا فلا يجب الا بعد يومين كما في المنتهى قال الكلام من قال انه ان الفعل يوم او يومين فيجب بالشروع انه
يجب المضي فيه بمجرد الشروع وهو حسن مع تعين الزمان انما مع الاطلاق فيشكل لو قيل بعد ان الشروع في عدد يجب المضي فيه قبل اليومين لم يكن بعيدا انتهى
٢ والظاهر ان ما ذكر الان الاطلاق في النذر المقتضي للتوسعة فيكون كالمندوب فلا يجب الا بعد مضي يومين **المسالة الثانية** اختلف الاصحاب فذهب الى الاعتكاف

المندوب بالدخول [illegible] على اقوال الاصحاب الترتيب بالدخول فيه كالحج [illegible] الشيخ [illegible] الحلبي قال [illegible] ومن شرط المعتكف على نيته ان يمضي
لها فان رجع فيه كان له الرجوع فيه اي وقت شاء ما لم يمض به يومان فان مضى به يومان وجب عليه تمام الثالث وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلثة ايام
لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام وثانيها انه لا يجب بل [illegible] الا ابطال والفسخ متى شاء نقله [illegible] عن المحقق وابن ادريس [illegible]
المنتهى وقال المحقق في المعتبر انه الاشبه بالمذهب وثالثها انه يجب اليوم الثالث بمضي يومين نقله [illegible] عن ابن الجنيد وابن البراج [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وجمع من المتأخرين ومتأخريهم منهم [illegible] مذهب السيد مع الشرط ومذهب الشيخ [illegible] مع عدمه نقله [illegible] عن ابن حمزة قال
قال ابن حمزة ان شرط [illegible] جاز له الخروج على كل حال وان لم يشترط [illegible] وان [illegible] يومين لم يجز له الخروج حتى تم اقول
اما القول الاول فلم نقف له على دليل [illegible] في المعتبر فقال اما القائلون بوجوبه بالدخول فلم نقف لهم على مستند ثم قال ويمكن ان يستدل
الشيخ على وجوبه بالشروع بما دل على وجوب الكفارة على المعتكف [illegible] قال والجواب ان [illegible] مطلق فلا عموم له [illegible]
بالجماع [illegible] في بعض الصور فلا يكون حجة في الوجوب انتهى قال [illegible] وهو جيد [illegible]
الوجه لاختصاصها بجماع المعتكف كما [illegible] وجوب الكفارة بذلك في الاعتكاف المستحب انتهى اقول [illegible] الكفارة [illegible]
من الشيخ انما تجب [illegible] الوجوب [illegible] العقوبة [illegible] الكفارة لدفع تلك العقوبة [illegible] في المستحب الذي [illegible]
عقوبته وانما غايته ذلك [illegible] عليه وكيف يمكن القول بوجوب الكفارة في الاعتكاف المستحب [illegible] بوجوب الكفارة [illegible]
كان مخالفا للاصول المقررة والضوابط المعتبرة [illegible] على الاعتكاف الواجب [illegible] المحقق [illegible] اقول ويمكن ايضا ان يستند
الشيخ في ذلك الى [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج وابي بصير المتقدمتين [illegible] على وجوب القضاء على الحائض بعد الطهر والمريض بعد البرء
[illegible] على الوجوب [illegible] الشروع [illegible] صحيحة محمد بن مسلم وابي عبيدة الآتيتين [illegible]
بالصحيحتين المذكورتين واما القول الثاني [illegible] عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع فيها
[illegible] الشروع [illegible] الاول والثاني [illegible] وجوب الاتمام [illegible]
وفيه ان ما ذكره [illegible] والرد على القول الاول [illegible] لا دليل عليه [illegible] القول الثالث [illegible] الدليل عليه [illegible] بالاصل
بان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل [illegible] في مقابلة النص الصحيح الصريح في ذلك واما القول الثالث
فيدل عليه ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن
اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ الاعتكاف حتى تمضي ثلثة ايام وما رواه في الصحيح عن ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام في حديث قال من اعتكف ثلثة ايام فهو
يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر
[illegible] عن هذين الخبرين بالطعن في السند [illegible] علي بن الحسن بن فضال [illegible] وفيه ان ما ذكره من الطعن مبني على [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ان هذا القول اقوى الاقوال [illegible] واما على القول الرابع [illegible] القول الثالث
[illegible] المسئلة [illegible] واما ما ذكره [illegible] القول الثاني فقال بعد نقل
الصحيحتين المتقدمتين [illegible] ثم قال [illegible] القول الثاني بانه عبادة
مندوبة فلا تجب بالشروع كالصلوة المندوبة [illegible] ان الاصل في العبادات [illegible] ولا دليل على الوجوب [illegible] فاما من قبل قوله

منفيا

منفيا وهذا القول [illegible] الاحتمال بالكلية [illegible]
من المطالبة [illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible] البراءة والتوحيد على الكفار [illegible] المحققون [illegible]
الى [illegible] الاحتمال [illegible]
كلامهم [illegible] الاستدلال [illegible] لما عرفت [illegible] المعارض الراجح [illegible] الرجوع
[illegible] الجمع بين الدليلين [illegible] ان يخرج ويفسخ حتى يمضي ثلثة ايام [illegible] الثالثة فله ان يخرج
من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر [illegible] الاوامر [illegible] على الوجوب [illegible] على التحريم [illegible] امثال
هذه العبارات لا تدل على الوجوب [illegible] هذه الاخبار [illegible] ابطال الشريعة [illegible]
و[illegible] حكم من احكام الشريعة [illegible] نعوذ بالله من زيغ الافهام وطغيان
الاقلام **المسئلة الثالثة** قد اتفقت كلمة الاصحاب [illegible] على انه يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه اذا عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف
ومن الاخبار في ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في الموثق عن الصادق عليه السلام قال اذا اعتكف العبد [illegible] ثلثة ايام [illegible]
على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله تعالى وما رواه الكليني
وفي الموثق عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط [illegible]
وما رواه الكليني وفي الصحيح عن ابي ولاد قال سألت الصادق عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من
المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر
وما رواه الشيخان المذكوران في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن
اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام اقول [illegible] وهذه الاخبار [illegible] في مواضع **الاول** [illegible] في رواية عمر بن يزيد واشترط على
ربك في اعتكافك [illegible] ابي بصير ينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط [illegible] في صحيحة ابي ولاد ولم تكن اشترطت في اعتكافها ان محل
هذا الاشتراط [illegible] في الاعتكاف [illegible] ان المفهوم من كلام الاصحاب [illegible] كالعلامة في المنتهى والمحقق
في المعتبر والشهيد [illegible] ان محل هذا الشرط [illegible] الاعتكاف [illegible] قال في المنتهى [illegible] الاشتراط انما يصح [illegible] عقد
النذر فاما اذا اطلق [illegible] الاشتراط [illegible] الاعتكاف وقال في المعتبر [illegible] اما اذا اطلق [illegible] من [illegible] الاشتراط على [illegible]
[illegible] الاشتراط عند ابتداء الاعتكاف [illegible] الاعتكاف [illegible] وهو مشكل لان المستند في هذا الاشتراط انما هو [illegible]
المذكورة وهي كما عرفت انما [illegible] الاعتكاف [illegible] على وجه النذر [illegible] بالكلية [illegible] هذا الشرط
وانما [illegible] من هذه الاخبار المطلقة في الاعتكاف [illegible] ولم اقف على
[illegible] الاشتراط [illegible] النذر [illegible] من النصوص [illegible] الاعتكاف مطلقا [illegible]
في [illegible] الاعتكاف المنذور [illegible] النذر [illegible]
ان اشتراط الخروج انما [illegible] عند العارض [illegible] في النذر المعين ايضا [illegible] اقول كان [illegible] الاصحاب

على انه يعلم بذكر الشرط في النذر ... يجب الاعتكاف في المدة ... [illegible] ... كان الاول يحصل الغرض

اللائق من الجماعة ... للخروج منه ... [illegible] ... الاعتكاف

بالنذر فله ان يخرج منه ... [illegible] ... المسألة الثانية انه ... لم

[illegible]

2 [illegible] الثالث ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

3 [illegible]

[illegible]

[illegible]

4 [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

5 [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الطيب على المشهور ... القول المشهور ... في الصحيح ... المعتكف ...

[illegible]

السابعة ... السادسة ... الكفارة ... الجماع ... الاعتكاف ...

[illegible]

... الكفارة ... المعتكف ... الجماع ...

[illegible]

كتاب الحج ...

[illegible]